تحفة السائل

في بيان

ما في عمدة الأحكام من المسائل

كتبه أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة.

الحمد لله الحكيم العليم الذي خلق الخلق في أحسن تقويم، وهداهم إلى الصراط المستقيم، وقسَّمهم إلى مؤمن، وكافر أثيم ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ۝٥٠﴾ [الحج: ٥٠]. ﴿وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [البقرة: ١٠٤] و[المجادلة: ٤].

اصطفى من شاء من خلقه لنيل قليل من علمه، ومنَّ عليهم بتيسير حفظه وفهمه، وفتح عليهم كنوزاً من خزائن حكمه. وألبسهم من العلم كل ثوب محبور، وجعلهم هداةً للناس كالبدور، فكم أزال بهم من الشرور، وأصلح بهم ما فسد من الأمور.

إن نزلت بالمسلمين معضلة كشفوا نقابها، وإن أقبلت عليهم فتنة أغلقوا أبوابها، وإن انتشرت فيهم شبة تولوا جوابها.

أسهروا ليلهم في التنقيب عن خفايا المسائل، وقضوا نهارهم في التأليف والتدريس أو إجابة سائل، قد سارت أرواحهم مع السلف الأوائل، وعاشوا مع الناس بأجساد وبينهم وبين الناس ألف حائل وحائل.

نهمتهم في العلم أعظم نهمة، وخيرهم في الكون قد شاع وعمَّه، بموت أحدهم تموت أمة، وتحصل في الإسلام أعظم ثلمة.

هم ورثة الأنبياء، ونجوم السماء، وبدور التمام في الليالي الظلماء، ولا يعدل مدادهم إلَّا دم الشهداء. قد سطعت من وجوههم الأنوار، وجرت بأقلامهم البحار، وتفجرت من كلماتهم الأنهار.

أمَّا بعد/

فقد وفقني الله تعالى بتدريس كتاب "**عمدة الأحكام**" للعلامة الحافظ محيي السنة وقامع البدعة، الصادع بالحق الذي لا تأخذه في الحق لومة لائم، الزاهد العابد الورع عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي رحمه الله تعالى وجعل الجنة مأوانا ومأواه، وفي أثناء تدريسي للكتاب عزمت على شرحه لعل الله أن ينفع به من وقف عليه.

وكتاب عمدة الأحكام من أحسن كتب متون الفقه المختصرة، وذلك أنَّ مؤلفه اقتصر فيه على أحاديث الأحكام المتفق عليها بين البخاري، ومسلم، وهذا من أرفع مراتب الصحة عند أهل الحديث.

وهذا الكتاب مع صغر حجمه لكنه قد اشتمل على جل مسائل الفقه التي يحتاج إلى معرفتها المسلم.

ومن أجل هذه المزايا وغيرها اهتم العلماء بشرحه اهتماماً بالغاً، وقد ألفوا الكتب الكثيرة في شرحه ما بين مختصر، ومتوسط، ومبسوط.

وقد أحببت أن أشارك في خدمة هذا الكتاب كما خدمه غيري، ولا أزعم أنِّي أتيت في شرحي ما لم يأت به أحد ممن شرح هذا الكتاب، ولكنَّ الكتب يكمل بعضها بعضاً.

واقتصرت في شرحي هذا على المسائل المستفادة من الحديث، وقد أعرِّج في النادر على غير ذلك من ذكر معنىً لغوي، أو فائدة، أو تنبيه على وهم وقع فيه المؤلف رحمه الله، وسميته: "**إجابة السائل في بيان ما في عمدة الأحكام من المسائل**".

فأسأل الله عز وجل أن ينفع به كاتبه وقارئه إنَّه جواد كريم، والحمد لله أولاً، وآخراً، وظاهراً وباطناً.

كتاب الطهارة

١ – عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**)).

الشرح

اتَّفقَ العلماء على صحَّة هذا الحديث وتلقِّيهِ بالقَبول، وبه صدر البخاري كتابه "الصَّحيح"، وأقامه مقام الخطبة له، إشارةً منه إلى أنَّ كلَّ عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل، لا ثمرة له في الدُّنيا ولا في الآخرة، ولهذا الحديث المكانة العالية عند العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في [**مجموع الفتاوى**](١٨/٢٤٩-٢٥١):

((**فصل**: والمعنى الذي دل عليه هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين بل هو أصل كل عمل، ولهذا قالوا مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث فذكروه منها، كقول أحمد: حديث "**إنَّما الأعمال بالنيات**"، و"**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**"، و"**الحلال بين والحرام بين**" ووجه هذا الحديث أنَّ الدين فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، فحديث الحلال بيِّن فيه بيان ما نهى عنه، والذي أمر الله به نوعان:

أحدهما: العمل الظاهر، وهو ما كان واجباً، أو مستحباً.

والثاني: العمل الباطن وهو إخلاص الدين لله، فقوله: "**من عمل عملاً**" إلخ، ينفي التقرب إلى الله بغير ما أمر الله به أمر إيجاب، أو أمر استحباب.

وقوله: "**إنَّما الأعمال بالنيات**" إلخ يبين العمل الباطن، وأنّ التقرب إلى الله إنَّما يكون بالإخلاص في الدين لله، كما قال الفضيل في قوله تعالى: ﴿ **لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا** ﴾ قال: أخلصه، وأصوبه قال: فإنَّ العمل إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة.

وعلى هذا دل قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾** ﴾ فالعمل الصالح: هو ما أمر الله به، ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب، وأن لا يشرك العبد بعبادة ربه أحداً وهو إخلاص الدين لله.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ **بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾** ﴾ الآية، وقوله: ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا**

﴿١٢٥﴾﴾، وقوله: ﴿ ۞ وَمَن يُسۡلِمۡ وَجۡهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾، فإنَّ إسلام الوجه لله يتضمن إخلاص العمل لله، والإحسان: هو إحسان العمل لله، وهو: فعل ما أمر به فيه، كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَمَن يُسۡلِمۡ وَجۡهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾، فإنَّ الإساءة في العمل الصالح تتضمن الاستهانة بالأمر به، والاستهانة بنفس العمل والاستهانة بما وعده الله من الثواب، فإذا أخلص العبد دينه لله، وأحسن العمل له كان ممن أسلم وجهه لله وهو محسن، فكان من الذين لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)) اهـ.

قلت: قال عبد الرَّحمن بن مهدي: لو صنَّفت الأبواب، لجعلت حديث عمر في الأعمال بالنية في كلِّ باب، وعنه أنَّه قال: من أَراد أن يصنِّف كتاباً، فليبدأ بحديث "**الأعمال بالنيات**".

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدِّين عليها، فروي عن الشافعي أنَّه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه.

وقوله في الحديث: "**إنَّما الأعمال بالنيات**" كلمة "**إنَّمَا**" للحصر على ما تقرر في الأصول ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمَّا عداه، وهي تارةً تقتضي الحصر المطلق، وهو الأغلب الأكثر وتارةً تقتضي حصرًا مخصوصًا كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ ﴾، وقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ ﴾، فالمراد حصره في النذارة لمن لا يؤمن ونفي قدرته على ما طلبوا من الآيات وأراد بالآية الثانية الحصر بالنسبة إلى من آثرها، أو هو من باب تغليب الغالب على النادر.

واختلف العلماء هل في ذلك إضمار، أو لا؟ على قولين:

الأول: أنَّ فيه إضماراً، وقد تنازع القائلون في الإضمار في هذا الحديث على أقوال، منها: الأعمال صحيحة، أو معتبرة، أو مقبولة بالنيات.

والآخر: أنَّه باق على ظاهره وعمومه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**](١٨/٢٥٢-٢٥٤): ((وقد تنازع الناس في قوله: "**إنَّما الأعمال بالنيات**" هل فيه إضمار أو تخصيص أو هو على ظاهرة وعمومه فذهب طائفة من المتأخرين إلى الأول قالوا: لأن المراد "**بالنيات**" الأعمال الشرعية التي تجب أو تستحب والأعمال كلها لا تشترط في صحتها هذه النيات، فإنَّ قضاء الحقوق الواجبة من الغصوب والعواري والودائع والديون تبرأ ذمة الدافع وإن لم يكن له في ذلك نية شرعية بل تبرأ ذمته منها من غير فعل منه كما لو تسلم المستحق عين ماله أو أطارت الريح الثوب المودع أو المغصوب فأوقعته في يد صاحبه ونحو ذلك.

ثم قال بعض هؤلاء تقديره: إنَّما ثواب الأعمال المترتبة عليها بالنيات أو إنَّما تقبل بالنيات، وقال بعضهم تقديره إنَّما الأعمال الشرعية، أو إنَّما صحتها، أو إنَّما إجزاؤها ونحو ذلك.

وقال الجمهور: بل الحديث على ظاهره وعمومه فإنَّه لم يرد بالنيات فيه الأعمال الصالحة وحدها بل أراد النية المحمودة والمذمومة والعمل المحمود والمذموم ولهذا قال في تمامه: "**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله**" إلخ فذكر النية المحمودة بالهجرة إلى الله ورسوله فقط والنية المذمومة وهى الهجرة إلى امرأة أو مال وهذا ذكره تفصيلاً بعد إجمال فقال: "**إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوى**" ثم فصل ذلك بقوله: "**فمن كانت هجرته**" إلخ)).

إلى أن قال رحمه الله: ((وإذا كان النبي ذكر هذا السفر وهذا السفر علم أنَّ مقصوده ذكر جنس الأعمال مطلقاً لا نفس العمل الذي هو قربة بنفسه كالصلاة والصيام ومقصوده ذكر جنس النية وحينئذ يتبين أنَّ قوله: "**إنَّما الأعمال بالنيات**" مما خصه الله تعالى به من جوامع الكلم كما قال: "**بعثت بجوامع الكلم**" وهذا الحديث من أجمع الكلم الجوامع التي بعث بها فإنَّ كل عمل يعمله عامل من خير وشر هو بحسب ما نواه، فإن قصد بعمله مقصوداً حسناً كان له ذلك المقصود الحسن، وإن قصد به مقصوداً سيئاً كان له ما نواه)).

قلت: والنية تابعة للعلم والإرادة، فمن علم العمل وأراد فعله فالنية تابعة لذلك ولا بد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٢ /٢٢٠):

((والنية تتبع العلم والاعتقاد إتباعاً ضرورياً إذا كان يعلم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه. فإذا كان يعلم أنَّه يريد أن يصلي الظهر وقد علم أنَّ تلك الصلاة صلاة الظهر امتنع أن يقصد غيرها)).

قلت: والنية محلها القلب ولا يشرع التلفظ بها لا سراً ولا جهراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (ج ٢٢ / ٢١٨-٢١٩):

((والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين؛ بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقداً أنَّه من الشرع: فهو جاهل ضال يستحق التعزير، وإلاَّ العقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته أو كرر ذلك مرة بعد مرة فإنَّه يستحق التعزير البليغ على ذلك ولم يقل أحد من المسلمين إنَّ صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

وأمَّا التلفظ بها سراً فلا يجب أيضاً عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ولم يقل أحد من الأئمة إنَّ التلفظ بالنية واجب لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام ولا حج. ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه: أصلي الصبح ولا أصلي الظهر ولا العصر ولا إماماً ولا مأموماً ولا يقول بلسانه: فرضاً ولا نفلاً ولا غير ذلك؛ بل يكفي في أن تكون نيته في قلبه والله يعلم ما في القلوب)).

وقال أيضاً رحمه الله (٢٢ / ٢٣١-٢٣٢):

((بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين. أمَّا في الدين فلأنه بدعة. وأمَّا في العقل فلأنه بمنزلة من يريد أن يأكل طعاماً فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها ثم أبلعها لأشبع. مثل القائل الذي يقول: نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة علي حاضر الوقت أربع ركعات في جماعة أداء لله تعالى. فهذا كله حمق وجهل وذلك أنَّ النية بلاغ العلم فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية؛ ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية. وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع بل من اعتاد ذلك فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديبا يمنعه عن ذلك التعبد بالبدع وإيذاء الناس برفع صوته)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١/١٩٤):

((كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية البتة ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً ولا قال: أداءً ولا قضاءً ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة وإنَّما غرَّ بعض المتأخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة: إنَّها ليست كالصيام ولا يدخل فيها أحد إلاَّ بذكر فظن أنَّ الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنَّما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر: تكبيرة الإحرام ليس إلاَّ، وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله النَّبي صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فإن أوجدنا أحد حرفاً واحداً عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول ولا هدي أكمل من هديهم ولا سنة إلاَّ ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم)).

وقوله في الحديث: ((**وإنَّما لكل امرئ ما نوى**)). أي ليس للعامل من عمله إلاَّ ما نواه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٣ /١١١-١١٢):

((قوله: "**إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوى**" فبين في الجملة الأولى أنَّ العمل لا يقع إلاَّ بالنية ولهذا لا يكون عمل إلاَّ بنية، ثم بين في الجملة الثانية أنَّ العامل ليس له من عمله إلاَّ ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال وهذا دليل على أنَّ من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأنَّ من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح؛ لأنَّه قد نوى ذلك وإنَّما لامرئ ما نوى فالمقدمة الأولى معلومة بالوجدان، والثانية معلومة بالنص وعلى هذا فإذا نوى بالعصر حصول الخمر كان له ما نواه ولذلك استحق اللعنة وإذا نوى بالفعل التحيل على ما حرمه الله ورسوله كان له ما نواه فإنَّه قصد المحرم وفعل مقدوره في تحصيله ولا فرق في التحيل على المحرم بين الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له لا في عقل ولا في شرع ولهذا لو نهى الطبيب المريض عما يؤذيه وحماه منه فتحيل على تناوله عد متناولاً لنفس ما نهى عنه، ولهذا مسخ الله اليهود قردة لما تحيلوا على فعل ما حرمه الله ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتكاب محارمه)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (١٨ / ٢٥٤):

((وهذا الحديث من أجمع الكلم الجوامع التي بعث بها فإنَّ كل عمل يعمله عامل من خير وشر هو بحسب ما نواه فإن قصد بعمله مقصوداً حسناً كان له ذلك المقصود الحسن وإن قصد به مقصوداً سيئاً كان له ما نواه)).

وقوله في الحديث: ((**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله**)). إلى آخر الحديث هذا مثال للنية المحمودة والنية المذمومة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (١٨ / ٢٥٣):

((فذكر النية المحمودة بالهجرة إلى الله ورسوله فقط، والنية المذمومة وهي الهجرة إلى امرأة أو مال وهذا ذكره تفصيلاً بعد إجمال)).

وقال رحمه الله (١٨ / ٢٧٩-٢٨٠):

((قوله صلى الله عليه وسلم "**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**" ليس هو تحصيل للحاصل لكنَّه إخبار بأنَّ من نوى بعمله شيئاً فقد حصل له ما نواه أي: من قصد بهجرته الله ورسوله حصل له ما قصده ومن كان قصده الهجرة إلى دنيا أو امرأة فليس له إلاَّ ذلك فهذا تفصيل لقوله: "**إنَّما الأعمال بالنيات**" ولما أخبر أنَّ لكل امرئ ما نوى ذكر أنَّ لهذا ما نواه ولهذا ما نواه)).

قلت: ويذكر كثير من العلماء في سبب ورود هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس.

وقد رواها الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٨٥٤٠) حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله: ((**من هاجر يبتغي شيئاً فهو له قال: هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس وكان يسمى مهاجر أم قيس**)).

قلت: قال الحافظ الذهبي في [**سير أعلام النبلاء**] (١٠ /٥٩٠):

((إسناده صحيح)).

قلت: وهو كما قال رحمه الله.

وقال الحافظ العراقي رحمه الله في [**تخريج أحاديث الإحياء**] (٩ / ٢٠٦):

((أخرجه الطبراني بإسناد جيد)).

قلت: ورواه أبو نعيم في [**معرفة الصحابة**] (٧٣٧٢) من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: ((**كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس**)).

قلت: لكنه ليس هناك ما يدل على أنَّها هي سبب ورود الحديث.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**جامع العلوم والحكم**] ص (١٤):

((وقد اشتهر أنَّ قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها**". وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم نر لذلك أصلاً يصح والله أعلم)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (١ /١٠) - بعد ذكره لحديث الطبراني -:

((وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أنَّ حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك)).

قلت: وقد أخذ العلماء من هذا الحديث الأحكام الكثيرة التي يعسر جمعها فإنَّه ما من باب من أبواب الفقه إلاَّ وله حظ وافر من هذا الحديث، وقد كنت أردت أن أذكر ما احتج به العلماء في هذا الحديث من المسائل في أبواب الفقه ثم رأيت أنَّ المقام سوف يتسع إلى الغاية بحيث أنَّه لا يتناسب مع هذا الشرح فإنَّ الكلام على هذا الحديث يحتاج إلى مصنف مستقل. والله أعلم.

***

٢– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضاء**)).

الشرح

قلت: وفي هذا الحديث عدة مسائل:

١– أنّ الوضوء شرط من شروط الصلاة، إذا وجد الماء وقدر على استعماله، وإلاَّ فإنَّ فرضه التيمم.

٢– المراد بالصلاة التي الوضوء شرط فيها هي العبادة الشرعية المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فأمَّا سجود التلاوة، وسجود الشكر، فليسا بصلاة، فلا يشترط فيهما الوضوء على الصحيح من أقوال العلماء.

٣– أنّ الحدث مبطل للصلاة، وهو عدة أنواع يجمعه: كل ما خرج من السبيلين من حدث معتاد، وغير معتاد، وزوال العقل بنوم، أو إغماء، أو جنون، أو سكر، وأكل لحم الإبل، وهناك أشياء أخرى يذكرها العلماء، والأصل عدم النقض.

٤– استدل بهذا الحديث القائلون بأنّ من لم يجد ماءً ولا تراباً لا تقبل صلاته بلا طهورين

قال الحافظ ابن رجب في [**شرح البخاري**](٣/١٢-١٣): ((واختلف العلماء في حكم من لم يجد ماءً ولا تراباً على أربعة أقوال:

أحدها: أنَّه يصلي بحسب حاله، ولا قضاء عليه، وهو قول مالك وأحمد في رواية عنهما، وأبي ثور، والمزني وغيرهم، وحكي قولاً قديماً للشافعي. وعليه بوب البخاري، واستدل بحديث عائشة الذي خرجه هاهنا؛ فإنهم شكوا ذَلكَ إلى النَّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ، ولم يذكر أنه أمرهم بقضاء صلاتهم؛ ولأن الطهارة شرط، فإذا عجز عنها سقطت عنه، كاستقبال القبلة وستر العورة.

والثاني: يصلي ويعيد، وهو قول مالك في رواية، والشافعي، وأحمد في رواية عنه نقلها عنه أكثر أصحابه.

والثالث: لا يصلي ويعيد صلاته، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وهو قول قديم للشافعي.

واستدلوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم – : "**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**".

ويجاب عنه: بأنَّ ذلك مع القدرة، كما في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**"، ولا خلاف أنَّه لو عدم الماء وصلى بالتيمم قبلت صلاته.

والرابع: أنَّه لا يصلى ولا إعادة عليه، وهو رواية عن مالك، وقول بعض الظاهرية، وحكاه بعضهم رواية عن أبي ثور.

وهو أردأ الأقوال وأضعفها، ويرده قول الله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾، وقول النَّبي – صلى الله عليه وسلم –: "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**")).

قلت: والصحيح في هذه المسألة هو المذهب الأول لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))، ولحديث عائشة الذي احتج به الإمام البخاري رحمه الله ولفظه:

((عن عائشة رضي الله عنها، أنَّها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأنزل الله تعالى آية التيمم. فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيراً، فو الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلاَّ جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً)).

أخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٨١٤).

ووجه الشاهد من الحديث ما نقله **الحافظ ابن حجر** في **[فتح الباري]**(٥١٧/١) عن ابن رشيد أنَّه قال: ((كَأَنَّ المصنف نَزَّلَ فقد شرعيَّة التَّيَمُّم منزلة فَقد التُّرَاب بَعْد شرعيَّة التَّيَمُّم ، فَكَأَنَّهُ يقول: حكمهم في عدم الْمُطَهِّر – الَّذِي هو الماء خَاصَّة – كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب. وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة؛ لأنَّ الحديث ليس فيه أنَّهم فقدوا التراب، وإنَّما فيه أنَّهم فقدوا الماء فقط، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين. ووجهه أنَّهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النَّبي صلى الله عليه وسلم)).

٥– واحتج العلماء بهذا الحديث على أنَّ من أحدث في صلاته بطلت صلاته، ولا يجزئه إذا ذهب للوضوء أن يبني على ما مضى من صلاته، بل يستأنفها من أولها، وهذا هو الصحيح. والله أعلم.

قال الحافظ ابن رجب في **[شرح البخاري]**(٢٧٢/٤): ((فأمَّا إن ذكر في أثناء صلاته فخرج، فتطهر ثم عاد، فإنَّ الإمام لا يبني على ما مضى من صلاته بغير طهارة بغير خلاف، فإنَّ من صلى بغير طهارة ناسياً فإنَّ عليه الإعادة بالإجماع؛ لقول النَّبي – صلى الله عليه وسلم –: "**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**"، وقوله: "**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**".

وحكى ابن عبد البر عن قوم أنَّهم جوزوا البناء على ما مضى من صلاته محدثاً ناسياً، وأشار إلى أنَّه قول مخالف للإجماع، فلا يعتد به.

وليس في الحديث أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – بنى على ما مضى من تكبيرة الإحرام وهو ناس لجنابته، فإن قدر أنَّ ذلك وقع فهو منسوخ؛ لإجماع الأمة على خلافه، كما ذكره ابن عبد البر وغيره، فلم يبق إلاَّ أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون – صلى الله عليه وسلم – لما رجع كبر للإحرام، وكبر الناس معه.

وعلى هذا التقدير، فلا يبقى في الحديث دلالة على صحة الصلاة خلف إمام صلى بالناس محدثاً ناسياً لحدثه.

والثاني: أن يكون النَّبي – صلى الله عليه وسلم – استأنف تكبيرة الإحرام، وبنى الناس خلفه على تكبيرهم الماضي)).

قلت: الحديث الذي أشار إليه الحافظ ابن رجب هو ما أخرجه البخاري (٢٧٥، ٦٣٩، ٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) أبي هريرة: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال: "**على مكانكم**". فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماءً وقد اغتسل)).

قال ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٨/ ٣١٢): ((معنى هذا الباب الرد على أبي حنيفة في قوله: أنَّ المحدث في صلاته يتوضأ ويبنى على ما تقدم من صلاته. وهو قول ابن أبي ليلى.

وقال مالك والشافعي: يستأنف الوضوء والصلاة ولا يبني، وحجتهما قوله – صلى الله عليه وسلم – : "**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**". وقوله: "**لا صلاة إلاَّ بطهور**".

قال ابن القصار: ولا يخلو في حال انصرافه من الصلاة وقد أحدث أن يكون مصليًا أو غير مصل، فبطل أن يكون مصليًا؛ لقوله: "**لا صلاة إلاَّ بطهور**". وهذا غير متوضئ فلا يجوز له البناء، وكل حدث منع من ابتداء الصلاة منع من البناء عليها، يدل على ذلك أنَّه لو سبقه المني في الصلاة لا يستأنف، كذلك غيره من الأحداث)).

وقال ابن حزم في **[المحلى]**(١٥٥/٤): ((وأمَّا الحنفيون فإنَّهم تناقضوا فقاسوا على ما ذكر في هذين الخبرين جميع الأحداث التي لم تذكر فيهما، ولم يقيسوا الاحتلام على ذلك، وهذا تناقض! وما جاء قط أثر – صحيح ولا سقيم – في البناء من الأحداث، كالبول، والرجيع، والريح، والمذي، وأمَّا أصحابنا فاحتجوا بأنَّه قد صح ما صلى فلا يجوز إبطاله إلاَّ بنص.

قال علي: وهذا احتجاج صحيح، ولولا النص الوارد بإبطال ما مضى منها ما أبطلناه.

ولكن البرهان على بطلان ما صلى. أنَّ عبد الله بن ربيع حدثنا قال: ثنا محمد بن إسحاق ابن السليم: ثنا ابن الأعرابي: ثنا أبو داود: ثنا أحمد بن محمد بن حنبل: ثنا عبد الرزاق: أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**".

قال علي: وروينا من طرق، فإذ صح أنَّ الصلاة ممن أحدث لا يقبلها الله حتى يتوضأ، وقد صح بلا خلاف وبالنص أنَّ الصلاة لا تجزئ إلاَّ متصلة، ولا يجوز أن يفرق بين أجزائها بما ليس صلاة: فنحن نسأل من يرى البناء للمحدث فنقول: أخبرونا عن المحدث الذي أمرتموه بالبناء، مذ يحدث فيخرج فيمشي فيأخذ الماء فيغسل حدثه، أو يستنجي فيتوضأ فينصرف إلى أن يأخذ في عمل الصلاة، أهو عندكم في صلاة؟ أم هو في غير صلاة، ولا سبيل لهم إلى قسم ثالث، فإن قالوا: هو في صلاة أكذبهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إنَّ الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**". ومن المحال الباطل أن يعتد له بصلاة قد أيقنا أنَّ الله تعالى لا يقبلها، فصح أنَّ عمل صلاته الذي كان قبل قد انقطع، وأمَّا أجره فباق له بلا شك، إلاَّ أنَّه الآن في غير صلاة بلا شك، إذ هو في حال لا يقبل الله تعالى معها صلاة وإن قالوا: بل هو في غير صلاة.

قلنا: صدقتم، فإذا هو في غير صلاة فعليه أن يأتي بالصلاة متصلة، لا يحول بين أجزائها – وهو ذاكر قاصداً بما ليس من الصلاة، وبوقت ليس هو فيه في صلاة، وهذا برهان لا مخلص منه)).

٦– واستدل بهذا الحديث على أن انتفاء القبول دليلاً على انتفاء الصحة.

قلت: وليس هذا بلازم فقد ينتفي القبول لانتفاء الصحة، وذلك يكون إذا فات شرط من شروط العبادة أو ركن من أركانها، وقد ينتفي لانتفاء الثواب، وذلك يكون إذا قارن العمل ذنب من الذنوب.

قال في **[طرح التثريب]** (٣٢٦/٢): ((وقال القاضي أبو بكر بن العربي: القبول في ألسنة السلف الرضا قبلت الشيء رضيته وأردته والتزمت العوض عنه فقبول اللَّه للعمل هو رضاه بِه، وثوابه عليه، وكذا فسر صاحبا المشارق والنهاية القبول بأنَّه المحبة والرضا، وفي الصحاح يقال: على فلان قبول إذا قبلته النفس والذي ينبغي أن يقال في اختلاف الأحاديث التي ذكرها وكونها مستوية في نفي القبول فانتفت الصحة معه في بعضها دون بعض أنَّه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة لكنا ننظر في المواضع التي نفي فيها القبول فإن كان ذلك العمل قد اقترنت بِه معصية علمنا أن عدم قبول ذلك العمل إنَّما هو لوجد تلك المعصية فمن هذا الوجه كان ذلك العمل غير مرضي لكنه صحيح في نفسه لاجتماع الشروط والأركان فيه، وهذا كصلاة العبد الآبق وشارب الخمر وآتي العراف فهؤلاء إنَّما لم تقبل صلاتهم للمعصية التي ارتكبوها مع صحة صلاتهم)).

وقال ابن القيم رحمه الله في**[تهذيب السنن]**(٦٠/١): ((أنَّ نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه، وقد يكون لمقارنة محرم يمنع من القبول، كالإباق، وتصديق العراف، وشرب الخمر، وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة ونحوه)).

إلى أن قال رحمه الله: ((وأمَّا عدم القبول فمعناه عدم الاعتداد بها، وأنَّه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها بل هي مردودة علي، وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها، ورضا الرب عنه بها، وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة بل عقوبة ترك ثوابه، وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها)).

وقال رحمه الله في كتابه **[حكم تارك الصلاة]**ص(١١٨) – عند ذكره لحجج من قال إنَّ الجماعة شرط في صحة الصلاة –: ((ونفي القبول إمَّا أن يكون لفوات ركن، أو شرط، ولا ينتقض هذا بنفي القبول عن صلاة العبد الآبق، وشارب الخمر أربعين يوماً لأنَّ امتناع القبول هناك لارتكاب أمر محرم قارن الصلاة فأبطل أجرها)).

٧– واحتج العلماء بهذا الحديث على أنَّه لا يلزم الوضوء لكل صلاة.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله في **[شرح العمدة]** ص (١٤): ((أُسْتُدِلَّ بهذا الحديث على أَنَّ الوضوء لا يجب لكل صلاة. ووجه الاستدلالِ بِهِ: أنَّه صلَّى الله عليه وسلم نفى القبول ممتداً إلى غاية الوضوء. وما بعد الغاية مخالف لما قبلها. فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً. وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً)).

وقال في **[طرح التثريب]**(٣٤١/٢): ((وَيُحْتَمَل أَنْ يقال في الاستدلال وجه آخر، وهو أَنَّهُ قيد عدم القبول بشرط الحدث، ومفهومه حجة عند الأكثرين، ومفهومه هنا أنَّه إذا لم يحدث تقبل صلاته، وإن لم يجدد وضوءاً)).

قلت: وهذا قول عامة السلف، والخلف، والخلاف في ذلك شاذ يحكى عن عكرمة، وابن سيرين.

٨- يدخل في هذا النفي من ترك الوضوء ناسياً، فلا تقبل صلاته حتى يتوضاء.

٩- ويحتج بهذا الحديث لمن ذهب إلى أنَّ غسل الحدث الأكبر، لا يكفي في رفع الحدث الأصغر، وذلك لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم علق قبول الصلاة لمن أحدث حدثاً أصغراً بالوضوء، ولم يعلق ذلك بالوضوء، أو الغسل.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[شرح البخاري]**(٦/٢): ((فإن اغتسل ولم يتوضأ، فهل يرتفع حدثاه بذلك، أم لا يرتفع إلاَّ حدثه الأكبر خاصة، ويبقى حدثه الأصغر، فلا يستبيح الصلاة بدون تجديد الوضوء؟ هذا فيهِ قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

أشهرهما: أنَّه يرتفع حدثاه بذلك، إذا نوى بغسله رفع الحدثين جميعاً.

والثانية: لا يرتفع حدثه الأصغر بدون الوضوء. وحكي عن مالك وأبي ثور وداود.

فإذا اغتسل، ولم يتوضأ ارتفع حدثه الأكبر، ولم يرتفع الأصغر حتى يتوضأ.

ومن حكى عن أبي ثور، وداود: أنَّ الحدث الأكبر لا يرتفع بدون الوضوء مع الغسل، فالظاهر: أنَّه غالط عليهما.

وقد حكى ابن جرير، وابن عبد البر، وغيرهما الإجماع على خلاف ذلك. ومذهب الشافعي: أنَّه يرتفع حدثاه بنية رفع الحدث الأكبر خاصة، ولا يحتاج إلى نية رفع الحدث الأصغر.

وذهب إسحاق، وطائفة من أصحابنا، كأبي بكر عبد العزيز بن جعفر: إلى أنَّه لا يرتفع الحدث الأصغر بالغسل وحده، حتى يأتي فيهِ بخصائص الوضوء، من الترتيب، والموالاة)).

قلت: وأحسن من رأيت تكلم في هذه المسألة هو **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله، فقد قال كما في **[مجموع الفتاوى]**(٣٩٦/٢١-٣٩٧): ((**فصل**: وهو سبحانه أمرنا بالطهارتين الصغرى، والكبرى، وبالتيمم عن كل منهما فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ ﴾ فأمر بالوضوء، ثم قال: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ فأمر بالتطهر من الجنابة كما قال في المحيض: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ وقال في سورة النساء: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ ﴾ وهذا يبين أنَّ التطهر هو الاغتسال.

والقرآن يدل على أنَّه لا يجب على الجنب إلاّ الاغتسال، وأنَّه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة. والمغتسل من الجنابة ليس عليه نيّة رفع الحدث الأصغر كما قال جمهور العلماء، والمشهور في مذهب أحمد أنَّ عليه نية رفع الحدث الأصغر، وكذلك ليس عليه فعل الوضوء ولا ترتيب ولا موالاة عند الجمهور وهو ظاهر مذهب أحمد.

وقيل: لا يرتفع الحدث الأصغر إلاَّ بهما.

وقيل: لا يرتفع حتى يتوضأ روي ذلك عن أحمد، والقرآن يقتضي أنَّ الاغتسال كاف، وأنَّه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر، بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر كما أنَّ الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر، فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة.

ويدل على ذلك قول النبي لأم عطية، واللواتي غسلن ابنته "**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**".

فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل لكنه يقدم كما تقدم الميامن.

وكذلك الذين نقلوا صفة غسله، كعائشة رضي الله عنها ذكرت أنَّه كان يتوضأ ثم يفيض الماء على شعره، ثم على سائر بدنه، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين وكان لا يتوضأ بعد الغسل.

فقد دلَّ الكتاب والسنة على أنَّ الجنب والحائض لا يغسلان أعضاء الوضوء، ولا ينويان وضوءاً، بل يتطهران ويغتسلان كما أمر الله تعالى)).

قلت: وهذا هو القول الصحيح الموافق للأدلة. والله أعلم.

***

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله تعالى عنهم قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ويل للأعقاب من النار**)).

الشرح

قوله: "**ويل**" قال ابن عباس: الويل المشقة من العذاب، وقال الخليل بن أحمد: الويل شدة الشر وقال سيبويه: ويل لمن وقع في الهلكة، وويح لمن أشرف عليها، وقال الأصمعي: الويل تفجع والويح ترحم، وقال غيره: الويل: الحزن، وقيل: أصله الهلكة وكل من وقع في هلكة دعا بالويل، ومنه قوله تعالى:

﴿ يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ وهي الويل، والويلة، وهما الهلكة والجمع الويلات، وقد قيل إنَّ أصل ويل "**وي**" وهي: كلمة تأوه، فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروها أنَّها منها، فأعربوها، وقيل: إنَّ "ويل" جبل في جهنم، وقيل وادٍ في جهنم، وقد جاء فيهما حديثان إلاَّ أنَّهما لا يصحان.

وقوله: "**للأعقاب**" العقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب ومنه رجع على عقبيه.

في هذا الحديث عدة مسائل منها:

١- وجوب تعميم الأعضاء بالماء، وأنَّ ترك البعض منها غير مجزئ.

٢- أنَّ فرض القدم الغسل وليس المسح، وذلك لأنَّ المسح لا يكون على العقبين، وإنَّما على ظهر القدم، فهذا الحديث يفسر قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾، بأنَّ المراد بمسح الرجلين في الآية هو الغسل، خلافاً للشيعة، والمعتزلة.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (١٢٢/٣): ((قوله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**وَيْل لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّار أَسْبِغُوا الْوُضُوء**" مراد مسلم - رحمه اللَّه تعالى - بإيراده هنا الاستدلال بِه على وجوب غسل الرِّجلين، وأَنَّ المسح لا يجزئ، وهذه مسألة اختلف النَّاس فيها على مذاهب، فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أَنَّ الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد بِه في الإجماع، وقالت الشِّيعة: الواجب مسحهما، وقال محمَّد بن جرير، والجبَّائي رأس المعتزلة: يتخيَّر بين المسح والغسل، وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل. وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة تظهر فيه دلالة)).

قلت: ولا يصح عزو هذا المذهب لابن جرير الطبري كما بين ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في [**تهذيب السنن**] (٩٨/١) حيث قال رحمه الله:

((وأمَّا حكايته عن ابن جرير فغلط بين، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنَّما دخلت الشبهة لأنَّ ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة، يوافقه في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم)).

قلت: وأحسن من رأيت تكلم على هذه المسألة هو شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال رحمه الله في **[منهاج السنة]** (٤/١٧١-١٧٩): ((فيقال الذين نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء قولاً وفعلاً، والذين تعلموا الوضوء منه، وتوضؤوا على عهده وهو يراهم ويقرهم عليه، ونقلوه إلى من بعدهم أكثر عدداً من الذين نقلوا لفظ هذه الآية، فإنَّ جميع المسلمين كانوا يتوضؤون على عهده ولم يتعلموا الوضوء إلاَّ منه صلى الله عليه وسلم، فإنَّ هذا العمل لم يكن معهوداً عندهم في الجاهلية وهم قد رأوه يتوضأ ما لا يحصى عدده إلاَّ الله تعالى، ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين فيما شاء الله من الحديث، حتى نقلوا عنه من غير وجه في الصحاح، وغيرها أنَّه قال: "**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**" مع أنَّ الفرض إذا كان مسح ظهر القدم كان غسل الجميع كلفة لا تدعو إليها الطباع، كما تدعوا الطباع إلى طلب الرئاسة والمال، فإن جاز أن يقال: أنهم كذبوا، وأخطؤوا فيما نقلوه عنه من ذلك، كان الكذب والخطأ فيما نقل من لفظ الآية أقرب إلى الجواز.

وإن قيل: بل لفظ الآية ثبت بالتواتر الذي لا يمكن الخطأ فيه، فثبوت التواتر في نقل الوضوء عنه أولى وأكمل، ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة، فإنَّ المسح جنس تحته نوعان: الإسالة، وغير الإسالة، كما تقول العرب: تمسحت للصلاة، فما كان بالإسالة فهو الغسل، وإذا خصّ أحد النوعين باسم الغسل، فقد يخصّ النوع الآخر باسم المسح، فالمسح يقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل، ويقال على الخاص الذي لا يندرج فيه الغسل، ولهذا نظائر كثيرة، مثل لفظ ذوي الأرحام، فإنَّه يعم العصبة كلهم، وأهل الفروض وغيرهم، ثم لما كان للعصبة، وأصحاب الفروض اسم يخصهما بقى لفظ ذوي الأرحام مختصاً في العرف بمن لا يرث بفرض ولا تعصيب.

وكذلك لفظ الجائز والمباح يعم ما ليس بحرام، ثم قد يختص بأحد الأقسام الخمسة، وكذلك لفظ الممكن يقال على ما ليس بممتنع، ثم يخص بما ليس بواجب ولا ممتنع، فيفرق بين الواجب، والجائز، والممكن العام والخاص، وكذلك لفظ الحيوان ونحوه يتناول الإنسان وغيره ثم قد يختص بغير الإنسان.

ومثل هذا كثير إذا كان لأحد النوعين اسم يخصه بقي الاسم العام مختصاً بالنوع الآخر، ولفظ المسح من هذا الباب، وفي القران ما يدل على أنه لم يرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل، بل المسح الذي الغسل قسم منه، فإنّه قال: ﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾، ولم يقل: إلى الكعاب: كما قال:

﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ فدل على أنَّه ليس في كل رجل كعب واحد، كما في كل يد مرفق واحد، بل في كل رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإنَّ من يمسح المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين، وفي ذكره الغسل في العضوين الأولين، والمسح في الآخرين التنبيه على أنَّ هذين العضوين يجب فيهما المسح

العام، فتارة يجزئ المسح الخاص كما في مسح الرأس، والعمامة، والمسح على الخفين، وتارة لا بد من المسح الكامل الذي هو غسل، كما في الرجلين المكشوفتين.

وقد تواترت السنة عن النَّبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين، وبغسل الرجلين. والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة، كما يخالف الخوارج نحو ذلك مما يتوهمون أنَّه مخالف لظاهر القران، بل تواتر غسل الرجلين، والمسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من تواتر قطع اليد في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عشرة دراهم أو نحو ذلك.

وقد ذكر المسح على الرجلين تنبيه على قلة الصب في الرجل، فإنَّ السرف يعتاد فيهما كثيراً وفيه اختصار للكلام، فإنَّ المعطوف، والمعطوف عليه إذا كان فعلاهما من جنس واحد اكتفى بذكر أحد النوعين كقوله:

علفتها تبناً وماءً بارداً ... حتى غدت همالة عيناها

والماء يسقى لا يقال: علفت الماء، لكن العلف، والسقي يجمعهما معنى الإطعام، وكذلك

قوله:

ورأيت زوجك في الوغى ... متقلداً سيفاً ورمحاً

وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ ﴾، والحور العين لا يطاف بهن، ولكن المعنى يؤتى بهذا، وبهذا. وهم قد يحذفون ما يحل الظاهر على جنسه، لا على نفسه كما في قوله تعالى: ﴿ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا ﴿٣١﴾ ﴾ والمعنى يعذب الظالمين.

وهذه الآية فيها قراءتان مشهورتان: الخفض: والنصب، فالذين قرؤوا بالنصب قال غير واحد منهم: أعاد الأمر إلى الغسل. أي: وامسحوا برؤوسكم، واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، والقراءتان كالآيتين، ومن قال: إنَّه عطف على محل الجار والمجرور، يكون المعنى: وامسحوا برؤوسكم، وامسحوا أرجلكم إلى الكعبين، وقولهم: مسحت الرجل ليس مرادفاً لقوله: مسحت بالرجل، فإنَّه إذا عدى بالباء أريد به معنى الإلصاق، أي: ألصقت به شيئاً وإذا قيل: مسحته لم يقتضي ذلك أن يكون ألصقت به شيئاً، وإنَّما يقتضي مجرد المسح، وهو لم يرد مجرد المسح باليد بالإجماع، فتعين أنَّه إذا مسحه بالماء وهو مجمل فسرته السنة كما في قراءة الجر.

وفي الجملة، فالقران ليس فيه نفي إيجاب الغسل، بل فيه إيجاب المسح، فلو قدِّر أنَّ السنة أوجبت قدراً زائداً على ما أوجبه القران، لم يكن في هذا رفعاً لموجب القران، فكيف إذا فسرته وبينت معناه وهذا مبسوط في موضعه.

وفي الجملة، فيعلم أنَّ سنة النَّبي صلى الله عليه وسلم هي التي تفسر القران وتبينه، وتدل عليه وتعبِّر عنه، فالسنة المتواترة تقضي على ما يفهمه بعض الناس من ظاهر القران، فإنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم بيَّن للناس لفظ القران، ومعناه، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرؤون القران عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا معناها.

وما تقوله الإمامية من أنَّ الفرض مسح الرجلين إلى الكعبين اللذين هما مجتمع الساق، والقدم عند معقد الشراك أمر لا يدل عليه القران بوجه من الوجوه ولا فيه عن النَّبي صلى الله عليه وسلم حديث يعرف، ولا هو معروف عن سلف الأمة، بل هم مخالفون للقران والسنة المتواترة ولإجماع السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان.

فإنّ لفظ القران يوجب المسح بالرؤوس وبالأرجل إلى الكعبين مع إيجابه لغسل الوجوه والأيدي إلى المرافق، فكان في ظاهره ما يبيِّن أن في كل يد مرفقاً وفي كل رجل كعبين، فهذا على قراءة الخفض، وأمَّا قراءة النصب، فالعطف إنما يكون على المحل إذا كان المعنى واحداً كقول الشاعر:

معاوي إننا بشر فأسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فلو كان معنى قوله: مسحت برأسي، ورجلي هو معنى مسحت رأسي ورجلي لأمكن كون العطف على المحل، والمعنى مختلف، فعلم أنَّ قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطف على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ كما قاله الذين قرؤوه كذلك. وحينئذ فهذه القراءة نصٌّ في وجوب الغسل، وليس في واحدة من القراءتين ما يدل ظاهرها على قولهم، فعلم أنَّ القوم لم يتمسكوا بظاهر القران، وهذا حال سائر أهل الأقوال الضعيفة الذين يحتجون بظاهر القران على ما يخالف السنة إذا خفى الأمر عليهم، مع أنه لم يوجد في ظاهر القران ما يخالف السنة)).

٣- والحديث حجة ظاهرة على أَنَّ "العقب" محل للتَّطهير، فيبطل قول من يكتفي بالتَّطهير فيما دون ذلك. قاله ابن دقيق العيد في "**شرح العمدة**".

٤ – عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم ليستنثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده**))

وفي لفظ لمسلم: ((**فليستنشق بمنخريه من الماء**)).

وفي لفظ: ((**من توضأ فليستنشق**)).

الشرح

قلت: لفظ الحديث عند البخاري (١٦٢) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده**)).

وأمَّا مسلم فلم يروه بهذا السياق، فقد رواه (٢٧٨) بلفظ: ((**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنَّه لا يدري أين باتت يده**)). وبلفظ: ((**إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه فإنَّه لا يدري فيم باتت يده**)).

ورواه (٢٣٧) بلفظ: ((**إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر**)). وبلفظ: ((**إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر**)). وبلفظ: ((**من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر**)).

ولفظ الرواية الأخيرة عند مسلم (٢٣٧): ((**إذا توضأ أحدكم فليستنشق**)).

قوله: ((**إذا توضأ أحدكم**)) أي: إذا شرع في الوضوء، والوضوء إذا ورد في الشرع فالمراد به هو الوضوء الشرعي في الأعضاء الأربعة.

قوله: ((**في أنفه**)) قال ثعلب: الأَنْف جميع المِنْخَر سمي بذلك لتقدمه، عليه، ومنه قيل للمُحَدَّد مُؤَنَّف وقالوا أَنْف القَصْعة يعني أعْلى الثَّريد

قوله: ((**ثم ليستنثر**)). يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الأنف، وقيل: الأنف نفسه، وقال القاضي عياض: هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي تنشق قبل ليخرج ما تعلق به من قذر الأنف.

قلت: وعلى المعنيين الأولين للاستنثار يدخل في ذلك الاستنشاق.

لكن قال **ابن دقيق العيد** رحمه الله في [**شرح العمدة**] (١٦): ((ومن النَّاس من جعل الاستنثار لفظاً يدل على الاستنشاق الَّذي هو الجذب وأخذه من النَّثرة، وهي طرف الأنف. والاستفعال منها يدخل تحته الجذب والدفع معاً. والصحيح: هو الأول؛ لأنَّه قد جمع بينهما في حديث واحد وذلك يقتضي التغاير)).

وقال في [**طرح التثريب**] (١/٤٧٧): ((والانتثار مأخوذ من النَّثرة، وهي طرف الأنف عند جمهور أهل اللُّغة، وقال الخطَّابي هي الأنف واختلف في حقيقة الانتثار.

فقال جمهور أهل اللغة: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو قول الفقهاء وأهل الحديث وقال ابن الأعرابيِّ وابن قتيبة: إنَّ الاستنثار هو الاستنشاق، والصَّواب الأوَّل الَّذي يدل عليه هذا الحديث بقوله، ثم لينتثر بعد قوله: "**فليستنشق**")).

وقوله: ((**ومن استجمر**)) الاستجمار: هو المسح بالجمار، وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الرمي.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣/١١٩): ((أمَّا الاستجمار: فهو مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغار، قال العلماء: يقال الاستطابة، والاستجمار، والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط، فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار، وأمَّا الاستطابة، والاستنجاء فيكونان بالماء، ويكونان بالأحجار، هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين، والمحدثين، والفقهاء، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا، وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع، أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخري، قال: والأول أظهر والله أعلم. والصحيح المعروف ما قدمناه)).

وقوله: ((**قبل أن يدخلهما في الإناء**))، المراد به إناء الوضوء والغسل، لا ما كان فارغاً من الآنية. وقد جاء في رواية مسلم (٦٤١): ((**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده**)). والغمس لا يكون إلاّ في الشيء السائل.

وقوله: ((**فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده**)). البيتوتة دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وبغير نوم، تقول: بت أراعي النجم، معناه: بت أنظر إلى النجم. والبيت سمي بيتاً لأنه يُبَات فيه، وبيَّتهم العدوُّ إذا جاءهم ليلاً.

قال الحريري رحمه الله في [**درة الغواص**] ص (٢٦٧): ((ومن ذلك توهمهم أنَّ معنى بات فلان أي نام، وليس كذلك، بل معنى بات: أظله المبيت وأجنه الليل، سواء نام أم لم ينم، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا ﴿٦٤﴾** ﴾)).

وقال ابن حزم رحمه الله فقال في [**المحلى**] (١/٢٠٧-٢٠٨): ((وادعى قوم أنَّ هذا في نوم الليل خاصة، لقوله: "**أين باتت يده**" وادعوا أنَّ المبيت لا يكون إلاّ بالليل. قال أبو محمد: وهذا خطأ، بل يقال: بات القوم يدبرون أمر كذا، وإن كان نهاراً)).

هكذا قال رحمه الله والمشهور عن أهل اللغة هو ما سبق.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في **[نيل الأوطار]** (١٦٩/١): ((قوله: "**لا يدري أين باتت يده**" ليس تشكيكاً في العلة، بل تعليلاً بالشك، وأنَّه يستلزم ما ذكر)).

وقد تنازع العلماء في علة الأمر بغسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما في الإناء على ثلاثة أقوال، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]**(٤٤/٢١): ((وأمَّا الحكمة في غسل اليد، ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّه خوف نجاسة تكون على اليد مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق، أو على زبلة، ونحو ذلك.

والثاني: أنَّه تعبد ولا يعقل معناه.

والثالث: أنَّه من مبيت يده ملامسة للشيطان، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء فإنَّ الشيطان يبيت على خيشومه**"، فأمر بالغسل معللاً بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أنَّ ذلك سبب للغسل عن النجاسة والحديث معروف وقوله: "**فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده**". يمكن أن يراد به ذلك فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار والله أعلم)).

قوله: ((**فليستنشق**)). الاستنشاق: جذب الماء إلى الأنف.

قوله: ((**بمنخريه**)) الْمَنْخِرُ: خرق الأنف وحقيقته موضع النَّخير وهو مَدُّ النَّفس في الخياشيم.

وقوله: ((**من توضأ فليستنشق**))، هذه اللفظ لا وجود له في صحيح البخاري، ولا في صحيح مسلم.

وفي هذا الحديث عدة مسائل:

١- وجوب الاستنشاق للأمر به في الحديث، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء فذهب الإمام أحمد، وإسحاق إلى الوجوب في الوضوء والغسل، وأوجبه أبو حنيفة في الغسل دون الوضوء، واستحبه مالك والشافعي في الوضوء والغسل، والراجح هو الوجوب لظاهر الأمر والله أعلم.

٢- احتج بعض العلماء بقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: ((**وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده**)). على الفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه، فإذا وردت النجاسة على الماء القليل أفسدته، ومنعت من الطهارة به وإن لم تغيره، وإن ورود الماء على النجاسة لا تضره، وأنَّه بوروده عليها مطهر لها وهي غير مفسدة له.

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٢٣٤/١٨-٢٣٧): ((احتج بعض أصحاب الشافعي لمذهبهم في الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورودها عليه بهذا الحديث، وقالوا: ألا ترى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خاف على النائم المستيقظ من نومه القائم منه إلى وضوئه أن تكون في يده نجاسة أمره بطرح الماء من الإناء على يده ليغسلها، ولم يأمره بإدخال يده في الإناء ليغسلها فيه بل نهاه عن ذلك قال: فدلنا ذلك على أنَّ النجاسة إذا وردت على الماء القليل أفسدته ومنعت من الطهارة به وإن لم تغيره. قال: ودلنا ذلك أيضاً على أنَّ ورود الماء على النجاسة لا تضره وأنَّه بوروده عليها مطهر لها، وهي غير مفسدة له لأنَّها لو أفسدته مع وروده عليها لم تصح طهارة أبداً في شيء من

الأشياء. واحتجوا أيضاً بنهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم. وبحديث ولوغ الكلب في الإناء. وبنحو ذلك من الآثار، مع أمره بالصب على بول الأعرابي.

قال أبو عمر: أمَّا لو لم يأت عن النَّبي صلى الله عليه وسلم في الماء غير هذا الحديث لساغ في الماء بعض هذا التأويل ولكن قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماء أنَّه لا ينجسه شيء، يريد إلاَّ ما غلب عليه بدليل الإجماع على ذلك، وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ يعني: لا ينجسه شيء إلاَّ أن يغلب عليه، وقد أجمعوا معنا على أنَّ ورود الماء على النجاسة لا يضره، وأنَّه مطهر لها، وطاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه، أو لونه، أو ريحه، فبان بذلك صحة قولنا، وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله أنَّ أمره صلى الله عليه وسلم القائم من نومه أن لا يغمس يده في وضوئه إنَّما ذلك ندب، وأدب، وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة، وغير طاهرة، لأنَّه لو أراد بذلك النجاسة لأمر بغسل المخرجين أولاً، ولقال: إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده، فإن لم يكن فيها نجاسة أدخلها في وضوئه، وإن كانت في يده نجاسة غسلها قبل أن يدخلها، هذا على مذهب من جعل قوله صلى الله عليه وسلم: "**فإنَّه لا يدري أين باتت يده**". علة احتياط خوف إصابته بها نجاسة، وذلك أنَّهم كانوا يستنجون بالأحجار من غير ماء، فالأحجار لا بد أن يبقى فيها أثر، فربما حكه، أو مسه بيده، فأمروا بالاحتياط في ذلك، ومن جعل ذلك ندباً وسنة مسنونة، قال: اليد على طهارتها، وليس الشك بعامل فيها، والماء لا ينجسه شيء، والله أعلم، وقد أجمع جمهور العلماء على أنَّ الذي يبيت في سراويله وينام فيها ثم يقوم من نومه ذلك أنَّه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه، ومنهم من أوجب عليه مع حاله هذه غسل يده فرضاً على ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله، ومعلوم أنَّ من بات في سراويله لا يخاف عليه أن يمس بيده نجاسة في الأغلب من أمره، فعلمنا بهذا كله أنَّ المراد بهذا الحديث ليس كما ظنه أصحاب الشافعي والله أعلم، وقد نقضوا قولهم في ورود الماء على النجاسة، لأنَّهم يقولون: إذا ورد الماء على نجاسة في إناء، أو موضع وكان الماء دون القلتين أنَّ النجاسة تفسده، وأنَّه غير مطهر لها، فلم يفرقوا هاهنا بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورودها عليه وشرطهم أن يكون ورود الماء صباً مهراقاً تحكم لا دليل عليه والله أعلم)).

وقال الأمير الصنعاني رحمه الله في **[سبل السلام]** (١/٤): ((وحاصله: أنَّهم حكموا: أنَّه إذا وردت النجاسة على الماء القليل نجسته، وإذا ورد عليها الماء القليل لم ينجس، فجعلوا علة عدم تنجس الماء الورود على النجاسة، وليس كذلك بل التحقيق: أنَّه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئاً فشيئاً حتى يفني عينها، وتذهب قبل فنائه، فلا يأتي آخر من الماء الوارد على النجاسة إلاَّ وقد طهر المحل الذي اتصلت به، أو بقي فيه جزء منها يفنى ويتلاشى عند ملاقاة آخر جزء منها يرد عليه الماء، كما تفنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع، فلا فرق بين هذا وبين الكثير في إفناء الكل للنجاسة، فإنَّ الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عينها لكثرته بالنسبة إلى ما بقي من النجاسة فالعلَّة في عدم تنجسه بوروده عليها: هي كثرته بالنسبة إليها لا الورود فإنّه لا يعقل التفرقة بين الورودين: بأنَّ أحدهما ينجسه دون الآخر)).

قلت: الصحيح أنَّ الماء لا ينجس إلَّا إذا تغير بالنجاسة.

٣- احتج **الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله بهذا الحديث على وجوب الوضوء من النوم، حيث قال رحمه الله في **[التمهيد]** (٢٣٨/١٨): ((وفي هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثقل نوماً)).

قلت: الحديث ليس بظاهر في ذلك، لكنه يشعر بما ذكره رحمه الله، فإنَّ حاجة الإنسان غالباً إلى غمس يده في الإناء إذا استيقظ من النوم إنَّما هو من أجل الوضوء. وقد استبعد ما ذكره ابن عبد البر **الحافظ ابن حجر** في "**الفتح**".

قلت: ويدخل في ذلك أيضاً إناء الغسل، وسائر الآنية.

٤- واحتج الإمام أحمد رحمه الله بقول النَّبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: ((**فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده**)) على أنَّ غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم مختص بنوم الليل دون نوم النهار، لأنَّ البيتوتة لا تكون إلَّا في الليل.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[الفتح]** (٣١٧/١): ((وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها: "**إذا قام أحدكم من الليل**"، وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح، ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضاً: "**إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح**")).

٥- ألحق بذلك جمهور العلماء نوم النهار بنوم الليل، واحتجوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم:

((**من نومه**)) وبالقياس على نوم الليل، والتعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنَّما خص نوم الليل بالذكر للغلبة.

قال إسحاق بن راهويه: لا ينبغي لأحد استيقظ ليلاً، أو نهاراً إلاَّ أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء، قال: والقياس في نوم النهار أنَّه مثل نوم الليل، قال: فإذا كان النائم ليلاً يجب عليه أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء لما ورد من ذلك في الحديث، فنوم النهار مثل نوم الليل في القياس.

ثم الأمر عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار، واتفقوا على أنَّه لو غمس يده لم يضر الماء، وقال إسحاق وداود والطبري: ينجس.

قلت: القول بالوجوب هو الأظهر لظاهر الأمر، وإلحاق نوم النهار بنوم الليل هو الأظهر أيضاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[شرح العمدة]** (١٧٤/١): ((ومقتضى الأمر الإيجاب لا سيما وغسل اليد مستحب مطلقاً فلما خص به هذه الحال دل على وجوبه)).

ويستحب لليقظان وإن لم يقم من نوم، أن يغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء لحديث عثمان، وعبد الله بن زيد كما سيأتي بيان ذلك بمشيئة الله تعالى عند ذكر حديثهما.

٦- واحتج بقوله:((**في الإناء**)) على خروج البرك، والحياض، وسائر المياه الكثيرة من هذا الحكم.

٧- واحتج بعض العلماء بقوله: ((**فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده**)). بأنَّ مفهومه أن من درى أين باتت يده، كمن لفَّ عليها خرقة مثلاً، فاستيقظ وهي على حالها، أن لا كراهة، وأن كان غسلها مستحباً كما في المستيقظ، ومن قال بأنَّ الأمر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك، ومتيقن.

والراجح عدم الفرق.

٨- وأخذ بعض العلماء من هذا الحديث استحباب غسل النجاسة ثلاثاً، وذلك لأنَّ الشرع أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها من باب أولى. وهي رواية للإمام أحمد رحمه الله.

قلت: وهذا مبني على أنّ غسل اليدين من أجل ملاقاتهما لنجاسة الفرج الناتجة من الاستجمار بالأحجار، وليس في الحديث الدلالة على ذلك، ولو كان من أجل ذلك، لأمر قبل ذلك بغسل الدبر،

وثوب النائم لجواز ذلك فيهما.

٩- وقوله: ((**ومن استجمر فليوتر**)). احتج به من أوجب الإيتار في الاستجمار وهو مذهب الإمام الشافعي، وأحمد، وأقله ثلاثة أحجار كما في حديث سلمان قيل له: ((قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم))

أخرجه مسلم في [صحيحه] (٦٠٥).

وأمَّا ما رواه أبو داود (٣٥) أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من اكتحل، فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلاً أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره، فإنَّ الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**)).

فإنَّه من طريق الحصن الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة به. والحصين هذا مجهول لا يعرف.

وقد احتج بهذا الحديث الإمام مالك وأبو حنيفة في عدم وجوب الإيتار في الاستجمار.

واحتجوا على عدم وجوب الإيتار بما رواه البخاري (١٥٦) عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنَّه سمع عبد الله يقول: ((أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: "**هذا ركس**")).

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**التمهيد**] (٢٢/ ٣١٣):

((تحصيل مذهب مالك عند أصحابه أن الاستنجاء بثلاثة أحجار حسن والوتر فيها حسن لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**من أوتر يعني في ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج**". وجائز عندهم الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بحجرين وروثه فأخذ الحجرين ورمى الروثة ولم يدع بالبدل منها)).

قلت: وأجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال في [**فتح الباري**] (١/ ٢٥٧):

((قوله: "وألقى الروثة" استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال: لأنَّه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً. كذا قال وغفل رحمه الله عمَّا أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإنَّ فيه: "فألقى الروثة، وقال: "**أنَّها ركس ائتني بحجر**". ورجاله ثقات أثبات وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدارقطني، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق. وقد قيل أنَّ أبا إسحاق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي. وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعتضد، واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث، لأنَّ المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد، والدليل على صحته أنَّه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف))

قلت: الحديث الذي ذكره الحافظ رواه أحمد (٤٢٩٩)، والدارقطني في [**سننه**] (١٤٨) من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن بن مسعود: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار فجاءه بحجرين وبروثه فألقى الروثة وقال: "**إنَّها ركس ائتني بحجر**")).

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**معرفة السنن والآثار**] (١/ ٣٤٨):

((وهذا هو المعقول من الأمر الأول، وإن لم يأت به خبر)).

قلت: والذي يظهر لي في هذا الحديث هو الانقطاع، لتصريح أبي إسحاق نفسه بعدم سماعه من علقمة.

قال العلامة ابن الملقن رحمه الله في [**البدر المنير**] (٢/ ٣٦٣-٣٦٤):

((سكت عنها الدارقطني والبيهقي في هذا الباب، وهي منقطعة فيما بين أبي إسحاق وعلقمة؛ فإنَّه لم يسمع منه شيئاً بإقراره على نفسه بذلك. قال ابن أبي حاتم في "مراسيله": قال أبي وأبو زرعة: لم يسمع من علقمة شيئاً.

قال: وثنا أبي، نا محمد بن بشار، نا أمية بن خالد، نا شعبة: قال رجل لأبي إسحاق الهمذاني: شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة قال: صدق.

وقال البيهقي في باب الدية أخماس: أبو إسحاق عن علقمة منقطع؛ لأنَّه رآه ولم يسمع منه.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: لم يسمع أبو إسحاق من علقمة شيئاً.

قلت: لكن قال الكرابيسي في كتاب "المدلسين": أبو إسحاق يقول في هذا الحديث: حدثني علقمة عن عبد الله. فهذا تصريح بسماع أبي إسحاق من علقمة، وعلى تقدير تسليم عدم السماع فلا حجة للخصم في الرواية الأولى؛ إذ يجوز أن يكون أحد الحجرين له أحرف؛ فاستوفى بها العدد، يدل على ذلك حديث سلمان الثاني في النهي عن الاكتفاء بدون ثلاثة أحجار، وقد ذكر ذلك الإمام الخطابي – رحمه الله)).

قلت: كلام أبي إسحاق في نفيه لسماعه من علقمة مقدم على ما نقله الكرابيسي لاحتمال الوهم من بعض الرواة في نقلهم لذلك. والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[التلخيص]** (١/ ٣٢٠):

((وقد روى أحمد فيه هذه الزيادة بإسناد رجاله ثقات قال في آخره: فألقى الروثة وقال: "**إنَّها ركس ائتني بحجر**". مع أنَّه ليس في ما ذكر استدلال لأنَّه مجرد احتمال وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على ما دونها ثم حديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل وإذا تعارضا قدم القول والله أعلم)).

قلت: وبهذا يظهر أنَّه لا حجة في حديث ابن مسعود على عدم وجوب الإيتار في الاستنجاء. والله أعلم.

قلت: والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار، على الصحيح من أقوال العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]**(١/٢٠١-٢٠٢): ((وبهذا قال الشافعي، و إسحاق، وأبو ثور، وعن أحمد رواية أخرى: لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار، وهو قول أبي بكر، وابن المنذر لقوله عليه السلام: "**لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار، ولا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار**". ولأنَّه إذا استجمر بحجر تنجس، فلا يجوز الاستجمار به ثانياً كالصغير.

ولنا: أنَّه استجمر ثلاثاً منقية بما وجدت فيه شروط الاستجمار، فأجزأه كما لو فصله ثلاثة صغاراً، واستجمر بها، إذ لا فرق بين الأصل، والفرع إلاَّ فصله، ولا أثر لذلك في التطهير، والحديث يقتضي ثلاث مسحات بحجر دون عين الأحجار، كما يقال ضربته ثلاثة أسواط، أي: ثلاث ضربات بسوط، وذلك لأنَّ معناه معقول، ومراده معلوم، ولذلك لم نقتصر على لفظه في غير الأحجار، بل أجزنا الخشب، والخرق، والمدر، والمعنى من ثلاثة حاصل من ثلاث شعب، أو مسحه ذكره في صخرة عظيمة بثلاثة مواضع منها، أو في حائط، أو أرض، **فلا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه من كل وجه**، وقولهم: ينجس، قلنا: إنَّما ينجس ما أصاب النجاسة، والاستجمار حاصل بغيره، فأشبه ما لو تنجس جانبه بغير الاستجمار، ولأنَّه لو استجمر به ثلاثة لحصل لكل واحد منهم مسحة، وقام مقام ثلاثة أحجار، فكذلك إذا استجمر به الواحد، ولو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر منها ثلاث شعب، فاستجمر كل واحد منهم من كل حجر بشعبة أجزأهم، ويحتمل على قول أبي بكر أن لا يجزئهم)).

قلت: والمشهور من مذهب الموجبين للوتر في الاستجمار، أنَّه يكون في المخرجين، لكل مخرج ثلاثة أحجار، وذهب آخرون من أهل العلم إلى الاكتفاء بالثلاثة الأحجار للمخرجين.

واحتجوا بما رواه البخاري (١٥٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((أتى النَّبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: "**هذا ركس**".)).

قلت: وليس الحديث بصريح فيما ذهبوا إليه، بل يحتمل أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم استعمله في المخرجين، فيكون حجة لما ذهبوا إليه، ويحتمل أن يكون استعمله في مخرج واحد، فلا حجة فيه حينئذ فيما ذهبوا إليه، وإذا تساوى فيه الاحتمال بطل الاستدلال به للفريقين. والله وأعلم.

والذي يظهر لي في هذه المسألة أنَّ الثلاثة الأحجار إن استوعبت المخرجين بحيث يمكن فيها أن يمسح الدبر بها ثلاث مسحات، والقبل كذلك فتجزؤه الثلاثة، وإلاَّ فلا تجزؤه. والله أعلم

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه**)).

ولمسلم: ((**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**)).

الشرح

قلت: لفظ الحديث عند البخاري (٢٣٩): ((**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**)).

وعند مسلم (٢٨٢): ((**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**)). وجاء عنده أيضاً بلفظ:

((**لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه**)).

قوله: ((**الدائم**)) الدائم يطلق على الساكن الراكد من قولهم دام بالمكان أي أقام به، و يطلق على الدائر، يقال: أصاب الرأس دوام، أي: دوار.

قلت: والمراد بـ"الدائم" في هذا الحديث: "الساكن"، فقد جاء في صحيح مسلم (٦٥٣) عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أنَّه نهى أن يبال في الماء الراكد**)).

وقوله: ((**الذي لا يجري**)). **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[الفتح]**(١/٤١١-٤١٢): ((قيل: هو تفسير للدائم، وإيضاح لمعناه، وقيل: احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك، وقيل: احترز به عن الماء الدائم لأنَّه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى، ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة التي تقدمت الإشارة إليها حيث جاء فيها بلفظ الراكد بدل الدائم، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر)).

قلت: ولا يدخل في هذا النهي الماء الكثير المستبحر اتفاقاً.

قوله: ((**ثم يغتسل منه**)) هذه رواية مسلم، ورواية البخاري: ((**ثم يغتسل فيه**)).

قال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]**(٣/١٧٨): ((الرواية يغتسل مرفوع أي: لا تبل، ثم أنت تغتسل منه، وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضي الله عنه أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع يبولنَّ، ونصبه بإضمار أن، وإعطاء ثم حكم واو الجمع، فأمَّا الجزم فظاهر، وأمَّا النصب فلا يجوز لأنَّه يقتضى أنَّ المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه، أو منه، أم لا والله أعلم)).

قلت: الرواية بالرفع هي الأشهر. و معنى الحديث على هذه الرواية: لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم هو يغتسل منه، أي مآلك أن تحتاج إليه، فكيف تبول فيه؟!!

وفي هذا الحديث عدة مسائل:

١- اللفظ الأول يدل على تحريم البول في الماء الدائم الذي لا يجري، ومفهوم الصفة فيه، جواز ذلك في الماء الجاري. لكن إذا كان الماء الجاري قليلاً، فلا يجوز البول فيه، لأنَّ البول يقذره، وقد ينجسه، والله أعلم.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**](٣/١٧٨-١٧٩): ((فإن كان الماء كثيراً جارياً، لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلاً جارياً، فقد قال جماعة من أصحابنا: يكره، والمختار أنَّه يحرم لأنَّه يقذره، وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي، وغيره، ويغر غيره فيستعمله مع أنَّه نجس)).

ومن عجيب الأقوال ما ذكره في [**طرح التثريب**](١/٤٣٥) حيث قال رحمه الله: ((فرَّق قوم من الشَّافعية في البول، والاغتسال في الماء الراكد بين اللَّيل، والنَّهار وجعلوا الكراهة في اللَّيل أشد، وذلك لما قيل أنَّ الماء باللَّيل للجن فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغتسل خوفاً من آفة تصيبه من جهتهم هكذا جزم به الرافعي وجزم ابن الرفعة في "الكفاية" بكراهة البول في الماء الكثير الجاري في اللَّيل لما قيل: إنَّ الماء باللَّيل للجن، وهو يخالف ما ذكره النَّووي من إطلاق كونه خلاف الأولى فقط واللَّه أعلم.)).

وظاهر هذا النهي هو التحريم، وبه قال أكثر العلماء، وهو الصحيح، وخالف في ذلك الإمام مالك رحمه الله فذهب إلى كراهة ذلك.

٢- استدل بهذا الحديث أصحاب أبي حنيفة على تنجيس الماء الراكد بالاغتسال فيه من الحدث وإن كان أكثر من قلتين، وذلك لأنَّ النبي صلى الله وسلم قرَّن بين البول فيه، والاغتسال منه، والبول ينجسه فكذلك الاغتسال.

قلت: وهذا احتجاج بدلالة الاقتران، وهي ضعيفة في هذا الموطن.

قال الحافظ ابن دقيق العيد في [**شرح العمدة**] (١٢٥): ((وإنَّما تضعف دلالة الاقتران ضعفاً إذا استقلت الجمل في الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين كما جاء في الحديث "**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**" حيث استدل به بعض الفقهاء على أن اغتسال الجنب في الماء يفسده، لكونه مقروناً بالنهي عن البول فيه والله أعلم)).

ولا يلزم من الاقتران في اللفظ، الاقتران في الحكم. قال سبحانه وتعالى: ﴿ **كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴿١٤١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤١] فلا يلزم من اقتران الأكل بإيتاء الزَّكاة وجوب الأكل.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**بدائع الفوائد**](٤/٩٨٩-٩٩٠): ((دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن، وضعفها في موطن، وتساوى الأمرين في موطن، فإذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه، وافترقا في تفصيله قويت الدلالة، كقوله: "**الفطرة خمس**"، ثم فصلها، فإذا جعلت الفطرة بمعنى: السنة، والسنة هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب الختان،

لكن تلك المقدمتان ممنوعتان، فليست الفطرة بمرادفة للسنة، ولا السنة في لفظ النبي هي المقابلة للواجب، بل ذلك اصطلاح وضعي لا يحمل عليه كلام الشارع.

ومن ذلك قوله: "**على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة، ويستاك ويمس من طيب بيته**"، فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ الحق عليه إذا كان حقاً مستحباً في اثنين منها، كان في الثالث مستحباً، وأبين من هذا قوله: "**وبالغ في الاستنشاق**"، فإنَّ اللفظ تضمن الاستنشاق، والمبالغة، فإذا كان أحدها مستحباً، فالآخر كذلك.

ولقائل أن يقول: اشتراك المستحب، والمفروض في لفظ عام، لا يقتضي تساويها، لا لغة، ولا عرفاً، فإنَّهما إذا اشتركا في شيء، لم يمتنع افتراقهما في شيء، فإن المختلفات تشترك في لازم واحد، فيشتركان في أمر عام، ويفترقان بخواصهما، فالاقتران: كما لا يثبت لأحدهما خاصية لا ينفيها عنه، فتأمله، وإنَّما يثبت لهما الاشتراك في أمر عام فقط.

وأمَّا الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه، فعند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منهما بنفسها كقوله: "**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة**"، وقوله: "**لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده**"، فالتعرض لدلالة الاقتران هاهنا في غاية الضعف، والفساد، فإنَّ كل جملة مفيدة لمعناها، وحكمها، وسببها، وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه، وإنَّما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفرداً على مفرد، فإنَّه يشترك بينهما في العامل، كقام زيد وعمرو، وأمَّا نحو: اقتل زيداً، وأكرم بكراً، فلا اشتراك في معنى، وأبعد من ذلك ظن من ظن أنَّ تقييد الجملة السابقة بظرف، أو حال، أو مجرور يستلزم تقييد الثانية، وهذا دعوى مجردة بل فاسدة قطعاً،

ومن تأمل تراكيب الكلام العربي جزم ببطلانها.

وأمَّا موطن التساوي فحيث كان العطف ظاهراً في التسوية، وقصد المتكلم ظاهراً في الفرق، فيتعارض ظاهر اللفظ، وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر، وإلاَّ طلب الترجيح والله أعلم)).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في **[إرشاد الفحول]**ص (٣٦٠): ((دلالة الاقتران: وقد قال بها جماعة من أهل العلم، فمن الحنفية أبو يوسف، ومن الشافعية المزني، وابن أبي هريرة، وحكى ذلك الباجي عن بعض المالكية، قال: ورأيت ابن نصر يستعملها كثيراً، ومن ذلك استدلال مالك على سقوط الزكاة في الخيل بقوله تعالى: ﴿ **وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً** ﴾ قال: فقرن بين الخيل، والبغال، والحمير لا زكاة فيها إجماعاً، فكذلك الخيل.

وأنكر دلالة الاقتران الجمهور، فقالوا: إنَّ الاقتران في النظم، لا يستلزم الاقتران في الحكم. واحتج المثبتون، إمَّا بأنَّ العطف يقتضي المشاركة، وأجاب الجمهور: بأنَّ الشركة إنَّما تكون في المتعاطفات الناقصة المحتاجة إلى ما تتم به، فإذا تمت بنفسها فلا مشاركة، كما في قوله تعالى: ﴿ **مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ** ﴾ فإنَّ الجملة الثانية معطوفة على الأولى، ولا تشاركها في الرسالة، ونحو ذلك كثير في الكتاب، والسنة، والأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشاركه غيره، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل خارجي، ولا نزاع فيما كان كذلك، ولكن الدلالة فيه ليست للاقتران، بل للدليل الخارجي، أمَّا إذا كان المعطوف ناقصاً، بأن لا يذكر خبره، كقول القائل: فلانة طالق، وفلانة، فلا خلاف في المشاركة، ومثله عطف المفردات، وإذا كان بينهما مشاركة في العلة فالتشارك في الحكم إنَّما

كان لأجلها لأجل الاقتران، وقد احتج الشافعي على وجوب العمرة بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ والأمر يقتضي الوجوب، فكان احتجاجه بالأمر دون الاقتران)).

وقد أجاد في الرد عليهم العلامة ابن قدامة في **[المغني]**(١/٤٤-٤٥) حيث قال رحمه الله: ((ولنا: على طهارته أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على ضوئه رواه البخاري، ولأنَّه صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه إذ كان مريضاً، ولو كان نجساً لم يجز فعل ذلك.

ولأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، ونسائه كانوا يتوضؤون في الأقداح، والأتوار، ويغتسلون في الجفان، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل، ولهذا قال إبراهيم النخعي: ولا بد من ذلك، فلو كان المستعمل نجساً لنجس الماء الذي يقع فيه، وقد روي عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قدمت إليه امرأة من نسائه قصعة ليتوضأ منها فقالت امرأة: أني غمست يدي فيها وأنا جنب فقال:

"**الماء لا يجنب**"، ورواه الإمام أبو عبد الله في "المسند" "**الماء لا ينجس**"، وعندهم الحدث يرتفع من غير نية، ولأنَّه ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً فكان طاهراً، كالذي غسل به الطاهر، والدليل على أنَّ المحدث طاهر ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا جنب فانخنست منه، فاغتسلت، ثم جئت فقال: "**أين كنت يا أبا هريرة**"؟ قلت: يا رسول الله: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك، فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال: "**سبحان الله المسلم لا ينجس**" متفق عليه، ولأنَّه لو غمس يده في الماء لم ينجسه ولو مس شيئاً رطباً لم ينجسه ولو حمله مصل لم تبطل صلاته)).

٣- واحتج به الشافعية وغيرهم- ممن يقول بالقلتين- على نجاسة الماء الذي وقعت فيه نجاسة وهو دون القلتين، وإن لم يتغير.

قلت: هذه المسألة،- وهي مسألة حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة، هل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له مطلقاً؟، أم يفرق بين الكثير، والقليل؟ وما هو ضابط الفرق بين القليل والكثير؟ أم لا ينجس إلاَّ إذا تغير بالنجاسة مطلقاً، فيستوي في ذلك القليل والكثير؟- وقع فيها نزاع كبير بين العلماء.

ومن أحسن من رأيت تكلم فيها، هو شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى، ولنفاسة ما ذكروه سوف أنقل ما سطروه بلفظه مع طوله، فإنَّ المقام يستدعي ذلك.

فأقول: قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** كما في **[مجموع الفتاوى]**(٢١/٣٠-٣٥):

((وأما الماء إذا تغير بالنجاسات فإنَّه ينجس بالاتفاق، وأمّا ما لم يتغير ففيه أقوال معروفة

أحدها: لاينجس، وهو قول أهل المدينة، ورواية المدنيين عن مالك، وكثير من أهل الحديث، وإحدى الروايات عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، ونصرها ابن عقيل في المفردات، وابن البناء وغيرهما. **والثاني**: ينجس قليل الماء بقليل النجاسة، وهى رواية البصريين عن مالك.

والثالث: وهو مذهب الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى اختارها طائفة من أصحابه: الفرق بين القلتين، وغيرهما، فمالك لا يحد الكثير بالقلتين، والشافعي، وأحمد يحدان الكثير بالقلتين.

والرابع: الفرق بين البول، والعذرة المائعة، وغيرهما، فالأول ينجس منه ما أمكن نزحه دون ما لم يمكن نزحه، بخلاف الثاني فإنّه لا ينجس القلتين فصاعداً، وهذا أشهر الروايات عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه.

والخامس: أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة، سواء كان قليلاً، أو كثيراً، وهذا قول أبي حنيفة، وأصحابه، لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه، ثم حدوا ما لا يصل إليه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، ثم تنازعوا هل يحد بحركة المتوضئ، أو المغتسل، وقدّر ذلك محمد بن الحسن بمسجده فوجدوه عشرة أذرع في عشرة أذرع، وتنازعوا في الآبار إذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن تطهيرها، فزعم المزني أنَّه لا يمكن، وقال أبو حنيفة، وأصحابه يمكن تطهيرها بالنزح، ولهم في تقدير الدلاء أقوال معروفة. **والسادس**: قول أهل الظاهر الذين ينجسون ما بال فيه البائل دون ما ألقى فيه البول، ولا ينجسون ما سوى ذلك إلاَّ بالتغير.

وأصل هذه المسألة من جهة المعنى أنَّ اختلاط الخبيث، وهو النجاسة بالماء، هل يوجب تحريم الجميع، أم يقال بل قد استحال في الماء فلم يبق له حكم، فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول، ثم من استثنى الكثير قال هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه، فجعلوا ذلك موضع استحسان، كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، وأمَّا أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها، وقدروه بالحركة، أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق.

والصواب هو القول الأول، وأنه متى علم أنَّ النجاسة قد استحالت، فالماء طاهر سواء كان قليلاً، أو كثيراً، وكذلك في المائعات كلها، وذلك لأنَّ الله تعالى أباح الطيبات، وحرّم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء، وغيره صفات الطيب، دون الخبيث، وجب دخوله في الحلال، دون الحرام.

وأيضاً فقد ثبت من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلق فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن، فقال: "**الماء طهور لا ينجسه شيء**".

قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، وهو في المسند أيضاً عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**الماء طهور لا ينجسه شيء**".

وهذا اللفظ عام في القليل، والكثير، وهو عام في جميع النجاسات، وأمَّا إذا تغير بالنجاسة، فإنَّما حرم استعماله لأنَّ جرم النجاسة باق، ففي استعماله استعمالها، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة، فإنَّ الماء طهور، وليس هناك نجاسة قائمة، ومما يبين ذلك أنَّه لو وقع خمر في ماء، واستحالت، ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر، ولم يجب عليه حد الخمر إذ لم يبق شيء من طعمها، ولونها، وريحها، ولو صب لبن امرأة في ماء، واستحال حتى لم يبق له أثر، وشرب طفل ذلك الماء،

لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك. وأيضاً فإنَّ هذا باق على أوصاف خلقته، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً** ﴾، فإنَّ الكلام إنمَّا هو فيما لم يتغير بالنجاسة، لا طعمة، ولا لونه، ولا ريحه.

فإن قيل: فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول في الماء الدائم، وعن الاغتسال فيه. قيل: نهيه عن البول في الماء الدائم، لا يدل على أنَّه ينجس بمجرد البول، إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سداً للذريعة، لأنَّ البول ذريعة إلى تنجيسه، فإنَّه إذا بال هذا، ثم بال هذا تغير الماء بالبول، فكان نهيه سداً للذريعة، أو يقال: إنَّه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنَّه ينجسه، وأيضاً فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم، أنَّه يعم القليل، والكثير، فيقال لصاحب القلتين أتجوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوَّزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن حرمته فقد نقضت دليلك، وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه، وما لا يمكن: أتسوغ للحجاج أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص، فإن هذا ماء دائم، والحديث لم يفرق بين القليل، والكثير، وإلاَّ نقضت قولك، وكذلك يقال للمقدر بعشرة أذرع إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق أتسوغ لأهل القرية البول فيه؟ فإن سوغته خالفت ظاهر النص، وإلاَّ نقضت قولك، فإذا كان النص، بل والإجماع دل على أنَّه نهى عن البول فيما ينجسه البول، بل تقدير الماء، وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل، والكثير، كان هذا الوصف المشترك بين القليل، والكثير مستقلاً بالنهى، فلم يجز تعليل النهى بالنجاسة، ولا يجوز أن يقال: إنَّه إنَّما نهى عن البول فيه لأنَّ البول ينجسه، فإنَّ هذا خلاف النص، والإجماع وأمَّا من فرق بين البول فيه، وبين صب البول، فقوله ظاهر الفساد، فإنَّ صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول، إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول وأمَّا صب الأبوال في المياه فلا حاجة إليه.

فإن قيل: ففي حديث القلتين، أنَّه سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع، والدواب، فقال: "**إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث**"، وفى لفظ: "**لم ينجسه شيء**"، قيل: حديث القلتين فيه كلام قد بسط في غير هذا الموضع، وبيِّن أنه من كلام ابن عمر، لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في[**تهذيب السنن**](١/٧٥-٨٨):

((والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات:

الأول: صحة سنده.

الثاني: ثبوت وصله وأنَّ إرساله غير قادح فيه.

الثالث: ثبوت رفعه وأنَّ وقف من وقفه ليس بعلة.

الرابع: أنَّ الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوهنه.

الخامس: أنَّ القلتين مقدرتان بقلال هجر.

السادس: أنَّ قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار.

السابع: أنَّ القلة مقدرة بقربتين حجازيتين وأنَّ قرب الحجاز لا تتفاوت.

الثامن: أنَّ المفهوم حجة.

التاسع: أنَّه مقدم على العموم.

العاشر: أنَّه مقدم على القياس الجلي.

الحادي عشر: أنَّ المفهوم عام في سائر صور السكوت عنه.

الثاني عشر: أنَّ ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد.

الثالث عشر: الجواب عن المعارض.

ومن جعلهما خمسمائة رطل احتاج إلى مقام

رابع عشر: وهو أنَّه يجعل الشيء نصفاً احتياطاً.

ومقام خامس عشر: أنَّ ما وجب به الاحتياط صار فرضاً.

قال المحددون: الجواب عما ذكرتم:

أما صحة سنده فقد وجدت، لأنَّ رواته ثقات ليس فيهم مجروح ولامتهم، وقد سمع بعضهم من بعض، ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوي وغيرهم.

وأمَّا وصله فالذين وصلوه ثقات وهم أكثر من الذين أرسلوه، فهي زيادة من ثقة ومعها الترجيح.

وأما رفعه فكذلك. وإنمَّا وقفه مجاهد على ابن عمر، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفاً، لم يمنع ذلك سماع عبيد الله، وعبد الله له من ابن عمر مرفوعاً.

فإن قلنا: الرفع زيادة وقد أتى بها ثقة فلا كلام، وإن قلنا: هي اختلاف وتعارض، فعبيد الله أولى في أبيه من مجاهد، لملازمته له، وعلمه بحديثه، ومتابعة أخيه عبد الله له.

وأما قولكم إنَّه مضطرب، فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه، إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد، ومحمد بن جعفر، كما قال الدارقطني: قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، فحدث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين، وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله، وعبد الله له جميعاً عن أبيهما، فرواه المحمدان عن هذا تارة وعن هذا تارة.

وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فقد قال الشافعي: حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله قال: "**إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً**"، وقال في الحديث: "**بقلال هجر**"، وقال ابن جريج: أخبرني محمد، أنَّ يحيى بن عقيل أخبره، أنَّ يحيى بن يعمر أخبره، أنَّ رسول الله قال: "**إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً، ولا بأساً**"، قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟، قال: قلال هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين.

قال ابن عدي: محمد هذا هو: محمد بن يحيى، يحدث عن يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن عقيل.

قالوا: وإنَّ رسول الله ذكرها لهم في حديث المعراج، وقال في سدرة المنتهى: "**فإذا نبقها مثل قلال هجر**"، فدل على أنَّها معلومة عندهم.

وقد قال يحيى بن آدم، و وكيع، وابن إسحاق: القلة الجرة. وكذلك قال مجاهد: القلتان الجرتان.

وأما كونها متساوية المقدار، فقد قال الخطابي في "معالمه": قلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار لا تختلف، كما لا تختلف المكاييل والصيعان.

وهو حجة في اللغة.

وأما تقديرها بقرب الحجاز، فقد قال ابن جريج: رأيت القلة تسع قربتين.

وابن جريج حجازي، إنَّما أخبر عن قرب الحجاز، لا العراق، ولا الشام، ولا غيرهما.

وأمَّا كونها لا تتفاوت، فقال الخطابي: القرب المنسوبة إلى البلدان المحذُّوة على مثال واحد.

يريد أنَّ قرب كل بلد على قدر واحد لا تختلف. قال: والحد لا يقع بالمجهول.

وأمَّا كون المفهوم حجة، فله طريقان: **أحدهما**: التخصيص، **والثاني**: التعليل.

أما التخصيص: فهو أن يقال: تخصيص الحكم بهذا الوصف، والعدد لا بد له من فائدة، وهي: نفي الحكم عما عدا المنطوق.

وأما التعليل: فيختص التعليل بمفهوم الصفة وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنَّه علة له فينتفي الحكم بانتفائها، فإن كان المفهوم مفهوم شرط، فهو قوى، لأنَّ المشروط عدم عند عدم شرطه، وإلاَّ لم يكن شرطاً له.

وأما تقديمه على العموم: فلأنَّ دلالته خاصة، فلو قدم العموم عليه بطلت دلالته جملة، وإذا خصَّ به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وإراقته، وبحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل.

وأما تقديمه على القياس الجلي: فواضح، لأنَّ القياس عموم معنوي، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظي فتقديمه على المعنوي بطريق الأولى، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس كخروجها من مقتضى لفظ العموم.

وأما كون المفهوم عاماً: فلأنَّه إنَّما دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكوته عنه، ومعلوم أنَّ نسبة المسكوت إلى جميع الصور واحدة، فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم، ولا إثبات حكم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص، فتعين بقيد عن جميعها.

وأما قولكم: إنَّ العدد خرج مخرج التحديد فلأنَّه عدد صدر من الشارع، فكان تحديداً، وتقييداً، كالخمسة الأوسق، والأربعين من الغنم، والخمس من الإبل، والثلاثين من البقر، وغير ذلك، إذ لا بد للعدد من فائدة، ولا فائدة له إلاَّ التحديد.

وأمَّا الجواب عن بعض المعارض: فليس معكم إلاَّ عموم لفظي، أو عموم معنوي، وهو القياس، وقد بيَّنا تقديم المفهوم عليهما.

وأما جعل الشيء نصفاً: فلأنَّه قد شك فيه، فجعلناه نصفاً احتياطاً، والظاهر أنَّه لا يكون أكثر منه، ويحتمل النصف فما دون فتقديره بالنصف أولى.

وأما كون ما أوجب به الاحتياط يصير فرضاً: فلأنَّ هذا حقيقة الاحتياط، كإمساك جزء من الليل مع النهار، وغسل جزء من الرأس مع الوجه.

فهذا تمام تقرير هذا الحديث سنداً ومتناً ووجه الاحتجاج به.

قال المانعون من التحديد بالقلتين: أمَّا قولكم إنَّه قد صح سنده، فلا يفيد الحكم بصحته، لأنَّ صحة السند شرط، أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ، والعلة ولم ينتفيا عن هذا الحديث.

أما الشذوذ: فإنَّ هذا حديث فاصل بين الحلال، والحرام، والطاهر، والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة، فإنَّ أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم، فيكون الواجب نقل هذا الحديث، كنقل نجاسة البول، ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك.

ومن المعلوم أنَّ هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله، وعبد الله، فأين نافع، وسالم، وأيوب، وسعيد بن جبير، وأين أهل المدينة، وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق لعزة الماء عندهم، ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر، وتخفى على علماء أصحابه، وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم.

ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه للسنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه، وأهل المدينة أقوَّل الناس بها، وأرواهم لها.

فأي شذوذ أبلغ من هذا؟! وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر، علم أنَّه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا وجه شذوذه.

وأمَّا عليه فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه، واختلف فيه على عبيد الله أيضاً رفعاً ووقفاً،

ورجح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزي، وأبو العباس بن تيمية وقفه، ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب.

قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أنَّ ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه فنقل ابنه ذلك عنه.

قلت: ويدل على وقفه أيضاً أنَّ مجاهداً وهو العلم المشهور الثبت إنَّما رواه عنه موقوفاً.

واختلف فيه على عبيد الله وقفاً ورفعاً.

العلة الثانية: اضطراب سنده كما تقدم.

العلة الثالثة: اضطراب منه، فإنَّ في بعض ألفاظه "**إذا كان الماء قلتين**"، وفي بعضها "**إذا بلغ الماء قدر قلتين، أو ثلاث**"، والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم.

قالوا: وأما تصحيح من صححه من الحفاظ، فمعارض بتضعيف من ضعفه، وممن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر وغيره، ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة.

قالوا: وأمَّا تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء أصلاً.

وأمَّا ما ذكره الشافعي فمنقطع، وليس قوله: "**بقلال هجر**" فيه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أضافه الراوي إليه، وقد صرح في الحديث أنَّ التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل، فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم، والحد الفاصل بين الحلال، والحرام الذي تحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلاَّ بلفظ شاذ بإسناد منقطع، وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قالوا: وأما ذكرها في حديث المعراج فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم نبق السدرة بها، وما الرابط بين الحكمين، وأي ملازمة بينهما لكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها، وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد.

والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع فكيف يحمل حمل المطلق على المقيد.

والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه، وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة، فإنَّهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها.

والظاهر أنَّ الإطلاق في حديث القلتين إنَّما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها، فالإطلاق إنَّما ينصرف إليها، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد بلد دون غيره، هذا هو الظاهر، وإنَّما مثلَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقلال هجر لأنَّه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعي الجوزة دون النخل وغيره من أشجارهم، لأنَّه هو الواقع لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم.

وهكذا التمثيل بقلال هجر لأنَّه هو الواقع لا لكونها أعرف القلال عندهم.

هذا بحمد الله واضح.

وأمَّا قولكم: إنَّها متساوية المقدار فهذا إنَّما قاله الخطابي بناه على أنَّ ذكرهما تحديد، والتحديد إنَّما يقع بالمقادير المتساوية.

وهذا دور باطل، وهو لم ينقله عن أهل اللغة، وهو الثقة في نقله ولا أخبر به عيان.

ثم إنَّ الواقع بخلافه، فإنَّ القلال فيها الكبار، والصغار في العرف العام، أو الغالب، ولا تعمل بقالب واحد

ولهذا قال أكثر السلف القلة الجرة.

وقال عاصم بن المنذر أحد رواة الحديث: القلال الخوابي العظام.

وأمَّا تقديرها بقرب الحجاز فلا ننازعكم فيه، ولكن الواقع أنَّه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب فرآها تسعهما، فهل يلزم من هذا أنَّ كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز، وأنَّ قرب الحجاز كلها على قدر واحد ليس

فيها صغار، وكبار، ومن جعلها متساوية، فإنَّما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالمجهول، فيا سبحان الله إنَّما يتم هذا أن لو كان التحديد مستنداً إلى صاحب الشرع، فأمَّا والتقدير بقلال هجر، وقرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل، وابن جريج، فكان ماذا؟!

وأمَّا تقرير كون المفهوم حجة فلا تنفعكم مساعدتنا عليه إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل.

وأمَّا تقديمكم له على العموم فممنوع، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين، والفقهاء، وفيها قولان معروفان.

ومنشأ النزاع: تعارض خصوص المفهوم، وعموم المنطوق، فالخصوص يقتضي التقديم، والمنطوق يقتضي الترجيح، فإن رجحتم المفهوم بخصوصه، رجح منازعوكم العموم بمنطوقه.

ثم الترجيح معهم ههنا للعموم من وجوه:

أحدها: أنَّ حديثه أصح.

الثاني: أنَّه موافق للقياس الصحيح.

الثالث: أنَّه موافق لعمل أهل المدينة قديماً، وحديثاً، فإنَّه لا يعرف عن أحد منهم أنَّه حدد الماء بقلتين، وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلي خلفاً عن سلف، فجرى مجرى نقلهم الصاع، والمد، والأجناس، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم دون ما طريقه الاجتهاد، والاستدلال، فإنَّهم وغيرهم فيه سواء، وربما يرجح غيرهم عليهم، ويرجحوا هم على غيرهم،

فتأمل هذا الموضع.

فإن قيل: ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله، وهو أنَّ المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهي عن البول في الماء الراكد، والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، والأمر بغسل اليد من نوم الليل، فإنَّ هذه الأحاديث تدل على أنَّ الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها، بل لا بد من تقديره فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرهما، لأنَّ التقدير بالحركة، والأذرع المعينة، وما يمكن نزحه، وما لا يمكن تقديرات باطلة لا أصل لها، وهي غير منضبطة في نفسها، فرب حركة تحرك غديراً عظيماً من الماء، وأخرى تحرك مقداراً يسيراً منه بحسب المحرك والمتحرك.

وهذا التقدير بالأذرع تحكم محض، لا بسنة، ولا قياس، وكذا التقدير بالنزح الممكن مع عدم انضباطه، فإنَّ عشرة آلاف مثلاً يمكنهم نزح ما لا ينزحه غيرهم، فلا ضابط له.

وإذا بطلت هذه التقديرات، ولا بد من تقدير، فالتقدير بالقلتين أولى لثبوته، إمَّا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإمَّا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قيل: هذا السؤال مبني على مقامات:

أحدهما: أنَّ النهي في هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة الماء المنهي عنه.

والثاني: أنَّ هذا التنجيس لا يعم كل ماء، بل يختص ببعض المياه دون بعض.

والثالث: أنَّه إذا تعين التقدير كان تقديره بالقلتين هو المتعين.

فأمَّا المقام الأول فنقول: ليس في شيء من هذه الأحاديث أنَّ الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول، والولوغ، وغمس اليد فيه.

أمَّا النهي عن البول فيه فليس فيه دلالة على أنَّ الماء كله ينجس بمجرد ملاقاة البول لبعضه، بل قد يكون ذلك لأنَّ البول سبب لتنجيسه، فإنَّ الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها ولو كانت قلالاً عظيمة،

فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين فيجوز للناس أن يبولوا في القلتين فصاعداً، وحاشى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين، ويكون قد جوَّز للناس البول في كل ماء بلغ القلتين أو زاد عليهما، وهل هذا إلاَّ إلغاز في الخطاب أن يقول: "**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري**". ومراده من هذا اللفظ العام: أربعمائة رطل بالعراقي، أو خمسمائة، مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام، وإفساد موارد الناس، ومياههم عليهم، وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه، أو ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر، وكل هذا خلاف مدلول الحديث، وخلاف ما عليه الناس، وأهل العلم قاطبة، فإنَّهم ينهون عن البول في هذه المياه، وإن كان مجرد البول لا ينجسها سداً للذريعة.

فإنَّه إذا مكن الناس من البول في هذه المياه، وإن كانت كبيرة عظيمة لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال.

وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها، وإفساد طرقاتهم بذلك.

فالتعليم بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه، ومقصوده، وحكمته بنهيه، ومراعاته مصالح العباد، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم، وطرقاتهم، وظلالهم، كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم، وعلف دوابهم.

فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر، ويدل عليها تصرف الشرع في موارده، ومصادره، ويقبلها كل عقل سليم ويشهد لها بالصحة.

وأمَّا تعليل ذلك بمائة وثمانية أرطال بالدمشقي، أو بما يتحرك، أو لا يتحرك، أو بعشرين ذراعاً مكسرة، أو بما لا يمكن نزحه، فأقوال كل منها بكل معارض، وكل بكل مناقض، لا يشم منها رائحة الحكمة، ولا يشام منها بوارق المصلحة، ولا تعطل بها المفسدة المخوفة.

فإنَّ الرجل إذا علم أنَّ النهي إنَّما تناول هذا المقدار من الماء لم يبق عنده وازع، ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه، وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال.

وكل شرط، أو علة، أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال.

ومما يدل على هذا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في النهي وصفاً يدل على أنَّه هو المعتبر في النهي، وهو كون الماء دائماً لا يجري، ولم يقتصر على قوله: "**الدائم**"، حتى نبَّه على العلة بقوله: "**لا يجري**" فتقف النجاسة فيه فلا يذهب بها.

ومعلوم أنَّ هذه العلة موجودة في القلتين وفيما زاد عليهما.

والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى، حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري، وقالوا: إن كانت الجرية قلتين فصاعداً لم يتأثر بالنجاسة، وإن كانت دون القلتين تأثرت، وألغوا كون الماء جارياً، أو واقفاً، وهو الوصف الذي اعتبره الشارع، واعتبروا في الجاري والواقف القلتين، والشارع لم يعتبره، بل اعتبر الوقوف والجريان.

فإن قيل: فإذا لم تخصصوا الحديث، ولم تقيدوه بماء دون ماء لزمكم المحال، وهو أن ينهى عن البول في البحر لأنَّه دائم لا يجري.

قيل: ذكره الماء الدائم الذي لا يجري تنبيه على أنَّ حكمة النهي إنَّما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم، وأنَّ النهي إنَّما تعلق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن تفسدها الأبوال، فأمَّا الأنهار العظام، والبحار، فلم يدل نهي النبي عليها بوجه، بل لما دل كلامه بمفهومه على جواز البول في الأنهار العظام كالنيل، والفرات، فجواز البول في البحار أولى، وأحرى، ولو قدر أنَّ هذا تخصيص لعموم كلامه فلا يسترِيب عاقل أنَّه أولى من تخصيصه بالقلتين، أو ما لا يمكن نزحه، أو ما لا يمكن تبلغ الحركة طرفيه، لأنَّ المفسدة المنهي عن البول لأجلها لا تزول في هذه المياه بخلاف ماء البحر فإنَّه لا مفسدة في البول فيه،

وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلي في الظل، وبوله في ظل الشجرتين، واستتاره بجذم الحائط، فإنَّه نهى عن التخلي في الظل النافع، وتخلى مستتراً بالشجرتين، والحائط حيث لم ينتفع أحد بظلهما، فلم يفسد ذلك الظل على أحد.

وبهذا الطريق يعلم: أنَّه إذا كان قد نهى عن البول في الماء الدائم مع أنَّه قد يحتاج إليه، فلأن ينهي عن البول في إناء ثم يصبه فيه بطريق الأولى، ولا يسترِيب في هذا من علم حكمة الشريعة، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم، ودع الظاهرية البحتة، فإنَّها تقسي القلوب، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة، وبهجتها، وما أودعته من الحكم، والمصالح، والعدل، والرحمة.

وهذه الطريق التي جاءتك عفواً تنظر إليها نظر متكئ على أريكته قد تقطعت في مفاوزها أعناق المطي، لا يسلكها في العالم إلاَّ الفرد بعد الفرد، ولا يعرف مقدارها من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة، والاحتمالات المتعددة، والتقديرات المستبعدة.

فإن علت همته جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية، وخدمه بها، وجعله أصلاً محكماً يرد إليه متشابهها، فما وافقه منها قبله، وما خالفه تكلف له وجوها بالرد غير الجميل، فما أتعبه من شقي، وما أقل فائدته. **ومما يفسد قول المحددين بقلتين**: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن البول في الماء الدائم، ثم يغتسل البائل فيه بعد البول.

هكذا لفظ الصحيحين: "**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**"، وأنتم تجوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين بعد ما بال فيه، وهذا خلاف صريح للحديث، فإن منعتم الغسل فيه نقضتم أصلكم، وإن جوزتموه خالفتم الحديث.

فإن جوَّزتم البول، والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعاً.

ولا يقال فهذا بعينه وارد عليكم، لأنَّه إذا بال في الماء اليسير، ولم يتغير جوَّزتم له الغسل فيه، لأنَّا لم نعلل النهي بالتنجيس، وإنَّما عللناه بإفضائه إلى التنجيس كما تقدم، فلا يرد علينا هذا.

وأمَّا إذا كان الماء كثيراً فبال في ناحية، ثم اغتسل في ناحية أخرى لم يصل إليها البول، فلا يدخل في الحديث، لأنَّه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه، وإلاَّ لزم إذا بال في ناحية من البحر أن لا يغتسل فيه أبداً، وهو فاسد.

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل فيه بعد البول لما يفضي إليه من إصابة البول له.

قلت: ونظير هذا نهيه أن يبول الرجل في مستحمه، وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول، فيقع في الوسواس، كما في الحديث: "**فإنَّ عامة الوسواس منه**"، حتى لو كان المكان مبلطاً لا يستقر فيه البول، بل يذهب مع الماء لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء.

ونظير هذا: منع البائل أن يستجمر، أو يستنجي في موضع بوله، لما يفضي إليه من التلوث بالبول.

ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه الإخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول، فلا يجوز تعليل كلامه بعلة عامة تتناول ما لم ينه عنه.

والذي يدل على ذلك أنَّه قيل له في بئر بضاعة: أنتوضأ منها، وهي بئر يطرح فيها الحيض، ولحوم الكلاب، وعذر الناس، فقال: "**الماء طهور لا ينجسه شيء**".

فهذا نص صحيح صريح على أنَّ الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة، مع كونه واقفاً، فإنَّ بئر بضاعة كانت واقفة، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً، فلا يجوز تحريم ما أباحه، وفعله قياساً على ما نهى عنه، ويعارض أحدهما بالآخر، بل يستعمل هذا، وهذا في موضعه، وهذا في موضعه، ولا تضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض.

فوضوؤه من بئر بضاعة وحالها ما ذكروه له دليل على أنَّ الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير،

ونهيه عن الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره فاستعملنا السنن على وجوهها.

وهذا أولى من حمل حديث بئر بضاعة على أنَّه كان أكثر من قلتين لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بذلك، ولا أشار إليه ولا دل كلامه عليه بوجه، وإنَّما علل بطهورية الماء، وهذه علة مطردة في كل ماء قل، أو كثر، ولا يرد المتغير، لأنَّ ظهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها، فلا يدخل في الحديث، على أنه محل وفاق فلا يناقض به.

وأيضاً: فلو أراد النهي عن استعمال الماء الدائم اليسير إذا وقعت فيه أي نجاسة كانت، لأتى بلفظ يدل عليه.

ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لا يدل على مقدار، ولا تنجيس، فلا يحمَّل ما لا يحتمله.

ثم إنَّ كل من قدر الماء المتنجس بقدر خالف ظاهر الحديث، فأصحاب الحركة خالفوه بأن قدروه بما لا يتحرك طرفاه، وأصحاب النزح خصوه بما لا يمكن نزحه، وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين، وأسعد الناس بالحديث من حمله على ظاهره، ولم يخصه، ولم يقيده بل إن كان تواتر الأبوال فيه يفضي إلى إفساده منع من جوازها، وإلاَّ منع من اغتساله في موضع بوله، كالبحر، ولم يمنع من بوله في مكان واغتساله في غيره.

وكل من استدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم لوقوع النجاسة فيه فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة مما قال به، وقال بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث.

لأنَّه إن عمم النهي في كل ماء بطل استدلاله بالحديث، وإن خصه بقدر خالف ظاهره، وقال ما لا دليل عليه، ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر وهذا لا يقوله أحد،

فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير.

وأما من قدره بالحركة فيدل على بطلان قوله: أنَّ الحركة مختلفة اختلافاً لا ينضبط، والبول قد يكون قليلاً، وقد يكون كثيراً، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى، أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات، فيا لله العجب حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول النجاسة وسريانها مع شدة اختلافها، ونحن نعلم بالضرورة أنَّ حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول، ونعلم أنَّ البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حداً فاصلاً بين الحلال والحرام.

والذين قدروه بالنزح أيضاً قولهم باطل، فإنَّ العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه.

وأما حديث ولوغ الكلب فقالوا: لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا فإنَّه ما منكم إلاَّ من خالفه، أو قيده، أو خصصه، فخالف ظاهره فإن احتج به علينا من لا يوجب التسبيع ولا التراب كان احتجاجه باطلاً،

فإنَّ الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة فهو حجة عليه في العدد والتراب.

فأمَّا أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه، ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلا.

ثم هم يخصونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه، وأين في الحديث ما يدل على هذا التخصيص، ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر، وهو أنَّه إذا كان الماء رقيقاً جداً وهو منبسط انبساطاً لا تبلغه الحركة أن يكون طاهراً، ولا يؤثر الولوغ فيه، وإذا كان عميقاً جداً وهو متضايق بحيث تبلغ الحركة طرفيه أن يكون نجساً ولو كان أضعاف أضعاف الأول، وهذا تناقض بين لا محيد عنه.

قالوا: وإن احتج به من يقول بالقلتين، فإنَّه يخصصه بما دون القلتين، ويحمل الأمر بغسله، وإراقته على هذا المقدار، ومعلوم أنَّه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه، ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث،

وإذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث، وتخصيصه، ومخالفة ظاهره كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد في الآنية المعتادة التي يمكن إراقتها وهو ولوغ متتابع في آنية صغار يتحلل من الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء، ولا يخالف لونه لونه فيظهر فيه التغير، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء، وإن لم تر فأمر بإراقته وغسل الإناء.

فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره، بل الظاهر أنَّه إنَّما أراد الآنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب، فإن كان حمله على هذا موافقة للظاهر فهو المقصود، وإن كان مخالفة للظاهر فلا ريب أنَّه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة، فيكون أولى على التقديرين.

قالوا: وأمَّا حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من نومه، فالاستدلال به أضعف من هذا كله، فإنَّه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء، وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ، وكذا القول بصيرورته مستعملاً ضعيف أيضاً، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار القاضي وأتباعه، واختيار أبي بكر، وأصحاب أحمد، فإنَّه ليس في الحديث دليل على فساد الماء.

وقد بينا أنَّ النهي عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول، فكيف يغمس اليد فيه بعد القيام من النوم، وقد اختلف في النهي عنه فقيل: تعبدي، ويرد هذا القول أنَّه معلل في الحديث بقوله: "**فإنَّه لا يدري أين باتت يده**"، وقيل: معلل باحتمال النجاسة كثرة في يديه، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار،

وهو ضعيف أيضاً، لأنَّ النهي عام للمستنجي، والمستجمر، والصحيح، وصاحب البثرات، فيلزمكم أن تخصوا النهي بالمستجمر، وصاحب البثور، وهذا لم يقله أحد.

وقيل: وهو الصحيح إنَّه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده أو مبيتها عليه، وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم، فإنَّه قال: "**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء فإنَّ الشيطان يبيت على خيشومه**" متفق عليه.

وقال هنا: "**فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده**"، فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت، وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم، فإنَّ اليد إذا باتت ملابسة للشيطان، لم يدر صاحبها أين باتت، وفي مبيت الشيطان على الخيشوم، وملابسته لليد سر يعرفه من عرف أحكام الأرواح، واقتران الشياطين بالمحال التي تلابسها، فإنَّ الشيطان خبيث يناسبه الخبائث، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه فيستوطنه في المبيت، وأمَّا ملابسته ليده فلأنَّها أعم الجوارح كسباً وتصرفاً ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية فصاحبها كثير التصرف، والعمل بها، ولهذا سميت جارحة لأنَّه يجترح بها أي يكسب، وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء، وهي كما ترى وضوحاً وبياناً، وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار.

والمقصود أنَّه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما والله أعلم.

وقد تبين بهذا جواب المقامين الثاني والثالث

فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر

فنقول: وأمَّا تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلي فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء، والأصوليين، ويقولون القياس الجلي مقدم عليه، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة الاتفاق، فلأن يقدم على المفهوم المختلف في الاحتجاج به أولى.

ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس في صورة ما، فتقديم القياس ههنا متعين لقوته، ولتأيده بالعمومات، ولسلامته من التناقض الملازم لمن قدم المفهوم، كما سنذكره، ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين، فالمصير إليه أولى،

ولو كان وحده، فكيف بما معه من الأدلة، وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس الجلي، واستصحاب الحال، وعمل أكثر الأمة مع اضطراب أصل منطوقه، وعدم براءته من العلة، والشذوذ.

قالوا: وأمَّا دعواكم أنَّ المفهوم عام في جميع الصور المسكوت عنها، فدعوى لا دليل عليها، فإنَّ الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين التخصيص، والتعليل كما نقدم.

ومعلوم أنَّه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة لأنَّها دعوى مجردة، ولا لفظ معنا يدل عليها.

وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد فرد من أفراد المسكوت، لجواز أن يكون فيه تفصيل، فينتفي عن بعضها، ويثبت لبعضها، ويجوز أن يكون ثابتاً لجميعها بشرط ليس في المنطوق، فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقاً، وثبوته للمفهوم بشرط فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق لا مطلق الثبوت، فمن أين جاء العموم للمفهوم وهو من عوارض الألفاظ، وعلى هذا عامة المفهومات.

فقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ لا يدل المفهوم على أنَّ بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له.

وكذا قوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقاً.

وكذا قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ ونظائره أكثر من أن تحصى.

وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضاً، فإنَّه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقاً لجواز ثبوته بوصف آخر.

وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه، ومفهومه لا عموم له.

فبطل الاحتجاج به منطوقاً ومفهوماً.

وأمَّا قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد، والتقييد، كنصب الزكوات، فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنَّه لو كان هذا مقداراً فاصلاً بين الحلال، والحرام، والطاهر، والنجس لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيانه بياناً عاماً متتابعاً تعرفه الأمة، كما بين نصب الزكوات، وعدد الجلد في الحدود، ومقدار ما يستحقه الوارث، فإنَّ هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة، فكيف لا يبينه حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا، ويكون ذلك حداً عاماً للأمة كلها لا يسع أحداً جهله، ولا تتناقله الأمة، ولا يكون شائعاً بينهم، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف شأنه ما ذكرناه قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة، ولا يعرفه أهل بلدته، ولا أحد منهم يذهب إليه.

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ ﴿١١٥﴾ ﴾، وقال: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴿١١٩﴾ ﴾، فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة منه ما هو حلال، ومنه ما هو حرام لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم.

فإنَّ المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون: لا يدل على شيء، فلم يحصل لهم بيان، ولا فصل الحلال من الحرام.

والآخرون يقولون: لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق، ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه، فكيف يكون هذا حداً فاصلاً، فتبين أنه ليس في المنطوق، ولا في السكوت عنه فصل ولا حد.

الثالث: أنَّ القائلين بالمفهوم إنَّما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبراً، كقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴿٣١﴾ ﴾ وذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه، إذ هو الحامل لهم على قتلهم لا لاختصاص الحكم به.

ونظيره: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴿١٣٠﴾ ﴾ ونظائره كثيرة.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر العلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال.

نعم لو أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اللفظ ابتداءً من غير سؤال لاندفع هذا الاحتمال.

الرابع: أنَّ حاجة الأمة حضرها، وبدوها على اختلاف أصنافها إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته، فإنَّ الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين لا طولهما ولا عرضهما ولا عمقهما، فإذا وقعت في الماء نجاسة، فما يدريه أنه قلتان، وهل تكليف ذلك إلاَّ من باب علم الغيب، وتكليف ما لا يطاق، فإن قيل: يستظهر حتى يغلب على ظنه أنَّه قلتان، قيل: ليس هذا شأن الحدود الشرعية، فإنَّها مضبوطة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، كعدد الجلدات، ونصب الزكوات، وعدد الركعات، وسائر الحدود الشرعية.

الخامس: أنَّ خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين، فمن قائل ألف رطل بالعراقي، ومن قائل ستمائة رطل، ومن قائل خمسمائة، ومن قائل أربعمائة.

وأعجب من هذا جعل هذا المقدار تحديداً، فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين، واضطربت أقوالهم في ذلك، فما الظن بسائر الأمة، ومعلوم أنَّ الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها

السادس: أنَّ المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جداً.

منها أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس، وإذا بال فيه لم ينجسه، **ومنها** أنَّ الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة، فوقعت في قلتين إلاَّ رطلاً مثلاً أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه، ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة، فمحال أن يجيء شرع بتنجس الأول، وطهارة الثاني.

وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها، وشعرة منها تقع في قلتين إلاَّ نصف رطل، أو رطلاً فتنجسها إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها.

وأما جعلكم الشيء نصفاً ففي غاية الضعف فإنَّه شك من ابن جريج، فيا سبحان الله يكون شكله حداً لازماً للأمه، فاصلاً بين الحلال، والحرام، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بيَّن لأمته الدين، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، فيمتنع أن يقدر لأمته حداً لا سبيل لهم إلى معرفة إلاَّ شك حادث بعد عصر الصحابة يجعل نصفاً احتياطاً، وهذا بيَّن لمن أنصف.

والشك الجاري الواقع من الأمة في طهورهم، وصلاتهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين، فكيف يجعل شكهم حداً فاصلاً فارقاً بين الحلال، والحرام، ثم جعلكم هذا احتياطاً باطل، لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك التكلف منها عملاً لآخر احتياطاً، وأمَّا الأحكام الشرعية، والإخبار عن الله ورسوله، فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلاَّ بما أخبر به ولا يثبت إلا ما أثبته.

ثم إنَّ الاحتياط هو في ترك هذا الاحتياط، فإنَّ الرجل تحضره الصلاة، وعنده قلة ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة، فتركه الوضوء منه مناف للاحتياط.

فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة، لأنَّ هذا لما كان طاهراً قطعاً، وقد شككنا هل حكم رسول الله بتنجيسه، أم لا فالأصل الطهارة.

وأيضاً فأنتم لا تبيحون لمن شك في نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم بل توجبون عليه الوضوء، فكيف تحرمون عليه الوضوء هنا بالشك، **وأيضاً** فإنكم إذا نجستموه بالشك نجستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية، وحرمتم شربه، والطبخ به، وأرقتم الأطعمة المتخذة منه، وفي هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال بمجرد الشك وهذا مناف لأصول الشريعة، والله أعلم)).

٤- احتج به الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه على التفريق بين بول الآدمي وعذرته المائعة، وبين سائر النجاسات، فذهب إلى نجاسة الماء إذا وقع فيه بول الآدمي، أو عذرته المائعة، ولو كان فوق القلتين، وأما غيره من النجاسات: فتعتبر فيه القلتان.

قلت: وقد سبق مناقشة هذا المذهب وغيره في كلام العلامة ابن القيم رحمه الله.

٥- ذهبت الظاهرية إلى أنَّ الحكم مخصوص بالبول في الماء، حتى لو بال في كوز وصبه في الماء: لم يضر عندهم، أو لو بال خارج الماء فجرى البول إلى الماء: لم يضر عندهم أيضاً.

قال العلامة ابن دقيق العيد في **[شرح العمدة]**(٧٣/١): ((الرابع: مما يعلم بطلانه قطعاً: ما ذهبت إليه الظاهرية الجامدة: من أن الحكم مخصوص بالبول في الماء، حتى لو بال في كوز، وصبه في الماء: لم يضر عندهم، أو لو بال خارج الماء فجرى البول إلى الماء: لم يضر عندهم أيضاً، والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم، لاستواء الأمرين في الحصول في الماء، وأن المقصود: اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء وليس هذا من مجال الظنون بل هو مقطوع به)).

قال العلامة النووي في **[شرح مسلم]**(١٧٩/٣): ((قال أصحابنا، وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه، وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجرى إليه البول، فكله مذموم قبيح منهي عنه، على التفصيل المذكور، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكي عن داود بن على الظاهري أن النهى مختص ببول الإنسان بنفسه، وأنَّ الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله أعلم)).

قلت: كلام ابن حزم المشار إليه في كتابه **[المحلى]**(١٣٥/١-١٣٦) حيث قال رحمه الله: ((فلو أحدث في الماء أو بال خارجاً منه، ثم جرى البول فيه فهو طاهر، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره، إلاّ أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئاً من أوصاف الماء فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلاً لا له ولا لغيره)).

وهل الاستنجاء في الماء الراكد كالبول فيه؟

قال العلامة النووي في **[شرح مسلم]**(١٧٩/٣): ((وأمَّا انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه، فإن كان قليلاً بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه، فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة، وتنجيس الماء، وإن كان كثيراً لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، فإن كان جارياً فلا بأس به وإن كان راكداً فليس بحرام، ولا تظهر كراهته، لأنه ليس في معنى البول، ولا يقاربه، ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن
والله أعلم)).

وقال العراقي رحمه الله في **[طرح التثريب]**(٤٣٧/١)- معلقاً على كلام النووي هذا-: ((فإن كان أراد الاستنجاء من البول فواضح، وإن أراد الاستنجاء من الغائط ففي عدم الكراهة نظر خصوصًا لمن لم يخففه بالحجر ومع الانتشار، والكثرة فربما كان أفحش من البول واللَّه أعلم)).

قلت: الاستنجاء في الماء الدائم إذا حصل تتابع الناس على ذلك، أثر هذا التتابع في الماء، وهذا أمر شاهدناه، في كثير من البرك التي يفعل بها ذلك، فلا يظهر لي مشروعية هذا الفعل، والله أعلم.

٦- احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**)). القائلون بأنَّ الماء المستعمل لرفع الحدث طاهر غير مطهر.

قالوا: فدل الحديث على أن المنع من الانغماس الماء الدائم لئلا يصير مستعملاً فيمتنع على الغير الانتفاع به.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]**(٤٣/١): ((وظاهر المذهب أن المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر، لا يرفع حدثاً، ولا يزيل نجساً، وبه قال الليث، و الأوزاعي، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك، وظاهر مذهب الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى: أنَّه طاهر مطهر، وبه قال الحسن، و عطاء، و النخعي، والزهري.

ومكحول، وأهل الظاهر، والرواية الثانية لمالك، والقول الثاني للشافعي، وروي عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه إذا وجد بللاً في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل)).

وقد رد **ابن بطال** رحمه الله في **[شرح البخاري]**(٢٤٦/١) على القائلين بعدم طهورية الماء المستعمل فقال رحمه الله:

((وفيه: أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر، وهو قول مالك، والثوري، والحجة لذلك أن الأعضاء كلها إذا غسلت مرة مرة، فإن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملاً، ثم يمر به على كل جزء بعده، وهو مستعمل فيجزئه، فلو كان الوضوء بالماء المستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرةً مرةً، ولما أجمعوا أنه جائز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الأعضاء كذلك)).

قلت: الذي يظهر لي في هذه المسألة هو رجحان قول من قال بطهورية الماء المستعمل، وذلك لأدلة منها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((اغتسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها، أو يغتسل فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إن الماء لا يجنب**)).

أخرجه أحمد (٣١٢٠,٢٨٠٦,٢٥٦٦,٢١٠٢,٢١٠١,٢١٠٠)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجة (٣٧١,٣٧٠)، والنسائي (١٧٣/١)، وغيرهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس به.

قلت: رواية سماك عن عكرمة مضطربة، **لكن قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[الفتح]** (٣٦٠/١) تحت حديث برقم (١٩٣): ((وقد أعله قوم بسماك ابن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلاَّ صحيح حديثهم)).

قلت: ومما يدل على ضبط شعبة لأحاديث سماك قول يعقوب السدوسي- كما في **[السير]** (٢٤٧/٥) للذهبي، "**والتهذيب**" لابن حجر-: ((روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة، وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم)).

قلت: وهذا الحديث من رواية سفيان وشعبة عنه، فالذي يظهر لي ثبوت الحديث والله أعلم.

ومعنى الحديث: أي لا ينتقل له حكم الجنابة، وهو المنع من استعماله باغتسال الغير منه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في **[مجموع الفتاوى]**(٤٦/٢١): ((ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم إن صح يتعلق بمسألة الماء المستعمل، وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره لا لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملاً، فإنَّه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: **إن الماء لا يجنب**)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (١٣/٢): ((وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**الماء لا ينجس**"، وصح عنه أنه قال: "**إنَّ الماء لا يجنب**"، وهما نصان صريحان في أنَّ الماء لا ينجس بالملاقاة، ولا

يسلبه طهوريته استعماله في إزالة الحدث، ومن نجسه بالملاقاة، أو سلب طهوريته بالاستعمال فقد جعله ينجس، ويجنب))·

٢- قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨]. فإنَّ الطهور بناء مبالغة في طاهر، وهذه المبالغة اقتضت أن يكون طاهراً مطهراً، واقتضت جواز كثرة استعماله، فإنَّ طهور على وزن فعول، وفعول لما يتكرر منه الفعل، فهو يدل على جواز تكرار التطهر به مرة بعد مرة.

٣- البراءة الأصلية تقتضي جواز ذلك، ولم يأت المانعون بحجة قوية، وحديث النهي عن البول في الماء الدائم، لا يدل على ما ذهبوا إليه لثلاثة أمور:

الأول: أنَّ هذا المعني من المعاني الغير معقولة، فلو كان هو المراد لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً ظاهراً مزيلاً للبس.

الثاني: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بأنَّ الماء لا يجنب. وهذا مما ينافي هذا التعليل.

الثالث: أنَّ هذا لو كان هو المقصود من النهي، لكان مخصوصاً في الانغماس في الماء الدائم. فأين الدليل على تعدي هذا الحكم، إلى الرشاش المتساقط من المتطهر في الماء الدائم، فإنَّ في اتقاء ذلك الحرج العظيم الذي لا تأتي بمثله شريعة الإسلام السمحة، ولم يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه كان يتقي ذلك، ولا عن أحد من أصحابه.

بل المعنى المعقول في نهي النبي صلى عليه وسلم من الاغتسال في الماء الدائم من أجل ما فيه من تقذير الماء على غيره والله أعلم.

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**)). و لمسلم: ((**أولاهن بالتراب**)).

وله في حديث عبد الله بن مغفل: أنَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ((**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً، وعفروه الثامنة بالتراب**)).

الشرح

قوله: ((**إذا ولغ**)). يقال: ولغ يلغ بالفتح فيهما، وهو: أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، شرب، أو لم يشرب. فإن كان غير مائع يقال: لعقه، وإن كان فارغاً يقال: لحسه. ويقال: ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب.

قوله: ((**سبعاً**)) أي: سبع مرار.

قوله: ((**وعفروه**)) أي: أدلكوه بالعفر وهو التراب.

وفي الحديث عدة مسائل منها:

١- مفهوم المخالفة في قوله: ((**إذا ولغ**)). يقتضي قصر الحكم على الولوغ، لكن إذا قلنا: إنَّ الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق، ويكون ذكر الولوغ خرج مخرج الغالب. وهذا هو الصحيح.

لكن إذا كان ما في الإناء جامداً، فإنَّ الواجب حينئذ إلقاء ما أصاب الكلب بفمه ولا يجب غسل الإناء حينئذ إلاَّ إذا أصابه فم الكلب.

قال العلامة النووي في **[شرح المهذب]**(٢/٥٨٧): ((لو ولغ الكلب في أناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وبقى الباقي علي طهارته السابقة وينتفع به كما كان كما في الفارة تموت في السمن ونحوه)).

٢- مفهوم المخالفة في قوله: ((**إذا ولغ**)) يقتضي قصر الحكم على الولوغ، فإذا أدخل رجله، أو يده في الإناء، فلا يدخل في الأمر بالتسبيع، وهو مذهب الشافعي في القديم. وقال بعض الظاهرية، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي في غير لعابه أنَّه إنَّما يغسل منه مرة، وإن كان بولاً، أو عذرة، أو دماً.

قلت: إذا بال في الإناء أو تغوط فيه، فالظاهر وجوب التسبيع بطريق الأولى، والله أعلم.

قلت:وهكذا قول من قال من أهل العلم: إذا ولغ في الإناء عدة كلاب، أو ولغ فيه كلب واحد عدة ولغات فيغسل من كل ولوغ سبع غسلات، قول غير صحيح، بل الصحيح الاكتفاء لكل ذلك بسبع غسلات.

قال في **[طرح التثريب]** (٢/١٤٣): ((هل تتعدد الغسلات الواجبة في ولوغ الكلب بتعدد الولغات من كلب واحد أو كلبين فأكثر؟ فيه خلاف بين أصحابنا، والأصح أنَّه يكفي للجميع سبع، وقيل يجب لكل ولغة سبع، وقيل يكفي السبع في ولغات الكلب الواحد، وتتعدد بتعدد الكلاب، والله أعلم ، وكذلك لو تنجس بنجاسة أجنبية غير الكلب لم تجب الزيادة على السبع بل يندرج الأصغر في الأكبر كالحدث على الصحيح، وادعى النووي، وابن الرفعة نفي الخلاف فيه، وليس بجيد ففيه وجه حكاه الرافعي في الشرح الصغير أنه يجب غسله للنجاسة الأجنبية أيضاً، والله أعلم)).

٣- قوله: ((**شرب الكلب**)) الألف والأَم في ((**الكلب**)) لبيان الجنس فدعوى بعض المالكية أنَّ المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه قول ليس بصحيح. ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري، ودعوى بعضهم أنَّ ذلك مخصوص بالكلب الكلب. كل هذه الأقوال مدفوعة، ليس لقائلها حجة توجب المصير إليها.

٤- قلت: الأمر بالتسبيع وارد في نجاسة الكلب، فإلحاق الخنزير بالكلب، كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء، ليس بصواب.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**](١٧٧/٣): ((وأمَّا الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله. هذا مذهبنا. وذهب أكثر العلماء إلى أنَّ الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً، وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح المهذب**](٥٨٦/٢): ((واعلم أنَّ الراجح من حيث الدليل أنَّه يكفى غسلة واحدة بلا تراب وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار لأنَّ الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد، وممن قال يجب غسله سبعاً أحمد، ومالك فى رواية عنه، قال صاحب العدة: ويجرى هذا الخلاف الذي في الخنزير، فيما أحد أبويه كلب، أو خنزير، وذكر صاحب "التلخيص" في المتولد بين الكلب والخنزير قولين، وهذا صحيح لأنَّ الشرع إنَّما ورد في الكلب وهذا المتولد لا يسمى كلباً)).

٥- قوله: ((**في إناء أحدكم**)) هذه الإضافة لا اعتبار لها هاهنا، لأنَّ الطهارة لا تتوقف على ملك الشخص. وكذا قوله: ((**فليغسله**)). لا يتوقف التطهير على أن يكون المالك للإناء هو الغاسل.

٦- استدل بقوله: ((**في إناء أحدكم**)) على أنَّه إنَّما يغسل من ولوغ الكلب إذا كان ولوغه في إناء، أمَّا إذا ولغ في الحياض الكبيرة، ونحوها، فلا يجب التسبيع، ولا التتريب، وهذا هو الصواب، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على الإناء، فيلحق به ما كان مثله، فأمَّا الحياض الكبيرة فليس هناك ما يدل على دخولها في الحديث والله أعلم.

٧- قوله: ((**في إناء أحدكم**))، هل يلحق بالإناء سائر الأشياء، كالثياب وغيرها، فيه نزاع بين أهل العلم، الأكثر على الإلحاق، وذهب بعض العلماء إلى عدم الإلحاق، وهو رواية عن الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٨٧/١): ((وقيل عنه: لا يجب التراب إلاَّ في الإناء خاصة)).

قلت: ويمكن أن يستدل لهذا القول بما أخرجه البخاري (١٧٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)).

قلت: ووجه الشاهد من الحديث هو حصول الطهارة من لعاب الكلب بلا غسل في غير الآنية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]**(٢٢/١٨٠): ((وهذا الحديث احتج به من رأى أنَّ النجاسة إذا أصابت الأرض فإنَّها تطهر بالشمس، والريح، ونحو ذلك كما هو أحد القولين في مذهب الشافعي، وأحمد، وغيرهما، وهو مذهب أبي حنيفة)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إغاثة اللهفان]**(١/١٥٥-١٥٦): ((وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كالنص في ذلك، وهو قوله: كانت الكلاب تقبل، وتدبر، وتبول في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، وهذا لا يتوجه إلاَّ على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس)).

٨- قوله: ((**فليغسله**)). يقتضي الفور بغسل الإناء عند ولوغ الكلب فيه، وإن كان لا يريد استعمال الإناء، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلاَّ لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء.

قلت: وما قالوه هو الذي يظهر لي والله أعلم.

٩- الأمر بغسل الإناء من أجل نجاسة لعاب الكلب يستلزم إراقة ما فيه، فإنَّ النجاسة لم تصل إلى الإناء إلاَّ بعد تنجيسها للماء، وقد جاء الأمر بالإراقة صريحاً في صحيح مسلم (٦٤٦) حيث قال رحمه الله:

((وحدثني علي بن حجر السعدي: حدثنا علي بن مسهر: أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار**".

وحدثني محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش بهذا الإسناد مثله ولم يقل: "**فليرقه**")).

قلت: لكن الأمر بالإراقة غير محفوظ في الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[الفتح]**(١/٣٣٠-٣٣١): ((لكن قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه. وقال حمزة الكناني: إنَّها غير محفوظة. وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية، وشعبة. وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلاَّ عن علي بن مسهر بهذا الإسناد. قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنَّه موقوف. وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً، وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره)).

١٠- قوله في الحديث: ((**فليغسله سبعاً**)). احتج به أبو حنيفة، وأحمد في رواية على جواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر، كالخل، وماء الورد، ونحوهما. وحجتهم في ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الغسل، فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل؛ ولأنَّه مائع طاهر مزيل، فجازت إزالة النجاسة به، كالماء، فأمَّا ما لا يزيل كالمرق، واللبن فلا خلاف في أنَّ النجاسة لا تزال به.

قلت: الصحيح من أقوال العلماء أنَّه يصح أن تزال النجاسة بكل ما يزيل عنها من مائع، وغيره، لكن ما يتعلق بلعاب الكلب، فالذي يظهر لي أنَّه لا بد فيه من الماء إذ هو الأصل في التطهير، ولأنَّ لعاب الكلب قد خصَّ بالتغليظ دون سائر النجاسات. والله أعلم.

١١- الحديث يدل على نجاسة لعاب الكلب وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وخالفهم في ذلك الإمام مالك رحمه الله فذهب إلى طهارته.

قال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في **[شرح العمدة]** (٢٩/١): ((وحمل مالك هذا الأمر على التعبد، لاعتقاده طهارة الماء والإناء. وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص، وهو السبع؛ لأنَّه لو كان للنجاسة: لاكتفى بما دون السبع، فإنَّه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة. وقد اكتفى فيها بما دون السبع. والحمل على التنجيس أولى؛ لأنَّه متى دار الحكم بين كونه تعبداً، أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى. لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى.

وأمَّا كونه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة، فممنوع عند القائل بنجاسته، نعم ليس بأقذر من العذرة، ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار.

وأيضاً فإذا كان أصل المعنى معقولاً قلنا به، وإذا وقع في التفاصيل ما لم يعقل معناه في التفصيل، لم ينقص لأجله التأصيل.

ولذلك نظائر في الشريعة، فلو لم تظهر زيادة التغليظ في النجاسة لكنا نقتصر في التعبد على العدد، ونمشي في أصل المعنى على معقولية المعنى)).

قلت: الصحيح ما ذهب إليه الجمهور لثلاثة أمور:

الأول: الأمر بغسل الإناء منه، والأمر بالغسل يدل على النجاسة، وبذلك احتج العلماء على نجاسة الغائط، والمذي، ودم الحيض.

الثاني: أنَّه جاء في مسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**)).

قلت: والحقيقة اللغوية في كلمة ((**طهور**)) أنَّها تستعمل إمَّا في رفع الحدث، أو في إزالة النجس، ولا حدث على الإناء فتعين النجس.

الثالث: ما ذكره **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[الفتح]** (٣٣٢/١) حيث قال: ((وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأنَّ الغسل من ولوغ الكلب بأنَّه رجس، رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه)).

وقال بعض العلماء: الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب لأنَّ الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كما في حديث عائشة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مرض فيه: ((**صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس**))

أخرجه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (١٧٩)، والنسائي في [**الكبرى**]، و ابن خزيمة في [**صحيحه**] (١٢٣، ٢٥٨)، وابن حبان في [**صحيحه**] (٦٥٩٦، ٦٥٩٩، ٦٦٠٠)، والحاكم في [**مستدركه**] (٥١٠، ٥١١، ٥١٢)، والطبراني في [**الأوسط**] (٥٥٢٨، ٦٧١٤)، والبيهقي في [**الكبرى**] (١٢٠)

من طريق معمر عن الزهري عن عروة أو عمرة عن عائشة.

قلت: هذا إسناد صحيح.

وقوله: ((**من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر**)).

أخرجه البخاري (٥٤٤٥,٥٧٦٨,٥٧٦٩)، ومسلم (٥٣٠٦، ٥٣٠٧) من حديث سعد ابن أبي وقاص.

قلت: لا يمنع أن يقال: أنَّ الغسل من أجل النجاسة، والتسبيع من أجل ما في لعابه من الميكروبات التي لا تزول إلاَّ بالتسبيع مع التتريب، كما ثبت هذا طبياً والله أعلم.

١٢- احتج بهذا الحديث القائلون بنجاسة عين الكلب وذلك أنَّه إذا ثبتت نجاسة فمه من نجاسة لعابه، فإنه جزء من فمه، وفمه أشرف ما فيه، فبقية بدنه أولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**](٢١/٦١٦-): ((أمَّا الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة:

أحدها: أنَّه نجس كله حتى شعره، كقول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والثاني: أنَّه طاهر حتى ريقه، كقول مالك في المشهور عنه.

والثالث: أنَّ ريقه نجس، وأن شعره طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه، وهذه هي الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وهذا أرجح الأقوال. فإذا أصاب الثوب، أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق، وإذا ولغ في اللبن ونحوه فمن العلماء من يقول يؤكل ذلك الطعام كقول مالك وغيره، ومنهم من يقول يراق كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، فأمَّا إن كان اللبن كثيراً، فالصحيح أنَّه لا ينجس، وله في الشعور النابت على محل نجس ثلاث روايات:

إحداها: أنَّ جميعها طاهر حتى شعر الكلب، والخنزير، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز.

والثانية: أنَّ جميعها نجس كقول الشافعي.

والثالثة: أنَّ شعر الميتة إن كانت طاهرة في الحياة كان طاهراً، كالشاة، والفأرة، وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس، كالكلب، والخنزير، وهذه هي المنصوصة عند أكثر أصحابه.

والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها شعر الكلب، والخنزير، وغيرهما بخلاف الريق، وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطباً، وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء

كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء، ولا تحريمه إلاَّ بدليل كما قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ ﴿١١٩﴾ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "**إنَّ من أعظم المسلمين بالمسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته**".

وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعاً، ومنهم من يجعله موقوفاً أنَّه قال: "**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**".

وإذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: "**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً أولاهن بالتراب**". وفي الحديث الآخر: "**إذا ولغ الكلب**". فأحاديثه كلها ليس فيها إلاَّ ذكر الولوغ، ولم يذكر سائر الأجزاء فتنجيسها إنَّما هو بالقياس، فإذا قيل: إنَّ البول أعظم من الريق كان هذا متوجهاً.

وأمَّا إلحاق الشعر بالريق فلا يمكن لأنَّ الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فإنَّه نابت على ظهره، والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا، وهذا، فإنَّ جمهورهم يقولون: إنَّ شعر الميتة طاهر بخلاف ريقها.

والشافعي وأكثرهم يقولون: إنَّ الزرع النابت في الأرض النجسة طاهر، فغاية شعر الكلب أن يكون نابتاً في منبت نجس، كالزرع النابت في الأرض النجسة، فإذا كان الزرع طاهراً، فالشعر أولى بالطهارة لأنَّ الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه أثر النجاسة، بخلاف الشعر فإنَّ فيه من اليبوسة، والجمود ما يمنع ظهور ذلك فمن قال من أصحاب أحمد كابن عقيل، وغيره: إنَّ الزرع طاهر فالشعر أولى، ومن قال: إنَّ الزرع نجس فإنَّ الفرق بينهما ما ذكر، فإنَّ الزرع يلحق بالجلالة التي تأكل النجاسة، وهذا أيضاً حجة في المسألة، فإنَّ الجلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبنها، فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالاً باتفاق المسلمين لأنَّها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها فيظهر نتن النجاسة، وخبثها، فإذا زال ذلك عادت طاهرة، فإنَّ الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلاً، فلم يكن لتنجيسه معنى)).

١٣- الحديث نص صريح في وجوب تسبيع الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وهو حجة على أبي حنيفة، في قوله: يغسل ثلاثاً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[الفتح]** (١/٣٣٢-٣٣٣): ((وأمَّا الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب، واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور، منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع، وتعقب بأنَّه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد، ومن حيث النظر، أمَّا النظر فظاهر، وأمَّا الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد، وأمَّا المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير، ومنها أنَّ العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى. وأجيب بأنَّه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنَّه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار. ومنها دعوى أنَّ الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل. وتعقب بأنَّ الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جداً؛ لأنَّه من رواية أبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، وقد ذكر ابن مغفل أنَّه سمع صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة، بل سياق مسلم ظاهر في أنَّ الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب)).

قلت: لفظ مسلم (٦٥١) عن ابن المغفل رضي الله عنه قال: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: **ما بالهم وبال الكلاب** ؟ ثم رخصَّ في كلب الصيد، وكلب الغنم، وقال: "**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب**")).

وقال العراقي رحمه الله في **[طرح التثريب]**(٢/١٣٨): ((وحكي عن أبي حنيفة أيضاً، والثوري، والليث بن سعد أنَّه يغسل بلا حد، واحتجوا بقوله في بعض طرق حديث أبي هريرة مرفوعاً في الكلب يلغ في الإناء: "**يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً**". قالوا: فلو كان التسبيع واجباً لم يخير بينها وبين الخمس، والثلاث، والحديث ضعيف؛ لأنَّه من رواية عبد الوهاب بن الضحاك أحد الضعفاء عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة عند الجمهور)).

١٤- ألحق الإمام أحمد رحمه الله بالتسبيع في نجاسة الكلب، التسبيع في سائر النجاسات، والصحيح عدم اشتراط ذلك، فقد أباح النَّبي صلى الله عليه وسلم الاستجمار بثلاثة أحجار، ولم يأمر بالتسبيع في الاستنجاء بالماء، ولا بغير ذلك من النجاسات.

١٥- الرواية الأولى من حديث أبي هريرة احتج بها أبو حنيفة ومالك في أنَّه لا يجب التتريب في الغسل من الولوغ إذ لم يذكره مالك في روايته لهذا الحديث، وليس فيه حجة فقد حفظه غيره من الثقات ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

١٦- الرواية الأخرى من حديث أبي هريرة تدل على وجوب تتريب الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي، وأحمد، وخالف في ذلك أبو حنيفة، ومالك، وهما محجوجان بالسنة.

١٧- وقوله: ((**أولاهن بالتراب**)). يدل على أنَّ التتريب يكون في الغسلة الأولى. وقد اختلفت في ذلك الروايات وأقواها رواية ((**أولاهن**)) كما بين ذلك **الحافظ العراقي** في بحث له نفيس في **[طرح التثريب]** (٢/١٥١-١٥٤) قال فيه: ((اختلفت الروايات في المرة التي تجعل فيها التراب فعند مسلم كما تقدم: "**أولاهن، أو قال: أخراهن بالتراب**"، وفي رواية لأبي بكر البزار في "مسنده" "**إحداهن**" بالحاء، والدال المهملتين، ومن ذكر من المصنفين أنَّها لم ترد من حديث أبي هريرة فمردود عليه بذكر البزار لها في "مسنده".

وقد رواها الدارقطني هكذا أيضاً من حديث علي فقال فيه "**إحداهن بالبطحاء**"، وذكر النووي في "الفتاوى" أنَّها رواية ثابتة.

ولمسلم من حديث عبد الله بن مغفل: "**إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب**".

وقد اختلف كلام الشارحين في الجمع بينها، فجمع النووي بينها بأنَّ التقييد بالأولى، وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن قال: وأمَّا رواية: "**وعفروه الثامنة بالتراب**" فمذهبنا، ومذهب الجماهير أنَّ المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بتراب مع الماء فكأنَّ التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا.

وأشار ابن دقيق العيد إلى تضعيف هذا الجواب بأنَّه تأويل فيه استكراه.

وهكذا يدل كلام البيهقي في "السنن" على تعذر الجمع بين رواية الثامنة بالتراب، وبين ما تقدم، فإنَّه صار إلى الترجيح دون الجمع، فقال - بعد ذكر حديث ابن مغفل في الثامنة ما صورته -: وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فروايته أولى. فرجح البيهقي روايته بكونه أحفظ، وهو أحد وجوه الترجيح عند المعارضة.

وقد استشكل ابن دقيق العيد إجزاء الترتيب في أي غسلة شاء من الغسلات السبع بأنَّ رواية "**إحداهن**". على تقدير ثبوتها مطلقة، وقد قيدت في بعضها بأولاهن، وفي بعضها بالسابعة، فلا يجزئ التتريب في غيرهما لاتفاق القيدين على نفيه، وما ذكره استشكالاً، وبحثاً قد نصَّ عليه الشافعي في "مختصر البويطي" فقال: وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعاً أولاهن أو أخراهن بالتراب، ولا يطهره غير ذلك، وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا لفظه بحروفه، وعبارته في "الأم" قريبة من ذلك، وقد تبعه من أصحابه على تقييد ذلك بالأولى، أو الأخرى الزبيري في "الكافي" والمرعشي في كتاب "ترتيب الأقسام" ونقله الدارمي أيضاً في "الاستذكار" عن ابن جابر، وقد ضعف بعض مصنفي الحنفية الرواية التي ذكر فيها التراب بهذا الاضطراب من كونها: أولاهن، أو أخراهن، أو إحداهن، أو السابعة، أو الثامنة فقال: إنَّ هذا الاضطراب يقتضي طرح ذكر التراب رأساً، وكذا قال صاحب "المفهم" إنّ هذه الزيادة مضطربة، وفيما قالاه نظر، فإنَّ الحديث المضطرب إنَّما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب، أمَّا إذا ترجح بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة فلا يقدح فيها رواية من خالفها كما هو معروف في علوم الحديث.

وإذا تقرر ذلك فلا شك أنَّ رواية "**أولاهن**" أرجح من سائر الروايات، فإنَّه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة، هشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد، وأيوب السختياني، وأخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام فتترجح بأمرين: كثرة الرواة، وتخريج أحد الشيخين لها، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض.

وأمَّا رواية أخراهن بالخاء المعجمة، والراء فلا توجد منفردة مسندة في شيء من كتب الحديث إلاَّ أنَّ ابن عبد البر ذكر في "التمهيد" أنَّه رواها خلاس عن أبي هريرة كما سيأتي في الوجه الذي يليه، إلاَّ أنَّها رويت مضمومة مع أولاهن كما سيأتي.

وأمَّا رواية "**السابعة بالتراب**" فهي، وإن كانت بمعناها، فإنَّه تفرد بها عن محمد بن سيرين قتادة وانفرد بها أبو داود، وقد اختلف فيها على قتادة فقال إبان عنه هكذا، وهي رواية أبي داود، وقال سعيد بن بشير عنه: "**الأولى بالتراب**"، فوافق الجماعة. رواه كذلك الدارقطني في "سننه"، والبيهقي من طريقه، وهذا يقتضي ترجيح رواية أولاهن لموافقته للجماعة.

وأمَّا رواية: "**إحداهن**" بالحاء المهملة، والدال فليست في شيء من الكتب الستة، وإنَّما رواها البزار كما تقدم.

وأمَّا رواية "**أولاهن، أو أخراهن**"، فقد رواها الشافعي، والبيهقي من طريقه بإسناد صحيح، وفيه بحث أذكره، وهو أنَّ قوله: "**أولاهن، أو أخراهن**" لا تخلو إمَّا أن تكون مجموعة من كلام الشارع، أو هو شك من بعض رواة الحديث، فإن كانت مجموعة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو دال على التخيير بينهما، ويترجح حينئذ ما نص عليه الشافعي رحمه الله من التقييد بهما، وذلك؛ لأنَّ من جمع بينهما معه زيادة علم على من اقتصر على الأولى، أو السابعة؛ لأنَّ كلاً منهم حفظ مرة فاقتصر عليها وحفظ هذا الجمع بين الأولى، والأخرى فكان أولى.

وإن كان ذلك شكاً من بعض الرواة فالتعارض قائم، ويرجع إلى الترجيح فترجح الأولى كما تقدم، ومما يدل على أنَّ ذلك شك من بعض الرواة لا من كلام الشارع قول الترمذي في روايته "**أولاهن، أو قال أخراهن بالتراب**"، فهذا يدل على أنَّ بعض الرواة شك فيه، فيترجح حينئذ تعيين الأولى، ولها شاهد أيضاً من رواية خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة كما سيأتي في الوجه الذي يليه.

وإذا كان ذكر الأولى أرجح ففيه حجة لما ذكر أصحابنا من كون التتريب في المرة الأولى أولى وذكروا له معنى آخر، وهو أنه إذا قدم التتريب في الأولى فتناثر من بعض الغسلات رشاش إلى غير الموضع المتلوث بالنجاسة الكلبية لم يجب تتريبه بخلاف ما إذا أخر فكان هذا أرفق لكن حمله على الأولوية متقاصر عما دلت عليه الرواية الصحيحة فينبغي حمله على تعيين المرة الأولى والله أعلم)).

قلت: رواية ((**السابعة بالتراب**)) شذ بها أبان بن يزيد العطار في روايته عن قتادة.

وقد أخرج الحديث النسائي (١/١٧٧-١٧٨)، وأحمد (١٠٣٤٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**)).

قلت: وسعيد ابن أبي عروبة من أوثق الناس في قتادة.

وقد تابع سعيداً متابعة قاصرة في ابن سيرين كل من:

١- هشام ابن حسان، وحديثه أخرجه مسلم (٦٤٩)، وأحمد (١٠٥٤٤,٩٤٧٩)، وأبو داود (٧١).

٢- قرة بن خالد، وحديثه أخرجه الحاكم (٥٧٢)، و البيهقي في [**الكبرى**](١١٠٢).

٣- الأوزاعي، وحديثه عند البيهقي في [**الكبرى**](١٠٧٨)، والدارقطني (١٨٢).

٤- أيوب بن أبي تميمة، وحديثه عند البيهقي في [**المعرفة**](٣٦٤).

٥-يونس بن عبيد، وحديثه عند الطبراني في [**الأوسط**](١٣٢٦).

٦-سعيد بن بشير الأزدي، وحديثه عند الدارقطني (١٨٦).

قلت: وكل هذا مما يدل على شذوذ حديث أبان بن يزيد العطار.

قلت: رواية ((**إحداهنَّ**)) أخرجها أيضاً النسائي في [**الكبرى**](٦٩) فقال:

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأ معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب**)).

وأخرجه في [**المجتبى**] (٣٣٨) بهذا الإسناد بلفظ: ((**أولاهنَّ بالتراب**)).

وأخرجه سفيان بن عيينة في [**مسنده**] (٣٩) أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات إحداهن بالتراب**)).

وأخرجه البيهقي في [**الكبرى**](١٠٨٢))، والدارقطني في [**سننه**] (١٨٧) من طريق يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب**)).

قلت: فهذه اللفظة لا تخلوا من اختلاف فيها كما ترى.

قلت: الجمع بين رواية: ((**أولاهن**))، ورواية: ((**الثامنة بالتراب**)) الذي ضعفه الحافظ ابن دقيق العيد، الذي يظهر لي أنه جمع قوي، وليس بضعيف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**](١/٨٦): ((والصحيح أنَّه عد التراب ثامنة وإن لم تكن غسله، كما قال تعالى:﴿ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾ ، يحقق ذلك أن أهل اللغة قالوا: إذا كان اسم فاعل على العدد من غير جنس المفعول يجعله زائداً، كما قال الله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾، وإن كان من جنسه جعله أحدهم لقوله:﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴿٤٠﴾ ﴾، فلما قال: "**سبع مرات**" علم أنَّ التراب سماه ثامناً لأنَّه من غير الجنس، وإلاَّ قال: فاغسلوه ثمانياً، وعفروه الثامنة)).

وأحسن من هذا قول العلامة ابن القيم رحمه الله في [**بدائع الفوائد**] (٣ / ٧٦٨):

((حمل المطلق على المقيد مشروط بأن لا يقيد بقيدين متنافيين فإن قيد بقيدين متنافيين امتنع الحمل وبقى على إطلاقه سبع مرات وعلم أن القيدين تمثيل لا تقييد مثاله قوله في لوغ الكلب "**فليغسله إحدهن بالتراب**" مطلق وفي لفظ "**أولاهن**" وهذا مقيد بالأول.

وفي لفظ "**أخراهن**" وهذا مقيد بالآخرة فلا يحمل على أحدهما بل يبقى على إطلاقه)).

١٨- وذكر التراب في الحديث يدل على أنه لا يكفي الصابون، والأشنان، ونحوهما في طهارة لعاب الكلب، وهذا هو الصحيح وإن خالف ذلك بعض علماء الشافعية.

١٩- ويدل أيضاً على أنَّه لو جعل في الثامنة ماءً بدل التراب أنَّه لا يحصل به التطهير، وهو الصحيح، ومن خالف في ذلك فخلافه شاذ مردود.

قال العراقي رحمه الله في [**طرح التثريب**](١٦١/٢): ((وأمَّا من قال من أصحابنا يكفي؛ لأنَّ الماء أبلغ في التطهير من التراب فمردود؛ لأنَّه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، ولو كان الماء أبلغ من التراب مطلقاً لجاز لمن وجد بعض ما يكفيه من الماء لأعضاء التيمم أن يقتصر على غسل الوجه، واليدين دون التيمم؛ لأنَّ الماء أبلغ في التطهير، ولا قائل بذلك والله أعلم)).

وقال العلامة النووي في [**شرح المهذب**](٥٨٤/٢): ((والأصح أنَّه لا يكفى بل لابد من التراب، والله أعلم)).

٢٠- قلت: ظاهر الحديث أنَّه لا يكتفي بالرمل عن التراب في نجاسة الكلب، وإنَّما أجزنا ذلك في التيمم؛ لأنَّه من جملة الصعيد، والله أعلم.

٢١- قوله: ((**وعفروه الثامنة بالتراب**)) احتج به الإمام أحمد في رواية على أنَّ الإناء يغسل من ولوغ الكلب ثمان غسلات.

٧- عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما: ((أنَّه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً، ثم قال: **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**)).

الشرح

قوله: ((**دعا بوضوء**)) وهو بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء وبالضم للفعل.

قوله: ((**فأفرغ**)) أي: صب.

قوله: ((**ثم تمضمض**)) المضمضة: تحريك الماء في الفم.

قلت: وقد اختلف العلماء في إدارة الماء في الفم هل تشترط أو لا؟ والصحيح اشتراط ذلك، لأنَّ معنى المضمضة يدل على ذلك. والله أعلم. وقد رجح ذلك العلامة الشوكاني في [**شرح المنتقى**] (١/١٧٢)، والشيخ ابن عثيمين في [**الشرح الممتع**] (١/١٣٩)، وقد ذهب إليه بعض علماء الشافعية، كما ذكر ذلك العلامة النووي في [**شرح المهذب**] (١/٣٩٥).

قوله: ((**واستنشق**)) الاستنشاق: هو إدخال الماء في الأنف.

قوله: ((**واستنثر**)) سبق الكلام في الاستنثار عند شرحنا في للحديث الرابع.

قوله: ((**ثم غسل وجهه ثلاثاً**)) وحد الوجه من مبدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وليست النزعتان من الوجه، وهما: البياضان المكتنفان للناصية أعلى الجبينين اللذان ينحسر شعر الرأس عنهما في بعض الناس، ولا موضع الصلع، وهو: ما انحسر عنه الشعر فوق ابتداء التسطيح، وأمَّا الصدغان، وهما: في جانبي الأذن يتصلان بالعذارين من فوق فليسا من الوجه. ويدخل في الوجه موضع الغمم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة.

والغمم: أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا.

قال أحد الشعراء: **ولا تنكحي إن فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا**

يقال: رجل أغم، وامرأة غماء، والعرب تذم بالغمم، وتمدح بالنزع، لأنَّ الغمم يدل على البلادة، والجبن، والبخل، والنزع يدل على ضد ذلك.

وأمَّا موضع التحذيف فمن الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس وهو: ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، سمي بذلك لان النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه. وضابطه كما أن يضع طرف خيط على رأس الأذن، والطرف الثاني على أعلى الجبهة، ويفرض هذا الخيط مستقيماً فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف. وهو موضع الشعر الخفيف الذي ينزل منبته إلى الجبين بين بياضين: أحدهما بياض النزعة، والثاني بياض الصدغ.

ويدخل في الوجه البياض الذي بين العذار والأذن، والعذار هو: الشعر النابت على العظم الناتئ المرتفع المحاذي لخرق الأذن. وقال مالك ليس من الوجه ولا يجب غسله، وخالفه في ذلك العلماء في سائر البلدان. وعن أبي يوسف يجب علي الأمرد غسله دون الملتحي، وحكي الماوردي هذا التفصيل عن مالك.

ولا يجب غسل البشرة المغطاة باللحية الكثيفة، وقد اتفق الأئمة الأربعة على ذلك، وخالفهم إسحاق بن راهويه، والمزني، وأبو ثور، فذهبوا إلى وجوب تخليل اللحية، وإيصال الماء إلى البشرة.

وهم محجوجون بحديث ابن عباس ((أنَّه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها، واستنشق، **ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه**، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ)).

أخرجه البخاري (١٤٠)، وأحمد (٢٤١٦)، وأبو داود (١٣٧).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كث اللحية ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته.

واللحية الكثيفة هي: ما سترت البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب إلاَّ فخفيف.

ويجب في اللحية الخفيفة غسل البشرة تحتها في مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يجب.

واختلف العلماء في اللحية المسترسلة هل هي داخلة في مسمى الوجه فيجب غسلها في الوضوء، أم هي خارجه عن مسماه فلا يجب غسلها، على قولين:

الأول: أنَّها داخلة في مسمى الوجه فيجب غسلها وهو مذهب الجمهور.

الآخر: أنَّها خارجة عن مسماه فلا يجب غسلها، كالذؤابة النازلة عن الرأس. وهو مذهب أبي حنيفة، والمزني.

وأجاب الجمهور على هذا القياس بأنَّ الرأس اسم لما ترأس، وعلا، وليست الذؤابة كذلك، والوجه ما حصلت به المواجهة وهى حاصلة بالمسترسل من اللحية.

قوله: ((**إلى المرفقين**)) المرفق بكسر الميم، وفتح الفاء، عكسه لغتان مشهورتان الأولى أفصحهما وهو: مجتمع العظمين المتداخلين، وهما طرفا عظم العضد، وطرف عظم الذراع، وهو الموضع الذي يتكئ عليه المتكئ إذا ألقم راحته رأسه واتكأ على ذراعه. سمي بذلك لأنَّه يرتفق به في الاتكاء ونحوه.

وقوله: ((**ثم مسح برأسه**)) والرأس ما اشتملت عليه منابت الشعر، ومنه النزعتان، وقد سبق بيانهما. والناصية وهي: الشعر الذي بين النزعتين. والصدغان، وقد سبق بيانهما.

قلت: وقد اختلف العلماء في النزعتين، والصدغين هل هما من الرأس، أم من الوجه؟ والصحيح أنَّهما من الرأس، وقد روى أحمد (٢٦٩٠١)، وأبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤) من حديث الربيع بنت معوذ رضى الله عنها قالت: ((

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح رأسه ما أقبل منه وأدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة)). **وهوحديث حسن.**

وفي الحديث عدة مسائل منها:

١- الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به.

٢- وفي الحديث استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم.

٣- قوله: ((**فغسل كفيه ثلاث مرات**)) فيه دليل على أنَّ غسلهما في أول الوضوء ثلاثاً سنة، وهو كذلك باتفاق العلماء.

٤- قوله: ((**ثم أدخل يمينه**)) فيه استحباب الاغتراف باليمين. وأنَّ الاغتراف يكون بيد واحدة لا بكلتا اليدين.

٥- قوله: ((**ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر**)) فيه: أنَّ السنة في المضمضة، والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه.

٦- واحتج به من ذهب إلى أنَّ المضمضة، والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة. ووجه الدلالة منه أنَّه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه، وأطلق أخذ الماء للمضمضة. فدلَّ ذلك على أنَّ تكرار المضمضة، والاستنشاق يحصل بتلك الغرفة.

قلت: وسوف يأتي الكلام على هذه المسألة بمشيئة الله عزَّ وجل عند شرحنا لحديث عبد الله بن زيد الآتي بعد هذا الحديث.

٧- وقوله: ((**ويديه إلى المرفقين ثلاثاً**)) يدل على أنَّ غسل اليدين إنَّما يكون إلى المرفقين، وقد تنازع العلماء في المرفقين هل يدخلان في الغسل، أو لا يدخلان. فذهب أكثر العلماء إلى دخولهما، وخالف في ذلك زفر، وأبو بكر بن داود فقالا: لا يجب غسل المرفقين، والكعبين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في **[فتح الباري]** (١/٣٥٠): ((وقد قال الشافعي في "الأم": لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً، وإنَّما حكى عنه أشهب كلاماً محتملاً)).

قلت: الصحيح دخولهما لحديث نعيم بن عبد الله المجمر قال:

((رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ)).

رواه مسلم (٥٧٨).

وروى الدارقطني (٢٧٠) حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، نا عمي، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي، عن حمران مولى عثمان

بن عفان أنَّه حدثه أنَّه سمع عثمان بن عفان قال: ((هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين، ثم مسح برأسه ثم أمر يديه على أذنيه، ولحيته ثم غسل رجليه)).

قلت: ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، ومحمد بن إبراهيم يحدث ببعض المناكير، وما أظن هذا الحديث إلاَّ من مناكيره.

٨- وقوله: ((**ثم مسح برأسه**)) احتج بها وبقول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] من لم ير المسح على العمامة لأنَّ العمامة ليست برأس.

وهذه المسألة تنازع فيها العلماء فذهب أكثر الأئمة إلى عدم جواز الاقتصار على مسحها من غير مسح جزء من الرأس.

وقالت طائفة: يجوز الاقتصار على العمامة قاله أبو بكر الصديق، وعمر، وأنس بن مالك، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، واسحق، ومحمد بن جرير، وداود. وهذا القول هو الصحيح لدلالة السنة عليه.

فروى البخاري (٢٠٥) عن عمرو بن أمية الضَّمْرِيِّ قال: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته، وخفيه))

وروى الإمام مسلم في [**صحيحه**](٦٣٦) من حديث بلال رضي الله عنه: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار)).

و((**الخمار**)) يعني به العمامة لأنَّها تخمر الرأس أي تغطيه.

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب، والتساخين)).

أخرجه أحمد (٢٢٢٨٣)، وأبو داود (١٤٦). **وهو حديث صحيح.**

و((**العصائب**)) قيل: المراد بالعصابة العمامة، وقيل: وهي ما يشد به الرأس من عمامة، أو منديل.

و((**التساخين**)) كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، وقيل: هما الخفان.

قلت: وأمَّا قولهم: لأنَّ العمامة ليست برأس، فيجاب عنه بأنَّ السنة قد دلت على مشروعية ذلك، والواجب التسليم لها، وعدم معارضتها بالرأي، وبأنَّ الدليل قد جاء بمسح الشعر ولا يسمى رأساً، وجاء أيضاً بالمسح على الخفين، ولا يسمى الخف رجلاً. والله أعلم.

٩- فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء.

١٠- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يحدث فيهما نفسه**))، فالمراد لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة.

١١- قوله: ((**غفر له ما تقدم من ذنبه**)) ظاهره يعم الكبائر والصغائر؛ لكن خصه كثير من العلماء بالصغائر.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**جامع العلوم والحكم**] ص(٣٩): ((وقد اختلف الناس في مسألتين:

إحداهما: هل تكفر الأعمال الصالحة الكبائر والصغائر أم لا تكفر سوى الصغائر؟

فمنهم من قال: لا تكفر سوى الصغائر، وقد روي هذا عن عطاء، وغيره من السلف في الوضوء أنَّه يكفر الصغائر، وقال سلمان الفارسي في الوضوء: إنَّه يكفر الجراحات الصغار، والمشي إلى المسجد يكفر أكبر من ذلك، والصلاة تكفر أكبر من ذلك. خرجه محمد بن نصر المروزي.

وأمَّا الكبائر، فلابد لها من التوبة؛ لأنَّ الله أمر العباد بالتوبة، وجعل من لم يتب ظالماً، واتفقت الأمة على أنَّ التوبة فرض، والفرائض لا تؤدى إلاَّ بنية وقصد، ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاة، وأداء بقية أركان الإسلام، لم يحتج إلى التوبة، وهذا باطل بالإجماع.

وأيضاً فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل، هذا ما ذكره ابن عبد البر في كتابه " التمهيد " وحكى إجماع المسلمين على ذلك، واستدل عليه بأحاديث:

منها: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : "**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**". وهو مخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وهذا يدل على أنَّ الكبائر لا تكفرها هذه الفرائض.

وقد حكى ابن عطية في "تفسيره" في معنى هذا الحديث قولين:

أحدهما: – وحكاه عن جمهور أهل السنة –: أنَّ اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر، فإن لم تجتنب، لم تكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية.

والثاني: أنها تكفر الصغائر مطلقاً، ولا تكفر الكبائر وإن وجدت، لكن بشرط التوبة من الصغائر، وعدم الإصرار عليها، ورجح هذا القول، وحكاه عن الحذاق.

وقوله: بشرط التوبة من الصغائر، وعدم الإصرار عليها، مراده أنَّه إذا أصر عليها، صارت كبيرة، فلم تكفرها الأعمال. والقول الأول الذي حكاه غريب، مع أنَّه قد حكي عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا مثله.

وفي صحيح مسلم عن عثمان، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلاَّ كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله**".

وفي "مسند" الإمام أحمد عن سلمان، عن النَّبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "**لا يتطهر الرجل –يعني: يوم الجمعة– فيحسن طهوره، ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته، إلاَّ كان كفارة ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت الكبائر المقتلة**".

وخرج النسائي، وابن حبان، والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "**والذي نفسي بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلاَّ فتحت له أبواب الجنة، ثم قيل له: ادخل بسلام**".

وخرج الإمام أحمد، والنسائي من حديث أبي أيوب، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – معناه أيضاً. وخرج الحاكم معناه من حديث عبيد بن عمير، عن أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ويروى من حديث ابن عمر مرفوعاً: "**يقول الله – عز وجل – : ابن آدم اذكرني من أول النهار ساعة، ومن آخر النهار ساعة، أغفر لك ما بين ذلك، إلاَّ الكبائر، أو تتوب منها**".

وقال ابن مسعود: الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

وقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس، فإنَّهن كفارات لهذه الجراح ما لم تصب المقتلة.

قال ابن عمر لرجل: أتخاف النار أن تدخلها، وتحب الجنة أن تدخلها ؟ قال: نعم، قال: بر أمك فو الله لئن ألنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات.

وقال قتادة: إنَّما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر، وذكر لنا أنَّ النَّبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "**اجتنبوا الكبائر، وسددوا وأبشروا**).

وذهب قوم من أهل الحديث وغيرهم إلى أنَّ هذه الأعمال تكفر الكبائر، ومنهم: ابن حزم الظاهري، وإياه عنى ابن عبد البر في كتاب "التمهيد" بالرد عليه وقال: قد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب، لولا قول ذلك القائل، وخشيت أن يغتر به جاهل، فينهمك في الموبقات، اتكالاً على أنَّها تكفرها الصلوات دون الندم، والاستغفار والتوبة، والله نسأله العصمة والتوفيق)).

وممن خالف في هذه المسألة **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله فقال كما [**مجموع الفتاوى**] (٧/٤٨٩-٤٩٣): ((وسؤالهم على هذا الوجه أن يقولوا: الحسنات إنَّما تكفر الصغائر فقط، فأمَّا الكبائر فلا تغفر إلاَّ بالتوبة، كما قد جاء في بعض الأحاديث: "**ما اجتنبت الكبائر**"، فيجاب عن هذا بوجوه:

أحدها: أنَّ هذا الشرط جاء في الفرائض، كالصلوات الخمس، والجمعة، وصيام رمضان، وذلك أنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ فالفرائض مع ترك الكبائر مقتضية لتكفير السيئات، وأمَّا الأعمال الزائدة من التطوعات، فلابد أن يكون لها ثواب آخر، فإنَّ الله سبحانه يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

الثاني: أنَّه قد جاء التصريح في كثير من الأحاديث بأنَّ المغفرة قد تكون مع الكبائر كما في قوله: "**غفر له وإن كان فر من الزحف**"، وفي السنن: أتينا رسول الله في صاحب لنا قد أوجب فقال: "**اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار**"، وفي الصحيحين في حديث أبي ذر: "**وإن زنا وإن سرق**".

الثالث: أنَّ قوله لأهل بدر ونحوهم: "**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**" إن حمل على الصغائر، أو على المغفرة مع التوبة لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم، فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر لما قد علم أنَّ الكفر لا يغفر إلاَّ بالتوبة لا يجوز حمله على مجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر.

الرابع: أنَّه قد جاء في غير حديث أنَّ أول ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة الصلاة فإن أكملها وإلاَّ قيل: أنظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة، ثم يصنع بسائر أعماله، كذلك ومعلوم أن ذلك النقص المكمل لا يكون لترك مستحب فإنَّ ترك المستحب لا يحتاج إلى جبران، ولأنَّه حينئذ لا فرق بين ذلك المستحب المتروك، والمفعول، فعلم أنَّه يكمل نقص الفرائض من التطوعات وهذا لا ينافى من أنَّ الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة مع أنَّ هذا لو كان معارضاً للأول لوجب تقديم الأول لأنَّه أثبت، وأشهر، وهذا غريب رفعه، وإنَّما المعروف أنَّه في وصية أبي بكر لعمر، وقد ذكره أحمد في رسالته في "الصلاة".

وذلك لأنَّ قبول النافلة يراد به الثواب عليها، ومعلوم أنَّه لا يثاب على النافلة حتى تؤدى الفريضة فإنَّه إذا فعل النافلة مع نقص الفريضة كانت جبراً لها وإكمالاً لها، فلم يكن فيها ثواب نافلة، ولهذا قال بعض السلف النافلة لا تكون إلاَّ لرسول الله لأنَّ الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، وغيره يحتاج إلى المغفرة، وتأول على هذا قوله: ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً**﴾، وليس إذا فعل نافلة وضيع فريضة تقوم النافلة مقام الفريضة مطلقاً، بل قد يكون عقوبته على ترك الفريضة أعظم من ثواب النافلة،

فإن قيل العبد إذا نام عن صلاة، أو نسيها كان عليه أن يصليها إذا ذكرها بالنص، والإجماع، فلو كان لها بدل من التطوعات لم يجب القضاء. قيل: هذا خطأ، فإن قيل: هذا يقال في جميع مسقطات العقاب فيقال: إذا كان العبد يمكنه رفع العقوبة بالتوبة لم ينه عن الفعل، ومعلوم أنَّ العبد عليه أن يفعل المأمور ويترك المحظور، لأنَّ الإخلال بذلك سبب للذم والعقاب، وان جاز مع إخلاله أن يرتفع العقاب بهذه الأسباب، كما عليه أن يحتمي من السموم القاتلة وإن كان مع تناوله لها يمكن رفع ضررها بأسباب من الأدوية والله عليم حكيم رحيم، أمرهم بما يصلحهم، ونهاهم عمَّا يفسدهم، ثم إذا وقعوا في أسباب الهلاك لم يؤيسهم من رحمته، بل جعل لهم أسباباً يتوصلون بها إلى رفع الضرر عنهم، ولهذا قيل: إنَّ الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله، ولا يجرئهم على معاصي الله، ولهذا يؤمر العبد بالتوبة كلما أذنب. قال بعضهم لشيخه: إني أذنب. قال: تب. قال: ثم أعود. قال: تب. قال: ثم أعود. قال: تب. قال: إلى متى؟ قال: إلى أن تحزن الشيطان. وفى المسند عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**إنَّ الله يحب العبد المفتن التواب**".

وأيضاً فإنَّ من نام عن صلاة، أو نسيها فصلاته إذا استيقظ، أو ذكرها كفارة لها تبرأ بها الذمة من المطالبة ويرتفع عنه الذم، والعقاب، ويستوجب بذلك المدح، والثواب، وأمَّا ما يفعله من التطوعات، فلا نعلم القدر الذي يقوم ثوابه مقام ذلك، ولو علم فقد لا يمكن فعله مع سائر الواجبات، ثم إذا قدر أنَّه أمر بما يقوم مقام ذلك صار واجباً، فلا يكون

تطوعاً، والتطوعات شُرعت لمزيد التقرب الى الله كما قال تعالى فى الحديث الصحيح: **"ما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه"** الحديث، فإذا لم يكن العبد قد أدى الفرائض كما أمر لم يحصل له مقصود النوافل، ولا يظلمه الله، فإنَّ الله لا يظلم مثقال ذرة بل يقيمها مقام نظيرها من الفرائض كمن عليه ديون لأناس يريد أن يتطوع لهم بأشياء، فإن وفاهم، وتطوع لهم كان عادلاً محسناً، وإن وفاهم، ولم يتطوع كان عادلاً، وإن أعطاهم ما يقوم مقام دينهم، وجعل ذلك تطوعاً كان غالطاً في جعله بل يكون من الواجب الذي يستحقونه)).

قلت: الحديث الذي أورده شيخ الإسلام بلفظ ((**غفر له وإن كان فر من الزحف**)).

أخرجه أبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧) من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا حفص بن عمر الشني حدثني أبي عمر بن مرة قال: سمعت بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن جدي- وهو زيد بن حارثة-

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف**)).

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

قلت: بلال، وأبوه مجهولان. **والحديث حسن بشواهده.**

ورواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (ج٦/ص٥٧) برقم (٢٩٤٤٩)

فقال: حدثنا معاوية بن هشام حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن معاذ بن جبل قال: ((**من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثاً غفر له وإن كان فر من الزحف**)).

قلت: هذا إسناد ضعيف لضعف شريك وهو النخعي القاضي، وأبو إسحاق لم يدرك معاذاً فحديثه عنه مرسل.

ورواه أيضاً (٢٩٤٥٠) فقال: حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن أبي سنان عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: ((**من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثاً غفر له وإن كان فر من الزحف**)).

قلت: هذا إسناد صحيح، وله حكم الرفع، ابن نمير هو: عبد الله بن نمير، وإسماعيل هو: ابن أبي خالد، وأبو سنان هو: ضرار بن مرة، وأبو الأحوص هو: عوف بن مالك بن نضلة.

وأخرجه الطبراني في **[المعجم الكبير]** (ج٩/ص١٠٣) برقم (٨٥٤١) فقال:

حدثنا محمد بن الصَّائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا حُدَيْجُ بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه عن عبد اللَّه بن مسعود قال. فذكره.

قلت: حديج ضعيف الحديث.

وروى الطبراني في [**المعجم الصغير**] (٨٣٩)، [**والأوسط**](٧٩٥٤) فقال: حدثنا محمد بن يعقوب الأهوازي الخطيب، حدثنا يعقوب أبو يوسف القلوسي، حدثنا علي بن حميد الذهلي، حدثنا عمر بن فرقد البزار، عن عبد الله بن المختار، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من قال دبر كل صلاة أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف**)). لم يروه عن أبي إسحاق إلاَّ عبد الله بن المختار البصري ولا عن عبد الله إلاَّ عمر بن فرقد تفرد به علي بن حميد.

قلت: عمر بن فرقد هذا قال فيه الإمام البخاري رحمه الله في [**التاريخ الكبير**] (١٨٦/٦): ((**فيه نظر**)). وفي [**الميزان**] للحافظ الذهبي رحمه الله: ((**قال البخاري منكر الحديث فيه نظر**)).

وقال الإمام أبو حاتم الرازي رحمه الله كما في [**الجرح والتعديل**] لابنه (١٢٩/٦): ((**منكر الحديث**)).

قلت: أورد هذا الحديث **الحافظ ابن عدي** رحمه الله في [**الكامل**] (٥٩/٥) وقال: ((**ولا أعرف لعمر بن فرقد غير هذا من الحديث، وفي حديثه نظر**)).

وقال الحافظ الهيثمي رحمه الله في [**مجمع الزوائد**](١٣١/١٠): ((رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه عمر بن فرقد وهو ضعيف)).

قلت: فهذه الطريق شديدة الضعف، والعبرة بما تقدم والله أعلم.

قلت: هذا القول الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو الصواب، وبه تجتمع الأدلة في هذا الباب، ولا يعارض بعضها بعضاً والله أعلم.

١٢- روى الحميدي في [**مسنده**](٦٣): حدثني ابن أبي شيبة، قال: ثنا عبد الله بن نمير، قال: ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل قدميه ثلاثاً، ثم خلل أصابعه، وخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه، ثم قال: ((**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كالذي رأيتموني فعلت**)).

ورواه الدارقطني في [**سننه**](٢٨٢) حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا أبو كريب، حدثنا مصعب بن المقدام عن إسرائيل. وحدثنا دعلج بن أحمد، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال:

((رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما، وباطنهما، ثم غسل قدميه ثلاثاً، ثم خلل أصابعه، وخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعل كالذي رأيتموني فعلت. لفظهما سواء حرفاً بحرف.

قال موسى بن هارون وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم لأنَّ فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدى عن إسرائيل بهذا الإسناد فبدأ فيه بالمضمضة، والاستنشاق قبل غسل الوجه. وهو الصواب.

٨- عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: ((شهدت عمرو بن أبي الحسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم؟ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكفأ على يديه من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض، واستنشق، واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فغسلهما مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده في التور، فمسح رأسه، فأقبل بهما، وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه.

وفي رواية: بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

وفي رواية: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر)).

التور: شبه الطست.

الشرح

قوله: ((**فدعا بتور من ماء**)) التور قيل أنَّه: قدح، وقيل: إناء يشرب منه. وقيل هو الطست، وقيل يشبه الطست، وقيل هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة.

وقوله: ((**في تور من صفر**)) الصُفْر النحاس، ويسمى أيضاً الشَبَه، قيل: إنَّه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب.

وفي الحديث عدة مسائل

١- فيه دليل على جواز الوضوء في آنية الصفر. والطهارة جائزة من الأواني الطاهرة كلها، إلاَّ الذهب والفضة، على الصحيح قياساً على النهي من الشرب فيهما. وبه قال أكثر العلماء.

٢- وفيه دليل على استحباب الجمع بين المضمضة، الاستنشاق.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح المهذب**] (٣٩٨/١): ((وأمَّا الفصل، فلم يثبت فيه حديث أصلاً، وإنَّما جاء في حديث طلحة بن مصرف، وهو ضعيف)).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في [**السيل الجرار**] (٨٨٩/١): ((وقد ورد الفصل بين المضمضة، والاستنشاق كما في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال:

"**رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة، والاستنشاق**" وقد أعلوا هذا الحديث بجهالة مصرف والد طلحة، ولكنه قد حسن إسناده ابن الصلاح في كلامه على المهذب، وقد وثق ابنه طلحة ابن معين، وأبو حاتم، وكانوا يسمونه سيد القراء)).

قلت: الحديث رواه أبو داود (١٣٩).

قال العلامة البيهقي رحمه الله في **[السنن الكبرى]** (١/٥١): ((وقال أبو داود في حديث آخر لليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في الوضوء، قال مسدد: فحدثت به يحيى يعني القطان فأنكره، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أنَّ ابن عيينة كان ينكره، ويقول أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[التلخيص الحبير]** (١/٧٨-٧٩): ((وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى بن القطان، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد بن حنبل. وقال النووي في "تهذيب الأسماء": اتفق العلماء على ضعفه.

وللحديث علة أخرى ذكرها أبو داود عن أحمد قال: كان ابن عيينة ينكره، ويقول: إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده. وكذلك حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني وزاد: وسألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة.

وقال الدوري عن ابن معين: المحدثون يقولون: إنَّ جد طلحة رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وأهل بيته يقولون: ليست له صحبة.

وقال الخلال عن أبي داود: سمعت رجلاً من ولد طلحة يقول: إنَّ لجده صحبة.

وقال ابن أبي حاتم: إنَّ لجده صحبة، وقال ابن أبي حاتم في "العلل": سألت أبي عنه فلم يثبته، وقال: طلحة هذا يقال أنَّه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول طلحة بن مصرف، قال: ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه.

وقال ابن القطان: علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة.

وصرح بأنَّه طلحة بن مصرف ابن السكن، وابن مردويه في كتاب "أولاد المحدثين"، ويعقوب بن سفيان في "تاريخه"، وابن أبي خيثمة أيضاً، وخلق.

وأمَّا رواية علي، وعثمان للفصل فتبع فيه الرافعي الإمام في "النهاية"، وأنكره ابن الصلاح في كلامه على "الوسيط" فقال: لا يعرف، ولا يثبت، بل روى أبو داود عن علي ضده.

قلت: روى أبو علي ابن السكن في "صحاحه" من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ. فهذا صريح في الفصل فبطل إنكار بن الصلاح، وقد روي عن علي بن أبي طالب أيضاً الجمع، ففي "مسند" أحمد عن علي أنه دعا بماء فغسل وجهه، وكفيه ثلاثاً، وتمضمض، وأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً. بل في ابن ماجة ما هو أصرح من هذا بلفظ: توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كف واحد.

وروى أبو داود من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان أنه رآه دعا بماء فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً. الحديث. وفيه رفعه، وهو ظاهر في الفصل)).

قلت: رواية ابن السكن لم أقف عليها، ولم يسق الحافظ رحمه الله إسنادها حتى ينظر فيه، ولم يحكم هو عليها بصحة، ولا بضعف.

قال المباركفوري في [**تحفة الأحوذي**] (٣٦/١): ((قلت: ذكر الحافظ هذا الحديث في "التلخيص" لكنه لم يذكر سنده، ولم يبين أنَّه صحيح، أو حسن، فلا يعلم حال إسناده، فمتى لم يعلم أنَّه حسن، أو صحيح لا يصلح للاحتجاج)).

٣- وفي الحديث بيان لكيفية الجمع بين المضمضة، والاستنشاق ثلاث مرات بثلاث غرفات.

وقد جاء في رواية عند البخاري رحمه الله (١٩٩): ((**ثم أدخل يده في التور، فمضمض، واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة**)).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (١٥٣/١): ((فإن شاء المتوضئ تمضمض، واستنشق من ثلاث غرفات، وإن شاء فعل ذلك ثلاثاً بغرفة واحدة)).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في [**السيل الجرار**] (٨٨/١-٨٨٩): ((قوله: والجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة.

أقول: كان ينبغي للمصنف رحمه الله أن يزيد لفظ ثلاثاً فيقول: والجمع بين المضمضة، والاستنشاق ثلاثاً بغرفة، كما كان ينبغي له أن يقول: وسننه غسل اليدين ثلاثاً أولاً لما تقدم في غسل اليدين، وكذلك هنا لأنَّ الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم هو الجمع بين المضمضة، والاستنشاق ثلاثاً بغرفة، كما في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن زيد في تعليمه لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه تمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة.

والروايات المطلقة عن لفظ ثلاثاً ينبغي أن تحمل على هذه الرواية المقيدة بالثلاث، فإن قلت قد لا يتسع الكف للجميع بين المضمضة، والاستنشاق منه ثلاث مرات.

قلت: إذا لم يتمكن المتوضئ من ذلك إمَّا لضيق كفه، أو لعدم حفظها لما فيها، فذلك مما يسوغ له أن يكرر الغرفات جامعاً بين المضمضة، والاستنشاق من كل غرفة)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في [**فتح الباري**]: ((قوله: "**من غرفة واحدة**" يتعلق بقوله

"**فمضمض واستنثر**" والمعنى: أنَّه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة، ويحتمل أن يتعلق بقوله

"ثلاث مرات" والمعنى: أنَّه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة، والأول موافق لباقي الروايات فهو أولى)).

قلت: وهذا هو الذي يظهر لي أنَّه الصواب، والله أعلم.

٤- قوله: ((**ثم أدخل يده في التور، فغسلهما مرتين إلى المرفقين**)) يدل على مشروعية التفاوت في غسل أعضاء الوضوء، فتغسل بعض الأعضاء ثلاثاً، وبعضها مرتين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[الفتح]** (١/٣٤٩): ((قوله: "**ثم غسل يديه مرتين مرتين**" كذا بتكرار مرتين، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد: أنَّه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه "**ويده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثاً**" فيحمل على أنَّه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد)).

قلت: الرواية التي أشار إليها الحافظ أخرجها مسلم في **[صحيحه]** (٥٥٨).

٥- قوله: ((**ثم أدخل يده في التور، فمسح رأسه**))، يدل على أنَّ من السنة أخذ ماء جديد لمسح الرأس، وقد وردت رواية لحديث عبد الله بن زيد عند مسلم (٥٥٨) وفيها: ((ومسح برأسه بماء غير فضل يديه)).

وروى ابن ماجة (٣٩٠) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ قالت:

((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة، فقال: "**اسكبي**". فسكبت. فغسل وجهه وذراعيه، وأخذ ماءاً جديداً، فمسح به رأسه، مقدمه ومؤخرة، وغسل قدميه ثلاثاً، ثلاثاً)).

قلت: هذا حديث ضعيف لضعف كلاً من شريك، وهو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي، وابن عقيل.

ورواه الطيالسي (١٦٢٤) من طريق قيس بن الربيع قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ أسألها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يتوضأ عندهم، فأتيتها فسألتها فقالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لرأسه ماء جديداً.

وروى الطبراني في **[الكبير]** (٢٠٩١): حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا أسد بن عمرو، عن دهشم، عن نمران بن جارية، عن أبيه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**خذوا للرأس ماء جديداً**)).

قلت: هذا حديث ضعيف جداً في إسناده دهشم، وهو ابن قران العكلي متروك الحديث، ونمران مجهول.

قلت: وفي الباب أحاديث أخرى، لا تخلوا من ضعف.

وروى أبو داود رحمه الله (١٣٠): حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.

قلت: هذا حديث ضعيف لضعف ابن عقيل. ولم أقف على حديث صحيح يدل على ذلك، فالسنة الصحيحة دلت على أخذ ماء جديد لمسح الرأس والله أعلم.

٦- قوله: ((**فمسح رأسه**)) وفي رواية عند البخاري (١٩١، ١٩٧،١٩٢)، ومسلم (٥٥٨):

((**ومسح برأسه**)).

وقد احتج بهذه اللفظة، وبقوله الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] من ذهب إلى مشروعية الاقتصار على مسح بعض الرأس، وهم الحنفية، والشافعية.

والدلالة على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الباء للتبعيض.

والوجه الآخر: أنَّ المسح لغةً يقع على القليل، والكثير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢١/١٢٢-١٢٥):

((اتفق الأئمة كلهم على أنَّ السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، والحسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنَّ الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنَّه اقتصر على مسح بعض رأسه، وما يذكره بعض الفقهاء كالقدوري في أول "مختصره"، وغيره أنَّه توضأ، ومسح على ناصيته، إنَّما هو بعض الحديث الذي في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته.

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وقول في مذهب مالك، وأحمد، وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك، وأحمد، وهذا القول هو الصحيح فإنَّ القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس، فإنَّ قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] نظير قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] لفظ المسح في الآيتين، وحرف الباء في الآيتين، فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنَّه بدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار فكيف تدل على ذلك آية الوضوء، مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار هذا لا يقوله من يعقل ما يقول.

ومن ظن أنَّ من قال بإجزاء البعض لأنَّ الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطأه على الأئمة، وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق، وهي لا تدخل إلاَّ لفائدة فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدراً زائداً كما في قوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسان: ٦]. فإنَّه لو قيل: يشرب منها لم تدل على الري فضمن يشرب معنى يروي، فقيل: يشرب بها فأفاد ذلك أنَّه شرب يحصل معه الري.

وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته، كقوله: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤]، وقوله: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧]، وقوله: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وأمثال ذلك كثير في القرآن، وهو يغني عند البصريين من النحاة عما يتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف.

وكذلك المسح في الوضوء، والتيمم لو قال: فامسحوا رؤوسكم، أو وجوهكم، لم تدل على ما يلتصق بالمسح، فإنَّك تقول: مسحت رأس فلان، وإن لم يكن بيدك بلل، فإذا قيل: فامسحوا برؤوسكم، وبوجوهكم ضمن المسح معنى الإلصاق، فأفاد: أنَّكم تلصقون برؤوسكم، وبوجوهكم شيئاً بهذا المسح، وهذا يفيد في آية التيمم أنَّه لا بد أن يلتصق الصعيد بالوجه واليد، ولهذا قال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وإنَّما مأخذ من جوز البعض الحديث.

ثم تنازعوا فمنهم من قال: يجزئ قدر الناصية كرواية عن أحمد، وقول بعض الحنفية، ومنهم من قال: يجزئ الأكثر كرواية عن أحمد، وقول بعض المالكية، ومنهم من قال: يجزئ الربع، ومنهم من قال: قدر ثلاث أصابع، وهما قولان للحنفية، ومنهم من قال: ثلاث شعرات، أو بعضها، ومنهم من قال: شعرة، أو بعضها، وهما قولان للشافعية.

وأمَّا الذين أوجبوا الاستيعاب كمالك، وأحمد في المشهور من مذهبهما فحجتهم ظاهر القرآن، وإذا سلَّم لهم منازعوهم وجوب الاستيعاب في مسح التيمم كان في مسح الوضوء أولى وأحرى لفظاً، ومعنىً، ولا يقال: التيمم وجب فيه الاستيعاب لأنَّه بدل عن غسل الوجه، واستيعابه واجب، لأنَّ البدل إنَّما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه، ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب، مع وجوبه في الرجلين، وأيضاً للسنة المستفيضة من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأمَّا حديث المغيرة بن شعبة، فعند أحمد، وغيره من فقهاء الحديث يجوز المسح على العمامة للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك، وإذا مسح عنده بناصيته، وكمل الباقي بعمامته أجزأه ذلك عنده بلا ريب.

وأمَّا مالك فلا جواب له عن الحديث إلاَّ أن يحمله على أنَّه كان معذوراً لا يمكنه كشف الرأس فتمم على العمامة للعذر، ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته، وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع، وأجزأه بدون العذر عند الثلاثة.

ومسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق، كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (١٣٠/٢٠): ((واحتج إسماعيل وغيره من أصحابنا على وجوب العموم في مسح الرأس بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقد أجمعوا أنَّه لا يجوز الطواف ببعضه فكذلك مسح الرأس)).

قلت: قال ابن برهان: "من زعم أنَّ الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه".

ومن جملة حجج من أجاز مسح بعض الرأس، ما رواه أبو داود (١٤٧)، وابن ماجة (٥٦٤) من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال:

((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة)).

قلت: هذا حديث لا يصح لجهالة حال عبد العزيز بن مسلم، وجهالة عين أبي معقل.

ومن حججهم أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٣٧،١٨٤١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فرفع العمامة فمسح مقدم رأسه)).

وأخرجه البيهقي في [**الكبرى**] (٢٨٥) من طريق ابن جريج، عن عطاء.

قلت: هذا حديث مرسل.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٣٥١/١): ((وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء قال: "**ومسح مقدم رأسه**" أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه)).

قلت: منهم من جرحه جرحاً شديداً، ومنهم من وثقه، وحديث عثمان الثابت عنه من رواية الثقات ليس فيها هذا.

قلت: وعلى فرض صحة هذه الأحاديث فهي محمولة على أنَّه مسح مقدم رأسه، ثم أكمل على العمامة.

فقد روى مسلم (٦٣٢) عن المغيرة بن شعبة قال: ((تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه)).

٧- ولا يستحب تكرار مسح الرأس والأذنين بل السنة مسحة واحدة يقبل بها ويدبر لأنَّ عبد الله بن زيد لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((فمسح رأسه، فأقبل بهما، وأدبر مرة واحدة))، مع ذكره التثليث في غسل جميع الأعضاء، وكذلك عامة الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عثمان، وعلي، وابن عباس، وعائشة، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم في رواياتهم الصحاح ذكروا أنَّه مسح رأسه مرة واحدة، ومنهم من صرح بذلك، ومنهم من ذكر العدد ثلاثاً ثلاثاً، ولم يذكروا في الرأس عدداً.

ولأنَّه مسح فلم يستحب تكراره كالتيمم ومسح الخف.

ولأنَّ المسح إذا ما كرر صار غسلاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في [**مجموع الفتاوى**] (١٢٥/٢١-١٢٦): ((وتنازعوا في مسحه ثلاثاً هل يستحب؟ فمذهب الجمهور أنَّه لا يستحب، كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وقال الشافعي، وأحمد في رواية عنه يستحب لما في الصحيح أنَّه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وهذا عام، وفي سنن أبي داود: أنَّه مسح برأسه ثلاثاً، ولأنَّه عضو من أعضاء الوضوء فسن فيه الثلاث كسائر الأعضاء.

والأول أصح فإنَّ الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أنَّه كان يمسح رأسه مرة واحدة، ولهذا قال أبو داود السجستاني: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنَّه مسح مرة واحدة، وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثاً، فإنَّه يبين أنَّ الصحيح أنَّه مسح رأسه مرة، وهذا المفصل يقضي على المجمل وهو قوله: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، كما أنَّه لما قال: "**إذا**

سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول"، كان هذا مجملاً، وفسره حديث ابن عمر أنَّه يقول عند الحيعلة لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، فإنَّ الخاص المفسر يقضي على العام المجمل.

وأيضاً فإنَّ هذا مسح، والمسح لا يسن فيه التكرار كمسح الخف، والمسح في التيمم، ومسح الجبيرة، وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل لأنَّ المسح إذا كرر كان كالغسل)).

قلت: وقد جاء تكرار مسح الرأس في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في **[السنن]** (٢٩٤): حدثنا محمد بن محمود الواسطي، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة **ح**، وحدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي، قال: وجدت في كتاب جدي، حدثنا أبو يوسف القاضي، حدثنا أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه: ((أنَّه توضأ فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كاملاً فلينظر إلى هذا، وقال شعيب: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ)). هكذا رواه أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة قال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً. وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، وعلى بن صالح بن حيي، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: "**ومسح رأسه مرة**" إلاَّ أنَّ حجاجاً من بينهم جعل مكان عبد خير عمراً ذامر، ووهم فيه، ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه: إنه مسح رأسه ثلاثاً، غير أبي حنيفة. ومع خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث، فقد خالف في حكم المسح فيما روى عن علي رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "**إنَّ السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة**". اهـ.

وقال رحمه الله في **[العلل]**(٥١/٤): ((واتفقوا في الحديث على مسح الرأس مرة واحدة إلاَّ أبا حنيفة فإنَّه قال في روايته عن خالد بن علقمة عن عبد خير: أنَّه مسح رأسه ثلاثاً، ومع خلاف أبي حنيفة للجماعة وروايته أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً، قد خالف في هذا فزعم أنَّ السنة في مسح الرأس مرة واحدة، وكذلك رواه عبد الملك بن سلع عن عبد خير عن علي، وذكر فيه أنَّه غسل رجليه ثلاثاً، ثلاثاً، وتابعه أبو كيران الحسن بن عقبة، ورواه إسماعيل الرسدي، عن عبد خير، واختلف عليه في لفظه، فرواه الثوري، عن السدي، عن عبد خير، عن علي أنه توضأ، وضوءاً خفيفاً، ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهرة ما لم يحدث)).

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في **[الكبرى]** (٦٣/١-٦٤): ((وقد روي من أوجه غريبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والرواية المحفوظة عنه غيرها.

أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن على الطوسي، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب ،أنا شعيب بن أيوب، ثنا عبد الحميد أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير الهمداني: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دعا بماء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل".

وهكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي، وأبو مطيع عن أبي حنيفة في مسح الرأس ثلاثاً، فرواه زائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وغيرهما عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار في مسح الرأس، وكذلك رواه الجماعة عن علي إلاَّ ما شذ منها.

وأحسن ما روي عن علي فيه ما أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن محمد بن على بن حسين، عن أبيه، عن جده عن على: أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ".

هكذا قال ابن وهب: ومسح برأسه ثلاثاً، وقال فيه حجاج، عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ،أنا حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن حماد، ثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ومسح برأسه مرتين، وغسل رجليه مرتين.

وأخرجه أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب "السنن" من حديث سفيان بن عيينة هكذا في مسح الرأس مرتين وقد خالفه مالك، ووهيب، وسليمان بن بلال، وخالد الواسطي، وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة إلاَّ أنه قال: أقبل، وأدبر)).

وقال الدارقطني رحمه الله (٣٠٢) حدثنا ابن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، نا مسهر بن عبد الملك بن سلع، عن أبيه، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه: ((أنَّه توضأ ثلاثاً، ثلاثاً، ومسح برأسه، وأذنيه ثلاثاً، وقال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببت أن أريكموه)).

قلت: مسهر قال فيه البخاري: " فيه بعض النظر ".

الحديث رواه أحمد (١٠٠٨،٩١٠)، والنسائي في [**الكبرى**] (١٦١) من طريق إسحاق بن إسماعيل، عن مسهر بن عبد الملك بن سلع، عن أبيه عبد الملك بن سلع، عن عبد خير عن علي رضي الله عنه:

((أنَّه غسل كفيه ثلاثاً، ومضمض، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهة ثلاثاً، وقال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم)). هذا لفظ أحمد، ولفظ النسائي: ((ثم أدخل كفه اليمنى فبسط أصابعه في الماء بسطا، ثم رفعها فمسحها على كفه اليسرى كمسحك بيديك بالدهن، ثم مسح بها رأسه وأذنيه)).

قلت: وليس فيه أنه مسح برأسه ثلاثاً.

قلت: هذه الرواية هي الموافقة لحديث خالد بن علقمة عن عبد خير، ولرواية أبي حية عن علي رضي الله عنه، وهذا هو الصواب في حديث علي والله أعلم.

وجاء أيضاً في حديث عثمان رضي الله عنه.

قال الإمام أبو داود رحمه الله في **[سننه]** (٩٦): حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا عبد الرحمن بن وردان، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني حمران قال: ((رأيت عثمان بن عفان توضأ- فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه -: ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا، وقال: من توضأ دون هذا كفاه)) ولم يذكر أمر الصلاة.

قال الإمام أبو داود رحمه الله: ((أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره)).

وقال الإمام أبو داود رحمه الله (٩٨): حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة قال: ((رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً، ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا)).

قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً فقط اهـ.

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في **[السنن]** (٢٩٧): حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر عن سليمان بن بلال، عن إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان: ((أنَّه توضأ فغسل يديه ثلاثاً كل واحدة منهما، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه كل واحدة منهما ثلاثاً، ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثلاثاً كل واحدة منهما، ثم قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ هكذا)) إسحاق بن يحيى ضعيف اهـ.

قلت: إسحاق بن يحيى هو ابن طلحة بن عبيد الله متروك الحديث.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٤١٠) حدثنا صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال:

((دخلت على ابن دارة مولى عثمان، قال فسمعني أمضمض، قال: فقال: يا محمد، قال: قلت: لبيك، قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: رأيت عثمان رضي الله عنه، وهو بالمقاعد دعا بوضوء، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

ورواه البزار كما في**[البحر الزخار]** (٣٩١)، والدارقطني (٣٠٠)، والبيهقي في **[السنن الكبرى]** (١/٦٢-٦٣): من طريق صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن ابن دارة مولى عثمان به.

قلت: ابن دارة منهم من سماه عبد الله، ومنهم من سماه زيداً.

قال الحافظ ابن حجر في **[تعجيل المنفعة]** (٥٣٣/١): ((ابن دارة مولى عثمان رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعنه العلاء بن عبد الرحمن، قلت له رواية أيضاً، عن عثمان، وهو عند أحمد أيضاً، وعن كعب الأحبار، روى عنه أيضاً محمد بن عبد الله بن أبي مريم، ومحمد بن كعب القرظي، واختلف في اسمه، فذكره بن مندة في الصحابة، فسماه عبد الله، ولم يذكر دليلاً على صحبته، بل قال: كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف له عنده رواية، وأخرج أبو نعيم بسند ضعيف من طريق محمد بن كعب عن عبد الله بن دارة حديثاً، وسماه البخاري زيداً، وقال: روى عنه محمد بن عبد الله بن أبي مريم، وكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولما أخرج الدارقطني حديثه الذي أخرجه أحمد عن عثمان في صفة الوضوء قال: إسناده صالح)).

قلت: ابن دارة مجهول الحال، فلا يقاوم حديثه حديث حمران.

ورواه الدارقطني (٣٠١): حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا شعيب بن محمد الحضرمي بمكة، ثنا الربيع بن سليمان الحضرمي، نا صالح بن عبد الجبار، ثنا ابن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان بن عفان: ((إنَّه توضأ بالمقاعد – والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد –، فغسل كفيه ثلاثاً، ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، وسلم عليه رجل وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى فرغ، فلما فرغ كلمه معتذراً إليه، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**من توضأ هكذا، ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده، ورسوله غفر له ما بين الوضوئين**")).

قلت: هذا حديث ضعيف جداً ابن البيلماني هو: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف جداً، وأبوه أيضاً ضعيف الحديث.

وقال الحافظ البيهقي في **[السنن الكبرى]** (٦٣/١): ((وروي في ذلك عن عطاء بن أبي رباح عن عثمان، وهو مرسل)).

وقال الحافظ البيهقي في **[السنن الكبرى]** (٦٢/١): ((وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس إلاَّ أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها)).

وجاء أيضاً في حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.

وروى أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣)، وابن ماجة (٤٣٨) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثتنا أنَّه قال: "**اسكبي لي وضوءاً**" فذكرت

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض، واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً، ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثاً، ثلاثاً)).

قلت: هذا حديث ضعيف ابن عقيل الراجح أنَّه ضعيف الحديث.

وجاء أيضاً في حديث ابن عمر.

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله (٣٠٣): حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا شعيب بن محمد الحضرمي أبو محمد، نا الربيع بن سليمان الحضرمي، نا صالح بن عبد الجبار الحضرمي، وعبد الحميد بن صبيح، قالا: نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه عن ابن عمر قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه، ويديه ثلاثاً، ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثلاثاً، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بينه وبين الوضوئين**)).

قلت: هذا حديث ضعيف جداً، وقد سبق القول في ابن البيلماني، وأبيه.

قلت: وخلاصة القول أنَّه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تكرار مسح الرأس في الوضوء والله أعلم.

٨- واحتج بقوله: ((**فأقبل بهما، وأدبر**)) على من يرى ابتداء المسح من مؤخرة الرأس إلى مقدمه.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]**(٢٠/١٢٤): ((وكان مالك يقول في مسح الرأس يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه على حديث عبد الله بن زيد هذا، وبحديث عبد الله بن زيد هذا يقول أيضاً الشافعي، وأحمد، وكان الحسن بن حي يقول: يبدأ بمؤخر الرأس، وروي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح، وفي حديث عبد الله بن زيد بدأ بمقدم رأسه، وهذا هو النص الذي ينبغي أن يمتثل، ويحتمل عليه، وروى معاوية، والمقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس مثل رواية عبد الله بن زيد سواء.

وأمَّا قوله في حديث عبد الله بن زيد: "**ثم سمح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر**" فقد توهم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه لقوله: "**فأقبل بهما وأدبر**"، وتوهم غيره أنَّه بدأ من سوط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون لا تصح.

وفي قوله: "**بدأ بمقدم رأسه**" ما يدفع الإشكال لمن فهم، وهو تفسير قوله: "**فأقبل بهما وأدبر**"، وتفسيره أنَّه كلام خرج على التقديم والتأخير، كأنَّه قال: فأدبر بهما، وأقبل لأنَّ الواو لا توجب الرتبة، وإذ احتمل الكلام التأويل كان قوله: "**بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه**" تفسير ما أشكل من ذلك)).

وقال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في **[شرح العمدة]** (١/٨٩): ((وقوله: "**فأقبل بهما وأدبر**" اختلف الفقهاء في كيفية الإقبال، والإدبار على ثلاثة مذاهب.

أحدها: أن يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه، ويذهب إلى القفا، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهو مبدأ الشعر في حد الوجه، وعلى هذا يدل ظاهر قوله: "**بدأ مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه**" وهو مذهب مالك، والشافعي.

إلاَّ أنَّه ورد على هذا الإطلاق – أعني إطلاق قوله: فأقبل بهما وأدبر – إشكال من حيث إنَّ هذه الصيغة تقتضي أنَّه أدبر بهما وأقبل، لأنَّ ذهابه إلى جهة القفا إدبار، ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال، فمن الناس من اعتقد أنَّ هذه الصيغة المتقدمة التي دل عليها ظاهر الحديث المفسر وهو قوله: "**بدأ بمقدم رأسه**" الخ،

وأجاب عن هذا السؤال: بأنَّ الواو لا تقتضي الترتيب فالتقدير: أدبر وأقبل.

وعندي فيه جواب آخر وهو: أنَّ الإقبال، والإدبار من الأمور الإضافية أعني: أنَّه ينسب إلى ما يقبل إليه، ويدبر عنه، فيمكنه حمله على هذا، ويحتمل أن يريد بالإقبال: الإقبال على الفعل لا غير، ويضعفه قوله:

"**وأدبر مرة واحدة**".

ومن الناس من قال: يبدأ بمؤخر رأسه، ويمر إلى جهة الوجه، ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر قوله: "**أقبل وأدبر**" وينسب الإقبال: إلى مقدم الوجه والإدبار: إلى ناحية المؤخر.

وهذا يعارضه الحديث المفسر لكيفية الإقبال، والإدبار، وإن كان يؤيده ما ورد في حديث الربيع: أنَّه صلى الله عليه وسلم بدأ بمؤخر رأسه، فقد يحمل ذلك على حالة، أو وقت، ولا يعارض ذلك الرواية الأخرى لما ذكرناه من التفسير.

ومن الناس من قال: يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس، ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية.

وكأن هذا قد قصد المحافظة على قوله: "**بدأ بمقدم الرأس**" مع المحافظة على ظاهر: "**أقبل و أدبر**"، فإنَّه إذا بدأ بالناصية صدق أنَّه بدأ بمقدم رأسه، وصدق أنَّه أقبل أيضاً، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل، إلاَّ أن قوله في الرواية المفسرة: "بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه" قد يعارض هذا، فإنَّه جعله بادئاً بالمقدم إلى غاية الذهاب إلى قفاه، وهذه الصفة التي قالها هذا القائل تقتضي أنَّه بدأ بمقدم رأسه غير ذاهب إلى قفاه، بل إلى ناحية وجهه: وهو مقدم الرأس.

ويمكن أن يقول هذا القائل – الذي اختار الصفة الأخيرة – : إنَّ البداءة بمقدم الرأس ممتد إلى غاية الذهاب إلى المؤخر، وابتداء الذهاب من حيث الرجوع من منابت الشعر من ناحية الوجه إلى القفا، والحديث إنَّما جعل البداءة بمقدم الرأس ممتداً إلى غاية الذهاب إلى القفا، لا إلى غاية الوصول إلى القفا، وفرق بين الذهاب إلى القفا، وبين الوصول إليه، فإذا جعل هذا القائل الذهاب إلى القفا من حيث الرجوع من مبتدأ الشعر من ناحية الوجه إلى جهة القفا: صح أنَّه ابتدأ بمقدم الرأس ممتداً إلى غاية الذهاب إلى جهة القفا)).

قلت: جاء في رواية في البخاري (١٩٩) من طريق سليمان بن بلال قال عن عمرو بن يحيى عن أبيه، وفيه: ((**فمسح رأسه فأدبر به وأقبل**)).

٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله**)).

الشرح

قولها رضي الله عنها: ((**يعجبه التيمن**)) التيمن لفظ مشترك بين الابتداء باليمين، وتعاطي الشيء باليمين، وقصد اليمين.

قلت: وهو محمول على جميع هذه المعاني والله أعلم.

قولها: ((**في تنعله**)) أي: في لبس نعله.

قولها: ((**وترجله**)) أي: في ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه.

قولها: ((**وطهوره**)) يشمل الوضوء، والغسل، فيبدأ باليد اليمنى، والرجل اليمنى في الوضوء، وبالشق الأيمن في الغسل.

قولها: ((**في شأنه كله**))، **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**الفتح**] (١/٣٢٤): ((كذا للأكثر من الرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب "العمدة")).

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣/١٥٢-١٥٣): ((هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي إنَّ ما كان من باب التكريم، والتشريف كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر وهو مشطه، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه.

وأمَّا ما كان بضده، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخف، وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها.

والله أعلم.

وأجمع العلماء على أنَّ تقديم اليمين على اليسار من اليدين، والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل، وصح وضوؤه، وقالت الشيعة: هو واجب، ولا اعتداد بخلاف الشيعة.

واعلم أنَّ الابتداء باليسار وإن كان مجزياً فهو مكروه، نص عليه الشافعي، وهو ظاهر.

وقد ثبت في سنن أبي داود، والترمذي، وغيرهما بأسانيد حميدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا لبستم أو توضأتم فابدءوا بأيامنكم**". فهذا نص في الأمر بتقديم اليمين، ومخالفته مكروهة، أو محرمة، وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة، فوجب أن تكون مكروهة.

ثم اعلم أنَّ من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن، وهو الأذنان، والكفان، والخدان بل يطهران دفعة واحدة، فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه؛ قدم اليمين. والله أعلم)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٠٩/٣٢): ((ولو بدأ في الطهارة بمياسره قبل ميامنه كان تاركاً للاختيار، وكان وضوؤه صحيحاً من غير نزاع أعلمه بين الأئمة)).

قلت: وقد جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا لبستم، وإذا توضأتم، فابدءوا بأيامنكم**)).

رواه أحمد (٨٢٩٨)، وأبو داود (٤١٤١) واللفظ له، وابن ماجة (٤٠٢)، من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به

قلت: هذا حديث صحيح، لكنه محمول على الاستحباب عند أهل العلم.

١٠- عن نعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**إنَّ أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**)).

وفي لفظ لمسلم: ((رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **إنَّ أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، وتحجيله فليفعل**)).

وفي لفظ لمسلم: ((سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: **تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**)).

الشرح

قوله: ((**نعيم المجمر**)). **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[الفتح]** (٢٨٥/١):

((قوله: "**عن نعيم المجمر**" بضم الميم واسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني، وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وزعم بعض العلماء أنَّ وصف عبد الله بذلك حقيقة، ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز، وفيه نظر فقد جزم إبراهيم الحربي بأنَّ نعيماً كان يباشر ذلك)).

قوله: ((**إنَّ أمتي**)). **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[الفتح]** (٤١١/١١): ((فإنَّ أمته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام أحدها أخص من الآخر، أمَّة الإتباع، ثم أمة الإجابة، ثم أمَّة الدعوة، فالأولى أهل العمل الصالح، والثانية مطلق المسلمين، والثالثة من عداهم ممن بعث إليهم)).

قوله: ((**غراً محجلين**)) الغرة: أصلها بياض في وجه الفرس، والتحجيل: وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال.

وفي هذا الحديث عدة مسائل:

١- احتج به القائلون بتكفير تارك الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٦١٢/٧): ((وكذلك ثبت في الصحيح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يعرف أمته يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فدل على أنَّ من لم يكن غراً محجلاً لم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون من أمته)).

٢- واحتج به من قال من أهل العلم: إنَّ الوضوء من خصائص هذه الأمة.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٢٥٨/٢٠): ((وأمَّا قوله: "**فإنَّهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء**"، ففيه دليل على أنَّ الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضأون مثل وضوئنا على الوجه فاليدين فالرجلين لأنَّ الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين، والرجلين هذا ما لا مدفع فيه على هذا الحديث إلاَّ أن يتأوَّل متأول هذا الحديث أنَّ وضوء سائر الأمم لا يكسبها غرةً، ولا تحجيلاً، وأنَّ هذه الأمة بورك لها في وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفاً دائماً ولنبيها

صلى الله عليه وسلم كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء والله أعلم))).

وقال رحمه الله (٢٠/٢٥٩-٢٦٠): ((وقد قيل: إنَّ سائر الأمم كانوا يتوضؤون والله أعلم، وهذا لا أعرفه من وجه صحيح، وأما قوله صلى الله عليه وسلم إذ توضأ ثلاثاً، ثلاثاً فقال: "**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**" فحديث ضعيف لا يجيئ من وجه صحيح، ولا يحتج بمثله، فكيف أن يتعارض به مثل هذا الحديث الذي قد روي من وجوه صحاح ثابتة من أحاديث الأئمة، وحديث: "**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**" فإنَّما يدور على زيد بن الحواري العمي والد عبد الرحيم بن زيد، وهو انفرد به، وهو ضعيف ليس بثقة، ولا ممن يحتج به، وقد اختلف عليه فيه أيضاً، فرواه عبد الله بن عرابة عن زيد بن الحواري العمي عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر. وهو حديث لا أصل له، وعبد الرحيم، وأبوه زيد متروكان، والحديث حدثناه محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن عبد الله بن عمرو الفريبي قالا: حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب قال: حدثنا

عبد الله بن عرابة، عن زيد بن حواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمرو، عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فتوضأ مرة مرة، ثم قال: "**هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلاَّ به**" ثم توضأ مرتين مرتين، فقال: "**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**"، وحدثنا

عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن محمد بكير الحداد قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الكشي قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة، وقال: "**هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلاَّ به**"، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: "**هذا الفضل من الوضوء ويضعف الله الأجر لصاحبه مرتين**"، ثم توضأ ثلاثاً، ثلاثاً، ثم قال: "**هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ووضوء الأنبياء من قبلي ومن قال بعد فراغه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فتح الله له من الجنة ثمانية أبواب**"

هذا كله منكر في الإسناد، والمتن، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه كان يتوضأ مرة مرة، رواه ابن عباس، وغيره من حديث الثقات، وأجمعت الأمة أنَّ من توضأ مرة واحدة سابغة أجزأه، وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مرة مرة، فيرغب بنفسه عن الفضل الذي قد ندب غيره إليه، أو كيف كان يتوضأ مرة، أو مرتين ويقصر عن ثلاث إذا كانت الثلاث وضوء إبراهيم صلى الله عليه وسلم وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم حنيفاً، وليس يشتغل أهل العلم بالنقل بمثل حديث عبد الرحيم بن زيد العمي، وأبيه، وقد أجمعوا على تركهما)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣/١٦٧-١٦٨): ((وأيضاً فقد أخبر الله عن الأنبياء بالسجود المجرد في مثل قوله: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾، ولم يكونوا مأمورين بالوضوء، فإنَّ الوضوء من خصائص أمة محمد، كما جاءت الأحاديث الصحيحة أنَّهم يبعثون يوم القيام غراً محجلين من آثار الوضوء، وإنَّ الرسول يعرفهم بهذه السيماء، فدل على أنَّه لا يشركهم فيها غيرهم، والحديث الذي رواه ابن ماجه، وغيره: أنَّه توضأ مرة، مرة، ومرتين، مرتين، وثلاثاً، ثلاثاً، وقال: "**هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلي**". حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله، وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنَّه كان يتوضأ وضوء المسلمين، بخلاف الاغتسال من الجنابة، فإنه كان مشروعاً، ولكن لم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء، وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة والحدث الأصغر، والوضوء)).

قلت: وقد اعترض على هذا القول **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**الفتح**] (١/٢٨٥) فقال:

((واستدل الحليمي بهذا الحديث على أنَّ الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر لأنَّه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أنَّ سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضاً أنَّه قام فتوضأ وصلى، ثم كلم الغلام، فالظاهر أنَّ الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً قال: "**سيما ليست لأحد غيركم**"، وله من حديث حذيفة نحوه، وسيما بكسر المهملة وإسكان الياء الأخيرة أي: علامة)).

قلت: وهذا الذي ذهب إليه الحافظ رحمه الله ظاهر في القوة والرجحان والله أعلم.

٣- واحتج بقوله: ((**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**)) من قال باستحباب تطويل الغرة والتحجيل. وقد جاء في رواية عند مسلم (٥٧٨): ((**فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحجيله**)).

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣/١٢٧-١٢٨): ((أمَّا تطويل الغرة، فقال أصحابنا: هو غسل شيء من مقدم الرأس، وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه.

وأما تطويل التحجيل: فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا، واختلفوا في قدر المستحب على أوجه:

أحدها: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت.

والثاني: يستحب إلى نصف العضد والساق.

والثالث: يستحب إلى المنكبين والركبتين، وأحاديث الباب تقتضي هذا كله.

وأمَّا دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكي، والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنَّه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة، وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي هريرة رضي الله عنه، وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه، ولو خالف فيه مخالف كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة الصريحة)).

قلت: الصحيح عدم استحباب إطالة الغرة، والتحجيل، لعدم ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر ذلك أحد ممن وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله في الحديث:

((**فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحجيله**)) مدرج من كلام أبي هريرة، وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وقد شك فيها نعيم نفسه

فقد روى أحمد في **[المسند]** (٨٠٦١): حدثنا أبو عامر، حدثنا فليح بن سليمان، عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه رقي إلى أبي هريرة على ظهر المسجد، وهو يتوضأ فرفع في عضديه، ثم أقبل علي فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إنَّ أمتي يوم القيامة هم الغر المحجلون من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**))

فقال نعيم: لا أدري قوله: من ((**استطاع أن يطيل غرته فليفعل**)) من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من قول أبي هريرة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[الفتح]** (١/٢٨٦): ((ثم أنَّ ظاهره أنَّه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم، وفي آخره قال نعيم: لا أدري قوله: "**من استطاع**" الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم، أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (١/٢٧٩-٢٨٠):

((وكان أبو هريرة يغسل يديه إلى العضدين في الوضوء، ويقول: من استطاع أن يطيل غرته فليفعل، وروي عنه أنَّه كان يمسح عنقه، ويقول: هو موضع الغل، فإنَّ هذا، وإن استحبه طائفة من العلماء إتباعاً لهما فقد خالفهم في ذلك آخرون، وقالوا سائر الصحابة لم يكونوا يتوضؤون هكذا، والوضوء الثابت عنه الذي في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ليس فيه أخذ ماء جديد للأذنين، ولا غسل ما زاد على المرفقين والكعبين، ولا مسح العنق، ولا قال النبي صلى الله عليه وسلم: من استطاع أن يطيل غرته فليفعل، بل هذا من كلام أبي هريرة جاء مدرجاً في بعض الأحاديث، وإنَّما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء**"، وكان يتوضأ حتى يشرع في العضد والساق، قال أبو هريرة: من استطاع أن يطيل غرته فليفعل، وظن من ظن أن غسل العضد من إطالة الغرة، وهذا لا معنى له، فإنَّ الغرة في الوجه لا في اليد، والرجل، وإنما في اليد، والرجل الحجلة، والغرة لا يمكن إطالتها، فإن الوجه يغسل كله لا يغسل الرأس، ولا غرة في الرأس، والحجلة لا يستحب إطالتها وإطالتها مثلة)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إغاثة اللهفان]** (١/١٨١-١٨٢): ((وأمَّا فعل أبي هريرة رضي الله عنه فهو شيء تأوله وخالفه فيه غيره، وكانوا ينكرونه عليه، وهذه المسألة تلقب بمسألة إطالة الغرة، وإن كانت الغرة في الوجه خاصة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك وفيها روايتان عن الإمام أحمد

إحداهما: يستحب إطالتها، وبها قال أبو حنيفة، والشافعي، واختارها أبو البركات ابن تيمية وغيره.

والثانية: لا يستحب، وهي مذهب مالك، وهي اختيار شيخنا أبي العباس.

فالمستحبون يحتجون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**" متفق عليه ،ولأن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء.

قال النافون للاستحباب: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "**إنَّ الله حد حدوداً فلا تعتدوها**" والله سبحانه قد حد المرفقين، والكعبين فلا ينبغي تعديهما، ولأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعداها، ولأنَّ ذلك أصل الوسواس، ومادته، ولأنَّ فاعله إنَّما يفعله قربة وعبادة، والعبادات مبناها على الاتباع، ولأنَّ ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ، وإلى الكتف، وهذا مما يعلم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة واحدة، ولأنَّ هذا من الغلو، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسل: "**إياكم والغلو في الدين**" ولأنَّه تعمق وهو منهي عنه، ولأنه عضو من أعضاء الطهارة فكره مجاوزته كالوجه.

وأمَّا الحديث فراويه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نعيم المجمر، وقد قال: لا أدري قوله: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه. روي ذلك عنه الإمام أحمد في المسند

وأما حديث الحلية فالحلية المزينة ما كان في محله فإذا جاوز محله لم يكن زينة)).

قلت: وخلاصة القول في هذه اللفظة أنَّها ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ويدل على ذلك عدة أمور منها:

١- أنَّه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه كان يطيل في غسل أعضاء الوضوء، وقد وصف وضوءه جماعة من الصحابة، ولم يذكروا في أحاديثهم إطالة أعضاء الوضوء، فلو كان مستحباً لبادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى فعله.

٢- أنَّه لا يمكن إطالة الغرة، لأنَّها إذا أطيلت دخلت في الرأس، والرأس فرضه المسح لا الغسل، ولأنَّها إذا تجاوزت الجبهة إلى الرأس، فلا تسمى غرة، وهي حينئذ مثلة، وليست من الزينة. والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتكلم بما هو من قبيل الخطاء، فتبين أنَّ هذه اللفظة ليست من كلامه عليه الصلاة والسلام.

٣- أنَّ نعيماً المجمر شك في هذه اللفظة هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أم من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، كما سبق في رواية المسند، والأدلة تدل على أنَّها ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- إنَّ كل من روى الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه لم يذكر في حديثه هذه اللفظة كأمثال

أبي حازم وحديثه في مسلم (٥٨٠)، عبد الرحمن بن يعقوب، كما عند مسلم (٥٨٣)، وغيره، وجابر بن زيد كما في [**مسند**] الربيع (٤٣).

٥- إنَّ كل من روى هذا الحديث غير أبي هريرة لم يذكر في حديثه هذه اللفظة، وهم عشرة، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، كما تقدم، ومنهم حذيفة وحديثه في مسلم (٥٨٢)، وعبد الله بن بسر كما في [**المختارة**] (٩٦) للضياء، وابن عباس، كما في [**مسند**] أحمد (٢٥٤٦،٢٦٩٢)، والطيالسي (٢٧١١)، أبي يعلى (٢٣٢٨)، وأبو أمامة كما في [**مسند**] أحمد (٢٢٣١١)، وأبو سعيد الخدري، كما في [**مسند الحارث- مع زوائد الهيثمي-**] (٧٧)، وعبد الله بن سلام، كما في [**مسند الشاميين**](٢٢٢٩) للطبراني.

باب دخول الخلاء والاستطابة.

١١ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ((كان إذا دخل الخلاء قال: "**اللهم إني أعوذ بك من الخبث، والخبائث**")).

الشرح

قوله: ((**إذا دخل**)) أي: إذا أراد الدخول. فإنَّ ذكر الله عز وجل لا يكون في الأماكن القذرة. وهذا كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] ، والمراد إذا أردت أن تقرأ؟

وكقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦] الآية، أي: إذا أردتم القيام. ويدل على هذا أنه قد جاءت رواية عند البخاري (١٤٢): ((**إذا أراد أن يدخل**))

قوله: ((**الخلاء**))، هو المكان الخالي لقضاء الحاجة. وجاء في رواية لمسلم (٨٢٩): ((**إذا دخل الكنيف**)).

قلت: وذكر الدخول، والكنف قرينة دالة على أنَّ هذا الذكر يقال في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، دون الصحاري، ونحوها، **لكن قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٢٩٣/٤):

((وهذا الأدب مجمع على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء. والله أعلم)).

قلت: والمعنى الذي من أجله شرع الذكر يؤيد ما ذكره العلامة النووي رحمه الله.

وقد روى أحمد (١٨٤٨٣)، وأبو داود (٥)، وابن ماجة (٢٩٢) من طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إنَّ هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**)).

وقولة: ((**إنَّ هذه الحشوش محتضرة**)) أي: تحضرها الجن والشياطين وتنتابها لقصد الأذى.

وقال ابن عبد البر رحمه الله في [**التمهيد**] (١١١/٢٤): ((أي: يصاب الناس فيها)).

والحشوش: هي مكان قضاء الحاجة، وأصل الحش جماعة النخل المتكاثفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف في البيوت.

قوله: ((**الخبث، والخبائث**)) الخبث – بضم الخاء والباء – جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة.

والمراد بذلك الاستعاذة من ذكران الشياطين وإناثهم.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٢٩٣/٤): ((وأمَّا الخبث فبضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى أنَّ أكثر روايات الشيوخ الإسكان، وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: الخبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، قال: يريد ذكران الشياطين وإناثهم. قال: وعامة المحدثين يقولون: "الخُبْث" بإسكان الباء وهو غلط، والصواب الضم. هذا كلام الخطابي، وهذا الذي

غلطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكاره جواز الإسكان، فإنَّ الإسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال: كتب، ورسل، وعنق، وأذن، ونظائره، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره، ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول: أصله الإسكان فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأنَّ الباء هنا ساكنة منهم: الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه، واختلفوا في معناه فقيل: هو الشر، وقيل: الكفر، وقيل: الخبث الشياطين، والخبائث المعاصي.

قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. والله أعلم)).

قلت: احتج بهذا الحديث من أجاز ذكر الله عز وجل في الخلاء.

قال ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٢٤٧/١): ((فيه جواز ذكر الله على الخلاء، وهذا مما اختلفت فيه الآثار فروى عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –: أنَّه أقبل من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد – صلى الله عليه وسلم – حتى تيمم بالجدار – .

واختلف في ذلك أيضًا العلماء، فروى عن ابن عباس، أنه كره أن يذكر الله عند الخلاء، وهو قول عطاء، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، وقال عكرمة: لا يذكر الله في الخلاء بلسانه، ولكن بقلبه.

وأجاز ذلك جماعة من العلماء، وروى ابن وهب أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص، كان يذكر الله في المرحاض.

وقال العرزمي: قلت للشعبي: أعطسُ وأنا في الخلاء، أحمد الله؟ قال: لا، حتى تخرج، فأتيت النخعي فسألته عن ذلك، فقال لي: احمد الله، فأخبرته بقول الشعبي، فقال النخعي: الحمد يصعد ولا يهبط.

وهو قول ابن سيرين، ومالك بن أنس، وهذا الحديث حجة لمن أجاز ذلك.

وذكر البخاري في كتاب خلق أفعال العباد – : قال عطاء في الخاتم فيه ذكر الله: لا بأس أن يدخل به الإنسان الكنيف، أو يلم بأهله، وهو في يده لا بأس به)).

قلت: لا حجة بهذا الحديث لمن أجاز ذكر الله عز وجل في الخلاء، وقد سبق بيان معناه، والصواب فيما يظهر لي مع القائلين بمنع ذكر الله عز وجل في الخلاء، لأنَّ الله عز وجل أمر بتنزيه اسمه فقال:

﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤،٩٦]، [الحاقة: ٥٢]، وقال الله عز وجل: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١].

قلت: والتسبيح هو التنزيه، ومن تنزيه اسم الله ألاَّ يذكر في الأماكن القذرة.

١٢- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**)).

قال أبو أيوب: " فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل ".

الشرح

قوله: ((**إذا أتيتم الغائط**)) الغائط في الأصل: هو المكان المطمئن من الأرض، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، ثم استعمل في الخارج.

قوله: ((**فوجدنا مراحيض**)) جمع مرحاض، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان أي للتغوط.

قوله: ((**فننحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل**))، **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله تعالى في [**شرح البخاري**] (١٤٣/٣): ((قد فهم مما رواه أنَّ القبلة المنهي عن استقبالها هي جهة ما بين المشرق والمغرب، وأنَّ الانحراف لا يخرج به عن استقبالها المنهي عنه، فلذلك احتاج مع ذلك إلى الاستغفار)).

وقال الحافظ ابن دقيق العيد في [**شرح العمدة**] (٧٧/١): ((قوله: "**ونستغفر الله**" قيل: يراد به ونستغفر الله لباني الكنف على هذه الصورة الممنوعة عنده.

وإنَّما حملهم على هذا التأويل: أنَّه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً. فلا يحتاج إلى الاستغفار.

والأقرب: أنَّه استغفار لنفسه.

ولعل ذلك؛ لأنَّه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى البناء غلطاً أو سهواً. فيتذكر فينحرف، ويستغفر الله.

فإن قلت: فالغالط والساهي لم يفعلا إثماً، فلا حاجة به إلى الاستغفار.

قلت: أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا، بناء على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداء. والله أعلم)).

ونقل صاحب [**تحفة الأحوذي**] (١٢/١) عن ابن العربي أنَّه قال: ((يحتمل ثلاثة وجوه: **الأول:** أن يستغفر الله من الاستقبال. **الثاني:** أن يستغفر الله من ذنوبه، فالذنب يذكر بالذنب، **الثالث:** أن نستغفر الله لمن بناها فإنَّ الاستغفار للمذنبين سنة)).

وفي الحديث عدة مسائل منها:

١- احتج به من ذهب إلى المنع من استقبال القبلة ببول أو غائط يشمل الصحاري والبنيان، وهي مسألة اختلف فيها العلماء إلى عدة مذاهب

وقد حكى **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**الفتح**] (٢٩٦/١-٢٩٧) في هذه المسألة عدة مذاهب وهي:

أ- جواز الاستدبار دون الاستقبال حكي عن أبي حنيفة وأحمد.

ب- جواز ذلك في البنيان دون الصحاري، وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق، وجمهور العلماء. وإليه ذهب الإمام البخاري رحمه الله فقد بوّب في صحيحه فقال: ((**باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلاَّ عند البناء، جداراً أو نحوه**)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة))

ج- وقال قوم بالتحريم مطلقاً، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي، ورجحه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهرية ابن حزم.

د- وقال قوم بالجواز مطلقاً، وهو قول عائشة، وعروة، وربيعة، وداود.

هـ- جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر، وهو قول أبي يوسف.

و- التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس، وهو محكي عن إبراهيم، وابن سيرين عملاً بحديث معقل الأسدي ((**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط**)) رواه أبو داود، وغيره. **قال الحافظ** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١ / ٢٤٦): ((وهو حديث ضعيف؛ لأنَّ فيه راوياً مجهول الحال. وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها؛ لأنَّ استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس، وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة، وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم، وابن سيرين، وقد قال به بعض الشافعية أيضاً حكاه ابن أبي الدم)).

قلت: الحديث رواه أبو داود (١٠)، وابن ماجة (٣١٩)، وأحمد (١٧٨٧٢)

من طريق عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي.

قلت: إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد مولى بني ثعلبة.

وروى أحمد (٢٣٥٦٦) ثنا عفان، ثنا همام، أنا إسحاق بن أخي أنس، عن رافع بن إسحاق عن أبي أيوب أنَّه قال: ما ندري كيف نصنع بكرابيس مصر وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ونستدبرهما. وقال همام يعني الغائط والبول.

قلت: هذا حديث ظاهره الصحة. لكن روى مالك في **[الموطأ]** (٤٥٤)، ومن طريقه أحمد (٢٣٥٦١)، وابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (١٦٠٢)، والطحاوي في **[شرح معاني الآثار]** (٦٠٩٤)، والطبراني في **[الكبير]** (٣٨٣٤) عن أبي إسحاق عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق، مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنَّه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا ذهب أحدكم الغائط، أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه**)).

قلت: جاء في نسخة الطبراني أبو إسحاق، والصواب هو إسحاق بحذف كلمة (أبو).

قلت: حديث مالك هو المحفوظ، وهو الموافق لحديث عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب.

ز- أنَّ التحريم مختص بأهل المدينة، ومن كان على سمتها، فأمَّا من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال، والاستدبار مطلقاً لعموم قوله: ((**شرقوا أو غربوا**)). قاله أبو عوانة صاحب المزني.

قلت: الذي يظهر لي في هذه المسألة هو التفريق بين البنيان، وغير البنيان، والساتر القريب، والبعيد كالجبال ونحوها جمعاً بين الأدلة، فإنَّ حديث أبي أيوب، وإن لم يذكر فيه التفريق بين البنيان، وغير البنيان، لكن حديث ابن عمر الآتي يدل على جواز ذلك في البنيان، ومثله حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((**نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها**)).

رواه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجة (٣٢٥) من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر.

قلت: هذا حديث حسن من أجل ابن إسحاق.

وهذا الذي فهمه ابن عمر رضي الله عنهما، فقد روى أبو داود (١٠) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر قال:

((رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: **بلى إنَّما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس**)).

قلت: إسناده حسن.

قلت: وقد انتصر العلامة ابن القيم رحمه الله للقائلين بالمنع مطلقاً، فقال عند تعليقه على هذا الحديث، كما في **[تهذيب السنن – مع عون المعبود]** (١٧/١): ((وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث صحيح وقد أعلَّ ابن حزم حديث جابر بأنَّه عن أبان بن صالح، وهو مجهول، ولا يحتج برواية مجهول. قال ابن مفوز: أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث، وهو أبان بن صالح بن عمير، أبو محمد القرشي، مولى لهم، المكي روى عنه ابن جريج، وابن عجلان، وابن إسحاق، وعبيد الله بن أبي جعفر استشهد بروايته البخاري في صحيحه عن مجاهد، والحسن بن مسلم، وعطاء، وثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، والنسائي، وهو والد محمد بن أبان بن صالح بن عمير الكوفي، الذي روى عنه أبو الوليد، وأبو داود الطيالسي، وحسين الجعفي، وغيرهم، وجد أبي عبد الرحمن مشكدانة، شيخ مسلم، وكان حافظاً. وأمَّا الحديث فإنَّه انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتج به في الأحكام فكيف إن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح، أو ينسخ به السنن الثابتة ؟ مع أنَّ التأويل في حديثه ممكن، والمخرج منه معرض تم كلامه، وهو – لو صح – حكاية فعل لا عموم لها، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان؟ وهل كان لعذر: من ضيق مكان ونحوه، أو اختياراً ؟ فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع؟

فإن قيل: فهب أنَّ هذا الحديث معلول، فما يقولون في حديث عراك عن عائشة "ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ ناساً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أوقد فعلوها ؟ ! استقبلوا بمقعدتي القبلة**".

فالجواب: أنَّ هذا الحديث لا يصح، وإنَّما هو موقوف على عائشة. حكاه الترمذي في كتاب "العلل" عن البخاري. وقال بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلاَّ المعتنون بالصناعة، المعانون عليها، وذلك أنَّ خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به، الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة: أنَّها كانت تنكر ذلك، فبين أنَّ الحديث لعراك عن عروة، ولم يرفعه، ولا يجاوز به عائشة، وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك، مع صحة الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهرتها بخلاف ذلك، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب "المراسيل" عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله – وذكر حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا الحديث فقال: مرسل. فقلت له: عراك بن مالك قال سمعت عائشة ؟ فأنكره وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟! ما له ولعائشة ؟! إنَّما يرويه عن عروة، هذا خطأ، قال لي: من روى هذا ؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، قال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، وليس فيه سمعت. وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة، ليس فيه سمعت. فإن قيل: قد روى مسلم في صحيحه حديثا عن عراك عن عائشة. قيل: الجواب أنَّ أحمد وغيره خالفه في ذلك، وبينوا أنَّه لم يسمع منها)).

وقال رحمه الله في [الزاد] (٣٤٩/٢): ((قلت: وله علة أخرى وهي انقطاعه بين عراك وعائشة فإنَّه لم يسمع منها وقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة، وله علة أخرى وهي ضعف خالد بن أبي الصلت ومن ذلك حديث جابر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. وهذا الحديث استغربه الترمذي بعد تحسينه، وقال الترمذي في كتاب "العلل" : سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن ابن إسحاق. فإذا كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق لم يدل على صحته في نفسه، وإن كان مراده صحته في نفسه فهي واقعة عين حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر الكعبة، وهذا يحتمل وجوهاً ستة: نسخ لمكان أو غيره، وأن يكون بياناً لأنَّ النهي على التحريم ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل وقول ابن عمر: إنَّما نهي عن ذلك في الصحراء فهم منه لاختصاص النهي بها وليس بحكاية لفظ النهي، وهو معارض بفهم

أبي أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان فإنه يقال لهم: ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد كنظيره في البنيان، وأيضاً فإنَّ النهي تكريم لجهة القبلة وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان وليس مختصاً بنفس البيت فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما

تحول جدران البنيان وأعظم، وأمَّا جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها وعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتأمله)).

٢- احتج الإمام البخاري رحمه الله بهذا الحديث على أنّه ليس في المشرق والمغرب قبلة. فقد بوّب رحمه الله في الصحيح فقال: ((**باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم" لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا**")).

لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[الفتح]** (١/٥٨٥):

((قوله: "**ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة**".

هذه جملة مستأنفة من تفقه المصنف، وقد نوزع في ذلك؛ لأنَّه يحمل الأمر في قوله: "**شرقوا أو غربوا**" على عمومه، وإنَّما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها، أمَّا من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه، وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري فيتعين تأويل كلامه بأن يكون مراده: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، أي لأهل المدينة والشام، ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام بالذكر. وقال ابن بطال: لم يذكر البخاري مغرب الأرض اكتفاء بذكر المشرق، إذ العلة مشتركة، ولأن المشرق أكثر الأرض المعمورة، ولأن بلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليلة. انتهى)).

١٣- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: ((**رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة**)).

وفي رواية " **مستقبلاً بيت المقدس** ".

الشرح

قوله: ((**رقيت**)) أي: علوت وصعدت تقول: رَقِيت أَرْقَى رُقِياً ورُقُواً أي: صعدت، وتقول: رَقَيْت أرقي رَقْياً من الرُّقْيَة.

قوله: ((**مستقبل الشام**)) والشأم سميت بذلك لأنَّها عن مشأمة القبلة أي: عن يسارها، ومنه قول القائل: شائم بأصحابك، أي: ياسر، واعتمد على رجله الشؤمى، أي: اليسرى. ولعل الشؤم أطلق عليه ذلك لأنهم كانوا يزجرون الطير فإن اتجه إلى اليسار تشاءموا بذلك.

قال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في **[شرح العمدة]** (١/٧٩-٨٠): ((هذا الحديث يعارض حديث أبي أيوب المتقدم من وجه، وكذلك ما في معنى حديث أبي أيوب.

واختلف الناس في كيفية العمل به، أو بالأول ؟ على أقوال:

فمنهم من رأى أنَّه ناسخ لحديث المنع. واعتقد الإباحة مطلقاً، وكأنه رأى أن تخصيص حكمه بالبنيان مطرح، وأخذ دلالته على الجواز مجردة عن اعتبار خصوص كونه في البنيان لاعتقاده أنه وصف ملغي،

لا اعتبار به.

ومنهم من رأى العمل بالحديث الأول وما في معناه.

واعتقد هذا خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

ومنهم من جمع بين الحديثين.

فرأى حديث ابن عمر مخصوصاً بالبنيان، فيخص به حديث أبي أيوب العام في البنيان وغيره، جمعاً بين الدليلين.

ومنهم من توقف في المسألة.

ونحن ننبه ههنا على أمرين: أحدهما: أنَّ من قال بتخصيص هذا الفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم له أن يقول: إنَّ رؤية هذا الفعل كان أمراً اتفاقياً، لم يقصده ابن عمر، ولا الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الحالة يتعرض لرؤية أحد.

فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم عام للأمة لبينه لهم بإظهاره بالقول، أو الدلالة على وجود الفعل.

فإنَّ الأحكام العامة للأمة لا بد من بيانها.

فلما لم يقع ذلك - وكانت هذه الرؤية من ابن عمر على طريق الاتفاق، وعدم قصد الرسول صلى الله عليه وسلم - دل ذلك على الخصوص به صلى الله عليه وسلم وعدم العموم في حق الأمة وفيه بعد ذلك بحث)).

قلت: قد استفاد من ذلك ابن عمر جواز التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، والأصل هو التأسي بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً إلاَّ ما دل الدليل على الخصوصية.

قلت: ليس في هذه الرواية ذكر البنيان لكن قال الحافظ في **[الفتح]** (٢٩٩/١): ((ولابن خزيمة "**فأشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه**" وفي رواية له: " **فرأيته يقضي حاجته محجوباً عليه بلبن**" وللحكيم الترمذي بسند صحيح " **فرأيته في كنيف**" وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء. وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقاً: يحتمل أن يكون رآه في الفضاء وكونه رآه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض)).

١٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه قال: ((**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء**)).

الشرح

قوله: ((**يدخل الخلاء**)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (١/٣٠٤): ((المراد به هنا الفضاء لقوله في الرواية الأخرى "**كان إذا خرج لحاجته** " ولقرينة حمل العنزة مع الماء فإنَّ الصلاة إليها إنَّما تكون حيث لا سترة غيرها. وأيضاً فإنَّ الأخلية التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله)).

قوله: ((**وغلام نحوي**)): أي مقارب لي في السن. والغلام من الفطام إلى سبع سنين، وقد يطلق على الكبير.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**الفتح**] (٥/٣١٤-٣١٥): ((ظاهر الترجمة مع سياق الآية أنَّ الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ وهو كذلك، وأمَّا ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد أن الولد يقال له جنين حتى يوضع، ثم صبي حتى يفطم، ثم غلام إلى سبع، ثم يافع إلى عشر، ثم حَزَوَّر إلى خمس عشرة، ثم قُمُدٌّ إلى خمس وعشرين، ثم عَنَطْنَط إلى ثلاثين، ثم ممل إلى أربعين، ثم كهل إلى خمسين، ثم شيخ إلى ثمانين، ثم هرم إذا زاد فلا يمنع إطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه به تجوزاً)).

وزاد الحافظ رحمه الله (٨/٨٢٢): ((فإذا بلغ تسعين فان)). وذكر ((صُمُلٌّ)) بدل ((ممل))، والأول هو المعروف في اللغة، وأمَّا((ممل))، فلا أدري ما وجهها، وأخشى أن تكون مصحفة ولله أعلم.

قوله: ((**وغلام نحوي**)): من أفراد مسلم رحمه الله، وعند البخاري بعدة ألفاظ وهي: وغلام معنا، وغلام منا معنا، أنا وغلام. ولم يأت في الرواية تسميته، وقد قيل إنَّه عبد الله بن مسعود، وهذه الرواية ترده فإنَّ ابن مسعود ليس هو بنحو أنس، وقد وقع هذا الفعل وهو: حمل الطهور للنبي صلى الله عليه وسلم من أنس، وابن مسعود، وأبي هريرة، وجابر رضي الله عنهم أجمعين، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في [**الفتح**](١/٣٠٣).

قوله: ((**إداوة**)) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد.

قوله: ((**من ماء**)) أي: مملوءة من ماء.

قوله: ((**وعنزة**)) العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة. وقيل: هي عصا طويلة في أسفلها زج.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**شرح البخاري**] (٣/٣١٣): ((وقد فرق قوم بين العنزة والحربة، فعن الأصمعي قال: العنزة: ما دور نصله، والحربة: العريضة النصل. وأشار بعضهم إلى عكس ذلك)).

قلت: وفي حمل العنزة للنبي صلى الله عليه وسلم عدة احتمالات ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١/٣٠٤) فقال: ((يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر، أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، أو تحمل لنبش الأرض الصلبة، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض، لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة، أو تحمل لأنَّه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى، وهذا أظهر الأوجه)).

قوله: ((فيستنجي بالماء)) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١/٣٠٢-٣٠٣):

((**قوله: "يعني يستنجي به"** قائل "**يعني**" هو هشام. وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها، لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال: "يستنجي بالماء" والإسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شعبة "**فأنطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم**"، وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة: "**إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به**"، ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس:

"**فخرج علينا وقد استنجى بالماء**" وقد بان بهذه الروايات أنَّ حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث، ففيه الرد على الأصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال: لأنَّ قوله: "**يستنجي به**" ليس هو من قول أنس إنَّما هو من قول أبي الوليد أي: أحد الرواة عن شعبة، وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها، قال: فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه انتهى. وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها، وكذا فيه الرد على من زعم أنَّ قوله: "**يستنجي بالماء**" مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلاً فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البوني، فإنَّ رواية خالد التي ذكرناها تدل على أنَّه قول أنس حيث قال: فخرج علينا. ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف، فإنَّه نسب التعقب المذكور إلى الإسماعيلي وإنَّما هو للأصيلي، وأقره فكأنَّه ارتضاه وليس بمرضي كما أوضحناه. وكذا نسبه الكرماني إلى ابن بطال وأقره عليه، وابن بطال إنَّما أخذه عن الأصيلي)).

وفي هذا الحديث عدة مسائل منها:

١- فيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لأنَّه مطعوم. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١/٣٠٤،٣٠٢)، ونقل عنه العلامة النووي رحمه الله خلاف ذلك فقال في **[شرح مسلم]** (٣/١٥٥):

((وقال ابن حبيب المالكي: لا يجزي الحجر إلاَّ لمن عدم الماء، وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة. والله أعلم)).

وقد اختلف العلماء في حكم الاستنجاء بالماء على قولين:

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (١/١٩٣): ((وحكي عن سعد بن أبي وقاص، وابن الزبير أنَّهما أنكرا الاستنجاء بالماء.

وقال سعيد بن المسيب: وهل يفعل ذلك إلاَّ النساء، وقال عطاء: غسل الدبر محدث.
وكان الحسن لا يستنجي بالماء.
وروي عن حذيفة القولان جميعاً.
وكان ابن عمر لا يستنجي بالماء ثم فعله، وقال لنافع: جربناه فوجدناه صالحاً.
وهو مذهب رافع بن خديج وهو الصحيح؛ لما روى أنس، قال: "**كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء**".
متفق عليه)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (١٥٥/٣): ((وفيها: جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر، وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار: أنَّ الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء، ويجوز عكسه، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأنَّ الماء يطهر المحل طهارة حقيقة، وأمَّا الحجر فلا يطهره وإنَّما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها. وبعض السلف ذهبوا إلى أنَّ الأفضل هو الحجر، وربما أوهم كلام بعضهم أنَّ الماء لا يجزي، وقال ابن حبيب المالكي: لا يجزي الحجر إلاَّ لمن عدم الماء، وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة. والله أعلم))·

قلت: وممن نقل إجماع العلماء على استحباب الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء العيني رحمه الله

قال صاحب [**تحفة الأحوذي**] (٢٥/١): ((قال العيني: مذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أنَّ الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر)).

قلت: بوب البخاري في [**صحيحه**]: ((**باب الاستنجاء بالماء**)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**الفتح**] (٣٠٢/١): ((أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه، وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنَّه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذا لا يزال في يدي نتن. وعن نافع أنَّ ابن عمر كان لا يستنجي بالماء. وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنَّه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية أنَّه منع الاستنجاء بالماء لأنَّه مطعوم)).

٢- وفيه جواز استخدام الأحرار.

٣- وفيه خدمة المتعلم للعالم.

٤- وفيه أنَّ الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة، وذلك لتكلف حمله للنبي صلى الله عليه وسلم، ولولا أنَّه أفضل من الحجارة لما تكلفوا حمل الماء مع النبي صلى الله عليه وسلم عند ذهابه لقضاء حاجته، ولأنَّ الماء يزيل العين والأثر، وأمَّا الحجارة فإنَّما تزيل العين دون الأثر.

٥- واستدل به بعضهم على استحباب التوضؤ من الأواني دون الأنهار والبرك.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (١٥٥/٣): ((وقد استدل بعض العلماء بهذه الأحاديث على أنَّ المستحب أن يتوضأ من الأواني دون المشارع والبرك ونحوها، إذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي قاله غير مقبول، ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم. قال القاضي عياض: هذا الذي قاله هذا القائل لا أصل له، ولم ينقل أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها إلى الأواني. والله أعلم)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٣٠٤/١) ((ولا يستقيم إلاَّ لو كان النبي صلى الله عليه وسلم وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأواني)).

٦- واستدل به على استحباب ألاَّ تقل السترة عن مقدار الرمح طولاً، وعرضاً.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**شرح البخاري**] (٣١٣/٣-٣١٤): ((وصلاته - صلى الله عليه وسلم - إلى العنزة والحربة يستفاد منه: أنَّ السترة يستحب أن يكون عرضها كعرض الرمح ونحوه، وطولها ذراع فما فوقه.

قال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك**".

وقال أنس وأبو هريرة بذلك في الطول.

وقال الأوزاعي: يجزئ السهم والسوط والسيف.

وقال عطاء: قدر مؤخرة الرحل يكون حالقها على وجه الأرض ذراعاً.

وبه قال الثوري وأصحاب الرأي.

وقال مالك والشافعي: قدر عظم الذراع فصاعداً.

وقال قتادة: ذراعاً وشبراً.

وقال الأوزاعي: يستر المصلي مثل مؤخرة الرحل، وبه قال الثوري. انتهى.

وسئل أبو العالية عن السترة ؟ فقال: طول الرحل، والعرض ما عرض أحب إلي.

وقال ابن عبد البر: قال مالك: أقل ما يجزئ المصلي في السترة غلظ الرمح، وكذلك السوط أن كان قائماً، وارتفاعها: قدر عظم الذراع، هذا أقل ما يجزئ عنده، ولا تفسد عنده صلاة من صلى إلى غير سترة، وإن كان ذلك مكروها له.

وقول الشافعي في ذلك كقول مالك.

وقال الثوري وأبو حنيفة: أقل السترة: قدر مؤخرة الرحل، ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعاً، وهو قول عطاء.

وقال قتادة: ذراع وشبر.[1]

وقال الأوزاعي: قدر مؤخرة الرحل، ولم يحد ذراعاً، ولا عظم ذراع، ولا غير ذلك، وقال: يجزئ السهم والسوط والسيف – يعني في الغلظ. انتهى.

وفي "تهذيب المدونة" للبرادعي المالكي: ويستره قدر مؤخرة الرحل، وهو نحو من عظم الذراع. قال مالك: وإني لأحب أن يكون في جلة الرمح أو الحربة، وليس السوط بسترة. انتهى.

وأمَّا مذهب الشافعي وأصحابه، فيستحب عندهم أن يكون ارتفاع السترة قدر مؤخرة الرحل، واختلفوا في تقديرها، فالمشهور عندهم: إنَّها نحو ثلثي ذراع فصاعداً. وقيل: ذراع، وأمَّا عرضها فلا حد له عندهم، بل يكفي الغليظ والدقيق.

وأمَّا مذهب أحمد وأصحابه، فنص أحمد على أن السترة قدر مؤخرة الرحل، وأن مؤخرة الرحل ذراع: نقله عنه أكثر أصحابه.

ونقل ابن قاسم، عنه في قدر ما يستر المصلي، قال: قدر عظم الذراع من الأشياء، وهو كمؤخرة الرحل.

وهذا مثل قول من قدره بنحو ثلثي ذراع؛ لأنَّ ذلك هو طول عظم ذراع الإنسان.

وأمَّا عرضها فلا حد له عند أصحابنا، إلاَّ أنَّه كلما غلظ كان أولى.

وقال إسحاق: قدر مؤخرة الرحل ذراع.

وقد خرج البخاري حديث الصلاة إلى مؤخرة الرحل من حديث ابن عمر، وسيأتي قريباً– إن شاء الله–.

وخرج مسلم من حديث سماك، عن موسى ابن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله، عن النبي – صلى الله عليه وسلم، قال: "**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي بمن مر وراء ذلك**".

قال علي بن المديني: إسناده حسن.

وخرج مسلم –أيضاً– من حديث أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلى ؟ فقال: "**كمؤخرة الرحل**".

ومن حديث عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل**".

وخرج الإمام أحمد من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "**يستر الرجل في صلاته السهم، وإذا صلى أحدكم فليستتر بسهم**".

وفي رواية له . أيضاً . بهذا الإسناد: "**ليستتر أحدكم في صلاته، ولو بسهم**".

وخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وخرج الحاكم . أيضاً . من حديث أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال:

---

١ – هكذا هي مكررة في الأصل، وقد سبق أن ذكر المؤلف مذهب قتادة قبل ذلك.

"**يجزئ من السترة مؤخرة الرحل، ولو بدقة شعرة**".

وزعم أنَّه صحيح على شرطهما، وليس كذلك؛ فإنَّ هذا تفرد برفعة محمد بن القاسم الأسدي، عن ثور بن يزيد، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، عن أبي هريرة.

والأسدي، ضعيف جداً.

قال الدارقطني: غيره لا يرفعه . يعني: أنَّه يقفه على أبي هريرة.

وسئل ابن معين عن حديث أبي هريرة الموقوف. فقال: هو مستقيم الإسناد.

وروى مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن أبي هريرة: يجزئ المصلي مثل مؤخرة الرحل في مثل جلة السوط.

كذا رواه الحفاظ عن مسعر ،وهو المحفوظ .: قال الدار قطني وغيره)).

قلت: حديث أبي هريرة الذي ذكره الحافظ رواه الحاكم في [**مستدركه**] (٩٢٤) حدثني أبو الحسن محمد بن الحسن المنصوري، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، حدثنا ثور بن يزيد ، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن حارثة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل، ولو بدقة شعرة**)).

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه مفسراً بذكر دقة الشعر اهـ.

١٥- عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري - رضي الله عنه -: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**)).

الشرح

قوله: ((**ولا يتمسح**)): أي لا يستنجي بيمينه.

وفي الحديث عدة مسائل منها:

١- قال الحافظ ابن دقيق العيد في [شرح العمدة] (١/٨٦-٨٧): ((الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين في حالة البول ووردت رواية أخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقاً، من غير تقييد بحالة البول فمن الناس من أخذ بهذا العام المطلق، وقد يسبق إلى الفهم: أنَّ المطلق يحمل على المقيد، فيختص النهي بهذه الحالة وفيه بحث؛ لأنَّ هذا الذي يقال يتجه في باب الأمر والإثبات فإنا لو جعلنا الحكم للمطلق، أو العام في صورة الإطلاق، أو العموم مثلاً: كان فيه إخلال باللفظ الدال على المقيد وقد تناوله لفظ الأمر وذلك غير جائز.

وأمَّا في باب النهي: فإنَّا إذا جعلنا الحكم للمقيد أخللنا بمقتضى اللفظ المطلق، مع تناول النهي له وذلك غير سائغ هذا كله بعد مراعاة أمر من صناعة الحديث وهو أن ينظر في الروايتين: هل هما حديث واحد، أو حديثان ؟ وذلك أيضاً، بعد النظر في دلائل المفهوم، وما يعمل به منه، وما لا يعمل به، وبعد أن تنظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم - أعني رواية الإطلاق والتقييد - فإن كانا حديثاً واحداً مخرجه واحد، اختلف عليه الرواة: فينبغي حمل المطلق على المقيد لأنَّها تكون زيادة من عدل في حديث واحد، فتقبل وهذا الحديث المذكور راجع إلى رواية يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن قتادة عن أبيه)).

قلت: مخرج الحديث واحد كما ذكر رحمه الله فهو بلفظيه راجع إلى طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

وقد اختلف فيه على يحيى ابن أبي كثير فرواه عنه بالتقييد: أبان العطار، والأوزاعي، وحجاج بن أبي عثمان، وشيبان بن عبد الرحمن التميمي، وأبو عثمان الصواف.

ورواه عنه بالإطلاق أيوب، وهشام الدستوائي.

قال السيوطي في [حاشيته على سنن النسائي] (١/٤٢): ((وقد قال القاضي أبو الطيب: لا خلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة)).

٢- الحديث يدل على تحريم الاستنجاء باليمين إذا كانت اليد هي المباشرة للنجاسة، وقد ذهب إلى تحريم ذلك أهل الظاهر، وذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّه للتنزيه. وقال بعض أصحاب الشافعي، وأهل الظاهر: لا يجزئه الاستنجاء بيمينه لمطابقة النهي، والنهي يقتضي الفساد.

قلت: الذي يظهر لي أنَّ النهي لا يقتضي الفساد في هذه المسألة لأنَّها من باب التروك، والغرض من النجاسة إزالتها فإن أزالها على الوجه الشرعي أجر، وإن أزالها على غير الوجه الشرعي أثم، وصحت الإزالة. والله أعلم.

وقد استشكل النهي عن مس الذكر بيمينه وعن الاستنجاء بها بأنَّه متعذر لأنَّه إن أمسك ذكره بيساره استنجى بيمينه وإن استنجى بيساره أمسك ذكره بيمينه فوقع في منهي بكل حال.

وهذا الإشكال وارد في الاستجمار بالحجارة دون الاستنجاء بالماء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١/٣٠٥-٣٠٦): ((وقد أثار الخطابي هنا بحثاً وبالغ في التبجح به، وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنَّه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوابها، ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر، ومحصل الإيراد أنَّ المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي، ومحصل الجواب أنَّه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره، فإن لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمينه انتهى.

وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات، وقد تعقبه الطيبي بأنَّ النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله، كذا قال. وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود، والمس وإن كان مختصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك، وإنَّما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلاَّ ما خص.

والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين، ومن بعده كالغزالي في الوسيط، والبغوي في التهذيب أنَّه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها، ومن ادعى أنَّه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقد غلط، وإنَّما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء)).

قلت: ويمكنه إذا كان الحجر صغيراً وضعه بين أصابعه ومسح عليه، فيكون مس الذكر ومسحه بيده اليسار.

٣- احتج بعضهم بالنهي عن مس الذكر باليمين حال البول على النهي عن ذكر الله في ذلك الموطن فقال: فإذا نزهت اليمنى عن ذلك فذكر الله أعظم.

قلت: ويدل على هذه المسألة ما رواه البخاري (٣٣٧) عن أبي الجهيم الأنصاري قال: ((أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام)).

وهو عند مسلم (٨٢٠) معلقاً.

٤- قال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٣/١٥١):

((قوله صلى الله عليه وسلم: "**ولا يتنفس في الإناء**" معناه: لا يتنفس في نفس الإناء، وأمَّا التنفس ثلاثاً خارج الإناء فسنة معروفة، قال العلماء: والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب؛ مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك. والله أعلم)).

وقال الأمير الصنعاني رحمه الله في [**سبل السلام**] (١/٢٤٤): ((والنهي عن التنفس في الإناء لئلا يقذره على غيره، أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير، وظاهره أنَّه للتحريم، وحمله الجماهير على الأدب)).

قلت: ونقل عن الظاهرية أنَّه للتحريم.

٥- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (١/٣٠٧): ((واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الأولى، وما وقع في "العتبية" عن مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذاق أصحابه)).

١٦- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين، فقال: **"إنَّهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير أمَّا أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأمَّا الآخر: فكان يمشي بالنميمة"** فأخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة فقالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا ؟ قال: **لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**)).

الشرح

قوله: ((**فكان يمشي بالنميمة**)) النميمة حقيقتها: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد. وأمَّا إذا كانت على جهة النصيحة فليست بنميمة.

قوله: ((**جريدة رطبة**)) الجريد أغصان النخل إذا جرد عنها أي زال منها الخوص أي ورقها.

وفي هذا الحديث عدة مسائل وهي:

١- الحديث يدل على أنَّ عدم الاستتار من البول، والنميمة من كبائر الذنوب، وقد جاء في رواية للبخاري (٢١٦،١٣٧٨): ((**وما يعذبان في كبير. ثم قال: بلى**))، وفي رواية أخرى للبخاري (٦٠٥٥): ((**وما يعذبان في كبير وإنَّه لكبير**)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣٧٩/١): ((وقد اختلف في معنى قوله: "**وإنَّه لكبير**" فقال أبو عبد الملك البوني: يحتمل أنَّه صلى الله عليه وسلم ظنَّ أنَّ ذلك غير كبير، فأوحي إليه في الحال بأنَّه كبير، فاستدرك. وتعقب بأنَّه يستلزم أن يكون نسخاً والنسخ لا يدخل الخبر. وأجيب بأنَّ الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله: "**وما يعذبان في كبير**" إخبار بالحكم، فإذا أوحي إليه أنَّه كبير فأخبر به كان نسخاً لذلك الحكم.

وقيل: يحتمل أنَّ الضمير في قوله: "**وإنَّه**" يعود على العذاب، لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة: "**يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين**"، وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لأنَّها من الكبائر بخلاف كشف العورة، وهذا مع ضعفه غير مستقيم لأنَّ الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي. وقال الداودي وابن العربي: "**كبير**" المنفي بمعنى أكبر، والمثبت واحد الكبائر، أي: ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً، وإن كان كبيراً في الجملة. وقيل: المعنى ليس بكبير في الصورة لأنَّ تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة، وهو كبير الذنب. وقيل ليس بكبير في اعتقادهما، أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾، وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي: كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك. وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة، وقيل ليس بكبير بمجرده وإنَّما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان. والله أعلم)).

قلت: الحديث الذي عزاه الحافظ لابن حبان رواه (٨٢٥) فقال أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة ، قال: ((كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمررنا على قبرين، فقام، فقمنا

معه، فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه، فقلنا: ما لك يا نبي الله ؟، قال: "**ما تسمعون ما أسمع ؟**" قلنا: وما ذاك يا نبي الله ؟، قال: "**هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنب هين**"، قلنا: مم ذلك يا نبي الله ؟، قال: "**كان أحدهما لا يستنزه من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة**" فدعا بجريدتين من جرائد النخل، فجعل في كل قبر واحدة. قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله ؟ ، قال: « **نعم، يخفف عنهما ما داما رطبتين** »)).

قلت: هذا حديث حسن، ويستغنى به في تفسير حديث الباب. والله أعلم.

وقوله في الحديث: ((**في ذنب هين**)) يحتمل أن يراد به هين الاجتناب، أو أنَّه من صغائر الذنوب، والأول أظهر عندي لقيد العذاب الشديد، والله أعلم.

٢- قوله: ((**فكان لا يستتر من البول**)) يعنى: أنَّه كان لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسة البول.

قال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في [**شرح العمدة**] (١/٩٠-٩١): ((هذه اللفظة - أعني " **يستتر**" - قد اختلفت فيها الرواية على وجوه، وهذه اللفظة تحتمل وجهين: أحدهما: الحمل على حقيقتها من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة.

والثاني: وهو الأقرب -: أن يحمل على المجاز ويكون المراد بالاستتار: التنزه عن البول والتوقي منه، إمَّا بعدم ملابسته، أو بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به، كانتقاض الطهارة، وعبر عن التوقي بالاستتار مجازاً، ووجه العلاقة بينهما: أنَّ المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب، وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول، وإنَّما رجحنا المجاز - وإن كان الأصل الحقيقة لوجهين: أحدهما: أنَّه لو كان المراد: أنَّ العذاب على مجرد كشف العورة: كان ذلك سبباً مستقلاً أجنبياً عن البول، فإنَّه حيث حصل الكشف للعورة حصل العذاب المرتب عليه، وإن لم يكن ثمة بول فيبقى تأثير البول بخصوصه مطرح الاعتبار والحديث يدل على أنَّ للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى، وأيضاً فإنَّ لفظة "**من**" لما أضيفت إلى البول - وهي غالباً لابتداء الغاية حقيقة، أو ما يرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازاً - تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول، بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول، وإذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى.

الوجه الثاني: أنَّ بعض الروايات في هذه اللفظة يشعر بأنَّ المراد: التنزه من البول وهي رواية وكيع " **لا يتوقى** " وفي رواية بعضهم " **لا يستنزه** " فتحمل هذه اللفظة على تلك، ليتفق معنى الروايتين)).

قلت: رواية: ((**لا يستبرئ**)) أخرجها الفسوي في [**المعرفة والتاريخ**] (١/٤١٢) فقال:

حدثنا ابن نمير قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهداً يحدث عن طاووس عن ابن عباس قال: ((مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: "**إنَّهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أمَّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة،**

وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله"، فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرز على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا)).

ورواية: ((**لا يستنزه**)) أخرجها مسلم (٦٧٦).

ورواية: ((**لا يتوقى**)) أخرجها البيهقي في [**السنن الكبرى**] (١/١٠٤)، و[**الصغرى**] (١/٤٠) برقم (٣٦)، وأبو الشيخ الأصبهاني في [**التوبيخ والتنبيه**] (١/٢١١) برقم (١٩٢)

من طريق وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: ((مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين يعذبان، قال: "**إنَّهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أمَّا أحدهما فكان يغتاب الناس، وأما الآخر فكان لا يتوقى من بوله**)).

إذا تبين لك أنَّ الاستتار هو التوقي من البول، وليس المراد به ستر العورة، فقد احتج به من قال بوجوب اتقاء البول في الثوب أو البدن، وهو ظاهر في ذلك.

قال ابن بطال رحمه الله في [**شرح البخاري**] (١ / ٣٤٨):

((واختلف الفقهاء في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب، فقال مالك: إزالتها ليست بفرض. وقال بعض أصحابه: إزالتها فرض، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، إلاَّ أن أبا حنيفة يعتبر في النجاسات ما زاد على مقدار الدرهم)).

٣- الحديث فيه: إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما [**مجموع الفتاوى**] (٤ / ٢٨٢-٢٨٥):

((الحمد لله رب العالمين بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن وتعذب متصلة بالبدن والبدن متصل بها فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين كما يكون للروح منفردة عن البدن.

وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح هذا فيه قولان مشهوران لأهل الحديث والسنة والكلام وفى المسالة أقوال شاذة ليست من أقوال أهل السنة والحديث قول من يقول: إنَّ النعيم والعذاب لا يكون إلاَّ على الروح وأنَّ البدن لا ينعم ولا يعذب، وهذا تقوله الفلاسفة المنكرون لمعاد الأبدان وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين.

ويقوله كثير من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم الذين يقولون: لا يكون ذلك في البرزخ وإنَّما يكون عند القيامة من القبور، وقول من يقول: إن الروح بمفردها لا تنعم ولا تعذب وإنَّما الروح هي الحياة، وهذا يقوله طوائف من أهل الكلام المعتزلة وأصحاب أبي الحسن الأشعري، كالقاضي أبي بكر وغيرهم وينكرون أن الروح تبقى بعد فراق البدن وهذا قول باطل خالفه الأستاذ أبو المعالي الجويني وغيره، بل قد ثبت في الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة أن الروح تبق بعد فراق البدن وأنَّها منعمة، أو معذبة.

والفلاسفة الإلهيون يقولون بهذا، لكن ينكرون معاد الأبدان، وهؤلاء يقرون بمعاد الأبدان لكن ينكرون معاد الأرواح ونعيمها، وعذابها بدون الأبدان، وكلا القولين خطأ وضلال، لكن قول الفلاسفة أبعد عن أقوال أهل الإسلام وإن كان قد يوافقهم عليه من يعتقد أنه متمسك بدين الإسلام، بل من يظن انه من أهل المعرفة والتصوف والتحقيق والكلام.

والقول الثالث الشاذ: قول من يقول: إنَّ البرزخ ليس فيه نعيم ولا عذاب، بل لا يكون ذلك حتى تقوم القيامة الكبرى كما يقول ذلك من يقوله من المعتزلة ونحوهم الذين ينكرون عذاب القبر ونعيمه بناء على أن الروح لا تبقى بعد فراق البدن وأنَّ البدن لا ينعم ولا يعذب.

فجميع هؤلاء الطائفتين ضلال في أمر البرزخ لكنهم خير من الفلاسفة لأنَّهم يقرون بالقيامة الكبرى.

فإذا عرفت هذه الأقوال الثلاثة الباطلة فليعلم أنَّ مذهب سلف الأمة وأئمتها أنَّ الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأنَّ ذلك يحصل لروحه ولبدنه، وأنَّ الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة، أو معذبة وأنَّها تتصل بالبدن أحياناً فيحصل له معها النعيم والعذاب.

ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى أجسادها، وقاموا من قبورهم لرب العالمين.

ومعاد الأبدان متفق عليه عند المسلمين واليهود والنصارى، وهذا كله متفق عليه عند علماء الحديث والسنة.

وهل يكون للبدن دون الروح نعيم أو عذاب اثبت ذلك طائفة منهم وأنكره أكثرهم)).

٤- قوله: ((**فكان لا يستتر من البول**)) احتج به من قال بنجاسة الأبوال كلها.

قلت: المراد بقوله: ((**من البول**)) أي بول نفسه، وقد جاءت رواية في الصحيحين ((**فكان لا يستتر من بوله**)).

وقد حمل البخاري رحمه الله الروايتين على هذا حيث قال رحمه الله:

((**باب ما جاء في غسل البول**.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر "**كان لا يستتر من بوله**" ولم يذكر سوى بول الناس)).

وقال ابن بطال في [**شرح البخاري**] (١ / ٣٤٨):

((وقول البخاري: ولم يذكر سوى بول الناس، فإنَّه أراد أن يبين أنَّ معنى روايته في هذا الباب: "**أمَّا أحدهما فكان لا يستتر من البول**"، أنَّ المراد بول الناس لا بول سائر الحيوان، لأنَّه قد روى الحديث في هذا الباب قبل هذا وغيره "**لا يستتر من بوله**"، فلا تعلق في حديث هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوان)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٣٨٣/١) بعد ذكره لكلام ابن بطال السابق:

((ومحصل الرد أنَّ العموم في رواية "**من البول** " أريد به الخصوص لقوله "**من بوله**" والألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق)).

وقال صاحب [**تحفة الأحوذي**] (١ / ٨٣): ((فالتعريف في البول للعهد)).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فصلاً طويلاً نفيساً في [**مجموع الفتاوى**] (٢١/٥٤٣-٥٨٧) انتصر فيه للقول بعدم نجاسة أبوال، وأرواث مأكول اللحم، ولنفاسته وعظيم تحريره لهذه المسألة سوف أنقله بنصه مع طوله.

قال رحمه الله: ((**الفصل الأول القول في طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطير التي لم تحرم وعلى ذلك عدة أدلة.**

الدليل الأول: أنَّ الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها فكل ما لم يبين لنا أنَّه نجس فهو طاهر وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة.

أما الركن الأول من الدليل فقد ثبت بالبراهين الباهرة والحجج القاهرة.

وأمَّا الثاني فنقول: إنَّ المنفي على ضربين: نفي نحصره ونحيط به كعلمنا بأنَّ السماء ليس فيها شمسان ولا قمران طالعان، وأنَّه ليس لنا إلاَّ قبلة واحدة، وأنَّ محمداً لا نبي بعده؛ بل علمنا أنَّه لا إله إلا الله وأنَّ ما ليس بين اللوحين ليس بقرآن وأنَّه لم يفرض إلاَّ صوم شهر رمضان وعلم الإنسان أنَّه ليس في دراهم قبل ولا تغير، وأنَّه لم يطعم وأنَّه البارحة لم ينم وغير ذلك مما يطول عده.

فهذا كله نفي مستيقن يبين خطأ من يطلق قوله لا تقبل الشهادة على النفي.

الثاني: ما لا يستيقن نفيه وعدمه. ثم منه ما يغلب على القلب ويقوى في الرأي، ومنه ما لا يكون كذلك. فإذا رأينا حكماً منوطاً ينفي من الصنف الثاني فالمطلوب أن نرى النفي ويغلب على قلوبنا. والاستدلال بالاستصحاب وبعدم المخصص وعدم الموجب لحمل الكلام على مجازه هو من هذا القسم. فإذا بحثنا وسبرنا عما يدل على نجاسة هذه الأعيان والناس يتكلمون فيها منذ مئات من السنين فلم نجد فيها إلا أدلة معروفة. شهدنا شهادة جازمة في هذا المقام بحسب علمنا أن لا دليل إلاَّ ذلك.

فنقول الاستدلال بهذا الدليل إنما يتم بفسخ ما استدل به على النجاسة ونقض ذلك، وقد احتج لذلك بمسلكين: أثري ونظري: أمَّا الأثري: فحديث ابن عباس المخرج في الصحيحين " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: "**إنَّهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. أمَّا أحدهما فكان لا يستتر من البول**" وروي "**لا يستنزه**" والبول اسم جنس محلى باللام فيوجب العموم. كالإنسان في قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فإنَّ المرتضى أنَّ أسماء الأجناس تقتضي من العموم ما تقتضيه أسماء الجموع لست أقول: الجنس الذي يفصل بين واحده وكثيره الهاء: كالتمر ،والبر، والشجر، فإنَّ حكم تلك حكم الجموع بلا ريب. وإنَّما أقول: اسم الجنس المفرد الدال على الشيء وعلى ما أشبهه: كإنسان، ورجل، وفرس، وثوب، وشبه ذلك. وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بالعذاب من جنس البول وجب الاحتراز والتنزه من جنس البول فيجمع ذلك أبوال جميع الدواب، والحيوان الناطق، والبهيم ما يؤكل، وما لا يؤكل، فيدخل بول الأنعام في هذا العموم وهو المقصود.

وهذا قد اعتمد عليه بعض من يدعي الاستدلال بالسمع وبعض الرأي وارتضاه بعض من يتكايس وجعله مفزعاً وموئلاً.

المسلك الثاني النظري: وهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: القياس على البول المحرم فنقول: بول وروث فكان نجساً كسائر الأبوال، فيحتاج هذا القياس أن يبين أنَّ مناط الحكم في الأصل هو أنَّه بول وروث، وقد دل على ذلك تنبيهات النصوص مثل قوله: "**اتقوا البول**" وقوله: "**كان بنو إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالمقراض**".

والمناسبة أيضاً: فإنَّ البول والروث مستخبث مستقذر تعافه النفوس على حد يوجب المباينة، وهذا يناسب التحريم حملاً للناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الأحوال وقد شهد له بالاعتبار تنجس أرواث الخبائث.

الثاني: أن نقول: إذا فحصنا وبحثنا عن الحد الفاصل بين النجاسات والطهارات؛ وجدنا ما استحال في أبدان الحيوان عن أغذيتها فما صار جزءاً فهو طيب الغذاء وما فضل فهو خبيثه، ولهذا يسمى رجيعاً. كأنَّه أخذ ثم رجع أي رد. فما كان من الخبائث يخرج من الجانب الأسفل: كالغائط، والبول، والمني، والوذي، والودي فهو نجس. وما خرج من الجانب الأعلى: كالدمع، والريق، والبصاق، والمخاط، ونخامة الرأس فهو طاهر. وما تردد كبلغم المعدة ففيه تردد. وهذا الفصل بين ما خرج من أعلى البدن وأسفله قد جاء عن سعيد بن المسيب ونحوه وهو كلام حسن في هذا المقام الضيق الذي لم يفقه كل الفقه حتى زعم زاعمون أنَّه تعبد محض وابتلاء وتمييز بين من يطيع وبين من يعصي. وعندنا أنَّ هذا الكلام لا حقيقة له بمفرده حتى يضم إليه أشياء أخر فرق من فرق بين ما استحال في معدة الحيوان كالروث والقيء وما استحال من معدته كاللبن. وإذا ثبت ذلك: فهذه الأبوال والأرواث مما يستحيل في بدن الحيوان وينصع طيبه ويخرج خبيثه من جهة دبره وأسفله ويكون نجساً. فإن فرق بطيب لحم المأكول وخبث لحم المحرم فيقال: طيب الحيوان وشرفه وكرمه لا يوجب طهارة روثه فإنَّ الإنسان إنَّما حرم لحمه كرامة له وشرفاً ومع ذلك فبوله أخبث الأبوال. ألا ترى أنَّكم تقولون: إنَّ مفارقة الحياة لا تنجسه وأنَّ ما أبين منه وهو حي فهو طاهر أيضاً كما جاء في الأثر وإن لم يؤكل لحمه، فلو كان إكرام الحيوان موجباً لطهارة روثه لكان الإنسان في ذلك القدح المعلى. وهذا سر المسألة ولبابها.

الوجه الثالث: أنَّه في الدرجة السفلى من الاستخباث والطبقة النازلة من الاستقذار. كما شهد به أنفس الناس. وتجده طبائعهم وأخلاقهم حتى لا نكاد نجد أحداً ينزله منزلة در الحيوان ونسله وليس لنا إلاَّ طاهر أو نجس، وإذا فارق الطهارات دخل في النجاسات، والغالب عليه أحكام النجاسات. من مباعدته ومجانبته فلا يكون طاهراً؛ لأنَّ العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبهاً وهو متردد بين اللبن وبين غيره من البول وهو بهذا أشبه. ويقوي هذا أنَّه قال تعالى: ﴿ مِّنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا ﴾ قد ثبت أنَّ الدم نجس فكذلك الفرث لتظهر القدرة والرحمة في إخراج طيب من بين خبيثين. ويبين هذا جميعه أنَّه يوافق غيره من البول في خلقه ولونه وريحه وطعمه فكيف يفرق بينهما مع هذه الجوامع التي تكاد تجعل حقيقة أحدهما حقيقة الآخر.

فالوجه الأول: قياس التمثيل وتعليق الحكم بالمشترك المدلول عليه. **والثاني:** قياس التعليل بتنقيح مناط الحكم وضبط أصل كلي. والثالث: التفريق بينه وبين جنس الطاهرات فلا يجوز إدخاله فيها فهذه أنواع القياس. أصل ووصل وفصل.

فالوجه الأول: هو الأصل والجمع بينه وبين غيره من الأخباث. والثاني: هو الأصل والقاعدة والضابط الذي يدخل فيه. والثالث: الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات، وهو قياس العكس.

فالجواب عن هذه الحجج والله المستعان.

أمَّا المسلك الأول: فضعيف جداً لوجهين: أحدهما: أنَّ اللام في البول للتعريف فتفيد ما كان معروفاً عند المخاطبين فإن كان المعروف واحداً معهوداً فهو المراد وما لم يكن ثم عهد بواحد أفادت الجنس إمَّا جميعه على المرتضى أو مطلقه على رأي بعض الناس وربما كانت كذلك.

وقد نص أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب أنَّه لا يصار إلى تعريف الجنس إلاَّ إذا لم يكن ثم شيء معهود، فأمَّا إذا كان ثم شيء معهود مثل قوله تعالى: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥) فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ صار معهوداً بتقدم ذكره وقوله: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ ﴾ هو معين لأنَّه معهود بتقدم معرفته وعلمه فإنَّه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم حتى ينظر فيه هل يفيد تعريف عموم الجنس، أو مطلق الجنس فافهم هذا فإنَّه من محاسن المسالك.

فإنَّ الحقائق ثلاثة: عامة وخاصة ومطلقة. فإذا قلت: الإنسان قد تريد جميع الجنس، وقد تريد مطلق الجنس، وقد تريد شيئاً بعينه من الجنس. فأمَّا الجنس العام: فوجوده في القلوب والنفوس علماً ومعرفة وتصوراً. وأمَّا الخاص من الجنس: مثل زيد وعمرو فوجوده هو حيث حل، وهو الذي يقال له وجود في الأعيان وفي خارج الأذهان، وقد يتصور هكذا في القلب خاصاً متميزاً. وأمَّا الجنس المطلق مثل الإنسان المجرد عن عموم وخصوص الذي يقال له نفس الحقيقة ومطلق الجنس فهذا كما لا يتقيد في نفسه لا يتقيد بمحله إلاَّ أنَّه لا يدرك إلاَّ بالقلوب فتجعل محلاً له بهذا الاعتبار، وربما جعل موجوداً في الأعيان باعتبار أنَّ في كل إنسان حظاً من مطلق الإنسانية، فالموجود في العين المعينة من النوع حظها وقسطها. فإذا تبين هذا فقوله: فإنَّه كان لا يستنزه من البول بيان للبول المعهود، وهو الذي كان يصيبه وهو بول نفسه. يدل على هذا أيضاً سبعة أوجه:

أحدها: ما روي " **فإنَّه كان لا يستبرئ من البول** " والاستبراء لا يكون إلاَّ من بول نفسه؛ لأنَّه طلب براءة الذكر كاستبراء الرحم من الولد.

الثاني: أنَّ اللام تعاقب الإضافة فقوله: "**من البول**" كقوله: "**من بوله**" وهذا مثل قوله: ﴿ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ ﴾ أي أبوابها.

الثالث: أنَّه قد روي هذا الحديث من وجوه صحيحة "**فكان لا يستتر من بوله**" وهذا يفسر تلك الرواية. ثم هذا الاختلاف في اللفظ متأخر: عن منصور روى الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، ومعلوم أنَّ المحدث لا يجمع بين هذين اللفظين، والأصل، والظاهر عدم تكرر قول النبي صلى الله عليه وسلم فعلم أنهم رووه بالمعنى، ولم يبن أي اللفظين هو

الأصل. ثم إن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال اللفظين مع أنَّ معنى أحدهما يجوز أن يكون موافقاً لمعنى الآخر ويجوز أن يكون مخالفاً فالظاهر الموافقة.

يبين هذا أنَّ الحديث في حكاية حال لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ومعلوم أنَّها قضية واحدة. **الرابع**: أنَّه إخبار عن شخص بعينه أنَّ البول كان يصيبه ولا يستتر منه، ومعلوم أنَّ الذي جرت العادة به بول نفسه.

الخامس: أنَّ الحسن قال: البول كله نجس، وقال أيضاً: لا بأس بأبوال الغنم، فعلم أنَّ البول المطلق عنده هو بول الإنسان.

السادس: أنَّ هذا هو المفهوم للسامع عند تجرد قلبه عن الوسواس والتمريح فإنَّه لا يفهم من قوله: "**فإنَّه كان لا يستتر من البول**" إلاَّ بول نفسه. ولو قيل: أنَّه لم يخطر لأكثر الناس على بالهم جميع الأبوال: من بول بعير. وشاة وثور لكان صدقاً.

السابع: أنَّه يكفي بأن يقال: إذا احتمل أن يريد بول نفسه؛ لأنَّه المعهود، وأن يريد جميع جنس البول لم يجز حمله على أحدهما إلاَّ بدليل فيقف الاستدلال. وهذا لعمري تنزل، وإلاَّ فالذي قدمنا أصل مستقر من أنَّه يجب حمله على البول المعهود وهو نوع من أنواع البول وهو بول نفسه الذي يصيبه غالباً ويترشرش على أفخاذه وسوقه، وربما استهان بإنقائه ولم يحكم الاستنجاء منه، فأمَّا بول غيره من الآدميين فإن حكمه وإن ساوى حكم بول نفسه فليس ذلك من نفس هذه الكلمة بل لاستوائهما في الحقيقة، والاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم. ألا ترى أن أحداً لا يكاد يصيبه بول غيره ولو أصابه لساءه ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم إنَّما أخبر عن أمر موجود غالب في هذا الحديث وهو قوله: "**اتقوا البول فإنَّ عامة عذاب القبر منه**" فكيف يكون عامة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب أحداً من الناس وهذا بين لا خفاء به.

الوجه الثاني: أنَّه لو كان عاماً في جميع الأبوال فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام، ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى؛ لأنَّ ترك العمل به إبطال له وإهدار والعمل به ترك لبعض معاني العام وليس استعمال العام وإرادة الخاص ببدع في الكلام بل هو غالب كثير. ولو سلمنا التعارض على التساوي من هذا الوجه فإنَّ في أدلتنا من الوجوه الموجبة للتقديم والترجيح وجوها أخرى من الكثرة والعمل وغير ذلك مما سنبينه إن شاء الله تعالى.

ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم: " **أكثر عذاب القبر من البول** ". والقول فيه كالقول فيما تقدم مع أنَّا نعلم إصابة الإنسان بول غيره قليل نادر وإنَّما الكثير إصابته بول نفسه ولو كان أراد أن يدرج بوله في الجنس الذي يكثر وقوع العذاب بنوع منه لكان بمنزلة قوله أكثر عذاب القبر من النجاسات. واعتمد أيضاً على قوله صلى الله عليه وسلم "**لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**" يعني البول والنجو. وزعم أنَّ هذا يفيد تسمية كل بول ونجو أخبث، والأخبث حرام نجس وهذا في غاية السقوط. فإنَّ اللفظ ليس فيه شمول لغير ما يدافع أصلاً.

وقوله: "إنَّ الاسم يشمل الجنس كله". فيقال له: وما الجنس العام؟ أكل بول ونحو؟ أم بول الإنسان ونحوه؟ وقد علم أنَّ الذي يدافع كل شخص من جنس الذي يدافع غيره، فأمَّا ما لا يدافع أصلاً فلا مدخل له في الحديث فهذه عمدة المخالف.

وأمَّا المسلك النظري: فالجواب عنه من طريقين: مجمل ومفصل.

أمَّا المفصل فالجواب عن الوجه الأول من وجهين:

أحدهما: لا نسلم أنَّ العلة في الأصل أنَّه بول وروث وما ذكروه من تنبيه النصوص فقد سلف الجواب بأنَّ المراد بها بول الإنسان. وما ذكروه من المناسبة فنقول: التعليل: إمَّا أن يكون بجنس استخباث النفس واستقذارها، أو بقدر محدود من الاستخباث والاستقذار. فإن كان الأول: وجب تنجيس كل مستخبث مستقذر فيجب نجاسة المخاط والبصاق والنخامة؛ بل نجاسة المني الذي جاء الأثر بإماطته من الثياب؛ بل ربما نفرت النفوس عن بعض هذه الأشياء أشد من نفورها عن أرواث المأكول من البهائم مثل مخطة المجذوم إذا اختلطت بالطعام، ونخامة الشيخ الكبير إذا وضعت في الشراب، وربما كان ذلك مدعاة لبعض الأنفس إلى أن يذرعه القيء. وإن كان التعليل بقدر موقت من الاستقذار فهذا قد يكون حقاً لكن لا بد من بيان الحد الفاصل بين القدر من الاستخباث الموجب للتنجيس وبين ما لا يوجب ولم يبين ذلك، ولعل هذه الأعيان مما ينقض بيان استقذارها الحد المعتبر. ثم إنَّ التقديرات في الأسباب والأحكام إنَّما تعلم من جهة استقذارها عن الشرع في الأمر الغالب، فنقول: متى حكم بنجاسة نوع علمنا أنَّه مما غلظ استخباثه، ومتى لم يحكم بنجاسة نوع علمنا أنَّه لم يغلظ استخباثه فنعود مستدلين بالحكم على المعتبر من العلة فمتى استربنا في الحكم فنحن في العلة أشد استرابة فبطل هذا.

وأمَّا الشاهد بالاعتبار فكما أنَّه شهد لجنس الاستخباث شهد للاستخباث الشديد والاستقذار الغليظ. وثانيهما أن نقول: لم لا يجوز أن تكون العلة في الأصل أنَّه بول ما يؤكل لحمه؟ وهذه علة مطردة بالإجماع منَّا ومن المخالفين. في هذه المسألة والانعكاس إن لم يكن واجباً فقد حصل الغرض، وإن كان شرطاً في العلل فنقول فيه ما قالوا في اطراد العلة وأولى حيث خولفوا فيه وعدم الانعكاس أيسر من عدم الاطراد. وإذا افترق الصنفان في اللحم والعظم واللبن والشعر فلم لا يجوز افتراقهما في الروث والبول وهذه المناسبة أبين؛ فإنَّ كل واحد من هذه الأجزاء هو بعض من أبعاض البهيمة أو متولد منها فيلحق سائرها قياساً لبعض الشيء على جملته. فإن قيل: هذا منقوض بالإنسان فإنَّه طاهر ولبنه طاهر وكذلك سائر أمواهه وفضلاته ومع هذا فروثه وبوله من أخبث الأخباث فحصل الفرق فيه بين البول وغيره. فنقول: اعلم أنَّ الإنسان فارق غيره من الحيوان في هذا الباب طرداً وعكساً فقياس البهائم بعضها ببعض وجعلها في حيز يباين حيز الإنسان وجعل الإنسان في حيز هو الواجب، ألا ترى أنَّه لا ينجس بالموت على المختار وهي تنجس بالموت، ثم بوله أشد من بولها، ألا ترى أنَّ تحريمه مفارق لتحريم غيره من الحيوان لكرم نوعه وحرمته حتى يحرم الكافر وغيره وحتى لا يحل أن يدبغ جلده مع أنَّ بوله أشد وأغلظ فهذا وغيره يدل على أنَّ بول الإنسان فارق سائر فضلاته أشد من مفارقة بول البهائم فضلاتها إمَّا لعموم ملابسته حتى لا يستخف به أو لغير ذلك مما الله أعلم به، على أنَّه يقال في عذرة الإنسان

وبوله من الخبث والنتن والقذر ما ليس في عامة الأبوال والأرواث. وفي الجملة فإلحاق الأبوال باللحوم في الطهارة والنجاسة أحسن طرداً من غيره والله أعلم.

وأمَّا الوجه الثاني: فنقول ذلك الأصل في الآدميين مسلم والذي جاء عن السلف إنَّما جاء فيهم من الاستحالة في أبدانهم وخروجه من الشق الأعلى، أو الأسفل فمن أين يقال كذلك سائر الحيوان؛ وقد مضت الإشارة إلى الفرق ثم مخالفوهم يمنعونهم أكثر الأحكام في البهائم؛ فيقولون: قد ثبت أنَّ ما خبث لحمه خبث لبنه ومنيه؛ بخلاف الآدمي فبطلت هذه القاعدة في الاستحالة: بل قد يقولون: إنَّ جميع الفضلات الرطبة من البهائم حكمها سواء فما طاب لحمه طاب لبنه وبوله وروثه ومنيه وعرقه وريقه ودمعه. وما خبث لحمه خبث لبنه وريقه وبوله وروثه ومنيه وعرقه ودمعه وهذا قول يقوله أحمد في المشهور عنه وقد قاله غيره. وبالجملة فاللبن والمني يشهد لهم بالفرق بين الإنسان والحيوان شهادة قاطعة وباستواء الفضلات من الحيوان ضرباً من الشهادة؛ فعلى هذا يقال للإنسان يفرق بين ما يخرج من أعلاه وأسفله لما الله أعلم به فإنَّه منتصب القامة نجاسته كلها في أعاليه. ومعدته التي هي محل استحالة الطعام والشراب في الشق الأسفل. وأمَّا الثدي ونحوه فهو في الشق الأعلى وليس كذلك البهيمة. فإن ضرعها في الجانب المؤخر منها وفيه اللبن الطيب ولا مطمع في إثبات الأحكام بمثل هذه الحزورات.

وأمَّا الوجه الثالث: فمداره على الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات فإن فصل بنوع الاستقذار بطل بجميع المستقذرات التي ربما كانت أشد استقذاراً منه، وإن فصل بقدر خاص فلا بد من توقيته وقد مضى تقرير هذا.

وأمَّا الجواب العام فمن أوجه ثلاثة:

أحدها: أنَّ هذا قياس في مقابلة الآثار المنصوصة وهو قياس فاسد الوضع ومن جمع بين ما فرقت السنة بينه فقد ضاهى قول الذين قالوا: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ولذلك طهرت السنة هذا ونجست هذا.

الثاني: أنَّ هذا قياس في باب لم تظهر أسبابه وأنواطه ولم يتبين مأخذه وما بل الناس فيه على قسمين: إمَّا قائل يقول هذا استعباد محض وابتلاء صرف فلا قياس ولا إلحاق ولا اجتماع ولا افتراق، وإمَّا قائل يقول: دقت علينا علله وأسبابه وخفيت علينا مسالكه ومذاهبه وقد بعث الله إلينا رسولاً يزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة بعثه إلينا ونحن لا نعلم شيئا فإنَّما نصنع ما رأيناه يصنع والسنة لا تضرب لها الأمثال ولا تعارض بآراء الرجال والدين ليس بالرأي ويجب أن يتهم الرأي على الدين والقياس في مثل هذا الباب ممتنع باتفاق أولي الألباب.

الثالث: أن يقال: هذا كله مداره على التسوية بين بول ما يؤكل لحمه وبول ما لا يؤكل لحمه وهو جمع بين شيئين مفترقين فإنَّ ريح المحرم خبيثة وأمَّا ريح المباح فمنه ما قد يستطاب: مثل أرواث الظباء وغيرها. وما لم يستطب منه فليس ريحه كريح غيره وكذلك خلقه غالباً فإنَّه يشتمل على أشياء من المباح وهذا لأنَّ الكلام في حقيقة المسألة وسنعود إليه إن شاء الله في آخرها.

الدليل الثاني: الحديث المستفيض أخرجه أصحاب الصحيح وغيرهم حديث أنس بن مالك: " **أنَّ ناساً من عكل أو عرينة قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود** ". وذكر الحديث.

فوجه الحجة أنَّه أذن لهم في شرب الأبوال ولا بد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم فإذا كانت نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة وتطهير آنيتهم فيجب بيان ذلك لهم: لأنَّ تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز، ولم يبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه فدل على أنَّه غير نجس ومن البين أن لو كانت أبوال الإبل كأبوال الناس لأوشك أن يشتد تغليظه في ذلك. ومن قال: إنَّهم كانوا يعلمون أنَّها نجسة وإنَّهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات فقد أبعد غاية الإبعاد وأتى بشيء قد يستيقن بطلانه لوجوه:

أحدها: أنَّ الشريعة أول ما شرعت كانت أخفى وبعد انتشار الإسلام وتناقل العلم وإفشائه صارت أبدى وأظهر، وإذا كنا إلى اليوم لم يستبن لنا نجاستها بل أكثر الناس على طهارتها وعامة التابعين عليه بل قد قال أبو طالب وغيره: إنَّ السلف ما كانوا ينجسونها ولا يتقونها. وقال أبو بكر بن المنذر: وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف وقد ذكر طهارة الأبوال عن عامة السلف. ثم قال: قال الشافعي: الأبوال كلها نجس. قال: ولا نعلم أحداً قال قبل الشافعي إنَّ أبوال الأنعام وأبعارها نجس. قلت: وقد نقل عن ابن عمر أنَّه سئل عن بول الناقة فقال: اغسل ما أصابك منه. وعن الزهري فيما يصيب الراعي من أبوال الإبل قال: ينضح. وعن حماد بن أبي سليمان في بول الشاة والبعير يغسل. ومذهب أبي حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه، فلعل الذي أراده ابن المنذر القول بوجوب اجتناب قليل البول والروث وكثيره. فإنَّ هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف، ولعل ابن عمر أمر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط والبصاق والمني ونحو ذلك، وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري أنَّه صلى على مكان فيه روث الدواب والصحراء أمامه. وقال هاهنا وهاهنا سواء. وعن أنس بن مالك لا بأس ببول كل ذي كرش. ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها؛ بل القول بطهارتها؛ إلاَّ ما ذكر عن ابن عمر إن كان أراد النجاسة فمن أين يكون ذلك معلوماً لأولئك.

وثانيها: أنَّه لو كان نجساً فوجوب التطهر من النجاسة ليس من الأمور البينة قد أنكره في الثياب طائفة من التابعين وغيرهم فمن أين يعلمه أولئك ؟.

وثالثها: أنَّ هذا لو كان مستفيضاً بين ظهراني الصحابة لم يجب أن يعلمه أولئك؛ لأنَّهم حديثو العهد بالجاهلية والكفر فقد كانوا يجهلون أصناف الصلوات وأعدادها وأوقاتها وكذلك غيرها من الشرائع الظاهرة فجهلهم بشرط خفي في أمر خفي أولى وأحرى لا سيما والقوم لم يتفقهوا في الدين أدنى تفقه ولذلك ارتدوا ولم يخالطوا أهل العلم والحكمة؛ بل حين أسلموا وأصابهم الاستيخام أمرهم بالبداوة فيا ليت شعري من أين لهم العلم بهذا الأمر الخفي.

ورابعها: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في تعليمه وإرشاده واكلاً للتعليم إلى غيره؛ بل يبين لكل واحد ما يحتاج إليه وذلك معلوم لمن أحسن المعرفة بالسنن الماضية.

وخامسها: أنَّه ليس العلم بنجاسة هذه الأرواث أبين من العلم بنجاسة بول الإنسان الذي قد علمه العذارى في حجالهن وخدورهن ثم قد حذر منه للمهاجرين والأنصار الذين أوتوا العلم والإيمان. فصار الأعراب الجفاة أعلم بالأمور الخفية من المهاجرين والأنصار بالأمور الظاهرة فهذا كما ترى.

وسادسها: أنَّه فرق بين الأبوال والألبان وأخرجهما مخرجاً واحداً والقران بين الشيئين إن لم يوجب استواءهما فلا بد أن يورث شبهة فلو لم يكن البيان واجباً لكانت المقارنة بينه وبين الطاهر موجبة للتمييز بينهما إن كان التمييز حقاً. وفي الحديث دلالة أخرى فيها تنازع وهو أنه أباح لهم شربها ولو كانت محرمة نجسة لم يبح لهم شربها ولست أعلم مخالفاً في جواز التداوي بأبوال الإبل. كما جاءت السنة؛ لكن اختلفوا في تخريج مناطه فقيل: هو أنَّها مباحة على الإطلاق للتداوي وغير التداوي. وقيل: بل هي محرمة وإنَّما أباحها للتداوي. وقيل: هي مع ذلك نجسة والاستدلال بهذا الوجه يحتاج إلى ركن آخر وهو أنَّ التداوي بالمحرمات النجسة محرم والدليل عليه من وجوه:

أحدها: أنَّ الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ و: "**كل ذي ناب من السباع حرام**" و: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴾ عامة في حال التداوي وغير التداوي فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم؛ وذلك غير جائز. فإن قيل: فقد أباحها للضرورة والمتداوي مضطر فتباح له أو أنا نقيس إباحتها للمريض على إباحتها للجائع بجامع الحاجة إليها. يؤيد ذلك أنَّ المرض يسقط الفرائض من القيام في الصلاة والصيام في شهر رمضان والانتقال من الطهارة بالماء إلى الطهارة بالصعيد فكذلك يبيح المحارم؛ لأنَّ الفرائض والمحارم من واد واحد. يؤيد ذلك أنَّ المحرمات من الحلية واللباس مثل الذهب والحرير قد جاءت السنة بإباحة اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به ورخص للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير من حكة كانت بهما فدلت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج والافتقار إليها.

قلت: أمَّا إباحتها للضرورة فحق؛ وليس التداوي بضرورة لوجوه:

أحدها: أنَّ كثيراً من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداو لا سيما في أهل الوبر والقرى والساكنين في نواحي الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل أو دعوة مستجابة أو رقية نافعة أو قوة للقلب وحسن التوكل إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء وأمَّا الأكل فهو ضروري ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلاَّ بالغذاء فلو لم يكن يأكل لمات فثبت بهذا أنَّ التداوي ليس من الضرورة في شيء.

وثانيها: أنَّ الأكل عند الضرورة واجب. قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار والتداوي غير واجب ومن نازع فيه: خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الصبر على البلاء ودخول الجنة وبين الدعاء بالعافية. فاختارت البلاء والجنة. ولو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع كدفع الجوع وفي دعائه لأبي بالحمى وفي اختياره الحمى لأهل قباء وفي دعائه بفناء أمته بالطعن والطاعون وفي نهيه عن الفرار من

الطاعون. وخصمه حال أنبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له: مثل أيوب عليه السلام وغيره. وخصمه حال السلف الصالح؛ فإنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين قالوا له: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: قد رآني قالوا: فما قال لك؟ قال: إني فعال لما أريد. ومثل هذا ونحوه يروى عن الربيع بن خيثم المخبت المنيب الذي هو أفضل الكوفيين أو كأفضلهم وعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الهادي المهدي وخلق كثير لا يحصون عدداً. ولست أعلم سالفاً أوجب التداوي وإنَّما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلاً واختياراً؛ لما اختار الله ورضى به وتسليماً له وهذا المنصوص عن أحمد وإن كان من أصحابه من يوجبه ومنهم من يستحبه ويرجحه. كطريقة كثير من السلف استمساكاً لما خلقه الله من الأسباب وجعله من سنته في عباده.

وثالثها: أنَّ الدواء لا يستيقن بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض؛ إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة فإنَّه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه.

ورابعها: أنَّ المرض يكون له أدوية شتى فإذا لم يندفع بالمحرم انتقل إلى المحلل ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلا الموت ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء في القسم المحرم وهو سبحانه الرؤوف الرحيم. وإلى هذا الإشارة بالحديث المروي: " **إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها** " بخلاف المسغبة فإنَّها وإن اندفعت بأي طعام اتفق إلاَّ أن الخبيث إنَّما يباح عند فقد غيره فإن صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة نادرة؛ لأنَّ المرض أندر من الجوع بكثير وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر فلا ينتقض هذا. على أنَّ في الأوجه السالفة غنى.

وخامسها: وفيه فقه الباب: أنَّ الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلاَّ بنوع الطعام وصنفه فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخمصة. وأمَّا المرض فإنَّه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب: ظاهرة وباطنة روحانية وجسمانية فلم يتعين الدواء مزيلاً. ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين. ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة المزاولون منهم هذا الفن أولوا الأفهام والعقول يكون الرجل منهم قد أفنى كثيراً من عمره في معرفته ذلك ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه ففارقت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها فكذلك افترقت أحكامها كما ذكرنا. وبهذا ظهر الجواب عن الأقيسة المذكورة والقول الجامع فيها يسقط ويباح للحاجة والضرورة ما حضرني الآن. أمَّا سقوط ما يسقط من القيام والصيام والاغتسال؛ فلأنَّ منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوي. وأيضاً فإنَّ ترك المأمور به أيسر من فعل المنهي عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم "**إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**" فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهي عنه وفرق في المأمور به بين المستطاع وغيره وهذا يكاد يكون دليلاً مستقلاً في المسألة.

وأيضاً: فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات وهذا بين بالتأمل. وأمَّا الحلية: فإنَّما أبيح الذهب للأنف وربط الأسنان؛ لأنَّه اضطرار وهو يسد الحاجة يقيناً كالأكل في المخمصة. وأمَّا لبس الحرير: للحكة والجرب إن سلم ذلك فإنَّ الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق فإنَّهما قد أبيحا

لأحد صنفي المكلفين وأبيح للصنف الآخر بعضهما وأبيح التجارة فيهما وإهداؤهما للمشركين. فعلم أنَّهما أبيحا لمطلق الحاجة والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء بخلاف المحرمات من النجاسات. وأبيح أيضاً لحصول المصلحة بذلك في غالب الأمر. ثم الفرق بين الحرير والطعام: أنَّ باب الطعام يخالف باب اللباس لأنَّ تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس على ما قد مضى. فالمحرم من الطعام لا يباح إلاَّ للضرورة التي هي المسغبة والمخمصة والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضاً هكذا جاءت السنة ولا جمع بين ما فرق الله بينه. والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات وقد حصل الجواب عن كل ما يعارض به في هذه المسألة.

الوجه الثاني: أخرج مسلم في صحيحه " أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أيتداوى بها؟ فقال: **إنَّها داء وليست بدواء** " فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر رداً على من أباحه وسائر المحرمات مثلها قياساً خلافاً لمن فرق بينهما فإنَّ قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب؛ بل الخمر قد كانت مباحة في بعض أيام الإسلام وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الإسكار والميتة والدم بخلاف ذلك.

فإن قيل: الخمر قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّها داء وليست بدواء فلا يجوز أن يقال: هي دواء بخلاف غيرها. وأيضاً ففي إباحة التداوي بها إجازة اصطناعها واعتصارها وذلك داع إلى شربها ولذلك اختصت بالحد بها دون غيرها من المطاعم الخبيثة لقوة محبة الأنفس لها.

فأقول: أمَّا قولك: لا يجوز أن يقال: هي دواء. فهو حق وكذلك القول في سائر المحرمات على ما دل عليه الحديث الصحيح " **إنَّ الله لم يجعل شفاءكم في حرام**" ثم ماذا تريد بهذا؟ أتريد أنَّ الله لم يخلق فيها قوة طبيعية من السخونة وغيرها؟ جرت العادة في الكفار والفساق أنَّه يندفع بها بعض الأدواء الباردة. كسائر القوى والطبائع التي أودعها جميع الأدوية من الأجسام. أم تريد شيئاً آخر؟ فإن أردت الأول فهو باطل بالقضايا المجربة التي تواطأت عليها الأمم وجرت عند كثير من الناس مجرى الضروريات بل هو رد لما يشاهد ويعاين. بل قد قيل: إنَّه رد للقرآن: لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ﴾ ولعل هذا في الخمر أظهر من جميع المقالات المعلومة من طيب الأبدان. وإن أردت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنَّها داء للنفوس والقلوب والعقول وهي أم الخبائث والنفس والقلب هو الملك المطلوب صلاحه وكماله وإنَّما البدن آلة له وهو تابع له مطيع له طاعة الملائكة ربها فإذا صلح القلب صلح البدن كله وإذا فسد القلب فسد البدن كله فالخمر هي داء ومرض للقلب مفسد له مضعضع لأفضل خواصه الذي هو العقل والعلم وإذا فسد القلب فسد البدن كله كما جاءت به السنة فتصير داء للبدن من هذا الوجه بواسطة كونها داء للقلب. وكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة فإنَّه ربما صلح عليها البدن ونبت وسمن لكن يفسد عليها القلب فيفسد البدن بفساده. وأمَّا المصلحة: التي فيها فإنَّها منفعة للبدن فقط ونفعها متاع قليل فهي وإن أصلحت شيئاً يسيراً فهي في جنب ما تفسده كلا إصلاح. وهذا بعينه معنى قوله تعالى: ﴿ **فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾ فهذا لعمري شأن جميع المحرمات فإنَّ فيها من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب ثم البدن في الدنيا والآخرة ما يربي على ما فيها من منفعة

قليلة تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة. على أنَّا وإن لم نعلم جهة المفسدة في المحرمات فإنَّا نقطع أنَّ فيها من المفاسد ما يربي على ما نظنه من المصالح. فافهم هذا فإنَّ به يظهر فقه المسألة وسرها. وأمَّا إفضاؤه إلى اعتصارها: فليس بشيء لأنَّه يمكن أخذها من أهل الكتاب على أنَّه يحرم اعتصارها وإنَّما القول إذا كانت موجودة أن هذا منتقض بإطفاء الحرق بها ودفع الغصة إذا لم يوجد غيرها. وأمَّا اختصاصها بالحد: فإنَّ الحسن البصري يوجب الحد في الميتة أيضاً والدم ولحم الخنزير لكن الفرق أنَّ في النفوس داعياً طبعياً وباعثاً إرادياً إلى الخمر فنصب رادع شرعي وزاجر دنيوي أيضاً ليتقابلا ويكون مدعاة إلى قلة شربها وليس كذلك غيرها مما ليس في النفوس إليه كثير ميل ولا عظيم طلب.

الوجه الثالث: ما روى حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة: اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال: "**ما هذا؟**" فقلت: إنَّ بنتي اشتكت فنبذنا لها هذا فقال: "**إنَّ الله لم يجعل شفاءكم في حرام**" رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه، وفي رواية "**إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**" وصححه بعض الحفاظ وهذا الحديث نص في المسألة.

الوجه الرابع: ما رواه أبو داود في السنن: أنَّ رجلاً وصف له ضفدع يجعلها في دواء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال: "**إنَّ نقنقتها تسبيح**" فهذا حيوان محرم ولم يبح للتداوي وهو نص في المسألة. ولعل تحريم الضفدع أخف من تحريم الخبائث غيرها فإنَّه أكثر ما قيل فيها أن نقنقتها تسبيح فما ظنك بالخنزير والميتة وغير ذلك. وهذا كله بين لك استخفافه بطلب الطب واقتضائه وإجرائه مجرى الرفق بالمريض وتطييب قلبه ولهذا قال الصادق المصدوق لرجل: قال له: أنَّا طبيب قال: "**أنت رفيق والله الطبيب**".

الوجه الخامس: ما روي أيضاً في سننه "**أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدواء الخبيث**" وهو نص جامع مانع وهو صورة الفتوى في المسألة.

الوجه السادس: الحديث المرفوع: "**ما أبالي ما أتيت – أو ما ركبت – إذا شربت ترياقاً أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من نفسي**" مع ما روي من كراهة من كره الترياق من السلف على أنَّه لم يقابل ذلك نص عام ولا خاص يبلغ ذروة المطلب وسنام المقصد في هذا الموضع ولولا أنِّي كتبت هذا من حفظي لاستقصيت القول على وجه يحيط بما دق وجل والله الهادي إلى سواء السبيل.

الدليل الثالث: وهو في الحقيقة رابع: الحديث الصحيح الذي خرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة وغيره أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: "**صلوا فيها فإنَّها بركة**". وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؛ فقال: "**لا تصلوا فيها فإنَّها خلقت من الشياطين**". ووجه الحجة من وجهين:

أحدهما: أنَّه أطلق الإذن بالصلاة ولم يشترط حائلاً بقي من ملامستها والموضع موضع حاجة إلى البيان. فلو احتاج لبينه وقد مضى تقرير هذا. وهذا شبيه بقول الشافعي: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. فإنَّه ترك استفصال السائل: أهناك حائل يحول بينك وبين أبعارها؟ مع ظهور الاحتمال؛ ليس مع قيامه فقط وأطلق الإذن بل هذا أوكد من ذلك: لأنَّ الحاجة هنا إلى البيان أمس وأوكد.

والوجه الثاني: أنَّها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت الصلاة فيها: إمَّا محرمة كالحشوش والكنف أو مكروهة كراهية شديدة لأنَّها مظنة الأخباث والأنجاس. فأمَّا أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريباً من ذلك فهو جمع بين المتنافيين المتضادين. وحاشا الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك. ويؤيد هذا ما روي أنَّ أبا موسى صلى في مبارك الغنم وأشار إلى البرية وقال: هاهنا وثم سواء. وهو الصاحب الفقيه العالم بالتنزيل الفاهم للتأويل. سوى بين محل الأبعار وبين ما خلا عنها فكيف يجامع هذا القول بنجاستها. وأمَّا نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل فليست اختصت به دون البقر والغنم والظباء والخيل إذ لو كان السبب نجاسة البول لكان تفريقاً بين المتماثلين. وهو ممتنع يقيناً.

الدليل الرابع: وهو في الحقيقة سابع: ما ثبت واستفاض من أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته وأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع بقاع الأرض وبركها حتى طاف أسبوعاً. وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة ومعلوم أنَّه ليس مع الدواب من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود. فلو كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس مع أنَّ الضرورة ما دعت إلى ذلك وإنَّما الحاجة دعت إليه ولهذا استنكر بعض من يرى تنجيسها إدخال الدواب المسجد الحرام وحسبك بقوله بطلانا رده في وجه السنة التي ريب فيها.

الدليل الخامس وهو الثامن: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**فأمَّا ما أكل لحمه فلا بأس ببوله**" وهذا ترجمة المسألة؛ إلاَّ أنَّ الحديث قد اختلف فيه قبولاً ورداً. فقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال غيره هو موقوف على جابر. فإن كان الأول فلا ريب فيه وإن كان الثاني فهو قول صاحب وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبي موسى الأشعري وغيره فينبني على أنَّ قول الصحابة أولى من قول من بعدهم وأحق أن يتبع. وإن علم أنَّه انتشر في سائرهم ولم ينكروه فصار إجماعاً سكوتياً.

الدليل السادس وهو التاسع: الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ساجداً عند الكعبة فأرسلت قريش عقبة بن أبي معيط إلى قوم قد نحروا جزوراً لهم فجاء بفرثها وسلاها فوضعهما على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ولم ينصرف حتى قضى صلاته فهذا أيضاً بين في أنَّ ذلك الفرث والسلى لم يقطع الصلاة ولا يمكن حمله فيما أرى إلاَّ على أحد وجوه ثلاثة: إمَّا أن يقال هو منسوخ وأعني بالنسخ أنَّ هذا الحكم مرتفع وإن لم يكن قد ثبت لأنَّه بخطاب كان بمكة. وهذا ضعيف جداً لأنَّ النسخ لا يصار إليه إلاَّ بيقين؛ وأمَّا بالظن فلا يثبت النسخ. وأيضاً فإنَّا ما علمنا أنَّ اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجباً لا سيما من يحتج على اجتناب النجاسة بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وسورة المدثر في أول المنزل فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من أول الفرائض. فهذا هذا. وإمَّا أن يقال: هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة وعامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول فيلزمهم ترك الحديث. ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض وغيره من الأحاديث. ثم إنِّي لا أعلمهم يختلفون أنَّه مكروه وأنَّ إعادة الصلاة منه أولى فهذا هذا. لم يبق إلاَّ أن

يقال: الفرث والسلى ليس بنجس وإنَّما هو طاهر؛ لأنَّه فرث ما يؤكل لحمه وهذا هو الواجب إن شاء الله تعالى لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه. وبطلان الوجهين الأولين يوجب تعين هذا. فإن قيل ففيه السلى وقد يكون فيه دم. قلنا: يجوز أن يكون دماً يسيراً بل الظاهر أنَّه يسير والدم اليسير معفو عن حمله في الصلاة. فإن قيل فالسلى لحم من ذبيحة المشركين وذلك نجس وذلك باتفاق. قلنا: لا نسلم أنَّه قد كان حرم حينئذ ذبائح المشركين بل المظنون أو المقطوع به أنَّها لم تكن حرمت حينئذ فإنَّ الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنَّهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم. وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنَّه كان يجتنب إلاَّ ما ذبح للأصنام. أمَّا ما ذبحه قومه في دورهم لم يكن يتجنبه ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام لكان في ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قبل لهم به فإنَّ عامة أهل البلد مشركون وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلاَّ من طعامهم وخبزهم. وفي أوانيهم لقلتهم وضعفهم وفقرهم. ثم الأصل عدم التحريم حينئذ فمن ادعاه احتاج إلى دليل.

الدليل السابع وهو العاشر: ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه نهى عن الاستجمار بالعظم والبعر وقال: "**إنَّه زاد إخوانكم من الجن**" وفي لفظ قال: "**فسألوني الطعام لهم ولدوابهم فقلت: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم**" قال النبي صلى الله عليه وسلم " **فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن** ".

فوجه الدلالة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بالعظم والبعر الذي هو زاد إخواننا من الجن وعلف دوابهم ومعلوم أنّه إنَّما نهى عن ذلك لئلا ننجسه عليهم ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنَّه لا يجوز الاستنجاء بزاد الإنس. ثم إنَّه قد استفاض النهي في ذلك والتغليظ حتى قال: "**من تقلد وترا أو استنجى بعظم أو رجيع فإن محمداً منه بريء**" ومعلوم أنَّه لو كان البعر في نفسه نجساً لم يكن الاستنجاء به ينجسه ولم يكن فرق بين البعر المستنجى به والبعر الذي لا يستنجى به وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه. ثم إنَّ البعر لو كان نجساً لم يصلح أن يكون علفاً لقوم مؤمنين فإنَّها تصير بذلك جلالة ولو جاز أن تصير جلالة لجاز أن تعلف رجيع الإنس ورجيع الدواب فلا فرق حينئذ. ولأنَّه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الإنس ولدوابهم ما فضل عن دواب الإنس من البعر شرط في طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه فلا بد أن يشرط في علف دوابهم نحو ذلك وهو الطهارة. وهذا يبين لك أنَّ قوله في حديث ابن مسعود لما أتاه بحجرين وروثة فقال: "**إنَّها ركس**" إنَّما كان لكونها روثة آدمي ونحوه على أنَّها قضية عين فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه وروثة ما لا يؤكل لحمه فلا يعم الصنفين ولا يجوز القطع بأنَّها مما يؤكل لحمه مع أنَّ لفظ الركس لا يدل على النجاسة لأنَّ الركس هو المركوس أي المردود وهو معنى الرجيع ومعلوم أنَّ الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال إمَّا لنجاسته وإمَّا لكونه علف دواب إخواننا من الجن.

الوجه الثامن وهو الحادي عشر: أنَّ هذه الأعيان لو كانت نجسة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينه فليست نجسة وذلك لأنَّ هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم لكثير منها خصوصاً الأمة التي بعث فيها رسول الله صلى الله

عليه وسلم فإنَّ الإبل والغنم غالب أموالهم ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم مع كثرة الاحتفاء فيهم حتى أنَّ عمر رضي الله عنه كان يأمر بذلك: تمعددوا واخشوشنوا وامشوا حفاة وانتعلوا.

ومحالب الألبان كثيراً ما يقع فيها من أبوالها وليس ابتلاؤهم بها بأقل من ولوغ الكلب في أوانيهم فلو كانت نجسة يجب غسل الثياب والأبدان والأواني منها وعدم مخالطته ويمنع من الصلاة مع ذلك ويجب تطهير الأرض مما فيه ذلك إذا صلى فيها والصلاة فيها تكثر في أسفارهم وفي مراح أغنامهم ويحرم شرب اللبن الذي يقع فيه بعرها وتغسل اليد إذا أصابها البول أو رطوبة البعر إلى غير ذلك من أحكام النجاسة لوجب أن يبين النبي صلى الله عليه وسلم بياناً تحصل به معرفة الحكم ولو بين ذلك لنقل جميعه أو بعضه فإنَّ الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك فلما لم ينقل ذلك علم أنَّه لم يبين لهم نجاستها.

وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها وعدم النهي عنه والتقرير دليل الإباحة.

ومن وجه أنَّ مثل هذا يجب بيانه بالخطاب ولا تحال الأمة فيه على الرأي لأنَّه من الأصول لا من الفروع. ومن جهة أنَّ ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه لا سيما إذا وصل بهذا الوجه.

الوجه التاسع وهو الثاني عشر: وهو أنَّ الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتلي الناس في أزمانهم بأضعاف ما ابتلوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك عاقل في كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه المسألة.

ثم المنقول عنهم أحد شيئين: إمَّا القول بالطهارة أو عدم الحكم بالنجاسة مثل ما ذكرناه عن أبي موسى وأنس وعبد الله بن مغفل أنَّه كان يصلي وعلى رجليه أثر السرقين.

وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالعراق، وعن عبيد بن عمير قال: إنَّ لي غنماً تبعر في مسجدي وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالحجاز، وعن إبراهيم النخعي فيمن يصلي وقد أصابه السرقين قال: لا بأس.

وعن أبي جعفر الباقر، ونافع مولى ابن عمر أنَّه أصابت عمامته بول بعير فقالا جميعاً: لا بأس. وسألهما جعفر الصادق وهو أشبه بالدليل على أنَّ ما روي عن ابن عمر في ذلك من الغسل إمَّا ضعيف أو على سبيل الاستحباب والتنظيف فإنَّ نافعاً لا يكاد يخفى عليه طريقة ابن عمر في ذلك ولا يكاد يخالفه والمأثور عن السلف في ذلك كثير.

وقد نقل عن بعضهم ألفاظ إن ثبتت فليست صريحة بنجاسة محل النزاع مثل ما روي عن الحسن أنَّه قال: البول كله يغسل، وقد روي عنه أنَّه قال: لا بأس بأبوال الغنم فعلم أنَّه أراد بول الإنسان الذكر والأنثى والكبير والصغير، وكذلك ما روي عن أبي الشعثاء أنَّه قال: الأبوال كلها أنجاس فلعله أراد ذلك إن ثبت عنه وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره أنَّه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها ومن المعلوم الذي لا شك فيه أنَّ هذا إجماع على عدم النجاسة بل مقتضاه أنَّ التنجيس من الأقوال المحدثة فيكون مردوداً بالأدلة الدالة على إبطال الحوادث لا سيما مقالة محدثة مخالفة لما عليه الصدر الأول ومن المعلوم أنَّ الأعيان الموجودة في زمانهم ومكانهم إذا أمسكوا عن تحريمها وتنجيسها مع الحاجة إلى بيان ذلك كان تحريمها وتنجيسها ممن بعدهم بمنزلة أن يمسكوا عن بيان أفعال يحتاج إلى بيان وجوبها لو كان ثابتاً فيجيء من بعدهم فيوجبها. ومتى قام المقتضي للتحريم أو الوجوب ولم يذكروا وجوباً ولا تحريماً كان إجماعاً منهم على عدم اعتقاد

الوجوب والتحريم وهو المطلوب. وهذه الطريقة معتمدة في كثير من الأحكام وهي أصل عظيم ينبغي للفقيه أن يتأملها ولا يغفل عن غورها؛ لكن لا يسلم إلاَّ بعدم ظهور الخلاف في الصدر الأول فإن كان فيه خلاف محقق بطلت هذه الطريقة والحق أحق أن يتبع.

الوجه العاشر وهو الثالث عشر في الحقيقة: أنَّا نعلم يقينا أنَّ الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ونعلم أنَّ الدواب إذا داست فلا بد أن تروث وتبول ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت مطلقاً أو لوجب تنجيسها.

وقد أسلمت الحجاز واليمن ونجد وسائر جزائر العرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبعث إليهم سعاته وعماله يأخذون عشور حبوبهم من الحنطة وغيرها وكانت سمراء الشام تجلب إلى المدينة فيأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون على عهده وعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع وكان يعطي المرأة من نسائه ثمانين وسق شعير من غلة خيبر وكل هذه تداس بالدواب التي تروث وتبول عليها فلو كانت تنجس بذلك لكان الواجب على أقل الأحوال تطهير الحب وغسله ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا فعل على عهده فعلم أنَّه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بنجاستها.

ولا يقال: هو لم يتيقن أنَّ ذلك الحب الذي أكله مما أصابه البول والأصل الطهارة؛ لأنَّا نقول: فصاحب الحب قد تيقن نجاسة بعض حبه واشتبه عليه الطاهر بالنجس فلا يحل له استعمال الجميع؛ بل الواجب تطهير الجميع؛ كما إذا علم نجاسة بعض البدن أو الثوب أو الأرض وخفي عليه مكان النجاسة غسل ما يتيقن به غسلها وهو لم يأمر بذلك.

ثم اشتباه الطاهر بالنجس نوع من اشتباه الطعام الحلال بالحرام فكيف يباح أحدهما من غير تحر؟ فإن القائل: إمَّا أن يقول يحرم الجميع وإما أن يقول بالتحري فأمَّا الأكل من أحدهما بلا تحر فلا أعرف أحداً جوزه وإنَّما يستمسك بالأصل مع تيقن النجاسة ولا محيص عن هذا الدليل إلاَّ إلى أحد أمرين:

إما أن يقال: بطهارة هذه الأبوال، والأرواث، أو أن يقال: عفي عنها في هذا الموضع للحاجة. كما يعفى عن ريق الكلب في بدن الصيد على أحد الوجهين وكما يطهر محل الاستنجاء بالحجر في أحد الوجهين إلى غير ذلك من مواضع الحاجات.

فيقال: الأصل فيما استحل جريانه على وفاق الأصل فمن ادعى أنَّ استحلال هذا مخالف للدليل؛ لأجل الحاجة فقد ادعى ما يخالف الأصل فلا يقبل منه إلاَّ بحجة قوية وليس معه من الحجة ما يوجب أن يجعل هذا مخالفاً للأصل.

ولا شك أنَّه لو قام دليل يوجب الحظر لأمكن أن يستثنى هذا الموضع فأمَّا ما ذكر من العموم الضعيف والقياس الضعيف فدلالة هذا الموضع على الطهارة المطلقة أقوى من دلالة تلك على النجاسة المطلقة على ما تبين عند التأمل.

على أن ثبوت طهارتها والعفو عنها في هذا الموضع أحد موارد الخلاف فيبقى إلحاق الباقي به بعدم القائل بالفرق.

ومن جنس هذا:

الوجه الحادي عشر وهو الرابع عشر: وهو إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كل عصر ومصر على دياس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها مع القطع ببولها وروثها على الحنطة ولم ينكر ذلك منكر ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه. والعلم بهذا كله علم اضطراري ما أعلم عليه سؤالاً ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة.

وهذا العمل إلى زماننا متصل في جميع البلاد لكن لم نحتج بإجماع الأعصار التي ظهر فيها هذا الخلاف؛ لئلا يقول المخالف أنا أخالف في هذا وإنما احتججنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف.

وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البناء فإنا نتيقن أن الأرض كانت تزرع ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقرون على أكله ونتيقن أن الحب لا يداس إلا بالدواب ونتيقن أن لا بد أن تبول على البيدر الذي يبقى أياما ويطول دياسها له وهذه كلها مقدمات يقينية.

الوجه الثاني عشر وهو الخامس عشر: أنَّ الله تعالى قال: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فأمر بتطهير بيته الذي هو المسجد الحرام وصح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنَّه أمر بتنظيف المساجد وقال: "**جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً**"، وقال: "**الطواف بالبيت صلاة**" ومعلوم قطعاً أنَّ الحمام لم يزل ملازماً للمسجد الحرام لأمنه وعبادة بيت الله وأنَّه لا يزال ذرقه ينزل في المسجد وفي المطاف والمصلى. فلو كان نجساً لتنجس المسجد بذلك ولوجب تطهير المسجد منه: إمَّا بإبعاد الحمام، أو بتطهير المسجد، أو بتسقيف المسجد ولم تصح الصلاة في أفضل المساجد وأمها وسيدها لنجاسة أرضه وهذا كله مما يعلم فساده يقيناً. ولا بد من أحد قولين: إما طهارته مطلقاً، أو العفو عنه. كما في الدليل قبله وقد بينا رجحان القول بالطهارة المطلقة.

الدليل الثالث عشر وهو في الحقيقة السادس عشر. مسلك التشبيه والتوجيه فنقول والله الهادي: اعلم أنَّ الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول إنَّما فرق بينهما لافتراق حقيقتهما وقد سمى الله هذا طيباً وهذا خبيثاً.

وأسباب التحريم: إمَّا القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع أو لما الله أعلم به وإمَّا خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير أو لأنَّها في نفسها مستخبثة كالحشرات فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل وخبثه يؤثر في الحرمة كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها فإنه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث وكذلك النبات المسقى بالماء النجس والمسمد بالسرقين عند من يقول به وقد رأينا عدم الطعام يؤثر في طهارة البول أو خفة نجاسته مثل الصبي الذي لم يأكل الطعام.

فهذا كله يبين أشياء: منها أنَّ الأبوال قد يخفف شأنها بحسب المطعم كالصبي وقد ثبت أنَّ المباحات لا تكون مطاعمها إلاَّ طيبة فغير مستنكر أن تكون أبوالها طاهرة لذلك. ومنها أنَّ المطعم إذا خبث وفسد حرم ما نبت منه من لحم ولبن وبيض؛ كالجلالة والزرع المسمد وكالطير الذي يأكل الجيف فإذا كان فساده يؤثر في تنجيس ما توجبه الطهارة والحل فغير مستنكر أن يكون طيبه وحله يؤثر في تطهير ما يكون في محل آخر نجساً محرماً فإن الأرواث والأبوال مستحيلة مخلوقة في باطن البهيمة كغيرها من اللبن وغيره. يبين هذا ما يوجد في هذه الأرواث من مخالفتها غيرها من الأرواث في الخلق والريح

واللون وغير ذلك من الصفات فيكون فرق ما بينها فرق ما بين اللبنين والمنبتين وبهذا يظهر خلافها للإنسان. يؤكد ذلك ما قد بيناه من أن المسلمين من الزمن المتقدم وإلى اليوم في كل عصر ومصر ما زالوا يدوسون الزروع المأكولة بالبقر ويصيب الحب من أرواث البقر وأبوالها وما سمعنا أحداً من المسلمين غسل حباً ولو كان ذلك منجساً أو مستقذراً لأوشك أن ينهوا عنها وأن تنفر عنه نفوسهم نفورها عن بول الإنسان. ولو قيل هذا إجماع عملي لكان حقاً وكذلك ما زال يسقط في المحالب من أبعار الأنعام ولا يكاد أحد يحترز من ذلك. ولذلك عفا عن ذلك بعض من يقول بالتنجيس على أن ضبط قانون كلي في الطاهر والنجس مطرد منعكس لم يتيسر وليس ذلك بالواجب علينا بعد علمنا بالأنواع الطاهرة والأنواع النجسة. فهذه إشارة لطيفة إلى مسالك الرأي في هذه المسألة وتمامه ما حضرني كتابه في هذا المجلس والله يقول الحق وهو يهدي السبيل)).

٥- احتج بهذا الحديث القائلون باستحباب غرز الجريد الرطب على القبور، وقالوا: إنَّ النبات يسبح ما دام رطباً فإذا حصل التسبيح بحضرة الميت حصلت له بركته ، فلهذا اختص بحالة الرطوبة.

وقالوا: إنَّما خص الجريدتين للغرز على القبر من دون سائر النبات والثمار، والله أعلم، لأنَّها أطول الثمار بقاء، فتطول مدة التخفيف عنهما. وقد صح عن بريدة أنَّه أوصى بذلك كما ذكر ذلك البخاري معلقاً، ووصله ابن سعد في الطبقات.

قلت: لا حجة في هذا الحديث على هذه المسألة بل الحديث محمول على أنَّه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا. ويؤيد هذا المعنى ما رواه مسلم (٧٤٣٧) في حديث جابر الطويل وفيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إنِّي مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين**)).

ولأنه لو كان التخفيف من أجل تسبيح الجريدتين فلا فرق بين الرطب واليابس فإن التسبيح حاصل منهما لقول الله تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُورا ﴾، وقال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾،

وقال الله تعالى: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

وقال الله تعالى: ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾

وقال الله تعالى: ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

٦- واحتج به القائلون باستحباب القراءة والذكر عند القبور، فقالوا: في معنى الجريدة الذكر والقراءة عنده لأنَّه إذا رجا التخفيف بتسبيحها فالقراءة أولى.

قلت: وهذا القول خطاء مبني على الخطاء السابق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٤/٣٠١-٣٠٢):

((والأئمة قد تنازعوا في القراءة عند القبر، فكرهها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أكثر الروايات ورخص فيها في الرواية الأخرى عنه: هو وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم. وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة منكرة لم يفعلها أحد من السلف. بل هي تدخل في معنى "**اتخاذ المساجد على القبور**" وقد استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك حتى قال: "**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**"- يحذر ما صنعوا-. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره؛ ولكن كره أن يتخذ مسجداً، وقال: "**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك** ".

ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد. ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً في النهي، فإذا كان هذا مع كونهم يقرءون فيها فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها ؟ ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت، فإن هذا لا نزاع في النهي عنه. ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسرع إلى فعل ذلك وتحريه)).

وقال رحمه الله (٣١/٤١-٤٢): ((ولا قال أحد قط من علماء الأمة المتبوعين: إنَّ الصلاة أو القراءة عند القبر أفضل منها عند غيره؛ بل القراءة عند القبر قد اختلفوا في كراهتها فكرهها أبو حنيفة. ومالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين، وطوائف من السلف، ورخص فيها طائفة أخرى من أصحاب

أبي حنيفة، والإمام أحمد وغيرهم. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وليس عن الشافعي في ذلك كله نص نعرفه. ولم يقل أحد من العلماء: إنَّ القراءة عند القبر أفضل. ومن قال: إنَّه عند القبر ينتفع الميت بسماعها دون ما إذا بعد القارئ: فقوله هذا بدعة باطلة مخالفة لإجماع العلماء. والميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو بعد الموت : لا من استماع ولا قراءة ولا غير ذلك باتفاق المسلمين. وإنَّما ينتفع بآثار ما عمله في حياته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**")).

باب السواك.

١٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**)).

الشرح

قوله: ((**لأمرتهم بالسواك**)) أي: باستعمال السواك. والسواك هو الآلة التي يستاك بها.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ١٣٥):

((قال أهل اللغة: السواك بكسر السين، وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به، وهو مذكر، قال الليث: وتؤنثه العرب أيضاً قال الأزهري: هذا من عدد الليث أي من أغاليطه القبيحة، وذكر صاحب "المحكم" أنَّه يؤنث ويذكر، والسواك فعلك بالسواك، ويقال: ساك فمه يسوكه سوكاً فإن قلت: استاك: لم يذكر الفم، وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب، وذكر صاحب المحكم أنَّه يجوز أيضاً "سؤك" بالهمز، ثم قيل: إنَّ السواك مأخوذ من ساك إذا دلك، وقيل: من جاءت الإبل تساوك أي تتمايل هزالاً. وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها. والله أعلم)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- الحديث يدل على استحباب السواك وعدم وجوبه، وذلك أنَّ "**لولا**" مركبة من " **لو** " الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره و"**لا**" النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأنَّ انتفاء النفي ثبوت فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ٤٣٢):

((وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ
أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامداً بطلت صلاته. وعن داود أنَّه قال: وهو واجب لكن ليس شرطاً.
واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعا "**تسوكوا**" ولأحمد نحوه من حديث العباس، وفي الموطأ في أثناء حديث "**عليكم بالسواك**" ولا يثبت شيء منها)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ١٣٥):

((ثم إنَّ السواك سنة، ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع، وقد حكى الشيخ أبو حامد الإسفرايني إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنَّه أوجبه للصلاة، وحكاه الماوردي عن داود وقال: هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته، وحكي عن إسحاق بن راهويه أنَّه قال: هو واجب فإن تركه عمداً

بطلت صلاته، وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنَّه سنة كالجماعة، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون، وأمَّا إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه. والله أعلم)).

٢- وفيه دليل على أنَّ الأمر للوجوب، وذلك لأنَّه جعل في الأمر مشقة عليهم وذلك إنَّما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه لأنَّه جائز الترك.

٣- قوله: ((**عند كل صلاة**)) يدل على استحبابه للفرائض والنوافل.

٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٤٣٣):

((وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص، لكونه جعل المشقة سبباً لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفاً على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة. قال ابن دقيق العيد: وفيه بحث، وهو كما قال، ووجهه أنَّه يجوز أن يكون إخباراً منه صلى الله عليه وسلم بأنَّ سبب عدم ورود النص وجود المشقة، فيكون معنى قوله: "**لأمرتهم**" أي عن الله بأنَّه واجب)).

٥- الحديث يدل على استحباب السواك للصائم بعد الزوال، لعموم قوله: "**عند صلاة**" خلافاً للإمام الشافعي رحمه الله.

٦- قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ١٦٨):

((وقد أنكر طائفة من العلماء السواك عند إرادة الصلاة المفروضة في المسجد، وقالوا: ليس فيه نص عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنَّما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل للتهجد في بيته.

وحكي عن مالك، أنَّه يكره السواك في المساجد، والذي رأيناه في "تهذيب المدونة": أنَّه يكره أن يأخذ المعتكف من شعره أو أظفاره في المسجد، وإن جمعه وألقاه؛ لحرمة المساجد)).

قلت: وعموم هذا الحديث يرد هذا القول والله أعلم.

٧- وعموم الحديث يدل على جواز السواك الرطب للصائم.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٧ / ٧١):

((واختلفوا في السواك بالعود الرطب للصائم، فرخصت فيه طائفة، روى ذلك عن ابن عمر، وإبراهيم، وابن سيرين، وعروة، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وكرهت طائفة السواك الرطب، روى ذلك عن الشعبي، وقتادة، والحكم، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، والحجة لمن أجاز الرطب أمره عليه السلام، بالسواك عند كل وضوء، كما لم يخص الصائم من غيره بالإباحة، كذلك لم يخص السواك الرطب من غيره بالإباحة، فدخل في عموم الإباحة كل جنس من السواك رطباً أو يابساً، ولو افترق حكم الرطب واليابس في ذلك لبينه عليه السلام، لأنَّ الله فرض عليه البيان لأمته، وحديث عثمان في الوضوء حجة واضحة في ذلك وهو انتزاع ابن سيرين حين قال: لا بأس بالسواك

الرطب، قيل: له طعم. قال: والماء له طعم، وأنت تتمضمض به، وهذا لا انفكاك منه، لأنَّ الماء أرق من ريق المتسوك وقد أباح الله المضمضة بالماء في الوضوء للصائم، وإنَّما كرهه من كرهه خشية من ألاَّ يعرف أن يحترس من ازدراد ريقه، قال ابن حبيب: من استاك بالأخضر ومج من فيه ما اجتمع في فيه، فلا شيء عليه، ولا بأس به للعالم الذي يعرف كيف يتقي ذلك، ومن وصل من ريقه إلى حلقه شيء فعليه القضاء)).

١٨- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: ((**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك**)).

الشرح

قوله: ((**يشوص فاه بالسواك**)). **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[مقدمةالفتح]** ص (١٩٠):

((أي يدلكه أو يحكه، وقيل الشوص الغسل، وقيل الشوص الاستياك بالعرض وهو قول الأكثر، وقال وكيع بل بالطول من سفل إلى علو)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[شرحمسلم]** (١/ ١٣٧-١٣٨):

((وأما قوله: "**يشوص فاه بالسواك**" فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة، والشوص دلك الأسنان بالسواك عرضاً، قاله ابن الأعرابي، وإبراهيم الحربي، وأبو سليمان الخطابي وآخرون، وقيل: هو الغسل، قال الهروي وغيره، وقيل: التنقية، قاله أبو عبيد والداودي، وقيل: هو الحك قاله أبو عمر بن عبد البر تأوله بعضهم أنه بأصبعه. فهذه أقوال الأئمة فيه، وأكثرها متقاربة، وأظهرها الأول وما في معناه. والله أعلم)).

وقال رحمه الله في **[المجموعشرحالمهذب]** (١ / ١٥٠): ((والصحيح الأول)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- فيه استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتض لتغير الفم. لكن جاءت في رواية عند البخاري (١١٣٦)، مسلم (٥٩٢): ((**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك**)).

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكامالأحكام]** (١ / ٩٩):

((وقوله: " **إذا قام من الليل** " ظاهره: يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ويحتمل أن يراد: إذا قام من الليل للصلاة فيعود إلى معنى الحديث الأول)).

٢- الحديث يدل على استحباب التسوك عرضاً، وهذا على تفسير أكثر العلماء لمعنى ((**الشوص**)).

قال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموعشرحالمهذب]** (١ / ١٥٤-١٥٥):

((وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب الاستياك عرضاً يستدل له أنَّه يخشى في الاستياك طولاً إدماء اللثة وإفساد عمود الاسنان، وأمَّا الحديث الذي اعتمده المصنف فلا اعتماد عليه ولا يحتج به، وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاستياك، عرضاً هو المذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب في الطريقتين إلاَّ إمام الحرمين والغزالي فإنَّهما قالا: يستاك عرضاً وطولاً فإن اقتصر فعرضاً، وهذا الذي قالاه شاذ مردود مخالف للنقل والدليل: وقد صرح جماعة من الاصحاب بالنهي عن الاستياك طولاً منهم الماوردي والقاضي حسين وصاحب العدة وغيرهم.

وصرح صاحب الحاوي بكراهة الاستياك طولاً فلو خالف واستاك طولاً حصل السواك وإن خالف المختار. وصرح به أصحابنا)).

٣- الحديث على اللفظ الآخر يدل على استحباب السواك لصلاة النافلة.

١٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره. فأخذت السواك فقضمته، فطيبته، ثم دفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استناناً أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع يده - أو إصبعه - ثم قال: **في الرفيق الأعلى** - ثلاثاً - ثم قضى.

وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي)) وفي لفظ: ((فرأيته ينظر إليه، وعرفت: أنَّه يحب السواك فقلت: آخذه لك ؟ فأشار برأسه: أن نعم)) هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه.

الشرح

قولها: ((**يستن به**)) أي: يستاك، أصله من السَن بالفتح، ومنه المسن الذي يسن عليه الحديد. وأطلق عليه ذلك من السن بالكسر، أو الفتح إما لأن السواك يمر على الأسنان، أو لأنه يسنها أي يحددها.

قولها: ((**فأبدَّه**)) أي: مد نظره إليه.

قولها: ((**فقضمته**)) القضم بالمعجمة وهو العض بالأسنان.

قولها: ((**فطيبته**)) أي: بالماء.

قوله: ((**في الرفيق الأعلى**)) قيل: هو المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع جبريل، وميكائيل، وإسرافيل.

وقال الجوهري: الرفيق الأعلى الجنة.

وقيل: بل الرفيق هنا اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه، والمراد الأنبياء ومن ذكر في الآية. وقد ختمت بقوله: ﴿ **وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً** ﴾.

وقيل: المراد بالرفيق الأعلى الله عز وجل لأنه من أسمائه لما رواه مسلم (٦٥٤٤) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه**)).

قلت: تفسير الرفيق الأعلى بالمذكورين في آية النساء هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء لما رواه البخاري (٤٤٣٥) عن عائشة قالت: ((كنت أسمع أنَّه لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحة يقول: ﴿ **مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم** ﴾ الآية فظننت أنَّه خير)).

ومعنى كونهم رفيقاً تعاونهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض.

قولها: ((**مات بين حاقنتي وذاقنتي**)) الحاقنة: ما سفل من الذقن، والذاقنة ما علا منه. أو الحاقنة: نقرة الترقوة، هما حاقنتان. ويقال: إنَّ الحاقنة المطمئن من الترقوة والحلق. وقيل ما دون الترقوة من الصدر، وقيل: هي تحت السرة. وقال ثابت: الذاقنة طرف الحلقوم. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[الفتح]** (٨/١٦١-١٦٢).

وقال ابن منظور رحمه الله في **[لسان العرب]** (١٣ / ١٢٥):

((والحاقنة المعدة صفة غالبة لأنَّها تحقن الطعام، قال المفضل: كلما ملأت شيئاً، أو دسسته فيه فقد حقنته، ومنه سميت الحقنة، والحاقنة ما بين الترقوة والعنق، وقيل: الحاقنتان ما بين الترقوتين وحبلي العاتق، وفي التهذيب: نقرتا الترقوتين والجمع الحواقن، وفي الصحاح: الحاقنة النقرة التي بين الترقوة وحبل العاتق وهما حاقنتان، وفي المثل لألزقن حواقنك بذواقنك، حواقنه ما حقن الطعام من بطنه، وذواقنه أسفل بطنه وركبتاه، وقال بعضهم الحواقن ما سفل من البطن، والذواقن ما علا. قال ابن بري: ويقال الحاقنتان الهزمتان تحت الترقوتين، وقال الأزهري: في هذا المثل لألحقن حواقنك بذواقنك، وروي عن ابن الأعرابي: الحاقنة المعدة والذاقنة الذقن، وقيل: الذاقنة طرف الحلقوم، وفي حديث عائشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري، وبين حاقنتي وذاقنتي، وبين شجري، وهو:
ما بين اللحيين. الأزهري: الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق)).

وقال ابن الأثير رحمه الله في **[النهاية]** (٢ / ٤٠٨): ((الذاقنة: الذقن. وقيل طرف الحلقوم. وقيل ما يناله الذقن من الصدر)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- مشروعية التسوك بسواك الغير.

٢- قضم وتطييب السواك إذا كان للغير قبل استعماله.

٣- الحديث يدل على شدة عناية النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك، وذلك أنَّه لم يشغله ما هو فيه من المرض عن استعماله.

٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[الفتح]** (٨/١٦٢): ((وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق "**أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ورأسه في حجر علي**" وكل طريق منها لا يخلو من شيعي، فلا يلتفت إليهم)).

٥- قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ /١٧٠)

((وفي الحديث: دليل على أن الاستياك سنة في جميع الأوقات، عند إرادة الصلاة وغيرها، فإن استياك النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا السواك كان في مرض موته عند خروج نفسه، ولم يكن قاصداً حينئذ لصلاة ولا تلاوة.

وقد قيل: إنه قصد بذلك التسوك عند خروج نفسه الكريمة؛ لأجل حضور الملائكة الكرام، ودنوهم منه لقبض روحه الزكية الطاهرة الطيبة)).

٦- جاءت رواية للبخاري (٤٤٥١): ((**وفي يده جريدة رطبة**))، وهي تدل على الاستياك بجريد النخل.

وقد جاء ما يدل على استياك النبي صلى الله عليه وسلم بعود الأراك، فروى أبو يعلى (٥١٨٩)، والحميدي (٥١٨٩) **بإسناد حسن** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

((كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك، وكان الريح تكفؤه، وكان في ساقي شيء فضحك القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما يضحككم ؟**"، قالوا: دقة ساقيه، قال: " **والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد** ")).

٢٠- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك بسواك رطب، قال: وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: أ ع، أ ع، والسواك في فيه، كأنَّه يتهوع)).

الشرح

قوله: ((أ ع، أ ع)) المراد بذلك حكاية صوت المتقيء.

وفي الحديث مسائل منها:

١- مشروعية التسوك على اللسان.

٢- المبالغة في التسوك.

٣- استحباب التسوك بالسواك الرطب، وفي هذا رد على من استحب اليابس لقوته في القلع.

٤- مشروعية التسوك مع حضور من يراه.

فائدة: الأفضل في الاستياك أن يكون باليد اليسرى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢١ / ١٠٨-١١٣):

((الحمد لله رب العالمين، الأفضل أن يستاك باليسرى؛ نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج ذكره عنه في مسائله **وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك**. وذلك لأنَّ الاستياك من باب إماطة الأذى فهو كالاستنثار والامتخاط؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى وذلك باليسرى كما أنَّ إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى.

والأفعال نوعان: أحدهما: مشترك بين العضوين. والثاني: مختص بأحدهما. وقد استقرت قواعد الشريعة على أنَّ الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى: تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة؛ كالوضوء والغسل والابتداء بالشق الأيمن في السواك؛ ونتف الإبط؛ وكاللباس؛ والانتعال والترجل ودخول المسجد والمنزل والخروج من الخلاء ونحو ذلك. وتقدم اليسرى في ضد ذلك كدخول الخلاء وخلع النعل والخروج من المسجد.

والذي يختص بأحدهما: إن كان من باب الكرامة كان باليمين كالأكل والشرب والمصافحة؛ ومناولة الكتب وتناولها ونحو ذلك. وإن كان ضد ذلك كان باليسرى كالاستجمار ومس الذكر والاستنثار والامتخاط ونحو ذلك.

فإن قيل: السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ وما كان عبادة مقصودة كان باليمين. قيل: كل من المقدمتين ممنوع؛ فإن الاستياك إنَّما شرع لإزالة ما في داخل الفم وهذه العلة متفق عليها بين العلماء؛ ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له كالنوم والإغماء وعند العبادة التي يشرع لها تطهير كالصلاة والقراءة ولما كان الفم في مظنة التغير شرع عند القيام إلى الصلاة كما شرع غسل اليد للمتوضئ قبل وضوئه؛ لأنَّها آلة لصب الماء. وقد تنازع العلماء فيما إذا تحقق نظافتها: هل يستحب غسلها؟ على قولين مشهورين. ومن استحب ذلك - كالمعروف في مذهب الشافعي وأحمد - يستحب على النادر بل الغالب وإزالة الشك باليقين. وقد يقال مثل ذلك في السواك إذا قيل

باستحبابه مع نظافة الفم عند القيام إلى الصلاة مع أنَّ غسل اليد قبل المضمضة المقصود بها النظافة فهذا توجيه المنع للمقدمة الأولى.

وأمَّا الثانية: فإذا قدر أنَّه عبادة مقصودة فما الدليل على أنَّ ذلك مستحب باليمنى؟ وهذه مقدمة لا دليل عليها بل قد يقال: العبادات تفعل بما يناسبها ويقدم فيها ما يناسبها. ثم قول القائل: إنَّ ذلك عبادة مقصودة: إن أراد به أنَّه تعبد محض لا تعقل علته: فليس هذا بصواب لاتفاق المسلمين على أنَّ السواك معقول ليس بمنزلة رمي الجمار. وإن أراد أنَّها مقصودة أنَّه لا بد فيها من النية كالطهارة وأنَّها مشروعة مع تيقن النظافة ونحو ذلك: فهذا الوصف إذا سلم لم يكن في ذلك ما يوجب كونها باليمنى إذ لا دليل على ذلك؛ فإنَّ كونها منوية أو مشروعة مع تيقن النظافة لا ينافي أن يكون من باب الكرامة تختص بها اليمنى بل يمكن ذلك فيها مع هذا الوصف ألا ترى أنَّ الطواف بالبيت من أجل العبادات المقصودة؟ ويستحب القرب فيه من البيت؛ ومع هذا فالجانب الأيسر فيه أقرب إلى البيت لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمين ولم ينقل إذا كانت مقصودة فينبغي تقديم اليمنى فيها إلى البيت؛ لأنَّ إكرام اليمين في ذلك أن تكون هي الخارجة. وكذلك الاستنثار جعله باليسرى إكرام لليمين وصيانة لها وكذلك السواك. ثم إذا قيل: هو في الأصل من باب إزالة الأذى وإذا قيل: إنَّه مشروع فيه العدول عن اليمنى إلى اليسرى أعظم في إكرام اليمين بدون ذلك: لم يمنع أن يكون إزالة الأذى فيه ثابتة مقصودة كالاستجمار بالثلاث عند من يوجبه كالشافعي وأحمد فإنَّهم يوجبون الحجر الثالث مع حصول الإنقاء بما دونه. وكذلك التثليث والتسبيع في غسل النجاسات حيث وجب وعند من يوجبه يأمر به وإن حصلت الإزالة بما دونه. وكذلك التثليث في الوضوء مستحب وإن تنظف العضو بما دونه مع أنَّه لا شك أنَّ إزالة النجاسة مقصودة في الاستنجاء بالماء والحجر.

فكذلك إماطة الأذى من الفم مقصودة بالسواك قطعاً وإن شرع مع عدمه تحقيقاً لحصول المقصود؛ وذلك لا يمنع من أن يجعل باليسرى كما أنَّ الحجر الثالث في الاستجمار يكون باليسرى والمرة السابعة في ولوغ الكلب تكون باليسرى ونحو ذلك مما كان المقصود به في الأصل إزالة الأذى وإن قيل: يشرع مع عدمه تكميلاً للمقصود به وإزالة للشك باليقين إلحاقاً للنادر بالغالب؛ ولأنَّ الحكمة في ذلك قد تكون خفية فعلق الحكم فيها بالمظنة إذ زوال الأذى بالكلية قد يظنه الظان من غير تيقن ويعسر اليقين في ذلك فأقيمت المظنة فيه مقام الحكمة فجعل مشروعاً للقيام إلى الصلاة مع عدم النظر إلى التغير وعدمه؛ لأنَّ العبادة حصول التغير. فهذا إذا قيل به فهو من جنس أقوال العلماء وذلك لا يخرج جنس هذا الفعل أن يكون من باب إزالة الأذى وإن كان عبادة مقصودة تشرع فيها النية وحينئذ يكون باليسرى كالاستنثار والاستنجاء بالأحجار ومباشرة محل الولوغ بالدلك ونحوه بخلاف صب الماء فإنَّه من باب الكرامة ولهذا كان المتوضئ يستنشق باليمنى ويستنثر باليسرى والمستنجي يصب الماء باليمين ويدلك باليسرى. وكذلك المغتسل والمتوضئ من الماء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدخل يده اليمنى في الإناء فيصب بها على اليسرى مع أنَّ مباشرة العورة في الغسل باليسرى وهكذا غاسل مورد النجاسة يصب باليمنى وإذا احتاج إلى مباشرة المحل باشره باليسرى وشواهد الشريعة وأصولها على ذلك متظاهرة. والله أعلم)).

باب المسح على الخفين

٢١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ((كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: "**دعهما، فإنِّي أدخلتهما طاهرتين**"، فمسح عليهما)).

الشرح

قوله: ((**فأهويت**)) أي مددت يدي، أو قصدت الهوي من القيام إلى القعود، أو ملت.

قوله: ((**خفيه**)) مثنى خف وهو ما يلبس على القدمين ساتراً للكعبين، وسمي بذلك لخفته، وليس في الحيوان شيء له خف إلاَّ البعير والنعامة.

وفي الحديث مسائل:

١- الحديث يدل على مشروعية المسح على الخفين بشرط تقدم الطهارة الكاملة للقدمين قبل إدخالهما في الخفين. وهذا مذهب جمهور العلماء. والمراد بالطهارة طهارة الماء لا التيمم، لأنَّ التيمم لا يقوم بالقدمين.

٢- ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ من قدم غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أتم وضوءه أنَّ له أن يمسح على خفيه إن أحدث بعد ذلك.

قلت: ولا متمسك له بهذا الحديث، فإنَّه لا طهارة للقدمين إلاَّ برفع الحدث عنهما، وتقديم غسلهما على سائر الأعضاء لا يرفع الحدث عنهما. والله أعلم.

٣- واختلفوا فيمن لبس الخف اليمنى قبل أن يغسل الرجل اليسرى.

فعند مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق: لا يمسح، لأنَّه لبس الخف الأولى قبل تمام طهارته. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: ((**فإنِّي أدخلتهما طاهرتين**)).

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والمزني، ويحيى بن آدم، وأبو ثور، وداود، ورواية عن أحمد: يجوز له أن يمسح عليهما، وهو قول مطرف.

وقال سحنون: لا يمسح إلاَّ أن يخلع اليمنى فقط.

قلت: الصحيح مشروعية المسح في هذه الصورة، فإنَّ إيجاب نزع اليمنى بعد ذلك وإدخالها ليصح المسح عبث لا تأتي به الشريعة.

قال العلامة ابن حزم رحمه الله في **[المحلى]** (٢ /١٠٠): ((مسألة – ومن توضأ فلبس أحد خفيه بعد أن غسل تلك الرجل ثم أنَّه غسل الأخرى بعد لباسه الخف على المغسولة ثم لبس الخف الآخر ثم أحدث فالمسح له جائز، كما لو ابتدأ لباسهما بعد غسل كلتي رجليه، وبه يقول أبو حنيفة وداود وأصحابهما، وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور والمزني، وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: لا يمسح لكن إن خلع التي لبس أولاً ثم أعادها من حينه فإنَّ له المسح.

قال على: كلا القولين عمدة أهله علي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**دعهما فإنِّي أدخلتهما طاهرتين**" فوجب النظر في أي القولين هو أسعد بهذا القول، فوجدنا من طهر إحدى رجليه ثم ألبسها الخف فلم يلبس الخفين، إنَّما لبس الواحد، ولا أدخل القدمين الخفين، إنَّما أدخل القدم الواحدة فلما طهر الثانية ثم ألبسها الخف الثاني صار حينئذ مستحقاً لأن يخبر عنه أنَّه ادخلهما طاهرتين ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك، فصح أنَّ له أن يمسح، ولو أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذهب إليه مالك والشافعي لما قال هذا اللفظ، وإنَّما كان يقول: دعهما فإنِّي ابتدأت إدخالهما في الخفين بعد تمام طهارتهما جميعاً، فإذ لم يقل عليه السلام هذا القول فكل من صدق الخبر عنه بأنَّه أدخل قدميه جميعاً في الخفين وهما طاهرتان فجائز له أن يمسح إذا أحدث بعد الادخال، وما علمنا خلع خف وإعادته في الوقت يحدث طهارة لم تكن، ولا حكما في الشرع لم يكن، فالموجب له مدع بلا برهان.

وبالله تعالى التوفيق)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢١ / ٢٠٩-٢١١):

((ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك ففيه قولان هما روايتان عن أحمد: إحداهما: يجوز المسح. وهو مذهب أبي حنيفة. والثانية: لا يجوز. وهو مذهب مالك والشافعي.

قال هؤلاء: لأنَّ الواجب ابتداء اللبس على الطهارة؛ فلو لبسهما وتوضأ وغسل رجليه فيهما: لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس قبل تمام طهرهما فيلبسه بعده. وكذلك في تلك الصورة قالوا: يخلع الرجل الأولى ثم يدخلها في الخف واحتجوا بقوله: "**إني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان**" قالوا: وهذا أدخلهما وليستا طاهرتين. والقول الأول هو الصواب بلا شك. وإذا جاز المسح لمن توضأ خارجاً ثم لبسهما فلأن يجوز لمن توضأ فيهما بطريق الأولى؛ فإن هذا فعل الطهارة فيهما واستدامها فيهما وذلك فعل الطهارة خارجاً عنهما وإدخال هذا قدميه الخف مع الحدث وجوده كعدمه لا ينفعه ولا يضره. وإنَّما الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك فإنَّ هذا ليس بفعل محرم كمس المصحف مع الحدث. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنِّي أدخلتهما الخف وهما طاهرتان**" حق؛ فإنَّه بيَّن أنَّ هذا علة لجواز المسح فكل من أدخلهما طاهرتين فله المسح. وهو لم يقل: إنَّ من لم يفعل ذلك لم يمسح لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل فينبغي أن ينظر حكمة التخصيص: هل بعض المسكوت أولى بالحكم؟ ومعلوم أنَّ ذكر إدخالهما طاهرتين هو المعتاد؛ وليس غسلهما في الخفين معتاداً؛ وإلاَّ فإذا غسلهما في الخف فهو أبلغ؛ وإلاَّ فأي فائدة في نزع الخف ثم لبسه من غير إحداث شيء فيه منفعة؟ وهل هذا إلاَّ عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به؟ ولو قال الرجل لغيره: أدخل مالي وأهلي إلى بيتي – وكان في بيته بعض أهله وماله – هل يؤمر بأن يخرجه ثم يدخله ويوسف لما قال لأهله: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ وقال موسى: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ وقال الله تعالى : ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ فإذا قدر أنَّه كان بمصر بعضهم أو كان بالأرض المقدسة بعض؛ أو كان بعض الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك: هل كان

هؤلاء يؤمرون بالخروج ثم الدخول؟ فإذا قيل: هذا لم يقع. قيل: وكذلك غسل الرجل قدميه في الخف ليس واقعاً في العادة فلهذا لم يحتج إلى ذكره لأنَّه ليس إذا فعل يحتاج إلى إخراج وإدخال. فهذا وأمثاله من باب الأولى)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٣ / ٤٦١): ((إذا توضأ ولبس إحدى خفيه قبل غسل رجله الأخرى، ثم غسل رجله الأخرى وأدخلها في الخف، جاز له المسح على أصح القولين، وفيه قول آخر أنَّه لا يجوز؛ لأنَّه لم يلبس الأولى على طهارة كاملة؛ فالحيلة في جواز المسح أن ينزع خف الرجل الأولى ثم يلبسه، وهذا نوع عبث لا غرض للشارع فيه، ولا مصلحة للمكلف؛ فالشرع لا يأمره به)).

٢٢- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: ((كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال، وتوضأ، ومسح على خفيه)).

الشرح

قلت: الحديث رواه البخاري (٢٢٤,٢٢٥,٢٢٦,٢٤٧١)، ومسلم (٦٤٢) عن حذيفة قال:

((أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ)).

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم عن أبي وائل قال:

((كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول: إنَّ بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض، فقال حذيفة: لوددت أنَّ صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إلي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ)).

وأمَّا الرواية التي أوردها صاحب العمدة لا وجود لها في الصحيحين، لكن روى مسلم (٦٢٣) قريباً من هذا اللفظ، ونص روايته: عن حذيفة قال:

((كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً، فتنحيت، فقال: أدنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه)).

قوله: ((**سباطة قوم**)) بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١/٣٩١):

((وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش أنَّ ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح)).

قلت: وهذه الرواية صريحة في بيان أنَّ ذلك كان في الحضر فيحتج بها على مشروعية مسح الخفين في الحضر، وهو قول أكثر العلماء خلافاً للإمام مالك رحمه الله في رواية عنه.

وفي الحديث على جميع هذه الألفاظ مسائل منها:

١- مشروعية المسح على الخفين في الحضر.

٢- عدم الإبعاد في البول لكونه أخف من الغائط، لنتانة الغائط واحتياجه إلى كثرة التكشف.

٣- مشروعية التستر بالأشخاص عند البول قائماً، وأمَّا إذا كان قاعداً فذكر بعض العلماء أنَّه لا يفعل ذلك لأنَّه لا يأمن من خروج الريح أثناء جلوسه.

٤- مشروعية البول قائماً إذا أمن من ارتداد البول عليه.

قال ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (١ / ٣٥٩):

((واختلف العلماء في البول قائماً، فروى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وسعد بن عبادة: أنَّهم بالوا قياماً.

وروى مثله عن ابن المسيب، وابن سيرين، وعروة بن الزبير.

وكرهت طائفة البول قائماً، ذكر ابن أبي شيبة، في مصنفه إنكار عائشة أن يكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بال قائماً.

وعن عمر بن الخطاب، أنَّه قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت.

وعن مجاهد أنَّه قال: ما بال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائماً قط إلاَّ مرة في كثيب أعجبه.

وروى عن ابن مسعود أنَّه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم. وهو قول الشعبي.

وكرهه الحسن، وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً.

وفيه قول ثالث: أنَّ البول إذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به، وإن كان في مكان يتطاير عليه، فهو مكروه.

هذا قول مالك، وهو دليل الحديث، لأنَّه – صلى الله عليه وسلم – أتى سباطة قوم فبال قائماً. والسباطة: المزبلة، والبول فيها لا يكاد يتطاير منه كبير شيء، فلذلك بال قائماً – صلى الله عليه وسلم –. ومن كره البول قائماً، فإنَّما كرهه خشية ما يتطاير إليه من بوله، ومن أجازه قائماً، فإنَّما أجازه خوف ما يحدثه البائل جالساً في الأغلب من الصوت الخارج عنه إذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب أنَّه قال: البول قائماً أحصن للدبر)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (١٥٨/٣): ((وأمَّا سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائماً فذكر العلماء فيه أوجها حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة أحدها: قالا: وهو مروي عن الشافعي أنَّ العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، قال: فنرى أنَّه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب إذ ذاك؟ والثاني: أنَّ سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره: أنَّه صلى الله عليه وسلم بال قائماً لعلة بمأبضه و "المأبض" بهمزة ساكنة بعد الميم ثم موحدة وهو باطن الركبة، والثالث: أنَّه لم يجد مكاناً للقعود فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي من السباطة كان عالياً مرتفعاً، وذكر الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض – رحمهما الله تعالى – وجهاً رابعاً وهو: أنَّه بال قائماً لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود، ولذلك قال عمر: البول قائماً أحصن للدبر، ويجوز وجه خامس: أنَّه صلى الله عليه وسلم فعله للجواز في هذه المرة، وكانت عادته المستمرة يبول قاعداً، يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**من حدثكم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلاَّ قاعدا** ". رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون، وإسناده جيد. والله أعلم .))

٥– مشروعية البول في السباطة وإن كانت لقوم بأعيانهم لأنَّها أعدت لإلقاء النجاسات والمستقذرات.

٦- قول حذيفة: ((لوددت أنَّ صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إلي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ)). احتج به من عفى عن تتطاير رءوس الإبر من البول.

قال ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (١/٣٦١):

((واختلف العلماء في مقدار رءوس الإبر تتطاير من البول، فقال مالك، والشافعي، وأبو ثور: يغسل قليله وكثيره.

وقال إسماعيل بن إسحاق: غسل ذلك عند مالك على سبيل الاستحسان والتنزه.

وقال الكوفيون: ليس مقدار رءوس الإبر بشيء، وسهلوا في يسير النجاسة.

وقال الثوري: كانوا يرخصون في القليل من البول.

وقول حذيفة: ليته أمسك - ، يرد عليه تشديده في البول، وهو حجة لمن رخص في يسيره، لأنَّ المعهود ممن بال قائماً أن يتطاير إليه مثل رءوس الإبر.

وفيه: يسر وسماحة، إذ كان من قبلنا يقرض ما أصاب البول من ثوبه. وحديث حذيفة موافق لمذهب الكوفيين)).

باب في المذي وغيره

٢٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ((كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: "**يغسل ذكره ويتوضأ**" وللبخاري: "**اغسل ذكرك وتوضأ**" ولمسلم: "**توضأ وانضح فرجك**")).

الشرح

قوله: ((**كنت رجلاً مذاء**)) أي كثير المذي. والمذي: ماء رقيق أبيض يخرج عند الشهوة الضعيفة، من غير دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال، وفي حكمه الودي بالمهملة: وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل.

قلت: والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة في الأشهر ويقال بكسر الذال مع تشديد الياء وتخفيفها.

قوله: ((**فاستحييت**))، هذه هي اللغة الفصيحة، ويصح أن تنطق بياء واحدة، فتقول: استحيت. وهي قراءة في قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾، قرأت: لا يستحي بياء واحدة.

قوله: ((**لمكان ابنته**)) هي فاطمة رضي الله عنها.

قوله: ((**توضأ وانضح فرجك**)) أي: اغسله فإنَّ النضح يأتي والمراد به الغسل، ويأتي والمراد به الرش، وقد جاء في الرواية الأخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه.

وفي الحديث مسائل منها:

١- نجاسة المذي، وهو مأخوذ من الأمر بغسل الذكر.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ٣٤): ((وعن أحمد رواية: أنَّ المذي طاهر كالمني. وهي اختيار أبي حفص البرمكي من أصحابنا، أوجب مع ذَلِكَ نضحه تعبداً.

ومن الأصحاب من قالَ: إذا قلنا بطهارته، لم يجب غسل ما أصاب الثوب منه.

وهل يجب الاستنجاء منه؟ على وجهين، كالمني. وهذا بعيد، وهو مخالف للأمر بغسله))

٢- أنَّ خروج المذي لا يوجب الغسل، وإنَّما يوجب غسل الذكر والوضوء.

٣- احتج بقوله: ((**يغسل ذكره ويتوضأ**))، على وجوب غسل جميع الذكر، لا الاقتصار على غسل محل الخارج منه. وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله، وخالف في ذلك الجمهور.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (١/٤٥٠): ((واستدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل عملاً بالحقيقة لكن الجمهور نظروا إلى المعنى فإن الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة

إلى غير محله ويؤيده ما عند الإسماعيلي في رواية فقال: "**توضأ واغسله**" فأعاد الضمير على المذي ونظير هذا قوله: "**من مس ذكره فليتوضأ**" فإن النقض لا يتوقف على مس جميعه)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٣٤):

((وقد اختلف العلماء في معنى الأمر بغسل الذكر من المذي: هل المراد غسل ما أصاب الذكر منه كالبول، أو غسل جميع الذكر ؟

وفيه: قولان، وهما روايتان عن مالك والإمام أحمد.

وحكي عنه رواية ثالثة، بوجوب غسل الذكر كله مع الأنثيين.

وقد روي في حديث علي، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "**يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ** "، من وجوه قد تكلم فيها.

واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا، وذكر أن الحديث صح بذلك.

ولو استجمر منه بحجر أجزأه كالبول – : ذكره أصحابنا.

وهذا –على قولنا: يجب غسل ما أصحاب الذكر منه–ظاهر.

فأما إن قلنا يجب غسل الذكر جميعه، أو الذكر مع الأنثيين، فلا ينبغي أن يجزئ منه الاستجمار.

وعنده الشافعية: أن المذي: هل يجزئ فيهِ الاستجمار؟ فيهِ قولان:

بناء على أن الخارج النادر: هل يجزئ الاستجمار كالمعتاد ؟ ، على قولين للشافعي، أصحهما: الجواز.

لكنهم لا يوجبون زيادة على غسل ما أصاب الذكر منه، وهو قول أبي حنيفة وغيره.

وقال سعيد بن جبير –في المذي – : يغسل الحشفة منه ثلاثاً.

فأما إن أصاب المذي غير الفرج من البدن أو الثوب، فالجمهور على أنه نجس يجب غسله كالبول.

وعن أحمد رواية: أنه يعفى عن يسيره كالدم.

وعنه رواية ثالثة: أن نجاسته مخففة، يجزئ نضحه بالماء، كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام؛ لعموم البلوى به، ومشقة الاحتراز منه.

وفيه حديث، من رواية سهل بن حنيف، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه سئل عما أصاب الثوب من المذي ؟ قالَ : "**تأخذ كفاً من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصابك**".

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي.

وقال: حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق.

وقال الإمام أحمد – في رواية الأثرم – : لا أعلم شيئاً يخالفه.

ونقل عنه غيره، أنه قالَ: لم يروه إلا ابن إسحاق، وأنا أتهيبه.

وقال –مرة – : إن كانَ ثابتاً أجزأه النضح)).

قلت: حديث غسل الأنثيين رواه ابن الأعرابي في [**معجمه**] (٢ / ٤٨٠) برقم (٩٧٩):

نا إبراهيم العبسي، نا وكيع، عن الأعمش، عن منذر الثوري، عن ابن الحنفية عن علي قال: ((كنت رجلاً مذاء، وكنت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: "**يغسل ذكره وأنثييه**")).

قلت: ورواه مسلم (٦٩٣) بغير هذا اللفظ فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، وأبو معاوية، وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى – ويكنى أبا يعلى –، عن ابن الحنفية، عن علي قال: ((كنت رجلاً مذاء وكنت أستحيي أن أسأل النبي –صلى الله عليه وسلم– لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: " **يغسل ذكره ويتوضأ** ")).

قلت: حديث ابن أبي شيبة هذا أصح والله أعلم.

ورواه أحمد (١٠٠٩): ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: قال علي: ((كنت رجلاً مذاء وكنت أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد فسأله فقال: "**يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ**")).

ورواه أحمد أيضاً (١٠٣٥) من طريق يحيى بن سعيد عن هشام به.

ورواه عبد الرزاق (٦٠٢) عن معمر وابن جريج قال: حدثنا هشام بن عروة به.

ورواه أبو داود (٢٠٨) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن هشام به.

ورواه ابن الأعرابي في [**معجمه**] (١٣٩٦) من طريق أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن عن هشام به.

قلت: أبو معشر ضعيف الحديث. وعروة عن علي مرسل.

ورواه أحمد (١٢٣٧) ثنا يزيد أنبأنا شريك عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال:

((كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم من أجل ابنته فأمرت المقداد فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل يجد المذي فقال: "**ذلك ماء الفحل ولكل فحل ماء فليغسل ذكره وأنثييه وليتوضأ وضوءه للصلاة**")).

قلت: يزيد هو ابن هارون، وشريك هو ابن عبد الله بن أبي نمر، وحصين لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي.

ورواه أحمد (٨٦٨)، و أبو داود (٢٠٦)، والنسائي في [**المجتبى**] (١٩٣)، و[**الكبرى**] (١٩٩)، والبيهقي في [**السنن الكبرى**] (١٦٩/١)، وابن خزيمة في [**صحيحه**] (٢٠)، وابن حبان في [**صحيحه**] (١١٠٧):

من طريق عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال: ((كنت رجلاً مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري، قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا نضحت الماء فاغتسل**")).

قلت: وليس في حديث عبيدة ذكر غسل (الأنثيين)، وعبيدة حاله قريبة من حال شريك.

لكن تابعه زائدة ابن قدامة عند أحمد (١٠٢٨)، والنسائي في [**المجتبى**] (١٩٤)، و[**الكبرى**] (٢٠٠)، والطحاوي في [**مشكل الآثار**] (٢٢٧٦)، والبزار في [**مسنده**] (٨٠٣)، وابن حبان في [**صحيحه**] (١١٠٢).

فهذا هو المحفوظ في حديث ركين. والله أعلم.

وروى أبو عوانة في [**مستخرجه**] (٥٩٦): حدثنا موسى بن سهل، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، ويزيد بن خالد بن مرشل، قالا: حدثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب، قال: ((كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأرسلت المقداد فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "**يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة**")).

قلت: هذا حديث حسن لغيره، ومحمد بن عبد العزيز هو الرملي فيه كلام لكنه متابع.

وروى أبو داود (٢١١)، وابن الجارود في [**المنتقى**] (٧)، والبيهقي في [**سننه الكبرى**] (٤١١/٢)

من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال: سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال: ((**ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة**)).

ورواه أحمد (١٩٠٢٩) ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية يعنى بن صالح عن العلاء يعنى بن الحرث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد به، بلفظ مغاير لهذا اللفظ، وليس فيه غسل الأنثيين.

قلت: العلاء بن الحارث قد كان اختلط.

قلت: وأمَّا حديث سهل بن حنيف رواه أحمد (١٦٠١٦)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجة (٥٠٦) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: ((كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك فقال: " **إنما يجزيك من ذلك الوضوء** ". قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال: "**يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه** ")).

قلت: هذا حديث حسن.

٤– احتج بهذا الحديث من قال بوجوب الوضوء من المذي إثر خروجه، ولو لم يرد الصلاة، وذهب أكثر العلماء إلى أنَّه لا يجب بمجرد خروجه بل حكمه حكم البول. وهذا هو الصواب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤٥٠/١):

((وحكى الطحاوي عن قوم أنَّهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على قال سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن المذي فقال: "**فيه الوضوء وفي المني الغسل**" فعرف بهذا أن حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لا أنه يوجب الوضوء بمجرده)).

٥- قوله: ((وللبخاري: "**اغسل ذكرك وتوضأ**"))، **قلت:** الذي في البخاري (٢٦٩): ((**توضأ، واغسل ذكرك**)) بتقديم الوضوء على غسل الذكر، وقد احتج بهذه الرواية من ذهب إلى جواز تقديم الوضوء على الاستنجاء.

قلت: الواو لمطلق الجمع، فيجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر من المذي، ويجوز تقديم غسل الذكر على الوضوء.

قلت: ويراعي في الصورة الأولى عدم مس الذكر عند من يرى النقض بمسه.

قلت: روى النسائي في **[المجتبى]** (٤٣٨) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن ليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار قال: أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**يغسل ذكره ثم ليتوضأ**)).

قلت: هذه الرواية صريحة في الترتيب، ورجال إسنادها كلهم ثقات، لكن سليمان بن يسار أرسله كما ترى.

٦- الحديث احتج به من قال: إنَّ نجاسة المذي لا تزال بغير الماء لقوله: ((**اغسل ذكرك**))، والغسل إنَّما يكون بالماء.

قلت: ويؤيده الأمر بغسل الأنثيين، وقد سبقت هذه المسألة في كلام الحافظ ابن رجب في الفقرة الثالثة.

٧- قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٣٥): ((وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنَّه قالَ -في المذي-: "**توضأ، وانضح فرجك**". خرجه مسلم وغيره.

فمن العلماء من حمل نضح الفرج على غسله، بما في اللفظ الآخر: " **توضأ واغسل ذكرك** ".

ومنهم من حمله على نضح الفرج بعد الضوء منه؛ لتفتير الشهوة، ودفع الوسواس. وقد ورد في رواية التصريح بهذا المعنى، لكن في إسناده ضعف)).

قلت: الأظهر حمل النضح على الغسل لتتفق الروايات، وقد سبق الكلام على ذلك في أول شرح الحديث. والله أعلم.

٨- الحديث فيه: الحياء من الأصهار في ذكر أمور الجماع وشبهه.

٩- وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء.

٢٤- عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني - رضي الله عنه - قال:

((شكي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال:

"**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً**")).

الشرح

قوله: (**يُخَيَّل**) أصله من الخيال والمعنى يظن والظن هنا خلاف اليقين فهو أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما.

قوله: (**حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً**) معناه: حتى يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين. لأنَّه قد يكون أصم أو أخشم فذكر ذلك إنَّما هو جري على الغالب.

ويؤخذ من هذا الحديث مسائل:

١- أنَّ من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وخالف في ذلك الإمام مالك رحمه الله فذهب في إحدى الروايتين إلى التفريق بين حصول الشك في الصلاة فلا يلزمه الخروج منها وإعادة الوضوء، وبين حصول الشك خارج الصلاة فيلزمه إعادة الوضوء. والرواية الثانية يلزمه بكل حال. وقد قيل أنَّ رواية التفصيل لم تثبت عنه وإنَّما هي لأصحابه.

٢- في الحديث قاعدة عظيمة وهي: **أنَّ اليقين لا يرفع بالشك**. والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن والوهم.

٣- فيه ترك الاستحياء في العلم.

٤- استدل بهذا الحديث من قال: إنَّ الريح الخارجة من أحد السبيلين يوجب الوضوء. وهو مذهب الشافعي، وأحمد. وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى عدم النقض

قال أصحاب أبي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء لأنَّه نادر فلا يشمله النص، ولأنَّ الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينتقض كالريح الخارجة من جراحة البطن.

قلت: والصحيح عدم النقض لعدم ورود الدليل في ذلك، ولما سيأتي بيانه في كلام اللجنة الدائمة.

وسُئل الشيخ ابن عثيمين كما في [**مجموع الفتاوى**] (١١ / ١٤١): ((هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء ؟

فأجاب بقوله: هذا لا ينقض الوضوء لأنَّه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر)).

وسئلت اللجنة الدائمة كما في [**فتاوى اللجنة الدائمة**] (٤ / ١٠٧-١١٠)الفتوى رقم (٢٠٩٨٨):

((**س:** أنا امرأة يخرج مني منذ مدة طويلة ريح من القبل بكثرة، وهذا يؤدي إلى إعادة الوضوء عدة مرات وكذلك الصلاة، وأجد مشقة كبيرة في إعادة الوضوء، فماذا يجب علي، وهل هذا الريح ناقض للوضوء، فإذا كان ناقضاً للوضوء، ماذا أفعل وهو يخرج مني بكثرة، وذلك يؤدي إلى إعادة الوضوء خمس مرات، وأحياناً ثماني مرات، وهذا يؤدي إلى عدم

الاطمئنان في الصلاة خوفاً من إخراج الريح، وماذا يجب علي في الصلاة الماضية التي قد صليتها وهو يخرج مني، وذلك بعد إعادة الوضوء عدة مرات ؟ أفتوني جزآكم الله خيراً.

ج: بناء على التقرير الطبي الوارد إلى اللجنة في هذا الموضوع، والذي ينص على الآتي:

١ – إن خروج الهواء من الفرج من الأمراض البسيطة والشائعة عند النساء، وهذه الشكوى تحدث نتيجة لتوسع الفرج بعد الولادات المتكررة للمرأة، فعند جلوس المرأة أو استلقائها يدخل الهواء العادي من جو الغرفة أو مكان جلوسها إلى الفرج، وكذلك أثناء الجماع، وعند ارتفاع الضغط بداخل البطن كمحاولة القيام من وضع الجلوس أو الكحة، أو رفع جسم ثقيل، يخرج الهواء من الفرج محدثاً صوتاً وكأنه الفساء الذي يحدث من المصران والشرج.

وهذا الذي يخرج من الفرج عبارة عن هواء عادي، وليس له أي صلة بالفساء أو بفضلات الأكل أو الأمعاء، وبالإمكان معالجة هذا الأمر بإجراء عملية جراحية لتضييق الفرج.

٢ – يجب إجراء الكشف النسوي على المذكورة (المرأة السائلة) لاستبعاد وجود ناسور مهبلي (وهو عبارة عن وجود شق بين دار المهبل الخلفي والمصران الغليظ)، حيث تتسرب الغازات من المصران الغليظ إلى الفرج، في هذه الحالة المرضية تحتاج إلى عملية جراحية لإغلاق هذا الشق، حيث إن خروج

(الغازات) بين الشرج والفرج من خلال هذه الشق يعتبر فساء.

ومن الممكن لهذه السائلة أن تعرض نفسها على استشارية نساء وولادة أو استشاري، حيث يمكن معرفة ما إذا كان هناك ناسور من عدمه، وفي حال وجود الناسور فيمكن علاجه بعملية جراحية قد تشفي المريضة من هذه الشكوى. والله أعلم.

فبناء على التقرير السابق أجابت اللجنة بأن للريح الخارجة من القبل حالين:

الحال الأولى: أن تكون ناشئة عن توسع الفرج لتكرار الولادة عند المرأة، فيدخل الهواء العادي لأسباب معينة من قعود أو استلقاء ونحو ذلك، ثم يخرج من الفرج عند تغير حال الجسم محدثاً صوتاً لا صلة له بفضلات الأكل أو الأمعاء، وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الريح ناقضة للوضوء.

الحال الثانية: أن تكون الريح ناشئة عن تسرب الغازات من المصران الغليظ إلى الفرج؛ لوجود شق بين جدار المهبل الخلفي والمصران الغليظ ، وفي هذه الحال تعتبر هذه الريح ناقضة للوضوء؛ لأن حقيقتها فساء، لكنه خرج من غير مخرجه.

ويعرف التفريق بين الحالين بمراجعة أهل الاختصاص من الطبيبات.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ)).

٥- وفي الحديث العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه، إلى الكناية عنه. وهو مأخوذ من قوله: ((**يجد الشيء في الصلاة**)).

٢٥- عن أم قيس بنت محصن الأسدية: ((أنَّها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال في ثوبه فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله)).

الشرح

قوله: ((**فنضحه**)) أي: رشه، ويأتي النضح والمراد به الغسل كما في حديث أسماء قالت: جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال: ((تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه)). رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٦٧٣). ومثله الحديث السابق:

((**توضأ، وانضح فرجك**)).

قلت: والمراد بالنضح في هذا الحديث المكاثرة بالماء كما سيأتي بيانه.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ١٨٦):

((وأمَّا حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي إلى أن معناه أنَّ الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر قالوا وإنَّما يخالف هذا غيره في أنَّ غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق. وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أنَّ النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فإنَّه يشترط فيها أن يكون بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- الحديث يدل على الاكتفاء بنضح الثوب الذي وقع فيه بول الصبي الذي لم يأكل دون غسله.

قال ابن بطال في [**شرح البخاري**] (١ / ٣٥٦):

((واختلف العلماء في بول الصبي، فقالت طائفة: بوله طاهر قبل أن يأكل الطعام، روى هذا عن علي بن أبي طالب، وأم سلمة، وعطاء، والحسن، والزهري.

وهو قول الأوزاعي، وابن وهب صاحب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

والحجة لهم قوله في حديث أم قيس: " **فنضحه، ولم يغسله** ".

وفرق هؤلاء الفقهاء بين بول الصبي والصبية، فقالوا: بول الصبية نجس، وإن لم تأكل الطعام بخلاف بول الصبي.

واحتجوا في ذلك بما رواه هشام، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن على بن أبي طالب، عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في الرضيع: " **يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام** ".

وقالت طائفة أخرى: بول الصبي والصبية نجس، سواء أكلا الطعام أم لا، هذا قول النخعي، وإليه ذهب مالك، والكوفيون، وأبو ثور)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ١٨٥):

((وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهى ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات. والثاني: أنه يكفي النضح فيهما. والثالث: لا يكفى النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنهم وروي عن أبي حنيفة.

وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما وأهل الكوفة.

واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه إلاَّ داود الظاهري.

قال الخطابي وغيره: وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب، وأمَّا ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (١/٣٩٠):

((**تنبيه** قال الخطابي: ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى. وأثبت الطحاوي الخلاف فقال: قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام. وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة وقال النووي: هذه حكاية باطلة انتهى. وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم والله أعلم)).

قلت: وقد فسَّر الطحاوي، والمهلب، وابن القصار النضح في الحديث بالغسل، وهذا التفسير غير صحيح فقد وردت رواية لهذا الحديث عند مسلم (٦٦٤) بلفظ: ((**فدعا بماء فرشه**)). وفي رواية أخرى عنده (٦٦٥): ((**فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلاً**)).

وفي رواية للبخاري (٢٢٣): ((**فدعا بماء فنضحه ولم يغسله**))، ونحوه حديث عائشة الآتي بعد هذا الحديث.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**تحفة المودود بأحكام المولود**] ص (٢١٦):

((قال الأصحاب وغيرهم النضح أن يغرقه بالماء وإن لم يزل عنه وليس هذا بشرط بل النضح الرش كما صرح به في اللفظ الآخر بحيث يكاثر البول بالماء)).

٢- أنَّ هذا الحكم مختص بالصبي الذي لم يأكل الطعام، فأما إذا أكل الطعام على سبيل التغذية فيغسل بوله اتفاقاً.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (١٨٦/٣):

((ثم إن النضح إنَّما يجزى ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع أمَّا إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنَّه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١/٣٨٩):

((قوله: "**لم يأكل الطعام**" المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووي في "شرح مسلم" و"شرح المهذب"، وأطلق في "الروضة" تبعاً لأصلها أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن وقال في "نكت التنبيه": المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه.

وحمل الموفق الحموي في "شرح التنبيه" قوله: لم يأكل على ظاهره فقال معناه: لم يستقل بجعل الطعام في فيه. والأول أظهر وبه جزم الموفق بن قدامة وغيره)).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٢/ ٢٨٧):

((**فصل**: قال أحمد: الصبي إذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله وليس إذا طعم لأنَّه قد يلعق العسل ساعة يولد والنبي صلى الله عليه وسلم حنك بالتمر ولكن إذا كان يأكل ويريد الأكل.

فعلى هذا ما يسقاه الصبي أو يلعقه للتداوي لا يعد طعاماً يوجب الغسل وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه هو الموجب لغسل بوله والله أعلم)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[تحفة المودود بأحكام المولود]** ص (٢١٧):

((ولا يبطل حكم النضح بتعليق الغسل والشراب والتحنيك ونحوه لئلا تتعطل الرخصة فإنَّه لا يخلو من ذلك مولود غالباً، ولأن النبي كان من عادته تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم وإنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذياً به والله أعلم)).

قلت: وخالف في هذه المسألة ابن حزم فقال رحمه الله في **[المحلى]** (١ / ١٠٠):

((مسألة: وتطهير بول الذكر أي ذكر كان في أي شيء كان فبأن يرش الماء عليه رشاً يزيل أثره، وبول الآنثى يغسل، فإن كان البول في الأرض أي بول كان فبأن يصب الماء عليه صبا يزيل أثره فقط)).

واحتج بحديث أبي السمح قال: ((كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فدعا بماء فرشه عليه ثم قال عليه السلام: "**هكذا يصنع، يرش من الذكر ويغسل من الأنثى**")).

قلت: وحديث أبي السمح **حديث صحيح** أخرجه الدارقطني (٤) بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي في **[المجتبى]** (٣٠٣)، **[والكبرى]** (٢٩٣)، وابن ماجة (٥٢٦) بلفظ: ((**يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**)).

٣- هذا الحكم مختص بالصبي دون الجارية، فأمَّا بول الجارية فيغسل ولا ينضح.

وقد ذكر العلماء حكماً في اختصاص الصبي بذلك دون الجارية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[شرح العمدة]** (١ / ٢٩-٣٠):

((وقد قيل إنَّ الغلام يبول رزقاً مستلقياً على ظهره فينشر نجاسته فتعظم المشقة بغسلها فإذا أكل الطعام قوي واشتد ظهره فقعد فيقل انتشار نجاسته، والجارية لا يجاوز بولها محلها. وقيل أشياء أخر منها أن الغلام يحمل على الأيدي عادة بخلاف الجارية، ومنها أن مزاجه حار فبوله رقيق بخلاف الأنثى فإنها شديدة الرطوبة)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٢ /٧٨-٧٩):

((والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:

أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله.

والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقاً هاهنا، وهاهنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى.

الثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق)).

٤- احتج بالحديث القائلون بأن قليل الماء لا ينجسه قليل النجاسة إذا غلب عليها.

٥- الحديث يدل على اللين والتواضع والرفق بالصغار.

٢٦- وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه)).

ولمسلم: ((فأتبعه بوله ولم يغسله)).

الشرح

قولها: ((**أتي بصبي**)) الصبي: هو الذي لم يحتلم ولم ينبت. والمراد به هنا ما كان في زمن الرضاع.

قلت: مسائل هذا الحديث تقدمت في الحديث السابق

٢٧- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: ((جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس ، فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما قضى بوله أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذنوب من ماء، فأهريق عليه)).

الشرح

قوله: ((**جاء أعرابي**)) الأعرابي واحد الأعراب وهم: من سكن البادية عرباً كانوا أو عجماً.

قوله: ((**في طائفة المسجد**)) أي: ناحيته

قوله: ((**بذنوب من ماء**)) الذنوب: هي الدلو الكبيرة، وقيل لا تسمى ذنوباً إلاَّ إذا كان فيها ماء، ويطلق الذنوب أيضاً على النصيب كما قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوباً مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ ﴾.

وقوله: ((**من ماء**)) مع أنَّ الذنوب هو الدلو الذي فيه ماء، وذلك لأنَّ الذنوب لفظة مشتركة تطلق على الحظ والنصيب، وتطلق على الفرس الطويل، ويقال: يوم ذنوب: لا ينقضي شره لطوله. والذنوبان في الصلب: هما المتنان يكتنفان ناحيتي الصلب، الواحد ذنوب. الذنوب لحم المتن، فميز بينه وين هذه المعاني بقوله: ((**من ماء**)).

قوله: ((**أهريقوا**)) أصله: أريقوا من الإراقة، وهي صب الماء

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ الأرض تطهر من البول بصب الماء عليها.

٢- أنَّه لا يشترط في طهارتها حفر الأرض وإزالة التراب الذي وقعت عليه النجاسة خلافاً للحنفية الذين أوجبوا ذلك في التربة الصلبة دون الصلبة.

واحتجت الحنفية بما رواه عبد الرزاق (١٦٥٩،١٦٧٠) عن طاووس قال: بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**احفروا مكانه واطرحوا عليه دلواً من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا**)).

قلت: هذا حديث مرسل.

ورواه الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (١١) حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا أبو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدي عن أبي وائل عن عبد الله قال: ((بال أعرابي في المسجد فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ماء ثم أمر به فحفر مكانه)).

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [**الجرح والتعديل**] (٤ / ٣١٦): ((سمعت أبا زرعة يقول: الحديث الذي رواه سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بول الأعرابي في المسجد وما أمر بحفر موضع البول إنه حديث منكر وسمعان ليس بالقوي)).

قلت: ويحيى الحماني متهم بسرقة الحديث. لكنه متابع تابعه محمد بن يزيد وهو الحزامي الكوفي البزاز عند الدارقطني (٤٧١).

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في **[السنن الكبرى]** (٢ / ٤٢٨):

((وقد روى ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وليس بصحيح وقد تكلمنا عليه في الخلافيات)).

ورواه أبو داود (٣٨١) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير – يعنى ابن حازم – قال سمعت عبد الملك – يعنى ابن عمير – يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى أعرابي مع النبي –صلى الله عليه وسلم– بهذه القصة قال فيه وقال يعني النبي –صلى الله عليه وسلم– ((خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء)). قال أبو داود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي –صلى الله عليه وسلم–.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في **[تنقيح التحقيق]** (١ / ٣١): ((وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[التلخيص الحبير]** (١ / ٦٢): ((لكن قد ورد أنَّه أمر بنقله من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات.

قال الدارقطني: ثنا ابن صاعد، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس:

((أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء")) وأعله الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ، وأنه دخل عليه حديث في حديث، وأنه عند ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس مرسلاً، وفيه: "**احفروا مكانه**")).

قلت: الأحاديث في هذه المسألة لا تثبت كما ترى.

٣– ويستفاد من الحديث قاعدة مشهورة عند العلماء وهي: دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما فإن البول فيه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها فإنه لو زجره في أثناء بوله لدار بين أمرين إما أن يقطعه فيتضرر وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد.

فدفع أعظمها بأيسر المفسدتين، وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

٤– الحديث يدل على أنَّ غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، وذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة باجتناب ذلك المكان من المسجد حتى يذهب أثر الماء في الأرض.

٥– استدل به بعض الشافعية على أنَّ العصر في الثوب المغسول من النجاسة لا يجب.

قلت: وهذا استدلال غير صحيح وقياس مع الفارق وذلك أنَّ الثوب ينعصر بالعصر بخلاف الأرض.

٦– استدل به من ذهب إلى أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو بالهواء لا تطهر. وهذا القول غير صحيح لأن ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد وتركه إلى الجفاف تأخير لهذا الواجب.

ومما يدل على أنَّ نجاسة البول تطهر بغير الماء ما رواه البخاري (١٧٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢١ / ٢٠٩): ((وكذلك أمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي – مع ما فيه من اختلاط الماء بالبول وسريان ذلك لكن قصد به تعجيل التطهير – لا لأن النجاسة لا تزول بغير ذلك؛ بل الشمس والريح والاستحالة تزيل النجاسة أعظم من هذا؛ ولهذا كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك)).

وقال رحمه الله: ((فإن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة هل تطهر الأرض على قولين: أحدهما: تطهر وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وهو الصحيح في الدليل. فإنَّه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك")).

٧– فيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأنَّ الأعرابي حين فرغ أمر بصب الماء.

٨– فيه دليل على وجوب صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والنجاسات.

٩– وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف.

٢٨- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:
((**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**)).

الشرح

قوله: ((**الفطرة**))، فسرها الأكثر بالسنة، **وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**تحفة المودود بأحكام المولود**] ص (١٦٠-١٦١)-عند كلامه على الفطرة-: ((هي الحنيفية ملة إبراهيم وهذه الخصال أمر بها إبراهيم وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن كما ذكر عبد الرزاق عن معمر عن طاووس عن أبيه عن ابن عباس في هذه الآية قال: ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد خمس في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الأظافر وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء
والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه وفطرة عملية وهي هذه الخصال. فالأولى تزكي الروح وتطهر القلب والثانية تطهر البدن)).

وقال الحافظ العراقي رحمه الله في [**طرح التثريب**] (٢/ ٢٨): ((في مناسبة تسمية هذه الخصال فطرة قال صاحب "المفهم" في هذه الخصال مما فطره على حسن الهيئة، والنظافة وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه بحيث يستقذر ويجتنب فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى فسميت هذه الخصال فطرة لهذا المعنى والله أعلم)).

وقوله: ((**الفطرة خمس**)) المراد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس. وإلاَّ فإنَّ أمور الفطرة أكثر من ذلك، وقد جاء في مسلم (٦٠٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((**عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**)). قال زكرياء قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

قوله: ((**الختان**)) مصدر ختن أي قطع وهي قطع الجلدة التي تغطي الحشفة في الذكر لكي لا يجتمع فيها الأوساخ.
وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر كعرف الديك من أجل تعديل الشهوة.
والختان اسم للمحل وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع واسم للفعل وهو فعل الخاتن.

قوله: ((**والاستحداد**)) **قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ١٤): ((وأمَّا الاستحداد فهو حلق العانة سمي استحداداً لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة. والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذاك الشعر الذي حوالي فرج المرأة. ونقل

عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما)).

قوله: ((**وقص الشارب**)) أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠ / ٣٩١): ((وأمَّا الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل هما من الشارب ويشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية)).

قلت: وسيأتي بيان ذلك.

قوله: ((**وتقليم الأظفار**)) التقليم تفعيل من القلم وهو القطع. ومنه تقليم الأشجار، وهو قطع أطرافها.

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب الختان. **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣٨٤/١٠): ((وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة. وقال إمام الحرمين المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل.

وقال ابن الصباغ حتى تنكشف جميع الحشفة. وقال ابن كج- فيما نقله الرافعي- يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها. قال النووي: وهو شاذ والأول هو المعتمد)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[تحفة المودود]** ص (١٩٠-١٩٣): ((**الفصل الثامن في بيان القدر الذي يؤخذ من الختان.**

قال أبو البركات في كتابه "الغاية": ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف نص عليه.

وحكي عن عمر أنَّه قال للخاتنة: أبقي منه إذا خفضت. وقال الخلال في "جامعه": ذكر ما يقطع في الختان أخبرني محمد بن الحسين أنَّ الفضل بن زياد حدثهم قال سئل أحمد كم يقطع في الختانة؟ قال: حتى تبدو الحشفة.

وأخبرني عبد الملك الميموني قال: قلت: يا أبا عبد الله مسألة سئلت عنها ختان ختن صبياً فلم يستقص؟ فقال: إذا كان الختان قد جاز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعتد به لأنَّ الحشفة تغلظ وكلما غلظت هي ارتفعت الختانة. ثم قال لي: إذا كانت دون النصف أخاف. قلت له: فإن الإعادة عليه شديدة جداً ولعله قد يخاف عليه الإعادة. قال لي: إيش يخاف عليه ورأيت سهولة الإعادة إذا كانت الختانة في أقل من نصف الحشفة إلى أسفل. وسمعته يقول: هذا شيء لا بد أن تتيسر فيه الختانة.

وقال ابن الصباغ في "الشامل": الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التي على الحشفة حتى تنكشف جميعها، وأمَّا المرأة فلها عذرتان إحداهما بكارتها والأخرى هي التي يجب قطعها وهي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشفرين وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة.

وقال الجويني في "نهايته": المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغشى الحشفة والغرض أن تبرز ولو فرض مقدار منه على الكَمَرَة لا ينبسط على سطح الحشفة فيجب قطعه حتى لا تبقى الجلدة متدلية.

وقال ابن كج: عندي يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها. وقال الجويني: القدر المستحق من النساء ما ينطلق عليه الاسم قال في الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال قال: "أشمي ولا تنكهي" أي اتركي الموضع أشم والأشم المرتفع.

وقال الماوردي: والسنة أن يستوعب القلفة التي تغشى الحشفة بالقطع من أصلها وأقل ما يجزئ فيه أن لا يتغشى بها شيء من الحشفة، وأمَّا خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها وقد بان بهذا أن القطع في الختان ثلاثة أقسام سنة وواجب وغير مجزئ على ما تقدم والله أعلم)).

قلت: ويستحب الختان أيضاً للنساء، وقد جاءت في ذلك أحاديث.

روى أبو داود (٥٢٧٣) حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي قالا حدثنا مروان حدثنا محمد بن حسان – قال عبد الوهاب الكوفي – عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي –صلى الله عليه وسلم– ((**لا تنهكي فإنَّ ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل**)).

قال أبو داود روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده.

قال أبو داود ليس هو بالقوى وقد روي مرسلاً. قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف.

ورواه الحاكم (٦٢٣٦) من طريق هلال بن العلاء الرقي ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال: كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء يقال لها: أم عطية فقال: لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**اخفضي ولا تنهكي فإنَّه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج**)).

وفي **[الجرح والتعديل]** لابن أبي حاتم (٦ / ٣٦١): ((العلاء بن هلال الرقى روى عن عبيد الله بن عمرو الرقى روى عنه عمرو بن محمد الناقد "أحاديث موضوعة"، قال أبو محمد: روى عنه ابنه هلال بن العلاء وروى هو عن أبيه هلال بن عمرو. سألته عنه فقال: منكر الحديث)).

قال الحافظ الذهبي في **[ميزان الاعتدال]** (٤ / ٣١٦)–في ترجمة هلال–: ((وقد روى أحاديث منكرة عن أبيه، فلا أدرى الريب منه أو من أبيه)).

وروى البيهقي **في [السنن الكبرى]** (٨ / ٣٢٤)، والطبراني في **[الأوسط]** (٢٢٥٣)، و**[الصغير]** (١٢٢) من طريق زائدة بن أبي الرقاد ثنا ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا حفضت فأشِمِّي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج**)). قال أبو أحمد–أي ابن عدي–: هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد لا اعلم يرويه عنه غيره.

قلت: وزائدة هذا قال فيه الإمام البخاري والنسائي: ((**منكر الحديث**)).

وروى ابن عدي في [**الكامل**] (٣ / ٣٠): ثنا يحيى بن علي هاشم الخفاف بحلب ثنا عبيد بن هشام ثنا خالد بن عمرو القرشي عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن أبيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**يا معشر نساء الأنصاري اختضبن غمشاً، واختفضن ولا تنهكن فإنَّه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج**)).

قال الحافظ ابن عدي رحمه الله (٣٣): ((وخالد بن عمرو هذا له غير ما ذكرت من الحديث عن من يحدث عنهم وكلها أو عامتها موضوعة)).

قلت: خالد بن عمرو القرشي كذبه ابن معين.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**التلخيص الحبير**] (٤ / ٢٢٥): ((ورواه البزار من حديث نافع، كلاهما عن عبد الله بن عمر رفعه: "**يا نساء الأنصار اختضبن غمساً، واخفضن، ولا تنهكن؛ فإنَّه أخطى عند أزواجكن، وإياكن وكفران النعم**"، لفظ البزار، وفي إسناده مندل بن علي، وهو ضعيف)).

وروى الإمام أحمد في [**مسنده**] (٢٠٧٣٨) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا عباد يعنى بن العوام عن الحجاج عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**)).

قلت: وفي إسناده حجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٦٤٦٨) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن رجل عن أبي المليح عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**الختان سنة للرجل مكرمة للنساء**)).

قلت: وفيه الحجاج بن أرطأة، ورجل مبهم.

وروى الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١١٥٩٠) حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أيوب بن محمد الوزان ثنا الوليد بن الوليد ثنا ابن ثوبان عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**)).

قلت: رواه الحافظ البيهقي في [**السنن الكبرى**] (٨ / ٣٢٥): من طريق عبدان، وقال بعد روايته لها:

((هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف - (أخبرناه) هلال بن محمد بن جعفر الحفار أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا إبراهيم بن مجشر ثنا وكيع بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: "**الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء**")).

قلت: الموقوف رواه أيضاً الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١٢٨٢٨)، وفي [**مسند الشاميين**] من طريق وكيع به.

قلت: ومما يحتج به على ختان النساء ما رواه مسلم (٧٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**)).

وهذا أصح حديث في الباب.

قلت: وقد اختلف العلماء في وجوب الختان واستحبابه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[تحفة المودود]** ص (١٦٢): ((اختلف الفقهاء فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد هو واجب. وشدد فيه مالك حتى قال من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته. ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنَّه سنة حتى قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ولكن السنة عندهم يأثم بتركها فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض وبين الندب وإلاَّ فقد صرح مالك بأنَّه لا تقبل شهادة الأقلف ولا تجوز إمامته. وقال الحسن البصري وأبو حنيفة لا يجب بل هو سنة وكذلك قال ابن أبي موسى من أصحاب أحمد هو سنة مؤكدة

ونص أحمد في رواية أنَّه لا يجب على النساء)).

قلت: والصحيح في ذلك وجوب الختان على الرجال دون النساء، وذلك لعدة أوجه منها:

الأول: أنَّ الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني والمجوسي.

الثاني: أنَّ فيه كشف العورات في شأن من اختتن كبيراً، والعورة لا تكشف إلاَّ لضرورة أو تداوي، فلو لم يجب الختان لما جاز كشف العورة من أجل تحصيل مستحب.

الثالث: أنَّ في الختان إيلام للصبي وتعريضه للتلف فلو لم يكن واجباً لما جاز ذلك.

الرابع: أنَّ الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته فإنَّ القلفة تستر الذكر كله فيصيبها البول ولا يمكن الاستجمار لها فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان.

قلت: فكل هذه الأوجه تقضي بوجوب الختان، وهذه الوجوه لا وجود لها في ختان المرأة فيبقى على الاستحباب. والله أعلم.

قلت: ووقت وجوبه عند البلوغ لأنَّه وقت وجوب العبادات عليه ولا يجب قبل ذلك.

وقد روي البخاري (٦٢٩٩) عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه و سلم؟ قال: ((أنا يومئذ مختون. قال وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك)).

قلت: ومعنى يدرك أي يبلغ الحلم. والمراد به هنا مقاربة البلوغ. وقد كان عمر ابن عباس رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشرة سنة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[تحفة المودود]** ص (١٨٢): ((وعندي أنَّه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً فإنَّ ذلك لا يتم الواجب إلاَّ به وأمَّا قول ابن عباس: كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. أي حتى

يقارب البلوغ كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾، وبعد بلوغ الأجل لا يتأتى الإمساك. وقد صرح ابن عباس أنه كان يوم موت النبي مختوناً وأخبر في حجة الوداع التي عاش بعدها رسول الله بضعة وثمانين يوماً أنه كان قد ناهز الاحتلام. وقد أمر النبي الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع وأن يضربوهم على تركها لعشر فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ والله أعلم)).

قلت: ويشرع قبل ذلك.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٢ / ٣٠٤): ((فأمَّا الختان فقال ابن عباس: كانوا لا يختنون الغلام حتى يدرك. قال الميموني: سمعت أحمد يقول: كان الحسن يكره أن يختن الصبي يوم سابعه. وقال حنبل: إنَّ أبا عبد الله قال: وإن ختن يوم السابع فلا بأس وإنَّما كره الحسن ذلك لئلا يتشبه باليهود وليس في هذا شيء. قال مكحول: ختن إبراهيم ابنه إسحاق لسبعة أيام وختن إسماعيل لثلاث عشرة سنة ذكره الخلال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فصار ختان إسحاق سنة في ولده وختان إسماعيل سنة في ولده)).

٢- استحباب حلق العانة. **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠ / ٣٨٧): ((وقال أبو شامة: العانة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج. وقيل لكل فخذ ركب وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة. قال: ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفاً من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلاَّ بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار. قال: ويقوم التنور مكان الحلق وكذلك النتف والقص. وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض؟ فقال أرجو أن يجزئ. قيل فالنتف؟ قال: وهل يقوى على هذا أحد.

وقال ابن دقيق العيد: قال أهل اللغة: العانة الشعر النابت على الفرج. وقيل هو منبت الشعر. قال: وهو المراد في الخبر.

وقال أبو بكر بن العربي: شعر العانة أولى الشعور بالإزالة لأنَّه يكشف ويتلبد فيه الوسخ بخلاف شعر الإبط. قال: وأمَّا حلق ما حول الدبر فلا يشرع. وكذا قال الفاكهي في "شرح العمدة": أنَّه لا يجوز. كذا قال ولم يذكر للمنع مستنداً والذي استند إليه أبو شامة قوي)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (١ / ٢٨٩): ((وأمَّا حقيقة العانة التي يستحب حلقها فالمشهور أنَّها الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما: ورأيت في كتاب "الودائع" المنسوب إلى أبي العباس ابن سريج وما أظنه يصح عنه قال: العانة الشعر المستدير حول حلقة الدبر: وهذا الذي قاله غريب ولكن لا منع من حلق شعر الدبر وأمَّا استحبابه فلم أر فيه شيئاً لمن يعتمد غير هذا فإن قصد به التنظف وسهولة الاستنجاء فهو حسن محبوب والله أعلم)).

قلت: وأمَّا حكم حلق العانة فقد قال **الحافظ العراقي** رحمه الله في **[طرح التثريب]** (٢/ ٣٤): ((وهو مستحب إجماعاً)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (١ / ٢٨٩): ((وأمَّا حلق العانة فمتفق علي أنَّه سنة أيضاً وهل يجب على الزوجة إذا أمرها زوجها: فيه قولان مشهوران أصحهما الوجوب: وهذا إذا لم يفحش بحيث ينفر التواق فإن فحش بحيث نفره وجب قطعاً)).

قلت: الاستحداد مستحب في حق الرجال والنساء، ومن استحب للنساء النتف دون الحلق كما ذهب إليه العلامة النووي رحمه الله فليس معه في ذلك حجة معتبرة. وقد جاء في صحيح البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٣٦٢٥) عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً– أي عشاء – لكي تمشط الشعثة وتستحد المغيبة**)).

٣– استحباب قص الشارب. قال الإمام مالك رحمه الله: يؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة.

واختلف العلماء في أيهما أفضل في الشارب الحلق أم التقصير. فذهب الإمام مالك رحمه الله إلى القص، وكان يبالغ في الحلق ويراه من البدع، ويرى تأديب من فعل ذلك.

وذهب الإمام أحمد إلى التخيير بين الحف والتقصير.

وذهب أبو حنيفة إلى استحباب الحلق. وليس للشافعي في ذلك نص. وكان أصحاب الشافعي كالمزني والربيع يحفون شواربهم.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**الاستذكار**] (٨ / ٤٢٧): ((واحتج بعض أصحابنا المتأخرين بأنَّ الشارب لا يقع إلاَّ على ما يباشر به شرب الماء من الشفة وهو الإطار فذلك الذي يحفى)).

وقال الحافظ العراقي رحمه الله في [**طرح التثريب**] (٢ / ٣٥): ((وهو مجمع على استحبابه وذهب بعض الظاهرية إلى وجوبه لقوله: "**قصوا الشوارب**" رواه أحمد من حديث أبي هريرة، وهو عند مسلم بلفظ: "**جزوا**"، وأخرجه الشيخان من حديث ابن عمر بلفظ: "**أحفوا**" وفي رواية للبخاري: "**أنهكوا الشوارب**".

والمختار في صفة قصه أن يقص منه حتى يبدو طرف الشفة، وهو حمرتها ولا يحفيه من أصله، وهو قول مالك والشافعي، وكان مالك يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يأخذ من أعلاه وذهب ابن عمر وبعض التابعين إلى استحباب إحفائه واستئصاله، وهو قول الكوفيين واستدلوا بما تقدم من قوله "**أحفوا**" و"**جزوا**" وفي بعضها "**أنهكوا**" وبرواية النسائي في حديث الباب "**وحلق الشارب**" وحمل الأولون الجز، والإحفاء على القص، وحمله بعضهم على إحفاء ما طال على الشفتين. ويدل على أنَّ المراد التقصير لا استئصاله رواية النسائي من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة "**وتقصير الشارب**".

ويدل على ذلك أيضاً: قصه صلى الله عليه وسلم شارب المغيرة بن المغيرة على سواك كما رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي في "الشمائل" فلو كان المراد استئصاله لما وضع السواك حتى يقطع ما زاد عليه وذهب بعض العلماء إلى أنَّه مخير بين الأمرين حكاه القاضي عياض)).

قلت: حديث المغيرة رواه أحمد (١٧٥٠٢،١٧٥٢٦)، وأبو داود (١٦٠)، والترمذي في **[الشمائل]** (١٦٥) من طريق وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد عن مغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال: ((ضفت بالنبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي قال فأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاءه بلال يؤذنه بالصلاة فألقى الشفرة وقال: "**ما له تربت يداه**" قال مغيرة: وكان شاربي وفى فقصه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على سواك أو قال: "**أقصه لك على سواك**")).

ورواه النسائي في **[الكبرى]** (٦٦٥٥) أخبرنا يوسف بن عيسى قال أنا الفضل بن موسى قال أنا مسعر به، وليس في حديثه ذكر السواك.

قلت: هذا حديث صحيح، رجاله كلهم ثقات والمغيرة بن عبد الله أخرج له مسلم في الأصول.

قلت: رواية النسائي بلفظ "الحلق" لا تصح.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[الفتح]** (٣٩١/١٠): ((وورد الخبر بلفظ الحلق وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب ورواه جمهور أصحاب بن عيينة بلفظ القص وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري)).

قلت: الأحاديث الواردة في الشوارب واردة بلفظ القص، والجز، والحف، والنهك. وأكثر الروايات جاءت بلفظ "القص".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[الفتح]** (٣٩١/١٠): ((وأمَّا القص فهو الذي في أكثر الأحاديث كما هنا وفي حديث عائشة وحديث أنس كذلك كلاهما عند مسلم وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في أول الباب)).

قلت: ورواية القص صريحة في المقصود، وأمَّا سائر الألفاظ فقد تنازع العلماء في المراد بها، فذهب بعض العلماء إلى أنَّ المراد بذلك الحلق، وذهب آخرون إلى أنَّ المراد بذلك المبالغة في القص، وذهب آخرون إلى أنَّ المراد بذلك حف، وجز، ونهك طرف الشارب حتى يبدو طرف الشفة.

قلت: واختلف العلماء في السبالين هل يتركان، أم يقصان مع الشارب، والسبالان هما طرفا الشارب، فذهب إلى تركهما الغزالي في "الإحياء".

قال الحافظ العراقي رحمه الله في **[طرح التثريب]** (٢ / ٣٧): ((وكره بعضهم بقاء السبال لما فيه من التشبه بالأعاجم بل بالمجوس وأهل الكتاب وهذا أولى بالصواب لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال: "ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال: **إنَّهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم** " فكان ابن عمر يجز سباله كما تجز الشاة أو البعير.

وروى أحمد في "مسنده" في أثناء حديث لأبي أمامة "فقلنا: يا رسول الله فإن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب**"، والعثانين بالعين المهملة، والثاء المثلثة وتكرار النون جمع عثنون: اللحية)).

قلت: حديث ابن عمر رواه الطبراني في [**المعجم الأوسط**] (١٠٥١، ١٦٢٢)، وابن حبان (٥٤٧٦)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٦٧٩) من طريق معقل بن عبيد الله عن ميمون بن مهران عن ابن عمر به.

قلت: هذا إسناد حسن من أجل معقل فإنه حسن الحديث.

وأمَّا حديث أبي أمامة فرواه أحمد (٢٢٣٣٧)، والطبراني في [**المعجم الكبير**] (٧٩٢٤) من طريق عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني القاسم قال سمعت أبا أمامة يقول: ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: "**يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب**" قال: فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب**" قال فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب**" قال: فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب**")).

قلت: هذا إسناد حسن من أجل القاسم وهو ابن عبد الرحمن فإنه حسن الحديث.

قلت: وقد تنازع العلماء في حكم الأخذ من الشارب فذهب أكثر العلماء إلى استحبابه، وذهب ابن حزم إلى وجوبه.

ومما يحتج به على الوجوب ما رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٦٠١) عن ابن عمر رضي الله عنه:

عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((**خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**)).

وفي لفظ عند البخاري (٥٨٩٣) ((**انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**)).

وروى مسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**)).

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث على الوجوب من وجهين:

الوجه الأول: الأمر بالحف، والنهك، والجز، والأصل فيه الوجوب.

الوجه الآخر: أنَّ ذلك من مخالفة المشركين.

قلت: وللمستحب أن يقول: هذه الأوامر مصروفة بأحاديث القص.

ومخالفة الكفار منها ما هي مستحبة كصبغ اللحية، ولبس النعال، ومنها ما هي واجبة كمخالفتهم في شعائرهم التي يختصون بها دون غيرهم.

ومما يحتج به أيضاً على الوجوب، ما رواه أحمد (١٩٢٨٣، ١٩٢٩٢)، الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي في [**الكبرى**] (٩٢٩٣,١٤) من طريق يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: وللمستحب أن يقول: إنَّ هذه العبارة تستعمل أيضاً، في ترك المستحبات، كما روى البخاري (٧٥٢٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**)).

والمراد بالتغني بالقرآن تحسين الصوت بالقراءة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**مدارج السالكين**] (١ / ٤٨٩) ((والصحيح: أنَّه من التغني بمعنى تحسين الصوت وبذلك فسره الإمام أحمد رحمه الله فقال: يحسنه بصوته ما استطاع)).

وروى أحمد (٢٣٠٦٩)، وأبو داود (١٤٢١) من طريق الفضل بن موسى عن عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قالها ثلاثاً**)).

قلت: هذا حديث حسن. رجاله ثقات غير عبيد الله العتكي فهو حسن الحديث.

ورواه أحمد (٩٧١٥) ثنا وكيع قال ثنا خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من لم يوتر فليس منا**)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**التلخيص الحبير**] (٢ / ١١٥): ((وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة، وأبي هريرة كما قال أحمد)).

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤٥٧٩) عن معمر عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**إن الله وتر يحب الوتر فمن لم يوتر فليس منا**)).

قلت: هذا إسناد مرسل.

٤- استحباب تقليم الأظافر. **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٣٨٩/١٠) ((والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر لأنَّ الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة)).

وهناك مفسدة أخرى في إطالة الأظفار ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله في المصدر السابق حيث قال:

((لكن قد يعلق بالظفر إذا طال النجو لمن استنجى بالماء ولم يمعن غسله فيكون إذا صلى حاملاً للنجاسة)).

وأمَّا حكم تقليم الأظفار فهو مستحب **قال العلامة الشوكاني** رحمه الله في [**نيل الأوطار**] (١ /١٣٣):

((وهو سنة بالاتفاق)).

٥- السنة في الإبط النتف دون الحلق لأنَّ الشعر يغلظ بالحلق ويكثر ويكون أجلب للرائحة الكريهة.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (١/ ٢٨٨): ((وأمَّا نتف الإبط فمتفق أيضاً على أنَّه سنة)).

قال الحافظ العراقي رحمه الله في [**طرح التثريب**] (٢ / ٤٣): ((وهو مجمع على استحبابه وسنيته وتحصل أصل السنة بإزالته بأي وجه كان من الحلق، والقص، والنورة. وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رحمه الله تعالى وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعي: علمت أنَّ السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع. ويستحب الابتداء بالإبط الأيمن)).

باب الغسل من الجنابة

٢٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فانخنست منه. فذهبت- فاغتسلت، ثم جئت، فقال: "**أين كنت يا أبا هريرة؟**" قال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: "**سبحان الله إنَّ المؤمن لا ينجس**")).

الشرح

قوله: ((**كنت جنباً**)) أي ذا جنابة **قال العلامة ابن دقيق العيد** رحمه الله في [**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**] (١/ ٦٤): ((الجنابة دالة على معنى البعد ومنه قوله تعالى: ﴿**وَالْجَارِ الْجُنُبِ**﴾، وعن الشافعي أنَّه قال: إنَّما سمي جنباً من المخالطة ومن كلام العرب: أجنب الرجل إذا خالط امرأته.

قال بعضهم: وكأنَّ هذا ضد للمعنى الأول كأنَّه من القرب منها. وهذا لا يلزم فإن مخالطتها مؤدية إلى الجنابة التي معناها البعد على ما قدمناه)).

قلت: وسمي جنباً لأنَّه يجتنب الصلاة والمسجد ويتباعد عنها، أو لابتعاد الماء عن محله.

قوله: ((**فانخنست**)) أي مضيت عنه مستخفياً.

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنه يجوز للجنب الاختلاط بالناس ومصافحتهم ومحادثتهم.

٢- ويدل على أنَّ المؤمن طاهر حياً وميتاً.

٣- استدل بهذا الحديث القائلون بمشروعية الصلاة على الميت في المسجد، وهم الجمهور، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك في المشهور عنه، وكل من قال بنجاسة الميت.

قلت: الصحيح المشروعية وقد روى مسلم (٢٢٤٩) عن عباد بن عبد الله بن الزبير: ((أنَّ عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت: ما أسرع
ما نسي الناس ما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على سهيل ابن البيضاء إلاَّ في المسجد)).

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٧ /٤٣): ((وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد وممن قال به أحمد وإسحاق. قال ابن عبد البر: ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكي.

وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد)).

٤- استدل بهذا الحديث القائلون بمشروعية مكث الجنب في المسجد.

قلت: وهذه المسألة اختلف فيها العلماء **قال العلامة النووي** رحمه الله في [**المجموع**] (٢ /١٦٠):

(("**فرع**" في مذاهب العلماء في مكث الجنب في المسجد وعبوره فيه بلا مكث:

مذهبنا أنَّه يحرم عليه المكث في المسجد جالساً أو قائماً أو متردداً أو على أي حال كان متوضأ كان أو غيره، ويجوز له العبور من غير لبث سواء كان له حاجة أم لا. وحكي ابن المنذر مثل هذا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومالك. وحكي عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه أنَّه لا يجوز له العبور إلاَّ أن لا يجد بداً منه فيتوضأ ثم يمر. وقال أحمد يحرم المكث ويباح العبور لحاجة ولا يباح لغير حاجة، قال: ولو توضأ استباح المكث. وجمهور العلماء علي أنَّ الوضوء لا أثر له في هذا وقال المزني وداود وابن المنذر يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقاً وحكاه الشيخ أبو حامد عن زيد بن أسلم)).

قلت: الصحيح في ذلك منع المكث دون العبور لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ .

واختلف العلماء في معناها على قولين:

أحدهما: أنَّ الجنب لا يحل له المكث في المسجد، وله أن يجتاز.

وهذا قول الجمهور، وألحقوا بذلك الحائض لأنَّ الحدث بها أغلظ.

والآخر: أنَّ المراد بها المسافر إذا أجنب، ولم يجد الماء تيمم، وصلى.

أقول: هذا القول وإن قال به بعض أهل العلم فلا يظهر لي أنَّه صواب، وذلك لعدة أمور:

١- أنّه على هذا التفسير يُصيِّر معنى الآية أنَّ الجنب له أن يصلي حال الجنابة إن كان مسافراً، من غير غسل، ولا تيمم، إذ ليس في الآية اشتراط التيمم، وهذا لا شك في فساده، وفساد هذا اللازم يدل على فساد هذا التفسير، فإن قيل: قد دلت الأدلة الأخرى على وجوب التيمم لمن لم يجد الماء، أو لم يستطع على استعماله. فأقول: إن التيمم يرفع الجنابة رفعاً مؤقتاً إلى وجود الماء، أو القدرة على استعماله، فلا يسمى المتيمم بعد التيمم جنباً، والله عز وجل سماه في الآية جنباً فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾، فالآية إنَّما تدل على فعل يفعله الجنب حال جنابته، وهذا الفعل ليس هو الصلاة قطعاً، فإنَّ الصلاة لا تصح مع الجنابة إلاَّ لفاقد الطهورين، فتعين أنَّ المراد بالآية هو عبور الجنب في المسجد، فإنَّ هذا الفعل هو الذي يتصور حصوله من الجنب حال جنابته.

٢- أنّ هذا التفسير يوهم أنَّ حكم التيمم مختص بالمسافر، والأمر أوسع من ذلك، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

وقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾

٣- أنَّه يصير تفسير الآية على هذا القول: لكم أن تقربوا الصلاة وأنتم جنباً إذا كنتم عابري سبيل في سفركم وتيممتم. وهذا الحكم قد جاء بيانه بعد ذلك.

قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾

فإذا كان حكم تيمم الجنب إذا لم يجد الماء في سفره قد بُيِّن في آخر الآية، فلا يستقيم تفسير أولها بذلك، إذ يصير هذا من باب التكرار الذي ينزه عنه كلام الله عز وجل.

فأمَّا إذا فسرنا العبور في الآية بالعبور في المسجد، فليس في الآية حينئذ تكرار.

ويكون معنى الآية على هذا التفسير: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوا أماكنها وأنتم جنباً، إلاَّ أن تكونوا عابري سبيل فيها. وعلى هذا التفسير يكون الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ ليس عائداً على قربان الصلاة، وإنَّما هو استثناء منقطع، كسائر الاستثناءات المنقطة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ [النساء: ١٥٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**](١/٣٩٠-٣٩١): ((وقد فسرها آخرون بأنَّ المسافر إذا لم يجد الماء تيمم لأنَّ الصلاة هي الأفعال أنفسها. القول على ظاهره ضعيف لأنَّ المسافر قد ذكر في تمام الآية، فيكون تكريراً، ولأنَّ المسافر لا تجوز له صلاة مع الجنابة إلاَّ في حال عدم الماء، وليس في قوله: ﴿ إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ متعرض لذلك، ولأنَّه كما تجوز الصلاة مع الجنابة للمسافر، فكذلك للمريض، ولم يستثن كما استثني المسافر، فلو قصد ذلك ليبين كما بين في آخر الآية المريض والمسافر إذا لم يجد الماء، ولأنَّ في حمل الآية على ذلك لزوم التخصيص في قوله تعالى: ﴿ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾، ويكون المخصوص أكثر من الباقي فإنَّ واجد الماء أكثر من عادمه، ولا قوله: ﴿ وَلاَ جُنُباً ﴾

لاستثناء المريض أيضاً، وفيه تخصيص أحد السببين بالذكر مع استوائهما في الحكم، ولأنَّ عبور السبيل حقيقته المرور، والاجتياز، والمسافر قد يكون لابثاً، وماشياً، فلو أريد المسافر لقيل إلاَّ من سبيل كما في الآيات التي عني بها المسافرين)).

قلت: إذا تبين هذا فهناك أدلة أخرى احتج بها الجمهور على تحريم مكث الجنب أو الحائض في المسجد منها:

١- **حديث أم عطية رضي الله عنها قالت**: ((أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب قال: "**لتلبسها صاحبتها من جلبابها**")).

أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٢٠٥١,٢٠٥٢,٢٠٥٣) وغيرهما.

ووجه الشاهد من الحديث الأمر باعتزال الحيض للمصلى، فلما أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد من باب أولى.

قال ابن بطال في [**شرح البخاري**](١/٤٩٩): ((وأقوى ما يستدل به على طهارة الحائض مباشرته – صلى الله عليه وسلم – لأزواجه وهن حيض فيما فوق المئزر، إلاَّ أنَّها، وإن كانت طاهراً، فإنَّه لا يجوز لها دخول المسجد بإجماع، لأمره في العيدين باعتزال الحيض المصلى)).

وقد تأول بعض أهل العلم المعاصرين الحديث على أنَّ المراد بالمصلى الصلاة، فيصير معنى الحديث على هذا التأويل: ويعتزل الحيض الصلاة. والذي دفعه إلى هذا التأويل هو أنَّ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت في فلاة من الأرض، والفلاة أرض واسعة غير محدودة الأطراف، فلا يتصور حينئذ اعتزال المصلى من جهة الحيض من النساء، فلهذا تأول المصلى على الصلاة.

قلت: وهذا التأويل غير صحيح لثلاثة أوجه:

الأول: أنَّه صرف للكلام عن ظاهره، والأصل إجراء الكلام على ظاهره.

الثاني: أنِّي لم أقف على أحد ممن تقدم من أهل العلم ممن تكلم على هذا الحديث تأول فيه هذا التأويل.

الثالث: القول بأنَّ مصلى العيد لم يكن محدوداً ليس بصواب، فقد بوب البخاري رحمه الله في [**صحيحه**] باباً قال فيه: ((**باب العلم الذي في المصلى**)) ثم روى حديثاً (٩٧٧) عن عبد الرحمن بن عابس قال: ((سمعت ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى، ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته)).

وهذا مما يدل على أنَّ مصلى العيد كان محدوداً معلوماً، وعلى فرض أنَّه لم يكن محدوداً، فالمراد بالحديث أن يعتزل الحيض المكان الذي تقام فيه الصلاة من الأرض، فيبتعدن عن مكان صلاتهم إلى مكان لا تصل إليه الصفوف، وهذا الأمر يمكن إدراكه، وإن لم يكن المصلى محدوداً. والله أعلم.

٢- **حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت:** ((خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلاَّ الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: "**ما يبكيك؟**" قلت: لوددت والله أني لم أحج العام قال: "**لعلك نفست؟**" قلت: نعم، قال: "**فإنَّ ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**")).

الحديث أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (٢٩١١,٢٩١٠)، وغيرهما.

قلت: نهي النبي صلى الله عليه وسلم لها عن الطواف في البيت، إمَّا لحرمة المسجد الحرام، وإمَّا لأنَّ الطهارة شرط في الطواف

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في **[مجموع الفتاوى]**(٢٨٠/٢١): ((وأما الحائض فقد قيل إنما منعت من الطواف لأجل المسجد، كما تمنع من الاعتكاف لأجل المسجد، والمسجد الحرام أفضل المساجد، وقد قال تعالى لإبراهيم ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾، فأمر بتطهيره فتمنع منه الحائض من الطواف وغير الطواف)).

وقال أيضاً (١٧٦/٢٦): ((فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت إمَّا أن يكون لأجل المسجد لكونها منهية عن الليث فيه وفي الطواف لبث، أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرور، أو لبث، وإمَّا أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على الحائض الصلاة، والصيام بالنص والإجماع، ومس المصحف عند عامة العلماء)).

قلت: ويترجح الأول لوجود ما يدل عليه من أدلة الشرع، كما مرَّ، وأمَّا الآخر فليس هناك ما يدل عليه فإنَّه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه أمر الطائفين بالوضوء، كما أمر المصلين بالوضوء. ويمكن حمل النهي على الأمرين.

٣- **قال العلامة ابن مفلح** رحمه الله في **[الفروع]** (٥ / ١٧٤): ((قال ابن بطة: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قالا: حدثنا

عبد الرزاق حدثنا الثوري عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: "**كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن عن المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن**"، **إسناد جيد،** ورواه أبو حفص العكبري أيضاً، ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد، وقال أحمد: النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أن تضرب قبة في رحبة المسجد، رواه ابن بطة بإسناده عن يعقوب، قال صاحب المحرر: وهذا من أحمد دليل على ثبوت الخبر عنده)).

قلت: وهذا الحديث صريح الدلالة في منع الحائض من المكث في المسجد لكن ابن بطة متكلم في حفظه **قال العلامة الذهبي** رحمه الله في [**المغني في الضعفاء**] (٢ / ٤١٧):

((عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري إمام لكنه لين صاحب أوهام)).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [**ميزان الاعتدال**] (٣ / ١٥):

((عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الفقيه. إمام لكنه ذو أوهام. لحق البغوي، وابن صاعد.

قال ابن أبي الفوارس: روى ابن بطة، عن البغوي، عن مصعب، عن مالك، عن الزهري، عن أنس – مرفوعا: "**طلب العلم فريضة على كل مسلم**".

وهذا باطل.

العتيقي، حدثنا ابن بطة، حدثنا البغوي، حدثنا مصعب، حدثنا مالك، عن هشام، عن أبيه...فذكر حديث قبض العلم.

وهو بهذا الإسناد باطل.

وقد روى ابن بطة عن النجاد، عن العطاردي، فأنكر عليه على بن ينال، وأساء القول فيه حتى همت العامة بابن ينال فاختفى.

وقال أبو القاسم الأزهري: ابن بطة ضعيف ضعيف.

قلت: ومع قلة إتقان ابن بطة في الرواية – فكان إماماً في السنة، إماماً في الفقه، صاحب أحوال وإجابة دعوة رضي الله عنه)).

قلت: وعبد الرزاق الصنعاني قال فيه أحمد بن حنبل: ((عمي في آخر عمره وكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعد المائتين لا شيء.

وقال أيضاً: أتيته قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع)).

قلت: ابن بطة لم ينفرد بالحديث، فقد رواه أيضاً أبو حفص العكبري كما سبق، ومما يقوي أمره إثبات الإمام أحمد له.

وقد وأعله بعضهم بأنَّ سماع أحمد بن منصور الرمادي كان بعد المائتين.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [**سير أعلام النبلاء**] (٢٣ / ٣٨١):

((وقال في "تاريخه": سمعت من عبد الرزاق سنة أربع ومائتين)).

لكن قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [**سير أعلام النبلاء**] (٢٣ / ٣٨١):

((حدث عن: عبد الرزاق بكتبه)).

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: ((من سمع من الكتب فهو أصح)).

قلت: فالذي يظهر لي ثبوت الحديث. والله أعلم.

٤- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة/٢٨] ووجه الشاهد من الآية أنَّ الله علل المنع من دخول المشركين المسجد الحرام بأنَّهم نَجَس فيستفاد من ذلك منع إدخال النجاسات إلى المسجد.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [**شرح صحيح البخاري**] (٤ / ٣٣٠):

((قال المهلب: وإنَّما منعت الحائض الطواف على غير طهارة؛ تنزيهًا للمسجد من النجاسات لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾)).

قلت: وفي هذا نظر لأنَّ مقتضى ذلك أن تمنع الحائض من سائر الحرم لأنَّه داخل في مسمى المسجد الحرام وهي لا تمنع من ذلك.

وأيضاً لازم ذلك أنَّ المستحاضة وإن تحفظت من وقوع الدم في المسجد تمنع من دخوله، وليس هذا بصحيح فقد كنَّ المستحاضات يعتكفن في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومما احتج به القائلون بمشروعية مكث الحائض في المسجد.

١- ما أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٢٢١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي صلى الله عليه و سلم عنه فقالوا: مات. قال: " **أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره أو قال قبرها** ". فأتى قبرها فصلى عليها)).

قلت: ولا يتم الاستدلال بهذا الحديث إلاَّ بعد إثبات أنَّ هذه المرأة كانت ذات حيض، وأنَّها لم ينقطع حيضها لكبر، أو غيره.

هذا الأمر الأول، والأمر الثاني: لا بد من إثبات أنَّ هذه المرأة كانت تمكث في المسجد أثناء حيضها، وهذا مما لا يمكن إثباته.

الأمر الثالث: أنَّها على فرض مكثها في المسجد حال حيضها، فذلك لأنَّه لا مأوى لها غير المسجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٦ / ١٧٧):

((فإنَّ لبثها في المسجد لضرورة جائز كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد أو كان البرد شديداً أو ليس لها مأوى إلاَّ المسجد)).

فإذا كان الأمر كذلك فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث على هذه المسألة كما هو ظاهر. والله أعلم.

٢- ما أخرجه البخاري (٣٨٣٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب وكان لها حفش في المسجد قالت: فكانت تأتينا فتحدث عندنا فإذا فرغت من حديثها قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا * ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

فلما أكثرت قالت لها عائشة: وما يوم الوشاح ؟ قالت: خرجت جويرية لبعض أهلي وعليها وشاح من أدم فسقط منها فانحطت عليه الحديا وهي تحسبه لحماً فأخذته فاتهموني به فعذبوني حتى بلغ من أمري أنَّهم طلبوا في قبلي فبينا هم حولي وأنا في كربي إذ أقبلت الحديا حتى وازت برؤوسنا ثم ألقته فأخذوه فقلت لهم: هذا الذي اتهمتموني به وأنا منه برئية)).

قلت: الحفش هو البيت الضيق الصغير.

وفي رواية للبخاري (٤٣٩) قالت عائشة: ((فكان لها خباء في المسجد أو حفش)).

قلت: الكلام في هذا الحديث كالكلام في الحديث الذي قبله تماماً.

٣- ما رواه مسلم (٦٨٧) عن عائشة قالت: ((قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " **ناوليني الخمرة من المسجد** ". قالت: فقلت: إنِّي حائض. فقال: "**إنَّ حيضتك ليست في يدك**".

قلت: ولا يتم الاستدلال بهذا الحديث إلاَّ بعد إثبات دخولها إلى المسجد، وليس في الحديث إلاَّ ذكر طلب المناولة للخمرة.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣/٢٠٠): ((قال القاضي عياض رضي الله عنه معناه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنَّه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم" **إنَّ حيضتك ليست في يدك**" فإنَّما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم)).

قلت: ومما يؤيد ما قاله القاضي عياض ما رواه مسلم (٦٨٩) عن أبي هريرة قال: ((بينما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد فقال: " **يا عائشة ناوليني الثوب** ". فقالت: إنِّي حائض. فقال: " **إنَّ حيضتك ليست في يدك** " فناولته)).

قلت: فهذه الرواية تدل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم طلب من عائشة رضي الله عنها أن تناوله الخمرة بيدها من خارج المسجد.

ثم الحديث إنَّما هو وارد في مرور الحائض في المسجد لا في مكثها فيه، والممنوع إنَّما هو مكث الحائض في المسجد، وبهذا يتبين أنَّ الحديث لا حجة فيه على مشروعية مكث الحائض في المسجد بأي وجه من الوجوه.

بل الحديث يدل على أنَّ الذي كان مقرراً عند عائشة رضي الله عنها هو المنع، ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإنَّما أنكر عليها ظنها أنَّ الحائض ليس لها أن تدخل يدها إلى المسجد. فالحديث في الحقيقة يصح أن يكون من جملة حجج المانعين لمكث الحائض في المسجد.

هذا ما يظهر لي في هذه المسألة والله أعلم.

٥- واستدل به القائلون بمشروعية مس المصحف للمحدث.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: المنع مطلقاً وهو مذهب سلمان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٦٦/٢١)، وهو مذهب الأئمة الأربعة وأكثر السلف.

المذهب الثاني: الجواز مطلقاً وهو مذهب داود الظاهري، وابن حزم، والشوكاني.

المذهب الثالث: جواز المس لمن كان محدثاً الحدث الأصغر دون الأكبر، وهو مذهب الشعبي، والضحاك.

المذهب الرابع: جواز المس بظهر الكف دون بطنه، وهو مذهب الحكم وحماد.

قلت: والصحيح المذهب الأول لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: دلالة القرآن عليه في قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾.

قلت: والآية وإن كانت واردة في شأن الملائكة على القول الصحيح من أقوال العلماء إلاَّ أنَّها تدل على منع المحدث من مس القرآن بدلالة الإيماء والتنبيه، وهي أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً. كما في [**المذكرة**] ص (٤٦٢) للعلامة الشنقيطي رحمه الله.

قلت: وهذه الدلالة متحققة في هذه الآية فالوصف في قوله ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾، والحكم المقترن بذلك الوصف في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾، وذلك الوصف لو لم يكن هو علة الحكم لكان الكلام معيباً، فإنَّ الملائكة مذكورون في الكتاب والسنة باسم الملائكة، فالعدول عن هذا الاسم المشهور، إلى ذكر الوصف في الطهارة يومئ إلى أنه علة الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [**شرح العمدة**] (١ / ٣٨٤): ((فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك لأن حرمته كحرمته)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**التبيان في أقسام القرآن**] ص (١٤٠): ((وسمعت شيخ الإسلام يقرر الاستدلال بالآية على أنَّ المصحف لا يمسه المحدث بوجه آخر فقال: هذا من باب التنبيه والإشارة إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلاَّ المطهرون فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر والحديث مشتق من هذه الآية)).

الوجه الثاني: دلالة السنة على ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا يمس القران إلَّا طاهر**)).

قلت: وهذا الحديث ثابت بشواهده فقد جاء من طرق أحسنها مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وحديث ابن عمر، وحديث حكيم بن حزام.

أمَّا مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

فأخرجه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (١٣٨٢)، ومن طريقه الدارقطني (٤٢٩)، والبيهقي في [**سننه الكبرى**] (٨٧/١)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (٦٠٩) من طريق معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم:

((**لا يمس القرآن إلاَّ على طهر**)).

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله: ((مرسل ورواته ثقات)).

قلت: وهو كما قال رحمه الله.

وأخرجه البيهقي في [**الخلافيات**] (٢٩٥) من طريق أبي مسعود عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنّ النبي صلى الله عليه

وسلم كتب في عهده: ((**ولا يمس القرآن إلا طاهر**)) هكذا رواه موصولاً.

قال البيهقي رحمه الله: ((كذا في كتابي "عن جده" ولم يذكر غيره عن عبد الرزاق)).

قال الحافظ الزيلعي في [**نصب الراية**] (٢٥٩/١):

((قلت: لم أجده عند عبد الرزاق في [**مصنفه**] وفي تفسيره إلاّ مرسلاً)).

قلت: الصواب في الحديث الإرسال من هذا الوجه.

وأخرجه مالك في [**الموطأ**] (٤٦٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ((**أن لا يمس القرآن إلاّ طاهر**))

هكذا جعله من مرسل عبد الله بن أبي بكر ولم يجعله من مرسل أبيه، وتابعه أيضاً محمد بن إسحاق كما في [**فضائل القرآن**] (١١٤,٧٥٤) للقاسم بن سلام.

قال الزيلعي في [**نصب الراية**] (٢٥٩/١): ((رواه الدارقطني في" غرائب مالك" من حديث أبي ثور هاشم بن ناجية عن مبشر بن إسماعيل عن مالك عن عبد اللّه بن أبي بكر عن أبيه عن جده، قال: "كان فيما أخذ عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن لا يمس القرآن إلا طاهر"، قال الدارقطني: تفرد به

أبو ثور عن مبشر عن مالك، فأسنده عن جده، ثم رواه من حديث إسحاق الطباع، أخبرني مالك عن عبد اللّه بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، قال: "كان في الكتاب الذي كتبه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن لا يمس القرآن إلا طاهر"، قال: وهذا الصواب عن مالك، ليس فيه عن جده، انتهى)).

وأخرجه الدارقطني (٤٣٢) من طريق عبد الرزاق نا معمر عن عبد الله، ومحمد ابني أبي بكر بن حزم عن أبيهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً فيه: ((**لا تمس القرآن إلاَّ طاهر**)).

وقد تابع معمراً – في روايته عن عبد الله – أبو إسحاق عند البيهقي في [**الخلافيات**] (٢٩٤) ولفظه:

((**لا يمس أحد القرآن إلاَّ وهو طاهر**)).

وخالفهما عبد الله بن عبد الله بن أويس فروى عن عبد الله، ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما عن جدهما.

أخرجه البيهقي في [**الخلافيات**] (٢٩٦) ولفظه: ((**لا يمس القرآن إلاَّ طاهر**)).

قلت: الوصل من أوهام ابن أبي أويس، والصحيح في الحديث الإرسال.

ورواه الدارمي (٢٣٢١)، والدارقطني (٤٤٩)، والبيهقي في [**سننه الكبرى**] (١/٨٧-٨٨)، وفي [**شعب الإيمان**] (٢٠٤٧)، واللالكائي [**في شرح الأصول**] (٤٤١) من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولفظه: ((**ولا يمس القرآن إلاَّ طاهر**)).

قلت: وهذا الحديث وهم، وهم فيه الحكم بن موسى حيث جعل سليمان ابن داود، والصواب أنه ابن أرقم المتروك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**تهذيب التهذيب**] في ترجمة سليمان بن أرقم الخولاني:

((قال أبو داود هذا وهم من الحكم ورواه محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري، وكذا حكى غير واحد انه قرأه في أصل يحيى بن حمزة، وقال النسائي: هذا أشبه بالصواب وسليمان ابن أرقم متروك)).

وأخرج الحديث أبو داود في [**المراسيل**] (٨٩)، والفاكهي في [**أخبار مكة**] (٢٨٥٥) من طريق محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم قال: كان في كتاب جدي الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى نجران: ((**أن لا يمس القرآن إلاَّ طاهر**)).

وأما حديث ابن عمر:

فرواه الدارقطني (٤٣١)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (١/٨٨)، و[**الخلافيات**] (٢٩٨)، وأخرجه أيضاً الطبراني في [**الكبير**] (١٣٠٣٩)، و[**الصغير**] (١١٥٩)، واللالكائي في [**شرح الأصول**] (٥٧٣)

من طريق سعيد بن محمد بن ثواب عن أبي عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن سالم عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا يمس القرآن إلاَّ طاهر**)).

قلت: هذا إسناد ضعيف سعيد بن محمد مجهول جهالة حال، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

وأما حديث حكيم بن حزام:

فأخرجه الحاكم (٦١٢٢)، ومن طريقه البيهقي في [**الخلافيات**] (٣٠٢)، ورواه أيضاً برقم (٣٠٣،٣٠٤)، ورواه أيضاً الدارقطني (٤٣٤)، والطبراني في [**الكبير**] (٣٠٦٤)، و[**الأوسط**] (٣٤٢٩)، واللالكائي في [**شرح الأصول**] (٥٤٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم المنقري قال: سمعت أبي يحدث عن سويد بن أبي حاتم عن مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تمس القرآن إلاَّ وأنت على طهر**)).

هذا لفظ الدارقطني، ولفظ الحاكم: ((**لا تمس القرآن إلاَّ وأنت طاهر**)).

قلت: هذا إسناد ضعيف لضعف سويد، ومطر الوراق.

قلت: وبهذا يتبين أنَّ الحديث ثابت بهذه الطرق، وأضف إلى ذلك أنَّ الحديث قد تلقاه العلماء بالقبول.

قلت: وأمَّا تفسير العلامة الشوكاني للطاهر في الحديث بالمؤمن فتفسير ضعيف لوجوه:

الوجه الأول: أنَّ ظاهر هذه اللفظة، والمتبادر منها عند إطلاقها هو الطهارة من الحدث، أو النجس، والأصل عدم العدول عن الظاهر إلاَّ بحجة بينة.

الوجه الثاني: أنه لم يرد في الشرع إطلاق كلمة "**طاهر**" على المؤمن.

الوجه الثالث: أنَّ المتأمل في ألفاظ الحديث يتبين له خطاء من فسر "**طاهر**" بمؤمن، فقد جاء بلفظ:

((**لا يمس القرآن إلاَّ على طهر**)).

وفي لفظ: ((**لا تمس القرآن إلاَّ طاهر**)).

وفي لفظ: ((**لا يمس أحد القرآن إلاَّ وهو طاهر**)).

وفي لفظ: ((**لا تمس القرآن إلاَّ وأنت على طهر**)).

وفي لفظ: ((**لا تمس القرآن إلاَّ وأنت طاهر**)).

فكل هذه الألفاظ ظاهرة الدلالة على أنَّ المراد بالطاهر في الحديث هو المتطهر من الحدث، وليس المراد به المؤمن.

الوجه الرابع: أنَّ ابن عمر رضي الله عنه – وهو أحد رواة الحديث –كان لا يمس القرآن إلاَّ وهو طاهر.

فروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٥٦/٢)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (٦٠٨) من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: ((**أنه كان لا يمس المصحف إلاَّ وهو طاهر**)).

قلت: هذا إسناد صحيح.

قلت: فهذا ما فهمه ابن عمر رضي الله عنه من حديثه، فهو أعلم بمرويه.

الوجه الخامس: أني لم أقف على أحد من السلف من فسر "**الطاهر**" بالمؤمن.

فكل هذه الأوجه تدل على خطاء من فسر "طاهر" في الحديث بالمؤمن. والله أعلم.

الوجه الثالث: أنَّ هذا القول ثابت عن ابن عمر، وسلمان، وسعد بن أبي وقاص، ولا يعلم لهم مخالف كما سبق، والحق لا يخرج عن أقوال الصحابة، ويبعد كل البعد في حكمة الله أن يحفظ لنا من أقوالهم الخطاء المخالف للحق، ولا يحفظ لنا من أقوالهم ما هو الصواب الموافق للحق.

قلت: لعل فيما ذكرته هاهنا فيه الكفاية حول هذه المسألة التي تستدعي ما هو أوسع من ذلك، وقد كتبت في ذلك رسالة سميتها:

[اللمع في حجة من أجاز للمحدث مس المصحف وحجة من منع]

٦- واستدل به الظاهرية – ومنهم ابن حزم – في قولهم بنجاسة الكافر حياً، وميتاً.

قلت: وهذا القول مخالف للأدلة المتكاثرة الدالة على طهارتهم الطهارة الحسية فمن ذلك:

١- أنَّ الله عز وجل أباح لنا نساء أهل الكتاب، ولا يخلو المعاشر لهن من أن يلمس شيئاً من عرقهن. وأجمعت الأمة على أنه لا غسل عليه من الكتابية إلا كما عليه من المسلمة، دل ذلك على أن ابن آدم ليس بنجس في ذاته، ما لم تعرض له نجاسة تحل به.

٢- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة اليهود ويأكل من طعامهم، وهم يباشرون ذلك بأيديهم.

٣- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه الوضوء من مزادة امرأة مشركة. فروى البخاري (٣٤٤)، ومسلم (١٥٦١) عن عمران قال: ((كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه و سلم وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا إلا حر الشمس وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي صلى الله عليه و سلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلاً جليداً فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم قال: "**لا ضير أو لا يضير ارتحلوا**". فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال: "**ما معنك يا فلان أن تصلي مع القوم**". قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: "**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**". ثم سار النبي صلى الله عليه و سلم فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلاناً – كان يسميه أبو رجاء عوف – ودعا علياً فقال: "**اذهبا فابتغيا الماء**". فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء ؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفاً. قالا لها: انطلقي إذاً. قالت إلى أين ؟ قالا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: الذي يقال له الصابئ ؟ قالا: هو الذي تعنين فانطلقا فجاءا بها إلى النبي صلى الله عليه و سلم وحدثاه الحديث. قال: فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء ففرغ من أفواه المزادتين أو السطيحتين وأوكأ أفواههما وأطلق العزالى ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى من شاء و كان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال: "**اذهب فأفرغه عليك**". وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها. وأيم الله لقد أقلع عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها. فقال النبي صلى الله عليه

وسلم "**اجمعوا لها**". فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاماً فجعلوها في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها: "**تعليمن ما رزئنا من مائك شيئاً ولكن الله هو الذي أسقانا**". فأتت أهلها وقد احتبست عنهم. قالوا: ما حبسك يا فلانة ؟ قالت: العجب لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فو الله إنه لأسحر الناس ممن بين هذه وهذه – وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء تعني السماء والأرض – أو إنه لرسول الله حقاً. فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت يوماً لقومها ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً فهل لكم في الإسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام)).

قلت: والمزادة هي القربة الكبيرة.

٤– أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة كانوا يشترون الثياب المصنوعة بأيد الكفرين ويلبسونها، النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بغسلها قبل لبسها.

٧– واستدل به القائلون بوقوع التحريم بلبن الميتة.

قال العلامة ابن حزم رحمه الله في **[المحلى]** (١٠/ ٩): ((مسألة: قال أبو محمد: وإن ارتضع صغير أو كبير لبن ميتة أو مجنونة أو سكرى خمس رضعات فإن التحريم يقع به؛ لأنَّه رضاع صحيح.

وقال الشافعي: لا يقع بلبن الميتة رضاع ؛ لأنَّه نجس.

قال علي: هذا عجب جداً أن يقول في لبن مؤمن: إنَّه نجس وقد صح، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنَّه قال: "**المؤمن لا ينجس**" وقد علمنا أنَّ المؤمن في حال موته وحياته سواء، هو طاهر في كلتا الحالتين، ولبن المرأة بعضها، وبعض الطاهر طاهر)).

٨– استدل به القائلون بطهارة الماء المستعمل، لأنَّه ماء لاقى محلاً طاهراً فهو طاهر. ولو كان الماء المستعمل نجساً لكان بدن المحدث نجساً والدليل قد دلَّ على طهارته.

٩– في الحديث رد على الحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومالك في كراهتهم أن تغسل الحائض والجنب الميت.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٣/١٩٠): ((وقال ابن المنذر: يغسله الجنب لقول النبي صلى الله عليه وسلم "**إنَّ المؤمن لا ينجس**" ولا نعلم بينهم خلافاً في صحة تغسيلهما وتغميضهما له، ولكن الأولى أن يكون المتولي لذلك طاهراً لأنَّه أكمل وأحسن)).

١٠– ويدل الحديث على جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل.

٣٠- عن عائشة رضي الله عنها قال: ((**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنَّه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده**)).

وكانت تقول: ((**كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نغترف منه جميعاً**)).

الشرح

قولها: ((**كان إذا اغتسل من الجنابة**)) أي إذا أراد أن يغتسل، أو إذا شرع، وكان تدل على التكرار في الغالب. والجنابة تكون بإيلاج الحشفة في الفرج، أو بالإنزال بشهوة.

وقولها: ((**ثم يخلل بيديه شعره**)) التخليل هو: إدخال الأصابع بين أجزاء الشعر.

وقولها: ((**أروى**)) مأخوذ من الري الذي هو ضد العطش والمراد به هاهنا ابتلال الشعر بالماء.

وقولها: ((**بشرته**)) البشرة: ظاهر جلد الإنسان، وقيل سمي البشر بشراً لظهور بشرتهم بخلاف كثير من الحيوانات فإنَّ بشرتهم مغطاة إمَّا بالشعر، أو الصوف، أو الوبر، أو الريش. وقيل أطلق عليهم ذلك لظهور البشر على وجوههم.

وقولها: ((**أفاض الماء**)) أي أفرغ الماء عليه.

وقولها: ((**على سائر جسده**)) أي على بقية جسده مأخوذ من السؤر وهو بقية الشيء.

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل، لكن هل هذا الوضوء من جملة الغسل فلا يجب غسلها مرة أخرى، أم هو وضوء مستقل فتغسل الأعضاء مرة أخرى من أجل رفع الجنابة؟.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٣٩-٤١): ((وقوله: "**غسل سائر جسده**" يدل على أنَّه لم يعد غسل ما كانَ غسله منه قبل ذَلِكَ؛ لأنَّ :"**سائر**" إنَّما تستعمل بمعنى: "الباقي"، لا بمعنى: "الكل"، على الأصح الأشهر عندَ أهل اللغة.

وكذلك خرج مسلم حديث عائشة، من حديث أبي معاوية، عنة هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة – فذكرت الحديث، وفي آخره –: "**ثم أفاض على سائر جسده**".

وهو –أيضاً –: دليل على أنَّه لم يعد غسل ما مضى غسله منه.

والعجب من البخاري –رحمه الله –، كيف ذكر في تبويبه "**من توضأ للجنابة ثم غسل سائر جسده**"، ولم يسق الحديث بهذا اللفظ، وإنَّما تتم الدلالة به.

ومقصوده بهذا الباب: أنَّ الجنب إذا توضأ، فإنَّه يجب عليهِ غسل بقية بدنه، ولا يلزمه إعادة غسل ما غسله من أعضاء الوضوء.

والجنب حالتان:

إحداهما: أنَّه لا يلزمه سوى الغسل، وهو من أجنب من غير أن يوجد منه حدث أصغر – على قول من يقول: إنَّ الجنابة المجردة لا توجب سوى الغسل، كما هوَ قول الشافعي وابن حامد من أصحابنا، فهذا لا يلزمه أكثر من الغسل.

فإن بدأ بأعضاء الوضوء، فغسلهما، لم يلزمه سوى غسل بقية بدنه، بغير تردد.

وينوي بوضوئه الغسل، لا رفع الحدث الأصغر –: صرح به الشافعية، وهو ظاهر.

الحالة الثانية: أن يجتمع عليهِ حدث أصغر وجنابة، إمَّا بأن يحدث، ثم يجنب، أو على قول من يقول: إنَّ الجنابة بمجردها تنقض الوضوء وتوجب الغسل، كما هوَ ظاهر مذهب أحمد وغيره.

فهذه المسألة قد سبقت الإشارة إليها والاختلاف فيها.

وأكثر العلماء على تداخل الوضوء والغسل في الجملة.

قالَ الحسن: إذا اغتمس في النهر، وهو جنب، أجزأه عن الجنابة والحدث.

فعلى هذا؛ إذا غسل اعضاء الوضوء مرة، لم يحتج إلى إعادة غسلها.

قال أحمد: العمل عندي في غسل الجنابة، أن يبدأ الرجل بمواضع الوضوء، ثم يغسل بعد ذَلِكَ سائر جسده.

ولكن على هذا التقدير، ينوي بوضوئه رفع الحدثين عن أعضاء الوضوء.

فإن نوى رفع الحدث الأصغر وحده، احتاج إلى إعادة غسل أعضاء الوضوء في الغسل.

ثم إنَّ المشهور عن أحمد –عندَ اصحابه كالخرقي ومن تابعه –: أنَّ الغسل والوضوء لا يتداخلان، إلاَّ بأن ينويهما، كالحج والعمرة في القرآن، وهو وجه الشافعية.

وعلى هذا؛ فينوي بالوضوء رفع الحدث الأصغر، صرح به ابن أبي موسى من أصحابنا.

ويلزم من ذَلِكَ وجوب إعادة غسل أعضاء الوضوء في الغسل مرة أخرى.

فإن نوى بالوضوء رفع الحدثين معاً، لم يلزمه إعادة غسلهما مرة أخرى.

والمنصوص عن الشافعي، أنَّهما يتداخلان بدون نية، نص على ذَلِكَ في "الأم"، وحكاه أبو حفص البرمكي رواية عن أحمد، كما لو كانا من جنس واحد عندَ أكثر العلماء.

فعلى هذا، يجزئ الوضوء بنية رفع الحدث الأكبر خاصة.

وإن نوى بالوضوء رفع الحدث الأصغر، كانَ أفضل -: قاله بعض الشافعية.

ولكن ينبغي أن يقولوا بوجوب إعادة غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى في الغسل.

وعلى هذا التقدير، فإنَّ رفع الحدث الأصغر لا يندرج فيهِ الأكبر، بخلاف عكسه.

وعن أحمد رواية، أنَّه لا يرتفع الحدث الأصغر بدون الإتيان بالوضوء، وحكي مثله عن مالك وأبي ثور وداود، وهو وجه الشافعية؛ لأنَّ سببهما مختلف، فلم يتداخلا كحد الزنا وحد السرقة.

وعلى هذا فيجب غسل أعضاء الوضوء مرتين: مرة للوضوء، ومرة في الغسل، وينوي بالوضوء رفع الحدث الأصغر، وبالغسل رفع الحدث الأكبر.

وقالت طائفة: إن غسل أعضاء الوضوء مرتبة متوالية ارتفع عنهما الحدثان، وإذا نوى رفعهما، فلا يجب عليهِ إلاَّ غسل باقي بدنه للجنابة، وإن لم يغسل أعضاء الوضوء مرتبة متوالية لم يرتفع عنها سوى حدث الجنابة، وعليه أن ياتي بالوضوء على وجهه؛ ليرفع الحدث الأصغر.

وحكي هذا عن إسحاق بن راهويه، وهو قول أبي بكر بن جعفر، ومن اتبعه من أصحابنا.

واعتبروا -أيضاً -: أن يمسح رأسه.

وقد سبق نص أحمد، على أنَّه لا يحتاج إلى مسح رأسه، بل يكفيه صب الماء عليهِ.

وهو يدل على أنَّ خصائص الوضوء عنده كلها غير معتبرة في وضوء غسل الجنابة.

وهو -أيضاً- وجه لأصحاب الشافعي، لكنهم لا يعتبرون الموالاة ولا نية الحدث الأصغر، على الصحيح عندهم.

وعندنا؛ هما معتبران، على الصحيح.

وزعم أبو بكر الخلال: أنَّ هذا القول هوَ مذهب أحمد، ووهم من حكى عنه خلافه فإنَّ حنبلاً نقل عن أحمد، في جنب اغتسل وعليه خاتم ضيق، لم يحركه، فصلى، ثم ذكر ؟ قالَ: يغسل موضعه، ويعيد الصلاة.

قالَ الخلال: هذا وهم من حنبل لا شك فيهِ، لأنَّ أحمد عنده أنَّ من لم يحرك خاتمه الضيق في الوضوء وصلى، أنَّه يعيد الوضوء والصلاة.

قالَ أبو بكر ابن جعفر في كتاب "الشافي": هذا يدل على أنَّه لا بد في غسل الجنابة من الوضوء.

قلت: إنَّما قالَ أحمد: "يعيد الوضوء والصلاة" في المحدث حدثاً أصغر، فأمَّا الجنب فإنَّ المنصوص عن أحمد، أنَّه إذا انغمس في ماء وتمضمض، واستنشق، أنَّه يجزئه، بخلاف من يريد الوضوء، فإنَّه يلزمه الترتيب والمسح.

ولكن الخلال تأول كلامه، على أنَّ الجنب يجزئه انغماسه في الماء من غسل الجنابة وأمَّا عن الوضوء فلا يجزئه حتى يرتب، كالمحدث الحدث الأصغر بانفراده.

ونقول: إنَّ قول أحمد: "إذا انغمس وأراد الوضوء لا يجزئه" عام فيمن أراد الوضوء وهو جنب أو محدث.

والذي عليهِ عامة الأصحاب، كالخرقي وابن أبي موسى والقاضي أبي يعلى وأصحابه خلاف ذلك، وأنَّ أحمد إنَّما أراد المحدث حدثاً أصغر.

ورواية حنبل هذه صريحة في هذا المعنى، وقول الخلال: "إنَّها وهم بغير شك"، غير مقبول. والله – سبحانه وتعالى – أعلم)).

قلت: الذي يظهر لي في هذه المسألة: أنَّه يكفي الغسل في رفع الحدثين معاً، وحديث عائشة، وميمونة يدلان على أنَّ غسل أعضاء الوضوء من جملة غسل الجنابة لا لرفع الحدث الأصغر ذلك من وجوه:

الوجه الأول: قولها في الحديث – بعد ذكرها للوضوء –: ((**غسل سائر جسده**))، وسائر جسده بمعني بقية جسده، وهذا يقتضي أنَّه لم يعد غسل أعضاء الوضوء. وإن كان إنَّما غسلهما للحدث الأصغر لأعاد غسلهما من أجل الجنابة.

ويشكل على هذا رواية في صحيح البخاري (٢٤٨) جاءت بلفظ: ((**ثم يفيض الماء على جلده كله**)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١/ ٤٥٢): ((فيحتمل أن يقال: إنَّ سائر هنا بمعنى الجميع جمعاً بين الروايتين)).

قلت: ويحتمل العكس، وهو حمل كل على سائر، ويؤيده أنَّ أكثر روايات الحديث جاءت بلفظ "**سائر جسده**"، وجاءت هذه اللفظة أيضاً في حديث ميمونة مع أنَّه عليه الصلاة والسلام أخر غسل قدمية إلى بعد انتهائه من غسل سائر جسده، وجاء تأخير غسل القدمين في رواية لحديث عائشة كما سيأتي بيان ذلك في الفقرة الخامسة. فهذا مما يدل على أنَّ "سائر" بمعنى باقي. والله أعلم.

الوجه الثاني: أنَّ ميمونة لم تذكر في حديثها مسح الرأس، وإنَّما ذكرت أنَّه عليه الصلاة والسلام أفاض الماء على رأسه، ولو كان الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وضوء حدث لا من جملة الغسل لمسح رأسه، لكن لما كان ذلك الوضوء من جملة الغسل أفاض الماء على رأسه ولم يمسحه.

الوجه الثالث: في حديث ميمونة تأخير النبي صلى الله عليه وسلم لغسل رجليه إلى بعد الغسل، ولو كان ذلك الوضوء للحدث لقدم غسل القدمين ولم يؤخرهما من أجل تحقيق الموالاة بين أعضاء الوضوء.

ومما يدل على هذا أيضاً ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢١ / ٣٩٦-٣٩٧) حيث قال رحمه الله: ((وهو سبحانه أمرنا بالطهارتين الصغرى والكبرى وبالتيمم عن كل منهما فقال: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا** ﴾ فأمر بالوضوء. ثم قال: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ فأمر بالتطهر من الجنابة كما قال في المحيض: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ** ﴾، وقال في سورة النساء: ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** ﴾ وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال.

والقرآن يدل على أنَّه لا يجب على الجنب إلاَّ الاغتسال وأنَّه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة. والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر كما قال جمهور العلماء. والمشهور في مذهب أحمد: أنَّ عليه نية رفع الحدث الأصغر وكذلك ليس عليه فعل الوضوء ولا ترتيب ولا موالاة عند الجمهور. وهو ظاهر مذهب أحمد. وقيل: لا يرتفع الحدث الأصغر إلاَّ بهما. وقيل: لا يرتفع حتى يتوضأ. روي ذلك عن أحمد.

والقرآن يقتضي: أنَّ الاغتسال كاف. وأنَّه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر. كما أنَّ الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر فإنَّ الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة. ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم عطية واللواتي غسلن ابنته:

"**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر. وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**".

فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل لكنه يقدم كما تقدم الميامن. وكذلك الذين نقلوا صفة غسله كعائشة رضي الله عنها ذكرت: أنَّه كان يتوضأ ثم يفيض الماء على شعره ثم على سائر بدنه. ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين وكان لا يتوضأ بعد الغسل. فقد دل الكتاب والسنة على أنَّ الجنب والحائض لا يغسلان أعضاء الوضوء ولا ينويان وضوءاً بل يتطهران ويغتسلان كما أمر الله تعالى)).

٢- وقولها في الحديث: ((**أفاض الماء**)) حجة للجمهور في قولهم بعدم وجوب الدلك في الغسل. وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك الإمام مالك رحمه الله.

٣- الحديث يدل على أنَّ الغسل مرة واحدة و لا يستحب فيه التكرار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٠ / ٣٦٩-٣٧٠): ((وكذلك الاغتسال من الجنابة؛ فمذهب مالك وأحد القولين من مذهب أحمد بل هو المأثور عنه: اتباع السنة فيه؛ فإنَّ من نقل غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعائشة وميمونة لم ينقل أنَّه غسل بدنه كله ثلاثاً بل ذكر أنَّه بعد الوضوء وتخليل أصول الشعر حثا حثية على شق رأسه وأنَّه أفاض الماء بعد ذلك على سائر بدنه. والذين استحبوا الثلاث إنَّما ذكروه قياساً على الوضوء والسنة قد فرقت بينهما. وقد ثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وهو أربعة أمداد ومعلوم أنَّه لو كان السنة في الغسل التثليث لم يكفه ذلك فإنَّ سائر الأعضاء فوق أعضاء الوضوء أكثر من أربع مرات)).

٤- استحباب تخليل شعر الرأس قبل إفاضة الماء عليه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٣٨): ((وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة، ثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، لم ينتبه لها أكثر الفقهاء، مع توسعهم للقول في سنن الغسل وأدائه.

ولم أر من صرح به منهم، إلاَّ صاحب "المغني" من أصحابنا، وأخذه من عموم قول أحمد: الغسل على حديث عائشة.

وكذلك ذكره صاحب "المهذب" من الشافعية، قالَ -بعد ذكر الوضوء -:

ثم يدخل أصابعه العشر في الماء، فيغترف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات.

وفي هذا زيادة على ما في حديث عائشة، وهو تخليل اللحية.
ومذهب الشافعي: وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية، وإن كانت كثيفة، في الجنابة دون الوضوء.
وعن مالك في وجوب ذَلِكَ في الغسل روايتان.
وأمَّا أصحابنا فيجب ذَلِكَ عندهم – في المشهور، ولهم وجه ضعيف، أنَّه لا يجب، وحكي مثله عن المزني.
وكلام أكثرهم، يدل على أنَّ المغتسل يتوضأ، ثم يصب على رأسه الماء ثلاثاً، ويخلل أصول الشعر مع ذَلِكَ.
وقد وجد في كلام الأئمة، كسفيان وأحمد وإسحاق، ما يدل على ذَلِكَ.
واتباع السنة الصحيحة التي ليس لها معارض أولى.
وقد روى قتادة، عن عروة، عن عائشة، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانَ إذا أراد أن يغتسل من جنابة توضأ وضوءه للصلاة، ثم صب على رأسه ثلاث مرار، يخلل بأصابعه أصول الشعر.
خرجه الإمام أحمد.
وهذه الرواية تشهد لما قاله أكثر الفقهاء: إنَّه يصب الماء على رأسه، ثم يخلله بأصابعه.
ولكن رواية هشام، عن أبيه، المتفق على صحتها، مقدمة على رواية قتادة.
وليس في ترك ذكر هذا في حديث ميمونة ما يوجب تركه؛ لأنَّ ميمونة حكت غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – في قضية معينة، وعائشة حكت ما كانَ النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعله إذا اغتسل من الجنابة، فالأخذ بروايتها متعين، والله أعلم)).

٥– الحديث يدل على مشروعية تقديم غسل القدمين مع الوضوء، وهذا مأخوذ من قولها رضي الله عنها: ((**ثم توضأ وضوءه للصلاة**))، لكن روى مسلم (٧١٦) عن عائشة قالت: ((كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده **ثم غسل رجليه**)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤٢٨/١): ((واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه وهو ظاهر من قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره: "**ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه**" وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام.
قال البيهقي: هي غريبة صحيحة. قلت: لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال، نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي وزاد في آخره "**فإذا فرغ غسل رجليه**" فأمَّا أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها وضوءه للصلاة أي أكثره وهو ما سوى الرجلين أو يحمل على ظاهره)).

٦- وفي الحديث دليل على جواز اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد.

فائدة **قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٢ / ٧٧-٧٨):

((أمَّا المسألة الأولى: وهي إيجاب الشارع الغسل من المني دون البول فهذا من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة فإنَّ المني يخرج من جميع البدن ولهذا سماه الله سبحانه وتعالى سلالة لأنَّه يسيل من جميع البدن، وأمَّا البول فإنَّما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة فتأثر البدن بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول. وأيضاً فإنَّ الاغتسال من خروج المني من أنفع شيء للبدن والقلب والروح بل جميع الأرواح القائمة بالبدن فإنَّها تقوى بالاغتسال والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المني وهذا أمر يعرف بالحس. وأيضاً فإنَّ الجنابة توجب ثقلاً وكسلاً والغسل يحدث له نشاطاً وخفة؛ ولهذا قال أبو ذر: لما اغتسل من الجنابة كأنَّما ألقيت عني حملاً.

وبالجملة فهذا أمر يدركه كل ذي حس سليم وفطرة صحيحة ويعلم أنَّ الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة فإذا اغتسل زال ذلك البعد ولهذا قال غير واحد من الصحابة: إنَّ العبد إذا نام عرجت روحه فإن كان طاهراً أذن لها بالسجود وإن كان جنباً لم يؤذن لها ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب إذا نام أن يتوضأ وقد صرح أفاضل الأطباء بأنَّ الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته ويخلف عليه ما تحلل منه وإنَّه من أنفع شيء للبدن والروح وتركه مضر ويكفي شهادة العقل والفطرة بحسنه وبالله التوفيق)).

٣١- عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أنَّها قالت:

((وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين – أو ثلاثاً – ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين – أو ثلاثاً – ثم تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده)).

الشرح

قولها: ((**وضوء الجنابة**)) أي ماء الجنابة، والوضوء بفتح الواو المراد به الماء لكن هل يراد به ماء الوضوء أم الماء مطلقاً؟ هذا الحديث يدل أنَّ المراد به الماء مطلقاً لإضافته إلى الجنابة.

وفي الحديث مسائل منها:

١– استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

٢– استحباب غسل الفرج قبل الشروع في غسل الجنابة. وقد احتج بذلك من ذهب إلى نجاسة المني، ورطوبة فرج المرأة، – ورطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق –، ولا حجة فيه فالغسل المجرد عن الأمر لا يدل على النجاسة.

قلت: وسيأتي بمشيئة الكلام على المني، وأمَّا رطوبة فرج المرأة، فاحتج القائلون بنجاسته بما رواه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٧٧٧) عن أبي بن كعب قال: سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال: ((**يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي**)).

وما رواه البخاري (٢٩٢,١٧٩)، ومسلم (٧٧٩) عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: ((**يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره.**

قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٢ / ٥٧١): ((وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق في باب ما يوجب الغسل وأمَّا الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج والقائل الآخر يحمله علي الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء والله أعلم)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/٢٨٣-٢٨٤): ((فصل: وفي رطوبة فرج المرأة احتمالان أحدهما: أنَّه نجس لأنَّه في الفرج لا يخلق منه الولد أشبه المذي. والثاني: طهارته لأنَّ عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من جماع فإنَّه ما احتلم نبي قط وهو يلاقي رطوبة الفرج ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها لأنَّه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته. وقال القاضي ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس لأنَّه لا يسلم من المذي وهو نجس ولا يصح التعليل فإنَّ الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي كحال الاحتلام)).

قلت: القول بطهارة رطوبة فرج المرأة هو الأقوى. والله أعلم.

وقال المنجسون: حديث عائشة في حك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه احتمالان:

الأول: أنَّ ذلك المني كان من احتلام وليس من جماع، والقول بأنَّ الاحتلام ممتنع عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنَّه من تلاعب الشيطان يحتاج إلى دليل، ولا يلزم أن يكون جميع الاحتلام من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه ما هو فيض زيادة المني يخرج في وقت من الأوقات.

والآخر: أنَّه مني ملاعبة وليس مني جماع.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (١/ ٤٦٧): ((وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين أحداهما: جواب بعضهم أنَّه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم، وليس هو من تلاعب الشيطان، بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت، والثاني: أنَّه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب، وأمَّا المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب. والله أعلم)).

أقول: حمل المني على مني الاحتلام أو الملاعبة من حمل الحديث على أندر معانيه، والأصل حمل الحديث على الأمر الغالب دون النادر، والغالب هو مني الجماع.

٣- أنَّ غسل الفرج يكون باليد اليسرى، وصب الماء باليد اليمنى.

٤- تطهير اليد بعد غسل الفرج بالأرض أو على الحائط، ويقوم مقام ذلك تطهيرها بالصابون ونحوه من المطهرات.

٥- المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وحكمهما الوجوب كما في الوضوء.

٦- أنَّ الرأس في وضوء الجنابة لا يمسح، وإنَّما يغسل لأنَّ الوضوء من جملة الغسل، وليس في الغسل مسح.

٧- تأخير غسل القدمين إلى آخر الغسل، وقد احتج بذلك من لم ير وجوب الموالاة في الوضوء، ولا حجة فيه لأنَّ الوضوء في هذا الموضع ليس بوضوء حدث بل هو من جملة الغسل.

٨- وقولها: ((**فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده**)) احتج بها من كره التنشيف، ولا حجة فيه على ذلك لأننا لا ندري ما هو السبب في رد النبي صلى الله عليه وسلم له هل لكراهته له أم لعدم الحاجة إليه.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٣/٢٢٢): ((فيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء

والغسل على خمسة أوجه **أشهرها**: أنَّ المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه. **والثاني**: أنَّه مكروه. **والثالث**: أنَّه مباح يستوي فعله وتركه **وهذا هو الذي نختاره فإنَّ المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر**.

والرابع: أنَّه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ. **والخامس**: يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره أصحابنا.

وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب **أحدها**: أنَّه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثوري. **والثاني**: مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى.

والثالث: يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما. وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح أنَّه صلى الله عليه وسلم "**اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء**" وأمَّا فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة.

قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء.

وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث: "**وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه**" قال: فإذا كان النفض مباحاً كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء والله أعلم)).

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في [**شرح عمدة الأحكام**] ص (٧٠): ((أخذ من رده صلى الله عليه وسلم الخرقة: أنَّه لا يستحب تنشيف الأعضاء من ماء الطهارة واختلفوا هل يكره؟ والذين أجازوا التنشيف استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم جعل ينفض الماء فلو كره التنشيف لكره النفض فإنَّه إزالة. وأمَّا رد المنديل: فواقعه حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو غير ذلك والله أعلم)).

قلت: وجاء في التنشيف ما رواه ابن ماجة (٤٦٨) حدثنا العباس بن الوليد وأحمد بن الأزهر قالا حدثنا مروان بن محمد، حدثنا يزيد بن السمط، حدثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي: ((**أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه**)).

قلت: الوضين حوله كلام، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر.

وروى الترمذي (٥٤) حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: ((**رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه**)).

قال أبو عيسى: ((هذا حديث غريب وإسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في هذا الحديث. وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء ومن كرهه من قبل أنه قيل إن الوضوء يوزن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا جرير قال حدثنيه علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن)).

قلت: وهذان الحديثان يقوي بعضهما بعضاً.

وروى أحمد (١٥٥١٤) ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي قال سمعت يحيي بن أبي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال: ((زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله قال فرد سعد رداً خفياً فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبعه سعد فقال: يا رسول الله قد كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام. قال فأنصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له سعد بغسل

فوضع فأغتسل **ثم ناوله أو قال ناولوه ملحفة مصبوغة بزعفران وورس فاشتمل بها**، ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول: "**اللهم أجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة**" قال ثم أصاب من الطعام فلما أراد الانصراف قرب إليه سعد حماراً قد وطأ عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد: يا قيس أصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أركب**" فأبيت. ثم قال: "**أمَّا أن تركب وأمَّا أن تنصرف**". قال فانصرفت)).

ورواه أبو داود (٥١٨٧)، والنسائي في [**الكبرى**] (١٠١٥٧) من طريق الوليد به.

وقال أبو داود: ((رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلاً ولم يذكرا قيس بن سعد)).

قلت: ابن سماعة هو إسماعيل بن عبد الله بن سماعة القرشي العدوي.

وهذا الحديث كما ترى مختلف في وصله وإرساله.

ورواه أحمد (٢٣٨٩٥) ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال: ((أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلاً فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه، ثم أتيناه بحمار ليركب فقال: "**صاحب الحمار أحق بصدر حماره**" فقلنا يا رسول الله فالحمار لك)).

ورواه ابن ماجة (٤٦٦) من طريق وكيع به.

قلت: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، وهو ضعيف الحديث، ومحمد بن شرحبيل مجهول.

٩- الحديث يدل على جواز نفض الماء بعد غسل الجنابة، ومثله في ذلك الوضوء.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣/٢٢٣): ((فيه دليل على أنَّ نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه **أشهرها:** أنَّ المستحب تركه ولا يقال أنَّه مكروه. **والثاني:** أنَّه مكروه. **والثالث:** أنَّه مباح يستوي فعله وتركه. **وهذا هو الأظهر المختار** فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلاً والله أعلم)).

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في [**شرح عمدة الأحكام**] ص (٧٠): ((ذكر بعض الفقهاء في صفة الوضوء: أن لا ينفض أعضاءه وهذا الحديث دليل على جواز نفض الماء عن الأعضاء في الغسل والوضوء مثله، وما استدل به على كراهة النفض – وهو ما ورد: "**لا تنفضوا أيديكم فإنَّها مراوح الشيطان**" حديث ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح والله أعلم)).

فصل في بيان صفة الغسل الكامل.

أقول: الصفة الكاملة في الغسل هي ما اشتملت على إحدى عشرة خصلة وهي كالتالي:

الخصلة الأولى: النية.

الخصلة الثانية: التسمية.

الخصلة الثالثة: غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء.

الخصلة الرابعة: غسل الفرج باليد اليسرى.

ومما ينبه له أنَّ الغسل يشمل القبل والدبر فإنَّ حلقة الدبر وما بين الإليتين مما يجب غسله لأنَّ ذلك في حكم الظاهر.

الخصلة الخامسة: دلك اليد في الأرض، أو على الحائط، ويقوم مقام ذلك غسلهما بالصابون.

الخصلة السادسة: البداءة بغسل أعضاء الوضوء مع المضمضة والاستنشاق.

الخصلة السابعة: تخليل شعر الرأس بالماء حتى يظن أنَّه قد أروى بشرته.

وهكذا يجب غسل الأذنين دون مسحهما لكن يغسل ما كان في حكم الظاهر ولا يدخل الماء إلى داخل أذنه.

الخصلة الثامنة: إفاضة الماء على الرأس ثلاث مرات يبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر، ثم وسط الرأس.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٧٢٣) واللفظ له عن عائشة قالت: ((**كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه**)).

الخصلة التاسعة: إفاضة الماء على سائر الجسد مرة واحدة يبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في كل شيء.

الخصلة: العاشرة: التنحي عن مكان الاغتسال وغسل القدمين بعد الانتهاء من الغسل.

الخصلة الحادية عشر: أن يدلك بدنه بيده عند الغسل.

وأمَّا الصفة المجزئة في غسل الجنابة فهي أن يفيض الماء على جميع بدنه مع المضمضة والاستنشاق.

٣٢- عن عبد الله بن عمر: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: "**نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد**")).

الشرح

قلت: الحديث يدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم، وهو قول أكثر العلماء، وخالف في ذلك الظاهرية والإمام مالك في أحد قوليه فذهبوا إلى الوجوب. حكاه عنه الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في [**شرح العمدة**] ص (٧١) حيث قال رحمه الله: ((وضوء الجنب قبل النوم: مأمور به والشافعي حمله على الاستحباب وفي مذهب مالك قولان أحدهما: الوجوب)).

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في [**شرح البخاري**] (١ / ٤٣٤): ((واختلف العلماء في نوم الجنب، فقالت طائفة: بظاهر خبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنَّه توضأ وضوءه للصلاة، وكذلك ينام، روى هذا عن علي، وابن عباس، وعائشة، وأبي سعيد الخدري، ومن التابعين: النخعي، وطاووس، والحسن، وبه قال: مالك، والليث، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كلهم يستحبون الوضوء، ويأمرون به.

وشذ أهل الظاهر، فأوجبوا عليه الوضوء فرضاً، وهذا قول مهجور لم يتابعهم عليه أحد، فلا معنى له، وروى عن سعيد بن المسيب أنَّه قال: إن شاء أن ينام قبل أن يتوضأ، وإليه ذهب أبو يوسف، فقال: لا بأس أن ينام الجنب قبل أن يتوضأ، لأنَّ الوضوء لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة، ومن حجته ما رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: "**كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجنب ثم ينام ولا يمس ماء، حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل**"

قال الطحاوي: هذا الحديث غلط، اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ فيه، وذلك ما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: أتيت الأسود بن يزيد فقلت: حدثني ما حدثتك عائشة عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: قالت: كان ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة، قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول، أفاض عليه الماء، وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة، فهذا الأسود بن يزيد قد بان في حديثه أنه كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ للصلاة، وبان أن قولها: ثم ينام قبل أن يمس ماء، يعنى الغسل لا الوضوء، والدليل على صحة ذلك ما رواه البخاري عن عمر، وعائشة، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الأخبار)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ٦٠-٦١): ((ورخص آخرون في نوم الجنب مِن غير وضوء، مِنهُم: سعيد بن المسيب، وربيعة، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن بنِ حي، ووكيع.

وروى أبو حنيفة، عَن حماد ، عَن إبراهيم، قال: كانوا ينامون وهم جنب- يعني: قبل الوضوء.

وقد ورد حديث يدل على الرخصة، مِن رواية أبي إسحاق، عَن الأسود، عَن عائشة، قالت: "**كانَ النبي – صلى الله عليه وسلم – ينام وَهوَ جنب، ولا يمس ماء**".

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي.

وقال: قَد روى غير واحد عَن الأسود، عَن عائشة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "**كانَ يتوضأ قبل أن ينام – يعني: جنباً**".

قالَ: وهذا أصح مِن حديث أبي إسحاق، عَن الأسود.

قالَ: ويرون أن هَذا غلط مِن أبي إسحاق.

وقد تقدم حديث الحكم، عَن إبراهيم، عَن الأسود، عَن عائشة بخلاف هَذا.

خرجه مسلم .

وكذلك رواه حجاج بنِ أرطاة، عَن عبد الرحمن بنِ الأسود، عَن أبيه عَن عائشة.

خرج حديثه الإمام أحمد، ولفظه: "**كانَ النبي – صلى الله عليه وسلم – يجنب مِن الليل، ثُمَّ يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح، ولا يمس ماء**".

وخرجه بقي بنِ مخلد مِن طريق أبي إسحاق، عَن عبد الرحمن بنِ الأسود، عَن أبيه، قالَ: سألت عائشة: كيف كانَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع إذا أراد أن ينام وهو جنب؟ قالت: "**يتوضأ وضوءه للصلاة، ثُمَّ ينام**".

وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث مِن السلف على إنكاره على أبي إسحاق، مِنهُم: إسماعيل بنِ أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بنِ حنبل، وأبو بكر بنِ أبي شيبة، ومسلم بنِ حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزاني، والترمذي، وحكى ابن عبد البر عَن سفيان الثوري، أنَّهُ قالَ: هوَ خطأ.

وعزاه إلى "كِتابِ أبي داود"، والموجود في كتابه هَذا الكلام عَن يزيد بن هارون، لا عَن سفيان.

وقال أحمد بنِ صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يروي هَذا الحديث.

يعني: أنَّهُ خطأ مقطوع بهِ، فلا تحل روايته مِن دونَ بيان علته.

وأمَّا الفقهاء المتأخرون، فكثير مِنهُم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أنَّ كل حديث رواة ثقة فَهوَ صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث.

ووافقهم طائفة مِن المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي، والدارقطني)).

قلت: ويستحب غسل الفرج أيضاً لما رواه البخاري (٢٨٩)، ومسلم (٧٠٢) عن عبد الله بن عمر أنَّه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**توضأ واغسل ذكرك ثم نم**)).

وما رواه البخاري (٢٨٨) عن عائشة قالت: ((**كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة**)).

قلت: وقد جاء في وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ما رواه مسلم (٦٩٨) عَن عائشة، قالت:
((كانَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كانَ جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة)).

لكن قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٥٦):

((قال الإمام أحمد: قال يحيى بن سعيد: رجع شعبة عن قوله: "**يأكل**"، قال أحمد: وذلك لأنَّه ليس أحد يقوله غيره، إنَّما هو في النوم. انتهى)).

وروى أبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣) من طريق حماد بن سلمة أخبرنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر: ((أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ)).

قلت: هذا إسناد منقطع بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر.

قال أبو داود: ((بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٥٦): ((وإسناده منقطع؛ فإنَّ يحيى بن يعمر لَم يسمع من عمار بن ياسر –: قاله ابن معين، وأبو داود، والدارقطني وغيرهم)).

وروى الطبراني في **[الكبير]** (١٢٠١٦) حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يوسف بن خالد السمتي عن عيسى بن هلال السدوسي عن عكرمة عن ابن عباس: ((أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ)).

قلت: هذا إسناد شديد الضعف فيه يوسف بن خالد السمتي كذبه الحافظ ابن معين.

وروى ابن ماجه (٥٩٢) حدثنا محمد بن عمر بن هياج حدثنا إسماعيل بن صبيح حدثنا أبو أويس عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب قال: "**نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة**")).

قلت: وإسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد، لكنه يتقوى بحديث عمار ويرتقي لمرتبة الحسن لغيره. والله أعلم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٥٧): ((وقد اختلف العلماء في الجنب إذا أراد الأكل:

فقالت طائفة منهم: يتوضأ، منهم: علي، وابن عمر، وابن سيرين، وأبو جعفر محمد بن علي، والنخعي، ورخص في الشرب بغير وضوء دون الأكل.

واستحباب الوضوء للأكل قول الشافعي، وأحمد في رواية، وقال مع هذا: لا يكره تركه.

وقال القاضي أبو يعلى من أصحابنا: يكره تركه.

وقالت طائفة: المستحب للجنب إذا أراد الأكل أن يغسل كفيه- ومنهم من قال: ويمضمض -، وروي هذا عن ابن المسيب، ومجاهد، والزهري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد، وزعم الخلال أنَّ أحمد رجع إليها أخيراً.
وأنكرت طائفة الوضوء وغسل اليد للأكل، روي عن مالك، وقال: لا يغسل يده إلاَّ أن يكون فيها قذر)).

وأمَّا ما يتعلق بغسل اليد للجنب إذا أراد الأكل فروى أحمد (٢٥٦٣٩)، والنسائي في [**الكبرى**] (٩٠٤٥) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة وأبي سلمة عن عائشة: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه)).

قلت: صالح بن أبي الأخضر ضعيف الحديث. وقد خالفه يونس بن يزيد الأيلي بذكر عروة.

فروى أبو داود (٢٢٣)، وابن ماجه (٥٩٣) من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: ((عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه)).
قال أبو داود رحمه الله: ((ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك إلاَّ أنَّه قال عن عروة أو أبي سلمة، ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما قال ابن المبارك)).

قلت: الذي يظهر لي ثبوت الرفع في الحديث، وأنها من قبيل الزيادة المقبولة. والله أعلم.

قلت: وبهذا يتبين أنَّ الجنب إذا أراد النوم فالأفضل له أن يغتسل، وله أن يكتفي بالوضوء مع غسل الفرج.
وإذا أراد الأكل أو الشرب فالأفضل له أن يتوضأ وله أن يكتفي بغسل يده، وقد صحت السنة بكل ذلك والله أعلم.

٣٣- عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - قالت: ((جاءت أم سليم - امرأة أبي طلحة - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**نعم إذا رأت الماء**")).

الشرح

قال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في [**إحكام الأحكام**] ص (٧١-٧٢): ((قولها: "**إنَّ الله لا يستحيي من الحق**" هذا تمهيد لبسط عذرها في ذكرها ما يستحيي النساء من ذكره وهو أصل فيما يصنعه الكتاب والأدباء في ابتداء مكاتباتهم ومخاطباتهم من التمهيدات لما يأتون به بعد ذلك والذي يحسنه في مثل هذا: أنَّ الذي يعتذر به إذا كان متقدماً على المعتذر منه أدركته النفس صافية من العتب وإذا تأخر العذر استثقلت النفس المعتذر منه فتأثرت بقبحه ثم يأتي العذر رافعاً وعلى الأول يأتي دافعاً)).

قولها: ((**إذا هي احتلمت**)) الاحتلام وهو ما يراه النائم في نومه. ثم جعل اسماً لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المني غالباً فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال.

قوله: ((**نعم إذا رأت الماء**)) المراد به المني. وماء المرأة مخالف لماء الرجل فماء الرجل أبيض وماء المرأة رقيق أصفر.

وفي الحديث مسائل منها:

١- إثبات صفة الحياء لله عز وجل كما يليق به سبحانه وتعالى من غير مشابهة المخلوقين.

٢- فيه بيان أنَّ الاستحياء من الحق ليس من الصفات المحمودة، قال الحسن البصري: لا يتعلم مستح ولا متكبر.

٣- فيه دليل على أنَّ إنزال المرأة للماء في حالة النوم موجب للغسل كإنزال الرجل.

٤- قوله: ((**نعم إذا رأت الماء**)) دليل على بطلان قول من زعم أنَّ ماء المرأة لا يبرز وإنَّما يعرف إنزالها بشهوتها.

قلت: وأمَّا إذا شك فيه هل هو مني أم شيء آخر فاختلف في ذلك العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (١/٣٥٣-٣٥٤): ((إذا احتلم ولم ير الماء فلا غسل عليه وإن استيقظ فرأى الماء فعليه الغسل وإن استيقظ فرأى بللاً لا يعلم مني هو أم مذي فإن ذكر احتلاماً لزمه الغسل سواء تقدم نومه بفكر أو مسيس أم لا؛ لأنَّ هناك سبباً قريباً يضاف الحكم إليه، وإن لم يذكر احتلاماً لزمه أيضاً الغسل إلاَّ أن يتقدمه بفكر أو نظر أو لمس أو تكون به إبرادة فلا غسل عليه.

وعنه ما يدل على أن لا غسل عليه مطلقاً لأنَّه يجوز أن يكون منياً وأن يكون مذياً وهو طاهر بيقين فلا تزول طهارته بالشك.

والصحيح الأول لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال: "**يغتسل**" وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: "**لا غسل عليه**" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة واحتج به أحمد ولأنَّ هذا الماء لا بد لخروجه من سبب وليس هناك سبب ظاهر إلاَّ الاحتلام والماء الذي يخرج بالاحتلام في الغالب إنَّما هو المني فألحقت هذه الصورة المجهولة بالأعم الأغلب ولهذا إذا كان هناك سبب ظاهر يضاف إليه مثل لمس أو تفكير أو إبردة أضفناه إليه وجعلناه مذياً لأنَّ الأصل عدم ما سواه)).

قلت: حديث عائشة في إسناده عبد الله العمري، وهو ضعيف الحديث.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[بدائع الفوائد]** (٣ / ٧٧٦):

((ومن هذا الباب ما لو استيقظ فرأى في ثوبه بللاً واشتبه عليه أمني هو أم مذي؟ ففي هذه المسألة قولان في كل مذهب من المذاهب الأربعة إلاَّ أنَّ أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه قالوا: إن سبق منه سبب يمكن إحالة كونه مذياً عليه مثل القبلة والملاعبة والفكر مع الانتشار فهو مذي إذ الظاهر أنَّ الذكر بعد ذلك إنَّما انكسر به فهو المتيقن وما زاد عليه فمشكوك فيه فلا يجب عليه غسل بالشك، وإن لم يتقدم منه شيء من ذلك فهو مني في الحكم إذ هو الغالب على النائم ولم يتقدم سبب يعارضه والنوم في مظنة الاحتلام وقد قام شاهد المظنة ظاهر القياس بموجب شهادته وقوة هذا المسلك مما لا يخفي على منصف)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢/٥١-٥٢): ((ولو رأى الرجل والمرأة بللاً ولم يذكر احتلاماً، فإن كانت أوصاف المني موجودة فيه لزم الغسل، وإن احتمل أن يكون منياً وأن يكون مذياً وغير ذلك ففيه قولان:

أحدهما: عليه الغسل، حكاه الترمذي في كتابه عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، والتابعين، وعن سفيان، وأحمد.

وممن روي عنه أنَّه قال: يغتسل: ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي.

وهو قول أبي حنيفة، وظاهر مذهب أحمد، إلاَّ أنَّه استثنى من ذلك أن يكون ثم سبب يقتضي خروج غير المني، مثل أن يكون قد سبق منه ملاعبته لأهله، أو فكر قبل نومه، أو يكون به أبردة فخرج منه بلل بسببها، فلم يوجب الغسل في هذه الصور؛ لأن إحالة البلل الخارج على السبب الموجود المعلوم أولى من إحالته على سبب موهوم.

والقول الثاني: لا غسل عليه بذلك حتى يتيقن أنَّه مني، وهو قول مجاهد، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف، لأنَّ الأصل الطهارة، فلا يجب الغسل بالشك.

والقول الأول أصح.

ولا يشبه هذا من تيقن الطهارة وشك في الحدث؛ فإنَّ ذاك لم يتيقن شيئاً موجباً لطهارة في ذمته، بل هو مستصحب للطهارة المتيقنة، ولم يتيقن اشتغال ذمته بشيء، وهذا قد تيقن أنَّ ذمته اشتغلت بطهارة، فلا تبرأ ذمته بدون الإتيان بالوضوء والغسل.

ورجح هذا القول طائفة من محققي الشافعية -أيضاً.

وأمَّا إن رأى الرجل والمرأة احتلاماً، ولم ير بللاً، فلا غسل عليه، كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، وحكاه الترمذي عن عامة أهل العلم، وحكاه ابن المنذر إجماعاً عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

وحكى ابن أبي موسى من أصحابنا رواية عَن أحمد: أنَّهُ إذا رأى في منامه احتلاماً ووجد لذة الإنزال في منامه، ولم يجد بللاً عند استيقاظه، أنَّهُ يلزمه الغسل، وبناه على قول الإمام أحمد المشهور عَنهُ: إن المني إذا انتقل من محله، ولم يخرج، فإنه يجب الغسل بانتقاله.

وفي هَذا نظر؛ فإنه قَد لا يتحقق انتقاله بمجرد وجود اللذة في النوم)).

قلت: وهذا الذي صححه وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، هو الذي يظهر لي أنَّه الصواب والله أعلم.

٥- احتج به من قال من أهل العلم: إنَّ المني يجب منه الغسل مطلقاً ولو خرج من غير شهوة.

قلت: المني الذي يوجب الغسل هو المني الذي يخرج بشهوة على الصحيح من أقوال العلماء، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك الإمام الشافعي رحمه الله، وأمَّا الخارج لمرض من غير شهوة فلا يوجب الغسل، شأنه كشأن دم الاستحاضة مع دم الحيض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (١ / ٣٥١-٣٥٣): ((والمني هو الماء الدافق إذا خرج بشهوة وماء الرجل أبيض غليظ يشبه رائحة طلع النخل ورائحة العجين، ومني المرأة أصفر رقيق. فإن خرج بغير دفق وشهوة مثل أن يخرج لمرض أو إبرادة فلا غسل فيه في المشهور من نصه ومذهبه لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاء فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل**" رواه أحمد

وفي رواية لأحمد وأبي داود: فإذا رأيت المذي فاعتبر الحذف والفضخ وهو خروجه بقوة وشدة وعجلة كما تخرج الحصاة من بين يدي الحاذف والنواة من بين مجرى الفاضح.

وروى سعيد في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد وعطاء قالوا: دخلت أم سليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله المرأة ترى في منامها كما يرى الرجل أفيجب عليها الغسل قال: "**هل تجد شهوة**"؟ قالت: لعله. قال: "**وهل ترى بللاً**" قالت: لعله. قال: "**فلتغتسل**".

وهذا تفسير ما جاء من العمومات مثل قوله: "**الماء من الماء**". وقوله: "**إذا رأت المني فلتغتسل**" وبيَّن أنه ليس بمني لفساده واستحالته، أو وإن كان منياً لكان لفساده خرج عن حكمه لأنه خارج يوجب الغسل فإذا تغير عن صفة الصحة والسلامة لم يوجب كدم الاستحاضة مع دم الحيض وذكر القاضي في الجامع رواية ثانية له يوجب الغسل على أي صفة خرج بشهوة أو بغير شهوة للعمومات فيه وأخذها من نصه على أن من جامع ثم اغتسل ثم أنزل فعليه الغسل مع أن ظاهر حاله أنه يخرج بغير شهوة)).

قلت: حديث علي رضي الله عنه رواه أحمد (٨٤٧) ثنا أبو أحمد ثنا رزام بن سعيد التيمي عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك يعني التيمي عن على قال: ((كنت رجلاً مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "**إذا حذفت فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل**")).

قلت: هذا حديث حسن. جواب التيمي مختلف فيه ولا ينزل حديثه عن الحسن. والله أعلم.

وروى أحمد (٨٦٨)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي في [**المجتبى**] (١٩٣)، [**الكبرى**] (١٩٩)

عبيدة بن حميد التيمي أبو عبد الرحمن عن ركين عن حصين بن قبيصة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ((كنت رجلاً مذاء فجعلت اغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له قال: فقال: "**لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل**")).

قلت: هذا حديث حسن من أجل عبيدة بن حميد .

قلت: وقد قال الله عز وجل في وصف المني الذي خلق منه الإنسان: ﴿ **خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ** ﴾ .

يعني: من ماء مدفوق.

وقال الله عز وجل: ﴿ **أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى** ﴾ يمنى أي يراق من الأصلاب في الأرحام.

قلت: فهذا هو المني الذي تتعلق به الأحكام، وهو المدفوق الذي يراق، ولا يكون كذلك إلاَّ إذا خرج لشهوة، فأمَّا الذي يسيل سيلاناً من غير شهوة فلا يوجب الغسل. والله أعلم.

قلت: وخروج المني بعد الاغتسال لا يوجب إعادة الغسل في المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (١/ ٣٥٥-٣٥٦): ((والمشهور عنه أنَّه لا يوجب غسلاً ثانياً حتى أن من أصحابنا من يجعله رواية واحدة لما روى سعيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل قال: يتوضأ وكذلك ذكره الإمام أحمد عن علي ولأنَّه مني واحد فلا يوجب غسلين كما لو ظهر ولأنَّ الموجب هو المني المقترن بالشهوة وهو واحد ولأنَّ الثاني خارج عن غير شهوة فأشبه ما لو خرج لإبردة أو مرض وهذا تعليل الإمام أحمد فقال: لا غسل فيه لأنَّ الشهوة ماضية وإنَّما هو حدث ليس بجناية أرجو أن يجزئه الوضوء لأنَّه خارج من السبيل.

وعنه أنَّه يوجب الغسل ثانياً لأنَّه مني انتقل لشهوة فأوجب الغسل كالأول وكما لو خرج عقيب انتقاله وعنه إن خرج قبل البول اغتسل وإن خرج بعده لم يغتسل لأنَّ ذلك يروى عن علي وقد ضعفه الإمام أحمد ولأنَّ ما قبل البول هو بقية المني الأول وقد انتقل بشهوة وما بعد البول يجوز أن يكون بقية الأول ويجوز أن يكون غيره خرج لإبردة أو مرض وهو الأظهر لأنَّ البول يدفع بقايا المني لأنَّ مخرج المني تحت مخرج البول وبينهما حاجز رقيق فينعصر مخرج المني تحت مخرج البول فيخرج ما فيه والوجوب لا يثبت بالشك)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٢٦٣/١): ((**فصل**: فأمَّا إن احتلم أو جامع فأمنى ثم اغتسل ثم خرج منه مني فالمشهور عن أحمد أنَّه لا غسل عليه. قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله أنَّه ليس عليه إلاَّ الوضوء بال أو لم يبل فعلى هذا استقر قوله، وروى ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري وإسحاق وقال سعيد بن جبير: لا غسل عليه إلاَّ من شهوة.

وفيه رواية ثانية: إن خرج بعد البول فلا غسل فيه وإن خرج قبله اغتسل وهذا قول الأوزاعي وأبي حنيفة ونقل ذلك عن الحسن؛ لأنَّه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة فأوجب الغسل كالأول بعد البول خرج بغير دفق وشهوة ولا نعلم أنَّه بقية الأول لأنَّه لو كان بقيته لما تخلف بعد البول.

وقال القاضي: فيه رواية ثالثة عليه الغسل بكل حال وهو مذهب الشافعي لأنَّ الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث.

وقال في موضع آخر: لا غسل عليه رواية واحدة لأنَّه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان كما لو خرج دفعة واحدة.

والصحيح أنَّه يجب الغسل لأنَّ الخروج يصلح موجباً للغسل ما ذكره يبطل بما إذا جامع فلم ينزل فاغتسل ثم أنزل فإنَّ أحمد قد نص على وجوب الغسل عليه بالإنزال مع وجوبه بالتقاء الختانين)).

قلت: الذي يظهر لي أنَّ القول بعدم وجوب إعادة الغسل هو الأصح لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنَّ المني الذي يوجب الغسل هو المني المتدفق، لا الذي يسيل سيلاناً.

الأمر الثاني: أنَّ هذا القول هو الموافق لفتوى ابن عباس رضي الله عنهما.

الأمر الثالث: أنَّ إيجاب غسلين من جنابة واحدة يحتاج إلى دليل ظاهر، والأصل أنَّه لا يجب في الجنابة الواحدة إلاَّ غسل واحد.

٣٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه)).

وفي لفظ لمسلم: ((لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلي فيه)).

الشرح

قولها: ((**أغسل الجنابة**)) أي أثر الجنابة.

قولها: ((**بقع الماء**)) بضم الباء وفتح القاف أي مواضعه جمع بقعة وأصلة لون يخالف بعضه بعضاً ومنه الغراب الأبقع الذي فيه بياض وسواد، فأمَّا البقعة من الأرض بفتح الباء وضمها فجمعها بقاع وبقع.

قلت: احتج بغسل عائشة للمني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم القائلون بنجاسة المني، ولا حجة فيه فإنَّ الغسل المجرد لا يدل على النجاسة، فقد يكون للاستقذار.

واحتج بالحديث الآخر الذي فيه فرك عائشة للمني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم القائلون بطهارة المني.

قلت: وهذه مسألة اختلف فيها العلماء. فذهب الشافعي وأحمد إلى طهارة المني.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى نجاسته.

واختلف أبو حنيفة ومالك في كيفية طهارته. فذهب الإمام مالك رحمه إلى غسله رطباً ويابساً، وذهب أبو حنيفة إلى غسله رطباً وفركه يابساً.

قلت: روى أحمد (٢٦١٠١)، وابن خزيمة (٢٩٤) من طريق معاذ بن معاذ عن عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه)).

قلت: هذا حديث حسن من أجل عكرمة بن عمار فإنَّه حسن الحديث في غير روايته عن يحيى بن أبي كثير.

وفي هذا رد على أبي حنيفة في تفريقه بين الرطب واليابس.

قلت: ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبحث نفيس في طهارة المني حرر فيها هذه المسألة غاية التحرير، وإليك نص كلامه رحمه الله.

قال رحمه الله كما في[**مجموع الفتاوى**] (٢١/٥٨٧-٦٠٣): ((**الفصل الثاني**: في مني الآدمي وفيه أقوال ثلاثة:

أحدها: أنَّه نجس كالبول فيجب غسله رطباً ويابساً من البدن والثوب وهذا قول مالك والأوزاعي والثوري وطائفة.

وثانيها: أنَّه نجس يجزئ فرك يابسه وهذا قول أبي حنيفة، وإسحاق ورواية عن أحمد.

ثم هنا أوجه قيل: يجزئ فرك يابسه ومسح رطبه من الرجل دون المرأة لأنَّه يعفى عن يسيره ومني الرجل يتأتى فركه ومسحه بخلاف مني المرأة فإنَّه رقيق كالمذي وهذا منصوص أحمد. وقيل يجزئ فركه فقط منهما لذهابه بالفرك وبقاء أثره بالمسح. وقيل: بل الجواز مختص بالفرك من الرجل دون المرأة كما جاءت به السنة كما سنذكره.

وثالثها: أنَّه مستقذر كالمخاط والبصاق وهذا قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه وهو الذي نصرناه والدليل عليه وجوه:

أحدها: ما أخرج مسلم وغيره عن عائشة قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يذهب فيصلي فيه"– وروي في لفظ الدارقطني – "كنت أفركه إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً". فهذا نص في أنَّه ليس كالبول يكون نجساً نجاسة غليظة. فبقي أن يقال: يجوز أن يكون نجساً كالدم أو طاهراً كالبصاق لكن الثاني أرجح؛ لأنَّ الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجاس قليلها وكثيرها فإذا ثبت جواز حمل قليله في الصلاة ثبت ذلك في كثيره؛ فإنَّ القياس لا يفرق بينهما.

فإن قيل: فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة: "أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه" . فهذا يعارض حديث الفرك في مني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والغسل دليل النجاسة فإنَّ الطاهر لا يطهر.

فيقال: هذا لا يخالفه؛ لأنَّ الغسل للرطب والفرك لليابس كما جاء مفسراً في رواية الدارقطني. أو هذا أحياناً وهذا أحياناً. وأمَّا الغسل فإنَّ الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق والنخامة استقذاراً لا تنجيساً؛ ولهذا قال سعد بن أبي وقاص. وابن عباس: أمطه عنك ولو بإذخرة فإنَّما هو بمنزلة المخاط والبصاق. **الدليل الثاني**: ما روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن عائشة قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه". وهذا من خصائص المستقذرات لا من أحكام النجاسات.

فإنَّ عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه.

الدليل الثالث: ما احتج به بعض أولينا بما رواه إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: "سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المني يصيب الثوب فقال: **إنَّما هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة**".

قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك. قالوا: وهذا لا يقدح؛ لأنَّ إسحاق بن يوسف الأزرق أحد الأئمة. وروى عن سفيان وشريك وغيرهما وحدث عنه أحمد ومن في طبقته وقد أخرج له صاحبا الصحيح فيقبل رفعه وما ينفرد به.

وأنا أقول: أمَّا هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس وقبله سعد بن أبي وقاص ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم. وأمَّا رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فمنكر باطل لا أصل له؛ لأنَّ الناس كلهم رووه عن شريك موقوفاً. ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن – وهو ابن أبي ليلى – ليسا في الحفظ بذاك والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحد إلاَّ موقوفاً وهذا كله دليل على وهم تلك الرواة.

فإن قلت: أليس من الأصول المستقرة أنَّ زيادة العدل مقبولة؟ وأنَّ الحكم لمن رفع لا لمن وقف لأنَّه زائد؟ قلت: هذا عندنا حق مع تكافؤ المحدثين المخبرين وتعادلهم وأمَّا مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيه أولونا. وفيه نظر. وأيضاً فإنَّما ذاك إذا لم تتصادم الروايتان وتتعارضا وأمَّا متى تعارضتا يسقط رواية الأقل بلا ريب وهاهنا المروي ليس هو مقابلاً بكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قد قالها ثم قالها صاحبه تارة. تارة ذاكراً وتارة آثراً وإنَّما هو حكاية حال وقضية عين في رجل استفتى على صورة وحروف مأثورة فالناس ذكروا أنَّ المستفتي ابن عباس وهذه الرواية ترفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وليست القضية إلاَّ واحدة إذ لو تعددت القضية لما أهمل الثقات الأثبات ذلك على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك. وأيضاً فأهل نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك وليسوا يشكون في أنَّ هذه الرواية وهم.

الدليل الرابع: أنَّ الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنَّه نجس وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلاً فعلم أنَّ كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه ومعلوم أنَّ المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يلغ الهر في آنيتهم فهو طواف الفضلات بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته ولو كان المقتضي للتنجيس قائماً.

ألا ترى أنَّ الشارع خفف في النجاسة المعتادة فاجتزأ فيها بالجامد مع أنَّ إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المني لا سيما في الشتاء في حق الفقير ومن ليس له إلاَّ ثوب واحد. **فإن قيل: الذي يدل على نجاسة المني وجوه:**

أحدها: ما روي عن عمار بن ياسر عن – النبي صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "**إنَّما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والقيء**" رواه ابن عدي. وحديث عائشة قد مضى في أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسله.

الوجه الثاني: أنَّه خارج يوجب طهارتي الخبث والحدث فكان نجساً كالبول والحيض؛ وذلك لأنَّ إيجاب نجاسة الطهارة دليل على نجس فإنَّ إماطته وتنحيته أخف من التطير منه فإذا وجب الأثقل فالأخف أولى. لا سيما عند من يقول بوجوب الاستنجاء منه؛ فإنَّ الاستنجاء إماطة وتنحية فإذا وجب تنحيته في مخرجه ففي غير مخرجه أحق وأولى.

الوجه الثالث: أنَّه من جنس المذي فكان نجساً كالمذي وذاك لأنَّ المذي يخرج عند مقدمات الشهوة والمني أصل المذي عند استكمالها وهو يجري في مجراه ويخرج من مخرجه فإذا نجس الفرع فلأن ينجس الأصل أولى.

الوجه الرابع: أنَّه خارج من الذكر أو خارج من القبل فكان نجساً كجميع الخوارج: مثل البول والمذي والودي؛ وذلك لأنَّ الحكم في النجاسة منوط بالمخرج. ألا ترى أنَّ الفضلات الخارجة من أعالي البدن ليست نجسة وفي أسافله تكون نجسة وإن جمعها الاستحالة في البدن؟.

الوجه الخامس: أنَّه مستحيل عن الدم؛ لأنَّه دم قصرته الشهوة ولهذا يخرج عند الإكثار من الجماع أحمر والدم نجس والنجاسة لا تطهر بالاستحالة عندكم.

الوجه السادس: أنَّه يجري في مجرى البول فيتنجس بملاقاة البول فيكون كاللبن في الظرف النجس.

فهذه أدلة كلها تدل على نجاسته.

فنقول: الجواب وعلى الله قصد السبيل:

أمَّا حديث عمار بن ياسر فلا أصل له. في إسناده ثابت بن حماد قال الدارقطني: ضعيف جداً. وقال ابن عدي: له مناكير وحديث عائشة مضى القول فيه.

وأما الوجه الثاني فقولهم: يوجب طهارتي الخبث والحدث أمَّا الخبث فممنوع؛ بل الاستنجاء منه مستحب كما يستحب إماطته من الثوب والبدن وقد قيل: هو واجب كما قد قيل يجب غسل الأنثيين من المذي وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج فهذا كله طهارة وجبت لخارج وإن لم يكن المقصود بها إماطته وتنجيسه؛ بل سبب آخر كما يغسل منه سائر البدن. فالحاصل أنَّ سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة؛ بل سبب آخر. فقولهم: يوجب طهارة الخبث وصف ممنوع في الفرع فليس غسله عن الفرج للخبث وليست الطهارات منحصرة في ذلك: كغسل اليد عند القيام من نوم الليل وغسل الميت والأغسال المستحبة وغسل الأنثيين وغير ذلك. فهذه الطهارة إن قيل: بوجوبها فهي من القسم الثالث فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع.

وأمَّا إيجابه طهارة الحدث فهو حق؛ لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة في النجاسات. فإن الصغرى تجب من الريح إجماعاً وتجب بموجب الحجة من ملامسة الشهوة ومن مس الفرج ومن لحوم الإبل ومن الردة وغسل الميت، وقد كانت تجب في صدر الإسلام من كل ما غيرته النار وكل هذه الأسباب غير نجسة. وأمَّا الكبرى: فتجب بالإيلاج إذا التقى الختانان ولا نجاسة وتجب بالولادة التي لا دم معها على رأي مختار والولد طاهر. وتجب بالموت ولا يقال هو نجس. وتجب بالإسلام عند طائفة. فقولهم: إنَّما أوجب طهارة الحدث أو أوجب الاغتسال نجس منتقض بهذه الصور الكثيرة فبطل طرده. فإن ضموا إلى العلة كونه خارجاً انتقض بالريح والولد نقضاً قادحاً. ثم يقال: قولكم خارج وصف طردي فلا يجوز الاحتراز به. ثم إنَّ عكسه أيضاً باطل والوصف عديم التأثير فإنَّ ما لا يوجب طهارة الحدث منه شيء كثير: نجس كالدم الذي لم يسل واليسير من القيء. وأيضاً فسيأتي الفرق إن شاء الله تعالى. فهذه أوجه ثلاثة أو أربعة.

وأمَّا قولهم: التطهير منه أبعد من تطهيره. فجمع ما بين متفاوتين متباينين فإنَّ الطهارة منه طهارة عن حدث وتطهيره إزالة خبث وهما جنسان مختلفان في الحقيقة والأسباب والأحكام من وجوه كثيرة؛ فإنَّ هذه تجب لها النية دون تلك. وهذه من باب فعل المأمور به وتلك من باب اجتناب المنهي عنه، وهذه مخصوصة بالماء أو التراب، وقد تزال تلك بغير الماء في

مواضع بالاتفاق وفي مواضع على رأي، وهذه يتعدى حكمها محل سببها إلى جميع البدن، وتلك يختص حكمها بمحلها، وهذه تجب في غير محل السبب أو فيه وفي غيره، وتلك تجب في محل السبب فقط، وهذه حسية وتلك عقلية، وهذه جارية في أكثر أمورها على سنن مقايس البحاثين، وتلك مستصعبة على سبر القياس، وهذه واجبة بالاتفاق، وفي وجوب الأخرى خلاف معلوم، وهذه لها بدل وفي بدل تلك في البدن خاصة خلاف ظاهر. وبالجملة فقياس هذه الطهارة على تلك الطهارة كقياس الصلاة على الحج؛ لأنَّ هذه عبادة وتلك عبادة مع اختلاف الحقيقتين.

وأمَّا الوجه الثالث: وهو إلحاقه بالمذي فقد منع الحكم في الأصل على قول بطهارة المذي والأكثرون سلموه وفرقوا بافتراق الحقيقتين؛ فإنَّ هذا يخلق منه الولد الذي هو أصل الإنسان وذلك بخلافه. ألا ترى أنَّ عدم الإمناء عيب يبنى عليه أحكام كثيرة: منشؤها على أنَّه نقص وكثرة الإمذاء ربما كانت مرضاً وهو فضلة محضة لا منفعة فيه كالبول وإن اشتركا في انبعاثهما عن شهوة النكاح فليس الموجب لطهارة المني أنه عن شهوة الباءة فقط؛ بل شيء آخر. وإن أجريناه مجراه فنتكلم عليه إن شاء الله تعالى.

وأمَّا كونه فرعاً فليس كذلك؛ بل هو بمنزلة الجنين الناقص: كالإنسان إذا أسقطته المرأة قبل كمال خلقه فإنَّه وإن كان مبدأ خلق الإنسان فلا يناط به من أحكام الإنسان إلاَّ ما قل ولو كان فرعاً؛ فإنَّ النجاسة استخباث وليس استخباث الفرع بالموجب خبث أصله: كالفضول الخارجة من الإنسان.

وأمَّا الوجه الرابع: فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج منقوض بالفم فإنَّه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين والقيء النجس. وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر والغائط النجس. وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر والدم النجس. وإن فصلوا بين ما يعتاد الناس من الأمور الطبيعية وبين ما يعرض لهم لأسباب حادثة.

قلنا: النخامة المعدية – إذا قيل: بنجاستها – معتادة وكذلك الريح. وأيضاً فإنَّا نقول: لم قلتم إنَّ الاعتبار بالمخرج؟ ولم لا يقال الاعتبار بالمعدن والمستحال فما خلق في أعلى البدن فطاهر وما خلق في أسفله فنجس والمني يخرج من بين الصلب والترائب؛ بخلاف البول والودي. وهذا أشد اطراداً؛ لأنَّ القيء والنخامة المنجسة خارجان من الفم لكن لما استحالا في المعدة كانا نجسين. وأيضاً فسوف نفرق إن شاء الله تعالى.

وأمَّا الوجه الخامس فقولهم: مستحيل عن الدم والاستحالة لا تطهر: عنه عدة أجوبة مستنيرة قاطعة. **أحدها**: أنَّه منقوض بالآدمي وبمضغته فإنَّهما مستحيلان عنه وبعده عن العلقة وهي دم ولم يقل أحد بنجاسته وكذلك سائر البهائم المأكولة.

وثانيها: أنَّا لا نسلم أنَّ الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجساً فلا بد من الدليل على تنجيسه ولا يغني القياس عليه إذا ظهر وبرز باتفاق الحقيقة؛ لأنَّا نقول للدليل على طهارته وجوه: أحدها: أنَّ النجس هو المستقذر المستخبث وهذا الوصف لا يثبت لهذه الأجناس إلاَّ بعد مفارقتها مواضع خلقها فوصفها بالنجاسة فيها وصف بما لا تتصف به.

وثانيها: أنَّ خاصة النجس وجوب مجانبته في الصلاة. وهذا مفقود فيها في البدن من الدماء وغيرها.

ألا ترى أنَّ من صلى حاملاً وعاء مسدوداً قد أوعي دماً لم تصح صلاته فلئن قلت: عفي عنه لمشقة الاحتراز. قلت: بل جعل طاهراً لمشقة الاحتراز. فما المانع منه والرسول صلى الله عليه وسلم يعلل طهارة الهرة بمشقة الاحتراز حيث يقول: "**إنَّها ليست بنجسة إنَّها من الطوافين عليكم والطوافات**"؟. بل أقول: قد رأينا جنس المشقة في الاحتراز مؤثراً في جنس التخفيف. فإن كان الاحتراز من جميع الجنس مشقاً عفي عن جميعه فحكم بالطهارة. وإن كان من بعضه عفي عن القدر المشق وهنا يشق الاحتراز من جميع ما في داخل الأبدان فيحكم لنوعه بالطهارة كالهر وما دونها **وهذا وجه ثالث**.

الوجه الرابع: أنَّ الدماء المستخبثة في الأبدان وغيرها هي أحد أركان الحيوان التي لا تقوم حياته إلاَّ بها حتى سميت نفساً فالحكم بأنَّ الله يجعل أحد أركان عباده من الناس والدواب نوعاً نجساً في غاية البعد. **الوجه الخامس**: أنَّ الأصل الطهارة فلا تثبت النجاسة إلاَّ بدليل وليس في هذه الدماء المستخبثة شيء من أدلة النجاسة وخصائصها.

الوجه السادس: أنَّا قد رأينا الأعيان تفترق حالها: بين ما إذا كانت في موضع عملها ومنفعتها وبين ما إذا فارقت ذلك. فالماء المستعمل ما دام جارياً في أعضاء المتطهر فهو طهور فإذا انفصل تغيرت حاله. والماء في المحل النجس ما دام عليه فعمله باق وتطهيره ولا يكون ذلك إلاَّ لأنَّه طاهر مطهر فإذا فارق محل عمله فهو إمَّا نجس أو غير مطهر؛ وهذا مع تغير الأمواه في موارد التطهير تارة بالطاهرات وتارة بالنجاسات فإذا كانت المخالطة التي هي أشد أسباب التغيير لا تؤثر في محل عملنا وانتفاعنا فما ظنك بالجسم المفرد في محل عمله بخلق الله وتدبيره فافهم هذا فإنَّه لباب الفقه.

الوجه الثالث عن أصل الدليل: أنَّا لو سلمنا أن الدم نجس فإنَّه قد استحال وتبدل. وقولهم: الاستحالة لا تطهر. قلنا: من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع فإنَّ المسلمين أجمعوا أنَّ الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلا طهرت وكذلك تحويل الدواب والشجر بل أقول: الاستقراء دلنا أنَّ كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلاً والدم منياً والعلقة مضغة ولحم الجلالة الخبيث طيباً وكذلك بيضها ولبنها، والزرع المسقي بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر وغير ذلك فإنَّه يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه؛ فإنَّ جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال إلى حال ويبدلها خلقاً بعد خلق ولا التفات إلى موادها وعناصرها. وأمَّا ما استحال بسبب كسب الإنسان كإحراق الروث حتى يصير رماداً ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحاً ففيه خلاف مشهور. وللقول بالتطهير اتجاه وظهور ومسألتنا من القسم الأول ولله الحمد.

الدليل الخامس: أنَّ المني مخالف لجميع ما يخرج من الذكر في خلقه فإنَّه غليظ وتلك رقيقة. وفي لونه فإنَّه أبيض شديد البياض. وفي ريحه فإنَّه طيب كرائحة الطلع وتلك خبيثة. ثم جعله الله أصلاً لجميع أنبيائه وأوليائه وعباده الصالحين والإنسان المكرم فكيف يكون أصله نجساً ولهذا قال ابن عقيل: وقد ناظر بعض من يقول بنجاسته لرجل قال له: ما بالك وبال هذا ؟ قال: أريد أن أجعل أصله طاهراً وهو يأبى إلاَّ أن يكون نجساً.

ثم ليس شأنه شأن الفضول بل شأن ما هو غذاء ومادة في الأبدان إذ هو قوام النسل فهو بالأصول أشبه منه بالفضل.

الدليل السادس: وفيه أجوبة:

أحدها: لا نسلم أنَّه يجري في مجرى البول فقد قيل: إن بينهما جلدة رقيقة وإنَّ البول إنَّما يخرج رشحاً وهذا مشهور. وبالجملة فلا بد من بيان اتصالهما وليس ذلك معلوماً إلاَّ في ثقب الذكر وهو طاهر أو معفو عن نجاسته.

الوجه الثاني: أنَّه لو جرى في مجراه فلا نسلم أنَّ البول قبل ظهوره نجس. كما مر تقريره في الدم وهو في الدم أبين منه في البول؛ لأنَّ ذلك ركن وبعض وهذا فضل.

الوجه الثالث: أنَّه لو كان نجساً فلا نسلم أنَّ المماسة في باطن الحيوان موجبة للتنجيس. كما قد قيل في الاستحالة وهو في المماسة أبين. يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ ولو كانت المماسة في الباطن للفرث مثلاً موجبة للنجاسة لنجس اللبن.

فإن قيل: فلعل بينهما حاجزاً. قيل: الأصل عدمه على أنَّ ذكره هذا في معرض بيان ذكر الاقتدار بإخراج طيب من بين خبيثين في الاغتذاء ولا يتم إلاَّ مع عدم الحاجز وإلاَّ فهو مع الحاجز ظاهر في كمال خلقه سبحانه. وكذلك قوله: ﴿خَالِصًا﴾ والخلوص لا بد أن يكون مع قيام الموجب للشوب وبالجملة فخروج اللبن من بين الفرث والدم أشبه شيء بخروج المني من مخرج البول وقد سلك هذا المسلك من رأى إنفحة الميتة ولبنها طاهراً لأنَّه كان طاهراً وإنَّما حدث نجاسة الوعاء فقال: الملاقاة في الباطن غير ظاهر. ومن نجس هذا فرق بينه وبين المني بأنَّ المني ينفصل عن النجس في الباطن أيضاً بخلاف اللبن فإنَّه لا يمكن فصله من الميتة إلاَّ بعد إبراز الضرع وحينئذ يصير في حد ما يلحقه النجاسة. ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. وهذا الذي حضرني في هذا الوقت ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم)).

وقد عقد العلامة ابن القيم رحمه الله في [**بدائع الفوائد**] (٣ / ٦٣٩-٦٤٧) مناظرة بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته.

فقال رحمه الله: ((**قال مدعي الطهارة:** المني مبدأ خلق البشر فكان طاهراً كالتراب.

قال الآخر: ما أبعد ما اعتبرت فالتراب وضع طهوراً ومساعداً للطهور في الولوغ ويرفع حكم الحدث على رأى، والحدث نفسه على رأي فأين ما يتطهر به إلى ما يتطهر منه على أنَّ الاستحالات تعمل عملها فأين الثواني من المبادئ، وهل الخمر إلاَّ ابنة العنب، والمني إلاَّ المتولد من الأغذية في المعدة ذات الإحالة لها إلى النجاسة ثم إلى الدم ثم إلى المني.

قال المطهر: ما ذكرته في التراب صحيح، وكون المني يتطهر منه لا يدل على نجاسته فالجماع الخالي من الإنزال يتطهر منه، ولو كان التطهر منه لنجاسته لاختصت الطهارة بأعضاء الوضوء كالبول، والدم، وأمَّا كون التراب طهوراً دون المني فلعدم تصور التطهير بالمني، وكذلك مساعدته في الولوغ فما أبعد ما اعتبرت من الفرق، وأمَّا دعواك أنَّ الاستحالة تعمل عملها فنعم، وهي تقلب الطيب إلى الخبيث كالأغذية إلى البول، والعذرة، والدم، والخبيث إلى الطيب كدم الطمث ينقلب لبناً، وكذلك خروج اللبن من بين الفرث، والدم فالاستحالة من أكبر حجتنا عليك لأنَّ المني دم قصرته الشهوة وأحالته النجسة وانقلابه عنها إلى عين أخرى فلو أعطيت الاستحالة حقها لحكمت بطهارته.

قال مدعي النجاسة: المذي مبدأ المني، وقد دل الشرع على نجاسته حيث أمر بغسل الذكر، وما أصابه منه، وإذا كان مبدؤه نجساً فكيف بنهايته ومعلوم أنَّ المبدأ موجود في الحقيقة بالفعل.

قال المطهر: هذا دعوى لا دليل عليها ومن أين لك أنَّ المذي مبدأ المني، وهما حقيقتان مختلفتان في الماهية، والصفات، والعوارض، والرائحة، والطبيعة فدعواك أنَّ المذي مبدأ المني وأنَّه مني لم تستحكم طبخه دعوى مجردة عن دليل نقلي، وعقلي، وحسي فلا تكون مقبولة، ثم لو سلمت لك لم يفدك شيئاً البتة فإنَّ للمبادئ أحكاماً تخالفها أحكام الثواني فهذا الدم مبدأ اللبن، وحكمهما مختلف بل هذا المني نفسه مبدأ الآدمي طاهر العين، ومبدأه عندك نجس العين فهذا منا ظهر ما يفسد دليلك، ويوضح تناقضك، وهذا مما لا حيلة في دفعة فإنَّ المني لو كان نجس العين لم يكن الآدمي طاهراً لأنَّ النجاسة عندك لا تطهر بالاستحالة فلا بد من نقض أحد أصليك فإمَّا أن تقول بطهارة المني أو تقول النجاسة تطهر بالاستحالة، وإمَّا أن تقول المني نجس، والنجاسة لا تطهر بالاستحالة ثم تقول بعد ذلك بطهارة الآدمي فتناقض مالنا إلاَّ النكير له.

قال المنجس: لا ريب أنَّ المني فضله مستحيلة عن الغذاء يخرج من مخرج البول فكانت نجسه كهو أي كالبول، ولا يرد على البصاق، والمخاط، والدمع، والعرق لأنَّها لا تخرج من مخرج البول.

قال المطهر: حكمك بالنجاسة إمَّا أن يكون للاستحالة عن الغذاء أو للخروج من مخرج البول أو لمجموع الأمرين فالأول باطل إذ مجرد استحالة الفضلة عن الغذاء لا يوجب الحكم بنجاستها كالدمع، والمخاط، والبصاق، وإن كان لخروجه من مخرج البول فهذا إنَّما يفيدك أنَّه متنجس لنجاسة مجراه لا أنَّه نجس العين كما هو أحد الأقوال فيه، وهو فاسد فإنَّ المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة وإنَّما يحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال ويحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه لا لمجراه مقره وقد علم بهذا بطلان الاستناد إلى مجموع الأمرين، والذي يوضح هذا أنَّا رأينا الفضلات المستحلة عن الغذاء تنقسم إلى: طاهر كالبصاق، والعرق، والمخاط، ونجس كالبول، والغائط فدل على أنَّ جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة ورأينا أنَّ النجاسة دارت مع الخبث وجوداً وعدماً فالبول، والغائط ذاتان خبيثتان منتنتان مؤذيتان متميزتان عن سائر فضلات الآدمي بزيادة الخبث، والنتن، والاستقذار تنفر منهما النفوس، وتنأى عنهما، وتباعدهما عنها أقصى ما يمكن ولا كذلك هذه الفضلة الشريفة التي هي مبدأ خيار عباد الله وساداتهم.

وهي من أشرف جواهر الإنسان، وأفضل الأجزاء المنفصلة عنه، ومعها من روح الحياة ما تميزت به عن سائر الفضلات فقياسها على العذرة أفسد قياس في العالم، وأبعده عن الصواب.

والله تعالى أحكم من أن يجعل محال، وحيه، ورسالاته، وقربه مبادئهم نجسه فهو أكرم من ذلك.

وأيضاً: فإنَّ الله تعالى أخبر عنه هذا الماء، وكرر الخبر عنه في القرآن، ووصفه مرة بعد مرة، وأخبر أنَّه دافق يخرج من بين الصلب، والترائب، وأنَّه استودعه في قرار مكين، ولم يكن الله تعالى ليكرر ذكر شيء كالعذرة، والبول، ويعيده، ويبديه، ويخبر بحفظه في قرار مكين ويصفه بأحسن صفاته من الدفق، وغيره ولم يصفه بالمهانة إلاَّ لإظهار قدرته البالغة أنَّه خلق من هذا الماء الضعيف هذا البشر القوي السوي فالمهين هنا الضعيف ليس هو النجس الخبيث.

وأيضاً: فلو كان المني نجساً وكل نجس خبيث لما جعله الله تعالى مبدأ خلق الطيبين من عبادة والطيبات ولهذا لا يتكون من البول، والغائط طيب فلقد أبعد النجعة من جعل أصول بني آدم كالبول، والغائط في الخبث، والنجاسة، والناس إذا سبوا الرجل قالوا أصله خبيث، وهو خبيث الأصل فلو كانت أصول الناس نجسة، وكل نجس خبيث لكان هذا السب بمنزلة أن يقال أصله نطفة أو أصله ماء، ونحو ذلك، وإن كانوا إنَّما يريدون بخبث الأصل كون النطفة وضعت في غير حالها فذاك خبث على خبث، ولم يجعل الله في أصول خواص عبادة شيئاً من الخبث بوجه ما.

قال المنجسون: قد أكثرتم علينا من التشنيع بنجاسة أصل الآدمي، وأطلتم القول، وأغرضتم وتلك الشناعة مشتركة الإلزام بيننا وبينكم فإنَّه كما أنَّ الله يجعل خواص عباده ظروفاً وأوعية للنجاسة كالبول والغائط، والدم، والمذي، ولا يكون ذلك عائداً عليهم بالعيب والذم فكذلك خلقه لهم من المني النجس وما الفرق؟!.

قال المطهرون: لقد تعلقتم بما لا متعلق لكم به واستروحتم إلى خيال باطل فليسوا ظروفاً للنجاسة البتة وإنَّما تصير الفضلة بولاً وغائطاً إذا فارقت محلها فحينئذٍ يحكم عليها بالنجاسة وإلاَّ فما دامت في محلها فهي طعام وشراب طيب غير خبيث وإنَّما يصير خبيثاً بعد قذفه وإخراجه وكذلك الدم إنَّما هو نجس إذا سفح، وخرج فأمَّا إذا كان في بدن الحيوان وعروقه فليس بنجس فالمؤمن لا ينجس ولا يكون ظرفاً للخبائث والنجاسات.

قالوا: والذي يقطع دابر القول بالنجاسة أنَّ النبي صلى الله عليه وسل علم أنَّ الأمة شديدة البلوى في أبدانهم وثيابهم وفرشهم ولحفهم، ولم يأمرهم فيه يوماً ما بغسل ما أصابه لا من بدن ولا من ثوب البتة ويستحيل أن يكون كالبول ولم يتقدم إليهم بحرف واحد في الأمر بغسله، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ممتنع عليه.

قالوا: ونساء النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الأمة بحكم هذه المسألة، وقد ثبت عن عائشة أنَّها أنكرت على رجل أعارته ملحفة صفراء، ونام فيها فاحتلم فغسلها فأنكرت عليه غسلها، وقالت: إنَّما كان يكفيه أن يفركه بإصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله بإصبعي ذكره ابن أبي شيبة.

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: نزل بعائشة ضيف فذكره.

وقال أيضاً حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: "لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله عنه" تعنى المني ،وهذا قول عائشة، وسعد ابن أبي، وقاص، وعبد الله بن عباس.

قال ابن أبي شيبة ثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن سعد أنَّه كان يفرك الجنابة من ثوبه ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب ابن سعد عن سعد أنَّه كان يفرك الجنابة من ثوبه.

حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المني قال: امسحه بإذخرة.

ثنا هشيم أنبأنا حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الجنابة تصيب الثوب قال: "إنَّما هو كالنخامة، أو النخاعة أمطه عنك بخرقة أو بأذخرة".

قالوا: وقد روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله يسلت المني من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه" وهذا صريح في طهارته لا يحتمل تأويلاً البتة.

قالوا: وقد روى الدارقطني من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن أبن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال: "**إنَّما هو بمنزلة البصاق والمخاط وإنَّما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة**" قالوا هذا إسناد صحيح فإنَّ إسحاق الأزرق حديثه مخرج في الصحيحين وكذلك شريك وإن كان قد علل بتفرد إسحاق الأزرق به فإسحاق ثقة يحتج به في الصحيحين وعندكم تفرد الثقة بالزيادة مقبول.

قال المنجس: صح عن عائشة رضي الله عنها أنَّها كانت تغسله من ثوب رسول الله وثبت ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه أمر بغسله.

قال أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل في ثوبه ورأى فيه أثراً فليغسله وإن لم ير فيه أثراً فلينضحه.

ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول في الجنابة في الثوب: إن رأيت أثره فاغسله وإن علمت أنه قد أصابه وخفي عليك فاغسل الثوب مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله.

ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زيد بن الصلت أنَّ عمر بن الخطاب غسل ما رأى، ونضح ما لم ير وأعاده بعدما أضحى متمكناً.

ثنا وكيع عن السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد عن أنس في رجل أجنب في ثوبه فلم ير أثره قال: يغسله كله.

ثنا جابر ثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن ابن مسعود كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه.

ثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة قال سأل رجل عمر بن الخطاب فقال: إني احتلمت على طنفسة فقال: "إن كان رطباً فاغسله وإن كان يابساً فاحككه، وإن خفي عليك فارششه".

قالوا: وقد ثبت تسمية المني أذى كما سمى دم الحيض أذى، والأذى هو النجس فقال الطحاوي: ثنا ربيع الحيرى ثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه قالت: "نعم إذا لم يصبه أذى" وفي هذا دليل من وجه آخر وهو ترك الصلاة فيه.

وقد روى محمد بن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت:"كان رسول الله يصلي في لحف نسائه"

قالوا وأَّما ما ذكرتم من الآثار على مسحه بإذخرة وفركه فإنَّما هي في ثياب النوم لا في ثياب الصلاة.

قالوا: وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط، والبول، والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها فقد يجوز أن يكون المني كذلك.

قالوا: وإنَّما تكون تلك الآثار حجة علينا لو كنا نقول لا يصح النوم في الثوب النجس فإذا كنا نبيح ذلك، ونوافق ما رويتم ما رويتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونقول من بعد لا تصلح الصلاة في ذلك فلم يخالف شيئاً مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قالوا: وإذا كانت الآثار قد اختلفت في هذا الباب، ولم يكن فيها دليل على حكم المني كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المني حدثاً أغلظ الأحداث لأنَّه يوجب أكبر الطهارات فأردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها فرأينا الغائط، والبول خروجهما حدث، وهما نجسان في أنفسهما، وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان في أنفسهما، ودم العروق كذلك في النظر فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما خروجه حدث فهو نجس في نفسه وقد ثبت أن خروج المني حدث ثبت أيضاً أنه في نفسه نجس فهذا هو النظر فيه.

قال المطهر: ليس في شيء مما ذكرت دليل على نجاسته أمَّا كون عائشة كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ريب أنَّ الثوب يغسل من القذر، والوسخ. والنجاسة فلا يدل مجرد غسل الثوب منه على نجاسته فقد كانت تغسله تارة. وتمسحه أخرى. وتفركه أحياناً ففركه ومسحه دليل على طهارته وغسله لا يدل على النجاسة فلو أعطيتم الأدلة حقها لعلمتم توافقها وتصادقها لا تناقضها، واختلافها، وأمَّا أمر ابن عباس بغسله فقد ثبت عنه أنَّه قال: "إنَّما هو بمنزله المخاط، والبصاق فأمطه عنك، ولو بإذخرة"، وأمره بغسله للاستقذار، والنظافة، ولو قدر أنَّه للنجاسة عنده، وأنَّ الرواية اختلفت عنه فتكون مسألة خلاف عنه بين الصحابة والحجة تفضل بين المتنازعين على أنَّا لا نعلم عن صحابي، ولا أحد أنَّه قال إنَّه نجس ألبته بل غاية ما يروونه عن الصحابة غسله فعلاً وأمراً وهذا لا يستلزم النجاسة ولو أخذتم بمجموع الآثار عنهم لدلت على جواز الأمرين غسله للاستقذار والاجتزاء بمسحه رطباً وفركه يابساً كالمخاط.

وأمَّا قولكم: ثبت تسمية المني أذى فلم يثبت ذلك. وقول أم حبيبة: "ما لم ير فيه أذى" لا يدل على أنَّ مرادها بالأذى المني لا بمطابقة، ولا تضمن، ولا التزام فإنَّها إنَّما أخبرت بأنَّه يصلي في الثوب الذي يضاجعها فيه ما لم يصبه أذى، ولم تزد.

فلو قال قائل: المراد بالأذى دم الطمث لكان أسعد بتفسيره منكم وكذلك تركه الصلاة في لحف نسائه لا يدل على نجاسة المني البتة فإنَّ لحاف المرأة قد يصيبه من دم حيضها، وهي لا تشعر، وقد يكون الترك تنزها عنه، وطلب الصلاة على ما هو أطيب منه، وأنظف فأين دليل التنجيس.

وأمَّا حملكم الآثار الدالة على الاجتزاء بمسحه وفركه على ثياب النوم دون ثياب الطهارة فنصره المذاهب توجب مثل هذا فلو أعطيتم الأحاديث حقها، وتأملتم سياقها وأسبابها لجزمتم بأنَّها إنَّما سيقت لاحتجاج الصحابة بها على الطهارة، وإنكارهم على من نجس المني.

قالت عائشة رضي الله عنها: "كنت أفركه من ثوب رسول الله فيصلي فيه" وفي حديث عبد الله بن عباس مرفوعاً وموقوفاً: "إنَّما هو كالمخاط، والبصاق فأمطه عنك ولو بإذخرة" وبالجملة فمن المحال أن يكون نجساً والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم شدة ابتلاء الأمة به في ثيابهم وأبدانهم ولا يأمرهم يوماً من الأيام بغسله وهم يعلمون الاجتزاء بمسحه وفركه.

وأمَّا قولكم: إنَّ الآثار قد اختلفت في هذا الباب، ولم يكن في المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان حكم المني فاعتبرتم ذلك من طريق النظر فيقال: الآثار بحمد الله في هذا الباب متفقة لا مختلفة، وشروط الاختلاف منتفية بأسرها عنها وقد تقدم أنَّ الغسل تارة والمسح والفرك تارة جائز ولا يدل ذلك على تناقض ولا اختلاف البتة.

ولم يأمر رسول الله أمته في بيان حكم هذا الأمر المهم إلى مجرد نظرها وآرائها وهو يعلمهم كل شيء حتى التخلي وآدابه ولقد بينت السنة هذه المسألة بياناً شافياً ولله الحمد.

وأمَّا ما ذكرتم من النظر على تنجيسه فنظر أعشى لأنكم أخذتم حكم نجاسته من وجوب الاغتسال منه ولا ارتباط بينهما لا عقلاً، ولا شرعاً، ولا حساً، وإنَّما الشارع حكم بوجوب الغسل على البدن كله عند خروجه كما حكم به عند إيلاج الحشفة في الفرج ولا نجاسة هناك ولا خارج وهذه الريح توجب غسل أعضاء الوضوء وليست نجسه ولهذا لا يستنجي منها ولا يغسل الإزار، والثوب منها فما كل ما أوجب الطهارة يكون نجساً، ولا كل نجس يوجب الطهارة أيضاً فقد ثبت عن الصحابة أنَّهم صلوا بعد خروج دمائهم في وقائع متعددة، وهم أعلم بدين الله من أن يصلوا، وهم محدثون فظهر أن النظر لا يوجب نجاسته، والآثار تدل على طهارته، وقد خلق الله الأعيان على أصل الطهارة فلا ينجس منها إلاَّ ما نجسه الشرع، وما لم يرد تنجيسه من الشرع فهو على أصل الطهارة، والله أعلم)) اهـ.

قلت: ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بطهارة المني

ما رواه ابن خزيمة (٢٩٠)، والبيهقي في **[المعرفة]** (١٣٥٤) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن محمد بن قيس الأسدي عن محارب بن دثار عن عائشة: ((أنَّها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي)).

قلت: هذا إسناد منقطع بين محارب بن دثار وعائشة رضي الله عنها .

وروى ابن حبان (١٣٨٠) أخبرنا محمد بن علان بأذنة قال: حدثنا لوين قال: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ((لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يصلي فيه)).

قلت: الحديث رواه حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ((كنت أفْرُك المني من ثوب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ثم يُصَلِّي فِيه)).

أخرجه والشافعي في [**مسنده**] (١٥٩٢)، وأحمد (٢٤٩٨٠،٢٥٨١٩)، وأبو داود (٣٧٢)، وابن الجارود في [**المنتقى**] (١٣٧)، والبيهقي في [**المعرفة**] (١٣٥٣).

ورواه خالد بن مهران الحذاء عن زياد بن كليب التميمي الحنظلي، أبو معشر الكوفي عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: ((إنَّما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإنَّ لم تر نضحت حوله ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فركاً فيصلى فيه)). أخرجه مسلم (٦٦٦).

ورواه البخاري (٢٢٩،٢٣٠،٢٣١)، ومسلم (٦٧١،٦٧٠) من طريق سليمان بن يسار عن عائشة قالت: ((كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه و سلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه)).

قلت: هذا هو المحفوظ في حديث عائشة. والله أعلم.

٣٥– عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**)). وفي لفظ: ((**وإن لم ينزل**)).

الشرح

قوله: ((**شعبها الأربع**)) الشعب جمع شعبة وهي الطائفة من الشيء والقطعة منه واختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع فقال بعضهم: يداها ورجلاها، وقال بعضهم: رجلاها وفخذاها، وقال بعضهم: فخذاها وإسكتاها، وقال بعضهم: فخذاها وشفراها وهما طرفا الإسكتين، والإسكتان هما ناحيتا الفرج كالشفتين بالنسبة للفم، وقال بعضهم: نواحي الفرج الأربع. والمراد بذلك التكنية عن الجماع.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[شرح العمدة]** ص (٧٦): ((والأقرب عندي: أن يكون المراد: اليدين والرجلين أو الرجلين والفخذين ويكون الجماع مكنياً عنه بذلك ويكتفي بما ذكر عن التصريح وإنَّما رجحنا هذا: لأنَّه أقرب إلى الحقيقة إذ هو حقيقة في الجلوس بينهما وأمَّا إذا حمل على نواحي الفرج: فلا جلوس بينها حقيقة)).

قوله: ((**ثم جهدها**)) أي بلغ جهدها وهو مشقتها. وهو عبارة عن الاجتهاد في إيلاج الحشفة في الفرج.

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّه لا يشترط في الجلوس تمكين المقعدة من الأرض.

٢- أنَّ الغسل يجب بمجرد الإيلاج ولو لم يحصل إنزال. وقد كان هناك نزاع قديم في هذه المسألة ثم استقر الإجماع على وجوب الغسل بمجرد الإيلاج وإن لم يحصل الإنزال.

قلت: وأمَّا حديث أبي سعيد الخدري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: ((**إنَّما الماء من الماء**)). رواه مسلم (٧٧٤,٧٧٣) فلأهل العلم في توجيه قولان:

القول الأول: أنَّ المفهوم من هذا الحديث حديث منسوخ، والمفهوم هاهنا هو مفهوم الحصر.

القول الآخر: ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه وغيره إلى أنَّه ليس بمنسوخٍ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك.

وأمَّا حديث أبي بن كعب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال: ((**يغسل ذكره ويتوضأ**)). رواه مسلم (٧٧٨) بهذا اللفظ، ورواه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٧٧٧) عن أبي بن كعب قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال: ((**يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي**)).

وحديث زيد بن خالد الجهني أنَّه سأل عثمان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: ((يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)). رواه البخاري (١٧٩،٢٩٢)، ومسلم (٧٧٩)

فهذا كان في أول الأمر ثم وجب الاغتسال بمجرد الإيلاج.

ويدل على ذلك ما رواه أبو داود (٢١٥) حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب: ((أنَّ الفتيا التي كانوا يفتون أنَّ الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد)).

قلت: هذا حديث صحيح، ورواه أحمد (٢١١٣٨، ٢١١٣٩، ٢١١٤٢) الترمذي (١١٠) من طريق أخرى.

٣٦- عن أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنَّه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله وعنده قوم، فسألوه عن الغسل فقال: يكفيك صاع
فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: ((كان يكفي من هو أوفر منك شعراً وخير منك- يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم- ثم أمنَّا في ثوب)). وفي لفظ ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ الماء على رأسه ثلاثاً)).

الشرح

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٢ /١٠): ((وقد قيل: إنَّ هذا الرجل الذي قال لجابر: "ما يكفيني" هو الحسن بن محمد بن الحنفية، وهو أول من تكلم بالإرجاء.
وقيل: إنَّه كان يميل إلى بعض مذاهب الإباضية في كثرة استعمال الماء في الطهارة)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٢ / ٩): ((وفي هذا: دلالة على أنَّ سادات أهل البيت كانوا يطلبون العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كما كان يطلبه غيرهم، فدل ذلك كذب ما تزعمه الشيعة، أنَّهم غير محتاجين إلى أخذ العلم عن غيرهم، وأنَّهم مختصون بعلم، يحتاج الناس كلهم إليه، ولا يحتاجون هم إلى أحد، وقد كذبهم في ذلك جعفر بن محمد وغيره من علماء أهل البيت - رضي الله عنهم -)).

٢- فيه استحباب الاقتصاد في ماء الجنابة.

٣- الأفضل الاقتصار على الصاع في الغسل، والمد في الوضوء؛ لأنَّ هذا هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (٧٣٦،٧٣٧) عن سفينة قال: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضؤه المد)).
وفي اللفظ الآخر قال: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد)).
ويجوز الزيادة على ذلك في بعض الأوقات لما رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٧٣٤،٧٣٥)
عن أنس قال: ((كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)).
وروى مسلم (٧٢٤،٧٢٥) عن عائشة: ((أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة)).
وفي لفظ: قالت: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد)).

قال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٤/٢٢٨): ((قوله: "الفرق" قال سفيان: هو ثلاثة آصع. أمَّا كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره، والفتح أفصح وأشهر. وزعم الباجي أنَّه الصواب. وليس كما قال بل هما لغتان)).

لكنه رحمه الله قال بعد ذلك: ((وأمَّا قولها: "كان يغتسل من الفرق" فلفظه "من" هنا المراد بها بيان الجنس والإناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٤/٢٢٧): ((قال العلماء: والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد. والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. والمد رطل وثلث. ذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور)).

٤- احتج به من قال: لا يجزئ في الغسل دون الصاع ولا في الوضوء دون المد، وحكي ذلك عن أبي حنيفة.

والصحيح الإجزاء لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الله عز وجل أمر بالغسل مطلقاً من غير أن يحد ذلك بشيء معين.

الوجه الثاني: أنَّه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه حد الاغتسال بمقدار معين من الماء.

الوجه الثالث: أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاغتسال والوضوء بما هو دون ذلك.

فروى مسلم (٧٢٨) عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر - وكانت تحت المنذر بن الزبير – أنَّ عائشة أخبرتها: ((أنَّها كانت تغتسل هي والنبي -صلى الله عليه وسلم- في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك)).

وروى أبو داود (٩٤)، والنسائي (٧٤) عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن حبيب الأنصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدته وهى أم عمارة: ((أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد)).

قلت: هذا حديث صحيح وقد خولف محمد بن جعفر المشهور بغندر في هذا الحديث.

فرواه الحاكم (٥٧٨، ٥١٠)، وابن حبان (١٠٨٣) البيهقي في **[الكبرى]** (١ / ١٩٦) من طريق

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد:

((أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه)).

وقد تابع يحيى بن زكريا بن أبي زائدة في هذا الحديث سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر،

معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان التميمي العنبري. رواه البيهقي في **[الكبرى]** (١ / ١٩٦).

وقال رحمه الله: ((قال أبو زرعة الرازي: الصحيح عندي حديث غندر)).

قلت: كلام أبي زرعة رواه ابن أبي حاتم في **[العلل]** (١ / ٢٥) حيث قال رحمه الله:

((وسألت أبا زرعة، عن حديث؛ رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبو داود، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه أتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد فتوضأ به".

ورواه غندر، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن جدته أم عمارة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
فقال أبو زرعة: الصحيح عندي حديث غندر)).

٥- الحديث يدل على أنَّ النبي صلى اله عليه وسلم كان يعفي شعر رأسه.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٦ / ٧٧-٧٨): ((أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر يعني الأثرم قال سألت أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- عن صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: جاء في الحديث أنَّه كان إلى شحمة أذنيه وفي بعض الحديث إلى منكبيه وفي بعض الحديث أنَّه فرق، قال: وإنَّما يكون الفرق إذا كان له شعر قال، وأحصيت عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّهم كان لهم شعر فذكر منهم أبا عبيدة ابن الجراح، وعمار بن ياسر، والحسن، والحسين، وعن ابن مسعود أنَّ شعره كان يبلغ ترقوته وأنَّه كان إذا صلى جعله وراء أذنيه.
قال أبو عمر: فيما حكاه أحمد بن حنبل رحمه الله أنَّه أحصى من الصحابة ثلاثة عشر رجلاً لهم شعر دليل على أنَّ غيرهم وهم الأكثر لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة والشعر الذي يشير إليه هي الجمة والوفرة وفي هذا دليل على إباحة الحلق وعلى حبس الشعر لأنَّ الهيئتين جميعاً قد أقر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ولم ينه عن شيء منهما فصار كل ذلك مباحاً بالسنة وبالله التوفيق)).

وقال رحمه الله: (٦ /٨٠): ((قد حلق الناس رؤوسهم وتقصصوا وعرفوا كيف ذلك قرناً بعد قرن من غير نكير والحمد لله.

قال أبو عمر: صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلاَّ الجند عندنا لهم الجمم والوفرات وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم حتى صار ذلك علامة من علاماتهم وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**من تشبه بقوم فهو منهم**" أو "**حشر معهم**" فقيل من تشبه بهم في أفعالهم وقيل من تشبه بهم في هيئاتهم وحسبك بهذا فهو مجمل في الإقتداء بهدى من الصالحين على أي حال كانوا والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئاً وإنَّما المجازاة على النيات والأعمال فرب محلوق خير من ذي شعر ورب ذي شعر رجلاً صالحاً)).

قلت: وقد استحب اتخاذ الشعر الإمام أحمد رحمه الله.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (١/١١١): ((فصل: واتخاذ الشعر أفضل من إزالته قال أبو إسحاق سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر فقال: سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه)).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في **[نيل الأوطار]** (١ /١٥٠) – عند كلامه على حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوق الوفرة ودون الجمة)) -:
((والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس إلى أن يبلغ ذلك المقدار)).

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله كما في **[فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ]** (٢ / ٢٩):

((اتخاذ الشعر والاعتناء به مستحب، ولهذا في صفة الخوارج أنَّ من سيماهم التحليق فدل على أن غيرهم في ذلك الزمان لا يحلقون فالشعور توفر وتبقى، وبقاؤها سنة لمن قصد الاستنان بالنبي، وهي محبوبة متخذة للجمال بالنسبة إلى الأمور الطبيعية، أمَّا إبقاء الشعر مع إهماله فلا.

ثم إبقاء الشعر مستحب – كما تقدم – ما لم يخرج إلى طور آخر كأن يكون من شأن السفهاء فإذا كان كذلك فلا ينبغي)).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في **[شرح رياض الصالحين]** (١/ ١٩٤٧): ((وفي هذه الأحاديث دليل على أن اتخاذ الشعر ليس بسنة ومعنى اتخاذ الشعر أن الإنسان يبقي شعر رأسه حتى يكثر ويكون ضفرة أو لمة فهو عادة من العادات ولو كان سنة لقال النبي صلى الله عليه وسلم اتركوه لا تحلقوه في الصبي ولما حلق رؤوس أولاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ولكنه أي اتخاذ الشعر عادة إذا اعتاده الناس فاتخذه وإن لم يعتده الناس فلا تتخذه وأما من ذهب إلى أنه سنة من أهل العلم فإن هذا اجتهاد منهم والصحيح أنه ليس بسنة وأننا لا نأمر الناس باتخاذ الشعر بل نقول إن اعتاده الناس وصار الناس يتخذون الشعر فاتخذه لئلا تشذ على العادة وإن كانوا لا يتخذونه كما هو معروف الآن في أهلنا فلا تتخذه ولهذا كان مشايخنا الكبار كالشيخ عبد الرحمن بن سعدي والشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز وغيرهم من العلماء لا يتخذون الشعر لأنَّه ليس بسنة ولكنه عادة والله الموفق)).

وقال رحمه الله كما في **[مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين]** (١١ / ٧٧): ((واتخاذ شعر الرأس مختلف فيه هل هو من السنن المطلوب فعلها؟ أو هو من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما اعتاده الناس في وقته ؟

والراجح عندي: أنَّ هذا من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما جرى عليه الناس في وقته، فإذا كان من عادة الناس اتخاذ الشعر وتطويله – فإنه يفعل، وإذا كان من عادة الناس حلق الشعر أو تقصيره فإنه يفعل.

... ولكن البلية كل البلية أنَّ هؤلاء الذين يعفون شعور رؤوسهم لا يعفون شعور لحاهم ثم هم يزعمون أنَّهم يقتدون بالرسول صلى الله عليه وسلم، وهم في ذلك غير صادقين فهم يتبعون أهواءهم ويدل على عدم صدقهم في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، إنَّك تجدهم قد أضاعوا شيئاً من دينهم هو من الواجبات كإعفاء اللحية مثلاً، فهم لا يعفون لحاهم وقد أمروا بإعفائها وكتهاونهم في الصلاة وغيرها من الواجبات الأخرى مما يدلك على أن صنيعهم في إعفاء شعورهم ليس المقصود به التقرب إلى الله ولا اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هي عادة استحسنوها فأرادوها ففعلوها)).

٦– قوله: ((**ثم أمنا في ثوب**)) يدل على مشروعية الصلاة في الثوب الواحد، وقد كان هناك خلاف قديم ينسب إلى ابن مسعود وغيره وفي ثبوته عنه نظر، ثم استقر الأمر على الجواز.

قال الحافظ العراقي رحمه الله في **[طرح التثريب]** (٢ / ٣٧٤–٣٧٥): ((فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد وهو قول كافة العلماء وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أوجب على من صلى في ثوب واحد الإعادة إذا كان ساتراً للعورة، وقال

القاضي عياض والنووي وغيرهما لا خلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد إلاَّ شيء روي عن ابن مسعود. قال النووي ولا أعلم صحته.

قلت: له عنه أربع طرق رواه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد قال اختلف أبي وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد فقال أبي ثوب وقال ابن مسعود ثوبان.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال اختلف أبي وابن مسعود فذكره وهو منقطع فإن الحسن لم يسمع من ابن مسعود. في معجم الطبراني الكبير عن عاصم عن ذر عن عبد الله قال يصلي الرجل في ثوبين.

وفي مصنف ابن أبي شيبة من رواية أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض وهذا إسناد ضعيف جداً وذكر ابن بطال أنَّه روي عن عمر مثل قول ابن مسعود .

قلت: والصحيح المشهور عنه كقول الجمهور)).

باب التيمم.

٣٧- عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم؟ فقال: ((**يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟**)) فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: ((**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**)).

الشرح

قوله: ((**عليك بالصعيد**)) الصعيد في اللغة: كل ما صعد وعلى على الأرض.

وفي الحديث مسائل منها:

١- مشروعية التيمم للجنابة كما يشرع للحدث الأصغر، وقد كان هناك خلاف قديم ينسب لعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وبعض التابعين وقيل أنَّهم رجعوا عن ذلك، وليس بين الفقهاء في ذلك خلاف.

٢- وقوله: ((**عليك بالصعيد فإنَّه يكفيك**)) أي: يكفيك عن الماء في سائر الصلوات ما لم تحدث أو تجد الماء، وهذا مما يدل على أنَّ التيمم يقوم مقام الماء. وقد اختلف العلماء هل التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً أم يبيح الصلاة مع قيامه؟ فذهب الجمهور إلى أنَّه مبيح للصلاة، وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه رافع للحدث رفعاً مؤقتاً. وهذا هو الصحيح. وهذا خلاف لفظي انبنى عليه خلاف عملي، وهو هل يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة، وهل ينتقض بخروج الوقت، وهل له أن يصلي به أكثر من صلاة، وهل له إذا تيمم للنافلة أن يصلي به الفريضة.

فمن قال إنَّ التيمم رافع للحدث رفعاً مؤقتاً أجاز كل ذلك، ومن قال أنَّه مبيح للصلاة منع ذلك مع تفصيل لبعضهم في بعض تلك الصور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما **[مجموع الفتاوى]** (٢١ / ٣٥٢-٣٦٣): ((فصل: وقد تنازع العلماء في التيمم: هل يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء؟ أم الحدث قائم ولكنه تصح الصلاة مع وجود الحدث المانع؟ وهذه مسألة نظرية.

وتنازعوا هل يقوم مقام الماء فيتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فروض ونوافل كما يصلي بالماء ولا يبطل بخروج الوقت كما لا يبطل الوضوء؟ على قولين مشهورين وهو نزاع عملي. فمذهب أبي حنيفة أنَّه يتيمم قبل الوقت ويبقى بعد الوقت ويصلي به ما شاء كالماء وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري والثوري وغيرهم. وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل. والقول الثاني: أنَّه لا يتيمم قبل الوقت ولا يبقى بعد خروجه.

ثم من هؤلاء من يقول: يتيمم لوقت كل صلاة ومنهم من يقول يتيمم لفعل كل فريضة ولا يجمع به فرضين. وغلا بعضهم فقال: ويتيمم لكل نافلة وهذا القول في الجملة هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد.

قالوا: لأنَّه طهارة ضرورية والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها فإذا تيمم في وقت يستغنى عن التيمم فيه لم يصح تيممه كما لو تيمم مع وجود الماء.

قالوا: ولأنَّ الله أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء فإن لم يجد الماء تيمم وكان ظاهر الخطاب يوجب على كل قائم إلى الصلاة الوضوء والتيمم؛ لكن لما ثبت في الصحيح: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات كلها بوضوء واحد" رواه مسلم في صحيحه: دلت السنة على جواز تقديم الوضوء قبل وقت وجوبه وبقي التيمم على ظاهر الخطاب، وعلل ذلك بعضهم بأنَّه مأمور بطلب الماء عند كل صلاة وذلك يبطل تيممه. وورد عن علي وعمرو بن العاص وابن عمر مثل قولهم.

ولنا أنَّه قد ثبت بالكتاب والسنة: أنَّ التراب طهور كما أنَّ الماء طهور. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإنَّ ذلك خير**" فجعله مطهراً عند عدم الماء مطلقاً. فدل على أنَّه مطهر للمتيمم وإذا كان قد جعل المتيمم مطهراً كما أنَّ المتوضئ مطهر ولم يقيد ذلك بوقت ولم يقل: إنَّ خروج الوقت يبطله كما ذكر أنَّه يبطله القدرة على استعمال الماء دل ذلك على أنَّه بمنزلة الماء عند عدم الماء وهو موجب الأصول. فإنَّ التيمم بدل عن الماء والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه وإن لم يكن مماثلاً له في صفته كصيام الشهرين فإنَّه بدل عن الإعتاق، وصيام الثلاث والسبع فإنَّه بدل عن الهدي في التمتع، وكصيام الثلاثة الأيام في كفارة اليمين فإنَّه بدل عن التكفير بالمال، والبدل يقوم مقام المبدل وهذا لازم لمن يقيس التيمم على الماء في صفته فيوجب المسح على المرفقين وإن كانت آية التيمم مطلقة كما قاس عمار لما تمرغ في التراب كما تتمرغ الدابة فمسح جميع بدنه كما يغسل جميع بدنه، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فساد هذا القياس وأنَّه يجزئك من الجنابة التيمم الذي يجزئك في الوضوء وهو مسح الوجه واليدين؛ لأنَّ البدل لا تكون صفته كصفة المبدل بل حكمه حكمه فإنَّ التيمم مسح عضوين وهما العضوان المغسولان في الوضوء وسقط العضوان الممسوحان، والتيمم عن الجنابة يكون في هذين العضوين بخلاف الغسل. والتيمم ليس فيه مضمضة ولا استنشاق بخلاف الوضوء، والتيمم لا يستحب فيه تثنية ولا تثليث بخلاف الوضوء، والتيمم يفارق صفة الوضوء من وجوه ولكن حكمه حكم الوضوء؛ لأنَّه بدل منه فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال فهذا مقتضى النص والقياس.

فإن قيل: الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه؟ قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنَّه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه فإنَّ الشارع جعله طهوراً عند عدم الماء يقوم مقامه فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء ما لم يقم دليل شرعي على خلاف ذلك.

الوجه الثاني: أن يقال: قول القائل يرفع الحدث أو لا يرفعه ليس تحته نزاع عملي وإنَّما هو نزاع اعتباري لفظي، وذلك أنَّ الذين قالوا: لا يرفع الحدث قالوا: لو رفعه لم يعد إذا قدر على استعمال الماء وقد ثبت بالنص والإجماع أنَّه يبطل بالقدرة على استعمال الماء. والذين قالوا: يرفع الحدث إنَّما قالوا برفعه رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء فلم يتنازعوا في حكم عملي شرعي ولكن تنازعهم ينزع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة وأنَّ المناسبة هل تنخرم بالمعارضة، وأنَّ المانع المعارض للمقتضي هل يرفعه أم لا يرفعه اقتضاؤه مع بقاء ذاته. وكشف الغطاء عن هيئة النزاع أنَّ لفظ العلة يراد به العلة التامة وهو مجموع ما يستلزم الحكم بحيث إذا وجد وجد الحكم ولا يتخلف عنه؛ فيدخل في لفظ

العلة على هذا الاصطلاح جبر العلة وشروطها وعدم المانع. إمَّا لكون عدم المانع يستلزم وصفاً ثبوتياً على رأي وإمَّا لكون العدم قد يكون جبراً من المقتضي على رأي، وهذه العلة متى تخصصت وانتقضت فوجد الحكم بدونها دل على فسادها كما لو علل معلل قصر الصلاة بمطلق العذر، قيل له: هذا باطل فإنَّ المريض ونحوه من أهل الأعذار لا يقصرون وإنَّما يقصر المسافر خاصة فالقصر دائر مع السفر وجوداً وعدماً ودوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً دليل على المدار عليه للدائر، وكما لو علل وجوب الزكاة بمجرد ملك النصاب، قيل له: هذا ينتقض بالملك قبل الحول. وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضي الحكم وإن توقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع، وقد يعبر عن ذلك بلفظ السبب فيقال: الأسباب المثبتة للإرث ثلاثة: رحم ونكاح وولاء. وعند أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين يثبت بعقد الموالاة وغيرها فالعلة هنا قد يتخلف عنها الحكم المانع: كالرق والقتل واختلاف الدين، فإذا أريد بالعلة هذا المعنى جاز تخصيصها لفوات شرط ووجود مانع، فأمَّا إن لم يبين المعلل بين صورة النقض وبين غيرها فرقاً مؤثراً بطل تعليله فإن الحكم اقترن بالوصف تارة كما في الأصل وتخلف عنه تارة كما في الأصل ويختلف عنه تارة كما في صورة النقض، والمستدل إن لم يبين أنَّ الفرع مثل الأصل دون صورة النقض فلم يكن إلحاقه بالأصل في ثبوت الحكم أولى من إلحاقه بصورة النقض في انتفائه؛ لأنَّ الوصف موجود في الصور الثلاث وقد اقترن به الحكم في الواحدة دون الأخرى وشككنا في الصورة الثالثة. وهذا كما لو اشترك ثلاثة في القتل: فقتل الأولياء واحداً ولم يقتلوا آخر إمَّا لبذل الدية وإمَّا لإحسان كان له عندهم، والثالث لم يعرف أهو كالمقتول أو كالمعفو عنه فإنَّا لا نلحقه بأحدهما إلاَّ بدليل يبين مساواته له دون مساواته للآخر. إذا عرف هذا فالأصوليون والفقهاء متنازعون في استحلال الميتة عند الضرورة فمنهم من يقول: قد استحل المحظور مع قيام السبب الحاظر وهو ما فيها من حيث التغذية، ومنهم من يقول: الضرورة ما أزالت حكم السبب وهو التحريم إزالة اقتضاء للحظر فلم يبق في هذه الحال حاضر إذ يمتنع زوال الحظر مع وجود مقتضيه التام.

وفصل النزاع: أنَّه إن أريد بالسبب الحاظر: السبب التام وهو ما يستلزم الحظر فهذا يرتفع عند المخمصة فإن وجود الملزوم بدون لازمه ممتنع والحل ثابت في هذه الحال فيمتنع وجود السبب المستلزم له، وإن أريد بالسبب المقتضي للحظر لولا المعارض الراجح فلا ريب أنَّ هذا موجود حال الحظر لكن المعارض الراجح أزال اقتضاءه للحظر فلم يبق في هذه الحال مقتضياً فإذا قدر زوال المخمصة عمل السبب عمله لزوال المعارض له. وهكذا القول في كون التيمم يرفع الحدث أو لا يرفعه فإنَّه فرع على قول من يقول: إنَّه يرفع الحدث فصاحب هذا القول إذا تبين له أنَّه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود هذا المعنى ليس بممتنع والشرع قد دل عليه فجعل التراب طهوراً والماء يكون طهوراً إذا أزال الحدث وإلاَّ مع وجود الجنابة يمتنع حصول الطهارة فصاحب هذا القول إنَّما قال: إنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود وهذا ممكن ليس بممتنع والشرع قد دل عليه فجعل التراب طهوراً وإنَّما يكون طهوراً إذا أزال الحدث وإلاَّ فمع بقاء الحدث لا يكون طهوراً. ومن قال: إنَّه ليس برافع ولكنه مبيح والحدث هو المانع للصلاة وأراد بذلك أنَّه مانع تام كما يكون مع وجود الماء فهذا غالط فإنَّ المانع التام مستلزم للمنع والمتيمم يجوز له الصلاة ليس بممنوع منها ووجود الملزوم بدون اللازم ممتنع. وإن أريد أنَّ سبب المنع قائم ولكن لم يعمل عمله لوجود الطهارة الشرعية

الرافعة لمنعه فإذا حصلت القدرة على استعمال الماء حصل منعه في هذه الحال فهذا صحيح. وكذلك من قال: هو رافع للحدث. إن أراد بذلك أنَّه يرفعه كما يرفعه الماء فلا يعود إلاَّ بوجود سبب آخر كان غالطاً فإنَّه قد ثبت بالنص والإجماع: أنَّه إذا قدر على استعمال الماء استعمله وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابة ثانية بخلاف الماء. وإن قال: أريد برفعه أنَّه رفع منع المانع فلم يبق مانعاً إلى حين وجود الماء. فقد أصاب وليس بين القولين نزاع شرعي عملي.

وعلى هذا فيقال: على كل من القولين لم يبق الحدث مانعاً مع وجود طهارة التيمم والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً لكن جعل طهارته مقيدة إلى أن يجد الماء ولم يشترط في كونه مطهراً شرطاً آخر فالمتيمم قد صار طاهراً وارتفع منع المانع للصلاة إلى أن يجد الماء فما لم يجد الماء فالمنع زائل إذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة كما يوجب طهارة الماء وحينئذ فيكون طهوراً قبل الوقت وبعد الوقت وفي الوقت كما كان الماء طهوراً في هذه الأحوال الثلاثة، وليس بين هذا فرق مؤثر إلاَّ إذا قدر على استعمال الماء فمن أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل. وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك رخصة عامة لأمته. ولم يفصل بين أن يقصد التيمم بفرض أو نفل أو تلك الصلاة أو غيرها كما لم يفصل في ذلك في الوضوء فيجب التسوية بينهما والوضوء قبل الوقت فيه نزاع لكن النزاع في التيمم أشهر.

وإذا دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت فكذلك الآخر كلاهما متطهر فعل ما أمر الله به؛ ولهذا جاز عند عامة العلماء اقتداء المتوضئ والمغتسل بالمتيمم كما فعل عمرو بن العاص وأقره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكما فعل ابن عباس حيث وطئ جارية له ثم صلى بأصحابه بالتيمم، وهو مذهب الأئمة الأربعة ومذهب أبي يوسف وغيره. لكن محمد بن الحسن لم يجوز ذلك؛ لنقص حال المتيمم. وأيضاً كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدد سبب حادث لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة إذ كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواء. والشارع حكيم إنَّما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة لا يبطل بالأزمنة وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع. فإن قيل: هذا ينتقض بطهارة الماسح على الخفين وطهارة المستحاضة وذوي الأحداث الدائمة. قيل: أمَّا طهارة الماسح على الخفين فليست واجبة بل هو مخير بين المسح وبين الخلع والغسل؛ ولهذا وقتها الشارع ولم يوقتها لدخول وقت صلاة ولا خروجها ولكن لما كانت رخصة ليست بعزيمة حد لها وقتا محدوداً في الزمن ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم؛ ولهذا لم يجز المسح في الطهارة الكبرى ولهذا لما كانت طهارة المسح على الجبيرة عزيمة لم تتوقت بل يمسح عليها إلى أن يحلها ويمسح في الطهارتين الصغرى والكبرى كما يتيمم عن الحدثين الأصغر والأكبر فإلحاق التيمم بالمسح على الجبيرة أولى من إلحاقه بالمسح على الخفين.

وأمَّا ذوو الأحداث الدائمة: كالمستحاضة فأولئك وجد في حقهم السبب الموجب للحدث وهو خروج الخارج النجس من السبيلين ولكن لأجل الضرورة رخص لهم الشارع في الصلاة معه فجاز أن تكون الرخصة مؤقتة؛ ولهذا لو تطهرت المستحاضة ولم يخرج منها شيء لم تنتقض طهارتها بخروج الوقت وإنَّما تنتقض إذا خرج الخارج في الوقت فإنَّها تصلي به إلى أن يخرج الوقت ثم لا تصلي لوجود الناقض للطهارة بخلاف المتيمم فإنَّه لم يوجد بعد تيممه ما ينقض طهارته. والتيمم

كالوضوء فلا يبطل تيممه إلاَّ ما يبطل الوضوء ما لم يقدر على استعمال الماء وهذا بناء على قولنا وقول من وافقنا على التوقيت في مسح الخفين وعلى انتقاض الوضوء بطهارة المستحاضة فإنَّ هذا مذهب الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وأمَّا من لم ينقض الطهارة بهذا أو لم يوقت هذا كمالك فإنَّه لا يصلح لمن قال بهذا القول المعارضة بهذا وهذا؛ فإنَّه لا يتوقت عنده لا هذا ولا هذا فالتيمم أولى أن لا يتوقت. وقول القائل: إنَّ القائم إلى الصلاة مأمور بإحدى الطهارتين. قيل: نعم يجب عليه لكن إذا كان قد تطهر قبل ذلك فقد

أحسن وأتى بالواجب قبل هذا كما لو توضأ قبل هذا فإنَّ كونه على طهارة قبل الوقت إلى حين الوقت أحسن من أن يبقى محدثاً وكذلك المتيمم إذا كان قد أحسن بتقديم طهارته لكونه على طهارة قبل الوقت أحسن من كونه على غير طهارة وقد ثبت بالكتاب والسنة أنَّها طهارة حتى ثبت في الصحيح

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى تيمم ورد عليه السلام وقال: "**كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**". وإذا كان تطهر قبل الوقت كان قد أحسن وأتى بأفضل مما وجب عليه وكان كالمتطهر للصلاة قبل وقتها وكمن أدى أكثر من الواجب في الزكاة وغيرها وكمن زاد على الواجب في الركوع والسجود وهذا كله حسن إذا لم يكن محظوراً كزيادة ركعة خامسة في الصلاة. والتيمم مع عدم الماء حسن ليس بمحرم ولهذا يجوز قبل الوقت للنافلة ولمس المصحف وقراءة القرآن وما ذكر من الأثر عن بعض الصحابة فبعضه ضعيف وبعضه معارض بقول غيره ولا إجماع في المسألة. وقد قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾)).

قلت: ولشيخ الإسلام احتجاج حسن على عدم وجوب التيمم لكل صلاة فقال رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢١/ ٣٧٤): ((أحدها : أنَّه سبحانه قال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فقد أمر من جاء من الغائط ولم يجد الماء: أن يتيمم الصعيد الطيب. فدل على أنَّ المجيء من الغائط يوجب التيمم. فلو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائط ومن لم يجئ فإنَّ التيمم أولى بالوجوب. فإنَّ كثيراً من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة. وعلى هذا فلا تأثير للمجيء من الغائط. فإنَّه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء أو التيمم وإن لم يجئ من الغائط. ولو جاء من الغائط ولم يقم إلى الصلاة: لا يجب عليه وضوء ولا تيمم فيكون ذكر المجيء من الغائط عبثاً على قول هؤلاء)).

٣- وقوله: ((**عليك بالصعيد فإنَّه يكفيك**)) احتج به وبقول الله عز وجل: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ من أجاز التيمم بكل ما على الأرض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢١/ ٣٦٤-٣٦٦): ((فصل: وأمَّا الصعيد: ففيه أقوال فقيل: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض وإن لم يعلق بيده؛ كالزرنيخ والنور والجص وكالصخرة الملساء، فأمَّا ما لم يكن من جنسها كالمعادن فلا يجوز التيمم به. وهو قول
أبي حنيفة. ومحمد يوافقه؛ لكن بشرط أن يكون مغبراً لقوله: "منه". وقيل يجوز بالأرض وبما اتصل بها حتى بالشجر كما يجوز عنده وعند أبي حنيفة بالحجر والمدر وهو قول مالك وله في الثلج روايتان: إحداهما: يجوز التيمم به وهو قول الأوزاعي والثوري. وقيل يجوز بالتراب والرمل وهو أحد قولي
أبي يوسف وأحمد في إحدى الروايتين وروي عنه أنَّه يجوز بالرمل عند عدم التراب. وقيل: لا يجوز إلاَّ بتراب طاهر له غبار يعلق باليد وهو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى.

واحتج هؤلاء بقوله: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾ وهذا لا يكون إلاَّ فيما يعلق بالوجه واليد والصخر لا يعلق لا بالوجه ولا باليد.

واحتجوا بأنَّ ابن عباس قال: الصعيد الطيب تراب الحرث. واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت تربتها طهوراً**" قالوا: فعم الأرض بحكم المسجد وخص تربتها - وهو ترابها - بحكم الطهارة. قالوا: ولأنَّ الطهارة بالماء اختصت من بين سائر المائعات بما هو ماء في الأصل فكذلك طهارة التراب تختص بما هو تراب في الأصل وهما الأصلان اللذان خلق منهما آدم: الماء، والتراب. وهما العنصران البسيطان بخلاف بقية المائعات والجامدات فإنَّها مركبة.

واحتج الأولون بقوله تعالى: ﴿ **صعيداً** ﴾ قالوا: والصعيد هو الصاعد على وجه الأرض وهذا يعم كل صاعد بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا** ﴾، وقوله: ﴿ **فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا** ﴾. واحتج من لم يخص الحكم بالتراب بأنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**" وفي رواية: "**فعنده مسجده وطهوره**" فهذا يبين أنَّ المسلم في أي موضع كان عنده مسجده وطهوره.
ومعلوم أنَّ كثيراً من الأرض ليس فيها تراب حرث فإن لم يجز التيمم بالرمل كان مخالفاً لهذا الحديث، وهذه حجة من جوز التيمم بالرمل دون غيره أو قرن بذلك السبخة؛ فإنَّ من الأرض ما يكون سبخة. واختلاف التراب بذلك كاختلافه بالألوان بدليل قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: "**إنَّ الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنوه على قدر تلك القبضة: جاء منهم الأسود والأبيض وبين ذلك وجاء منهم السهل والحزن وبين ذلك ومنهم الخبيث والطيب وبين ذلك**". وآدم إنَّما خلق من تراب والتراب الطيب والخبيث: الذي يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلاَّ نكداً يجوز التيمم به فعلم أن المراد بالطيب الطاهر وهذا بخلاف الأحجار والأشجار فإنَّها ليست من جنس

التراب ولا تعلق باليد؛ بخلاف الزرنيخ والنورة فإنَّها معادن في الأرض لكنها لا تنطبع كما ينطبع الذهب والفضة والرصاص والنحاس)).

قلت: الذي يظهر لي هو أنَّ التيمم يكون بالتراب والرمل.

أما التراب فالأدلة فيه معروفة.

وأمَّا الرمل فيدل على التيمم به من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يمرون بالأراضي الرملية ولم يكونوا يحملون التراب معهم في أسفارهم ولا شك أنَّهم كانوا يتيممون بالأرض التي يمرون فيها.

الوجه الثاني: أنَّ الأرض تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ماء، وتراب، ورمل. فأوجب الشرع للمحدث عند حضور الصلاة إذا مرَّ بالماء أن يتطهر به، وإذا مرَّ بالأراضي الترابية ولا ماء معه أن يتيمم. فبقت الأراضي الرملية وهي تمثل ثلث الأرض فلا بد أن يجعل الشارع للمسلم فيها طهوراً وليس هنالك غير التيمم بالرمل.

الوجه الثالث: أنَّ الرمل يدخل في قول الله تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**)).

الوجه الرابع: ما رواه أحمد (٢٢١٩٠) ثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان يعنى التيمي عن سيار عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ((**فضلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو قال على الأمم بأربع قال: أرسلت إلى الناس كافة وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره**)).

وهذا الحديث يدل على أنَّ الإنسان في أي بقعة عنده مسجده وطهوره فيدخل في هذا الأرض الرملية.

قلت: وفي إسناد الحديث سيار لم يوثقه غير ابن حبان ويشهد له حديث جابر بن عبد الله أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**)).

رواه البخاري (٣٣٥،٤٣٨)، ومسلم (١١٦٣).

الوجه الخامس: قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر السابق: ((**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**)).

يدل على أنَّ جميع الأرض طهور فيدخل في ذلك الرمل، نعم تخرج الأحجار والأشجار، لقول الله تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾، فإنَّ الباء في قوله: ﴿ **بِوُجُوهِكُمْ** ﴾ للإلصاق، ومن في قوله: ﴿ **مِنْهُ** ﴾ للتبعيض، ولا إلصاق، ولا تبعيض في الأشجار، والأحجار الملساء التي لا غبار فيها.

الوجه السادس: أنَّ الله تعالى علل مشروعية التيمم بنفي الحرج فقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، والحرج في هذه الآية نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، فالحرج المنفي عام يشمل الأراضي الترابية والأراضي الرملية.

قلت: وقد عزاه المرداوي في [**الإنصاف**] (١/٤٥٠) لشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال رحمه الله:

((وعنه بالرمل أيضاً، واختاره الشيخ تقي الدين)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢١ /٣٦٥-٣٦٤): ((واحتج من لم يخص الحكم بالتراب بأنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**" وفي رواية: "**فعنده مسجده وطهوره**" فهذا يبين أنَّ المسلم في أي موضع كان عنده مسجده وطهوره.

ومعلوم أنَّ كثيراً من الأرض ليس فيها تراب حرث فإن لم يجز التيمم بالرمل كان مخالفاً لهذا الحديث وهذه حجة من جوز التيمم بالرمل دون غيره أو قرن بذلك السبخة؛ فإنَّ من الأرض ما يكون سبخة)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**زاد المعاد**] (٣ / ٤٨٨): ((ومنها: جواز التيمم بالرمل فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قطعوا الرمال التي بين المدينة وتبوك ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك وتلك مفاوز معطشة شكوا فيها العطش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعاً كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون هذا كله مما لا شك فيه مع قوله صلى الله عليه و سلم: "**فحيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره**")).

قلت: وقد احتج القائلون بتخصيص التيمم بالتراب بحديث حذيفة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((**فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**)). رواه مسلم (١١٦٥).

فقالوا: الحديث فيه تخصيص التراب بالطهورية في مقام الامتنان فيفهم منه أنَّ غيره من الصعيد ليس كذلك.

وقد أجاب عن الاستدلال به **العلامة الشنقيطي** رحمه الله فقال في كتابه [**أضواء البيان**] (٦ /٤٠-٤٤)

فقال رحمه الله: ((فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ كون الأمر مذكوراً في معرض الامتنان، مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة، كما تقرر في الأصول، قال في "مراقي السعود" في موانع اعتبار مفهوم المخالفة

أو امتنان أو وفاق الواقع والجهل والتأكيد عند السامع

ولذا أجمع العلماء على جواز أكل القديد من الحوت مع أنَّ الله خص اللحم الطري منه في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾؛ لأنَّه ذكر اللحم الطري في معرض الامتنان، فلا مفهوم مخالفة له، فيجوز أكل القديد مما في البحر.

الثاني: أنَّ مفهوم التربة مفهوم لقب، وهو لا يعتبر عند جماهير العلماء، وهو الحق كما هو معلوم في الأصول.

الثالث: أنَّ التربة فرد من أفراد الصعيد. وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصاً له عند الجمهور، سواء ذكرا في نص واحد كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، أو ذكرا في نصين كحديث: "**أيَّما إهاب دبغ فقد طهر**" عند أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي وغيرهم، مع حديث: "**هلا انتفعتم بجلدها**" يعني شاة ميتة عند الشيخين، كلاهما من حديث ابن عباس، فذكر الصلاة الوسطى في الأول، وجلد الشاة في الأخير لا يقتضي أن غيرهما من الصلوات في الأول، ومن الجلود في الثاني ليس كذلك، قال في "مراقي السعود" عاطفاً على ما لا يخصص به العموم:

وذكر ما وافقه من مفرد ومذهب الراوي على المعتمد

ولم يخالف في عدم التخصيص بذكر بعض أفراد العام بحكم العام، إلاَّ أبو ثور محتجاً بأنَّه لا فائدة لذكره إلاَّ التخصيص.

وأجيب من قبل الجمهور بأنَّ مفهوم اللقب ليس بحجة، وفائدة ذكر البعض نفي احتمال إخراجه من العام، والصعيد في اللغة: وجه الأرض، كان عليه تراب، أو لم يكن، قاله الخليل، وابن الأعرابي، والزجاج.

قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرُزاً﴾، أي أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً، وقال تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً﴾، ومنه قول ذي الرمة:

كأنه بالضحى ترمى الصعيد به دبابة في عظام الرأس خرطوم

وإنَّما سمي صعيداً، لأنَّه نهاية ما يصعد إليه من الأرض، وجمع الصعيد صعدات على غير قياس، ومنه حديث: "**إياكم والجلوس في الصعدات**"، قاله القرطبي وغيره عنه)).

٤- الحديث يرد على من اشترط في التراب المتطهر به أن يكون منبتاً كما هو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد، وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالصعيد، ولم يشترط فيه أن يكون منبتاً.

وأمَّا قول الله عز وجل﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾، فالذي عليه أكثر أهل العلم أنَّ الصعيد الطيب هو الطاهر، وقال بعضهم هو الحلال، وذهب الإمام الشافعي وأحمد في المشهور عنهما أنَّه المنبت لقول الله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِداً﴾ وبناء على ذلك لم يجوزوا التيمم بالأرض السبخة وهي الأرض المالحة التي لا تنبت كأرض المدينة، ولا بالرمال، وخصوا ذلك بالتراب المنبت.

قلت: الصحيح أنَّ الطيب هو الطاهر ومما يدل على ذلك ما رواه مسلم (١١٦٣) عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: ((**وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً**)).

ووجه الشاهد من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وصف الأرض بأجمعها أنَّها طيبة فلو فسرنا "طيبة" بمنبتة لما استقام المعنى فليست الأرض جميعها كذلك، لكن لو فسرنا "طيبة" بطاهرة استقام حينئذ المعنى فالأرض جميعها كذلك من حيث الأصل.

قال الحافظ العراقي رحمه الله في [**طرح التثريب**] (١١٦/٢) بعد ذكره لحديث جابر:

((المراد بالطيبة الطاهرة وبه فسر قوله تعالى ﴿ **صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ أي طاهراً)).

٣٨- عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: ((**إنَّما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**)) ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو مذهب أحمد رحمه الله خلافاً للإمام أبي حنيفة، ومالك، الشافعي رحمهم الله.

٢- الحديث فيه تقديم اليدين على الوجه في التيمم لكن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب لكن وردت رواية في البخاري (٣٤٧) وفيها العطف بثم التي تقتضي الترتيب وفيه: ((فقال "**إنَّما يكفيك أن تصنع هكذا**". فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه)).

لكن قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٣ / ٤٣-٤٤): ((وفي حديث أبي معاوية الذي خرجه البخاري هاهنا شيئان أنكرا على أبي معاوية:

أحدهما: ذكره مسح الوجه بعد مسح الكفين، فإنَّه قال: "ثم مسح وجهه"، وقد اختلف في هذه اللفظة على أبي معاوية، وليست هي في رواية مسلم كما ذكرناه.

وكذلك خرجه النسائي عن أبي كريب، عن أبي معاوية، ولفظ حديثه: "**إنَّما كان يكفيك أن تقول هكذا**، وضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح كفيه، ثم نفضهما، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله، على كفيه ووجهه".

وخرجه أبو داود عن محمد بن سليمان الأنباري، عن أبي معاوية، ولفظه: "**إنَّما كان يكفيك أن تصنع هكذا**، فضرب بيده على الأرض فنفضهما، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه.

فاختلف على أبي معاوية في ذكر مسح الوجه، وعطفه: هل هو بالواو، أو بلفظ: "ثم" ؟

وقد قال الإمام أحمد في رواية بن عَبدةَ: رواية أبي معاوية، عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط)).

٣- الحديث يدل على الاكتفاء بمسح الكفين في التيمم كما هو مذهب الإمام أحمد، وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى أنَّ التيمم يكون إلى المرافق.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١/٥٢٢-٥٢٣): ((فإنَّ الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه، فأمَّا حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأمَّا حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الآباط، فأمَّا رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأمَّا رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد)).

قلت: روى الطيالسي (١٨٥١)، وأبو داود (٣٣٠) من طريق محمد بن ثابت العبدي قال حدثنا نافع قال: ((انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر فحدث يومئذ يعني بن عمر: أن رجلاً سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه فانطلق فلما كاد أن يغيب تناول الحائط فقال بيده ثم مسح وجهه ويديه ثم عاد الثانية فمسح إلى ذراعيه ثم رد على الرجل ثم قال: "**ما معني أن أرد عليك لأني كنت غير طاهر**")).

قلت: محمد بن ثابت العبدي ضعيف الحديث، وقد أنكر عليه ابن معين هذا الحديث كما في [التهذيب]

ورواه أبو داود (٣٣١) من طريق ابن الهاد أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: ((أقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الرجل السلام)).

قلت: ابن الهاد هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، وحديثه أصح من حديث العبدي. والله أعلم.

وروى ابن ماجة (٥٧٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن الحكم، وسلمة بن كهيل أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى عن التيمم: ((فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمارا أن يفعل هكذا. وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفضهما. ومسح على وجهه)).

قال الحكم ويديه. وقال سلمة ومرفقيه.

قلت: وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف الحديث.

وروى الدارقطني (٦٨٠) حدثنا محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي وعبد الباقي بن قانع قالوا نا إبراهيم بن إسحاق الحربي نا عثمان بن محمد الأنماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين**)).

قال الدارقطني رحمه الله بعد روايته للحديث: ((رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف)).

ثم قال رحمه الله (٦٨١) حدثنا محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي وعبد الباقي بن قانع قالوا نا إبراهيم الحربي نا أبو نعيم نا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال: ((جاء رجل فقال أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب قال اضرب فضرب بيده فمسح وجهه ثم ضرب بيده أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين)).

وروى الدارقطني (٦٦١) حدثنا أبو عمر محمد بن يوسف نا محمد بن إسحاق نا أبو صالح حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عمير مولى بن عباس أنه سمعه يقول:

أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه و سلم حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهيم: ((أقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام)).

قلت: في إسناده أبو صالح كاتب الليث وهو ضعيف الحديث.

وروى الدارقطني (٦٦٤) حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم المروزي ثنا محمد بن خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة نا أبو حاتم أحمد بن حمدويه بن جميل بن مهران المروزي ثنا أبو معاذ نا أبو عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيم قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل إما من غائط أو من بول فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد على السلام قال أبو معاذ وحدثني خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

قلت: أبو عصمة هو: نوح بن أبي مريم كان يضع الحديث.

وروى أبو داود (٣٢٤)، والنسائي (٣١٢) من طريق سلمة عن ذر عن بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه: ((أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء قال عمر: لا تصل. فقال عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال: إنما كان يكفيك فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه – وسلمة شك لا يدري فيه إلى المرفقين أو إلى الكفين – فقال عمر نوليك ما توليت)). هذا لفظ النسائي.

ووقع عند أبي داود، والنسائي بعد ذكره للحديث: ((قال شعبة: كان يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور: ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك. فشك سلمة فقال: لا أدري ذكر الذراعين أم لا)).

ورواه أبو داود (٣٢٣) من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بذكر الذراعين من غير شك.

قلت: هذا إسناد صحيح، وقد شك فيه سلمة بن كهيل هل قال: إلى المرفقين أو إلى الكفين. والصحيح أنَّه قال إلى الكفين.

فقد رواه الحكم بن عتيبة عن ذر بذكر الكف من غير شك وحديثه في البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٨١٨).

ورواه أبو داود (٣٢٧) حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر قال: ((سألت النبى -صلى الله عليه وسلم- عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين)).

وروى أبو داود (٣١٨) حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر: ((أنَّه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم)).

قلت: هذا إسناد مرسل عبيد الله لا يصح له سماع من عمار.

وقال أبو داود رحمه الله (٣١٩) حدثنا سليمان بن داود المهري وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال: قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والآباط. قال ابن الليث إلى ما فوق المرفقين.

وقال أبو داود رحمه الله (٣٢٠) حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري - في آخرين - قالوا حدثنا يعقوب أخبرنا أبى عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فأنزل الله تعالى على رسوله -صلى الله عليه وسلم- رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط)). زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس.

قال أبو داود وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر يونس.

ورواه معمر عن الزهري ضربتين. وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار وكذلك. قال أبو أويس عن الزهري وشك فيه ابن عيينة قال مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس ومرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب ابن عيينة فيه وفى سماعه من الزهري ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سميت.

ورواه أحمد (١٨٣٤٨)، والنسائي (٣١٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم به.

قلت: هذا إسناد صحيح من حيث الظاهر لكن قال **الحافظ ابن رجب** رحمه الله في **[فتح الباري]**

(٣/ ٢٥-٢٦): ((وقد روي عن عمار، أنَّهم تيمموا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المناكب والآباط: من رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ابن عمار، قال: نزلت رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع النبي، فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

وقد اختلف في إسناده على الزهري:

فقيل: عنه، كما ذكرنا.

وقيل: عنه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار، كذا رواه عنه: مالك وابن عيينة، وصحح قولهما أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان.

وقيل: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار ـ مرسلاً.

وهذا حديث منكر جداً، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري راويه، وقال: هو لا يعتبر به الناس ـ : ذكره الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما.

وروي عن الزهري، أنه امتنع أن يحدث به، وقال: لم اسمعه إلَّا من عبيد الله.

وروي عنه، أنه قال: لا ادري ما هو ؟!.

وروي عن مكحول، أنه كان يغضب إذا حدث الزهري بهذا الحديث. وعن ابن عيينة، أنه امتنع أن يحدث به، وقال: ليس العمل عليه.

وسأل الإمام أحمد عنه، فقال: ليس بشيء. وقال ـ أيضاً ـ : اختلفوا في إسناده، وكان الزهري يهابه. وقال: ما أرى العمل عليه.

وعلى تقدير صحته، ففي الجواب عنه وجهان:

أحدهما: أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعلم أصحابه التيمم على هذه الصفة، وإنما فعلوه عند نزول الآية؛ لظنهم أن اليد المطلقة تشمل اليدين والذراعين والمنكبين والعضدين، ففعلوا ذلك احتياطاً كما تمعك عمار بالأرض للجنابة، وضن أن تيمم الجنب يعم البدن كله كالغسل، ثم بين النبي – صلى الله عليه وسلم – التيمم بفعله وقوله: "**التيمم للوجه والكفين**"، فرجع الصحابة كلهم إلى بيانه – صلى الله عليه وسلم –، ومنهم عمار راوي الحديث؛ فإنه أفتى أن التيمم ضربة للوجه والكفين كما رواه حصين، عن أبي مالك، عنه، كما سبق.

وهذا الجواب ذكره إسحاق بن راهويه وغيره من الأئمة.

والثاني: ما قاله الشافعي، وأنَّه إن كان ذلك بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فهو منسوخ؛ لأن عماراً أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت أية التيمم، فكل تيمم كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – بعده مخالف له، فهو له ناسخ.

وكذا ذكر أبو بكر الأثرم وغيره من العلماء.

وقد حكى غير واحد من العلماء عن الزهري، أنه كان يذهب إلى هذا الحديث الذي رواه.

وروي عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، أن الزهري قال: التيمم إلى الآباط. قال سعيد: ولا يعجبنا هذا.

قلت: قد سبق عن الزهري أنه أنكر هذا القول، واخبر أن الناس لا يعتبرون به، فالظاهر أن رجع عنه لما علم إجماع العلماء على مخالفته. والله أعلم.

وذهب كثير من العلماء إلى أنه ينتهي المسح لليدين بالتراب إلى المرفقين:

هذا مروي عن ابن عمر وجابر – رضي الله عنهم – وروي –أيضاً– سالم بن عبد الله والشعبي، والحسن، والنخعي، وقتادة، وسفيان، وابن المبارك، والليث، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه.

واستدل بعضهم: بالأحاديث المرفوعة المروية في ذلك، ولا يثبت منها شيء، كما سبق الإشارة إلى ذلك.

واستدلوا – أيضاً– : بان الله تعالى أمر بغسل اليدين في الوضوء إلى المرفقين، ثم ذكر في التيمم مسح الوجه واليدين، فينصرف إطلاقهما في التيمم إلى تقييدهما في الوضوء، لا سيما وذلك في آية واحدة، فهو أولى من حمل المطلق على المقيد في آيتين.

وأجاب من خالفهم: بأنَّ المطلق إنما يحمل على المقيد في قضية واحدة، والوضوء والتيمم طهارتان مختلفتان، فلا يصح حمل مطلق أحدهما على مقيد الأخر.

ويدل على ذلك: أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – عند نزول أية التيمم لم يفهموا حمل المطلق على المقيد فيها، بل تيمموا إلى المناكب والآباط، وهم أعلم الناس بلغة العرب، ثم بين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن التيمم للوجه والكفين، وهو – أيضاً – ينافي حمل المطلق على المقيد فيها.

وذهب آخرون: إلى أن التيمم يمسح فيه الكفان خاصة)).

٤– ظاهر الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مسح جميع وجهه وكفيه، وهذا هو ظاهر ما أمر الله به في القرآن.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ /٢٢-٢٣): ((وقد اجمع العلماء على أنَّ مسح الوجه واليدين بالتراب في التيمم فرض لا بد منه في الجملة؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾

ولكن اختلفوا في قدر الفرض من ذلك:

فأمَّا الوجه: فمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء: أنَّه يجب استيعاب بشرته بالمسح بالتراب، ومسح ظاهر الشعر الذي عليه، وسواء كان ذلك الشعر يجب إيصال الماء إلى ما تحته كالشعر الخفيف الذي يصف البشرة ، أم لا، هذا هو الصحيح.

وفي مذهبنا ومذهب الشافعي وجه أخر: أنَّه يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعور التي يجب إيصال الماء إلى ما تحتها، ولا يجب عند أصحابنا إيصال الماء إلى باطن الفم والأنف، وإن وجب عندهم المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

وعن أبي حنيفة روايات، إحداها: كقول الشافعي وأحمد. والثانية: إن ترك قدر درهم يجزئه، وإن ترك دونه أجزأه. والثالثة: إن ترك دون ربع الوجه أجزأه، وإلاَّ فلا. والرابعة: إن مسح أكثره وترك الأقل منه أو من الذراع أجزأه، وإلاَّ فلا. وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر.

وحكى ابن المنذر، عن سليمان بن داود الهاشمي: أنَّ مسح التيمم حكمه حكم مسح الرأس في الوضوء يجزئ فيه البعض.

وكلام الإمام أحمد يدل على حكاية الإجماع على خلاف ذلك.

قال: الجوزجاني: ثنا إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال: سألت أحمد بن حنبل عمن ترك مسح بعض وجهه في التيمم؟ قال: يعيد الصلاة. فقلت له: فما بال الرأس يجزئ في المسح ولم يجز أن يترك ذلك من الوجه في التيمم؟ فقال: لم يبلغنا أن أحداً ترك ذَلكَ من تيممه.

قَالَ الشالنجي: وقال أبو أيوب -يعني: سليمان بن داود الهاشمي- : يجزئه في التيمم أن لم يصب بعض وجهه أو بعض كفيه؛ لأنَّه بمنزلة المسح على الرأس؛ إذا ترك منه بعضا أجزأه.

قال الجوزجاني: فذكرت ذلك ليحيى بن يحيى . يعني: النيسابوري .، فقال: المسح في التيمم كما يمسح الرأس، لا يتعمد لترك شيء من ذلك، فإن بقي شيء منه لم يعد، وليس هو عندي بمنزلة الوضوء.

قال الجوزجاني: لم نسمع أحداً يتبع ذلك من رأسه في المسح ولا بين أصابعه في التيمم كما يتبع في الوضوء بالتخليل، فأحسن الأقاويل منها ما ذكره يحيى بن يحيى: أن لا يتعمد ترك شيء من ذلك، فإن بقي شيء لم يعد. انتهى.

وظاهر هذا: يدل على أنَّ مذهب سليمان بن داود ويحيى بن يحيى والجوزجاني: أنَّه إذا ترك شيء من وجهه ويديه في التيمم لم يعد الصلاة. ونقل حرب، عن إسحاق، أنَّه قال تضرب بكفيك على الأرض ثم تمسح بهما وجهك، وتمر بيديك على جميع الوجه واللحية، أصاب ما أصاب وأخطأ ما أخطأ ثم تضرب مرة أخرى بكفيك.

ومراد إسحاق: أنَّه لا يشترط وصول التراب إلى جميع أجزاء الوجه، كما يقوله من يقوله من الشافعية وغيرهم، حتى نص الشافعي: أنه لو بقي من محل الفرض شيء لا يدركه الطرف لم يصح التيمم.

واستشكل أبو المعالي الجويني تحقق وصول التراب إلى اليدين إلى المرفقين بضربة واحدة، وقال: الذي يجب اعتقاده أن الواجب استيعاب المحل بالمسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر بانبساط الغبار على جميع المحل. قال: وهذا شيء أظهر به، ولم أرَ منه بداً.

وحكى ابن عطية في "تفسيره" عن محمد بن مسلمة من المالكية: أنه لا يجب أن يتبع الوجه بالتراب كما يتبع بالماء وجعله كالخف وما بين الأصابع في اليدين . يعني: في التيمم.

وحكى في وجوب تخليل الأصابع وتحريك الخاتم قولين لأصحابهم: بالوجوب، والاستحباب.

وحكى ابن حزم في وجوب تخليل اللحية بالتراب اختلافاً.

وأمَّا اليدان: فأكثر العلماء على وجوب مسح الكفين: ظاهرهما وباطنهما بالتراب إلى الكوعين، وقد ذكرنا أن بعض العلماء لم يوجب استيعاب ذلك بالمسح)).

٥- قوله: ((**أن تقول بيديك هكذا**)) فيه استعمال القول في معنى الفعل وقد قال بعض العلماء: إنَّ العرب استعملت القول في كل فعل.

٣٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**)).

الشرح

قوله: ((**أعطيت خمساً**)) ليس المراد بذلك الحصر فإنَّ الخصال التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم عن سائر الأنبياء أكثر من ذلك، وقد أوصلها الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى سبعة عشر خصلة من غير استقصاء منه لها.

قوله: ((**مسجداً وطهوراً**)) قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ / ٧): ((والتحقيق: أنَّ "**طهوراً**" ليس معدولاً عن طاهر، ولأنَّ "**طاهراً**" لازم و"**طهوراً**" متعد، وإنَّما الطهور اسم لما يتطهر به، كالفطور والسحور والوجور والسعوط ونحو ذلك)).

وفي الحديث عدة مسائل منها:

١- اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بخصائص لم توجد لإخوانه من الأنبياء والمرسلين.

٢- خوف الأعداء من النبي صلى الله عليه وسلم قبل وصوله إليهم من مسيرة شهر. وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

٣- احتج به من رأى جواز التيمم بجميع الأرض وقد سبق الكلام على هذه المسألة فيما مضى.

٤- فيه بيان أنَّ الغنائم كانت محرمة على الأمم السابقة. وقد كانت الغنائم في الأمم السابقة توضع في الأرض وتأتي النار وتأكلها.

فروى البخاري (١٣٢٤)، ومسلم (٤٥٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((**غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها، ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر ولادها، فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس: إنَّك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه فجمع**

الغنائم فجاءت – يعني النار – لتأكلها فلم تطعمها، فقال: إنَّ فيكم غلولاً فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا))

قلت: ويشكل على هذا الحديث قول الله تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾.

وقول الله تعالى حاكياً قول موسى عليه الصلاة والسلام لقومه: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٣ / ٣٧٧): ((وليس هذا الذي فعل عمر – رضي الله عنه – بمخالف للقرآن فإنَّ الأرض ليست داخلة في الغنائم التي أمر الله بتخميسها وقسمتها ولهذا قال عمر: إنَّها غير المال، ويدل عليه أنَّ إباحة الغنائم لم تكن لغير هذه الأمة بل هو من خصائصها كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته: "**وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي**"، وقد أحل الله سبحانه الأرض التي كانت بأيدي الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل إذا استولوا عليها عنوة كما أحلها لقوم موسى فلهذا قال موسى لقومه: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ فموسى وقومه قاتلوا الكفار واستولوا على ديارهم وأموالهم فجمعوا الغنائم ثم نزلت النار من السماء فأكلتها وسكنوا الأرض والديار ولم تحرم عليهم فعلم أنَّها ليست من الغنائم وأنَّها لله يورثها من يشاء)).

٥– اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بأعظم الشفاعة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ / ٩–١٠): ((وأمَّا الشفاعة التي اختص بها النبي – صلى الله عليه وسلم – من بين الأنبياء، فليست هي الشفاعة في خروج العصاة من النار؛ فإنَّ هذه الشفاعة يشارك فيها الأنبياء والمؤمنون – أيضاً –، كما تواترت بذلك النصوص، وإنَّما الشفاعة التي يختص بها من دون الأنبياء أربعة أنواع:

أحدها: شفاعته للخلق في فصل القضاء بينهم.

والثاني: شفاعته لأهل الجنة في دخول الجنة.

والثالث: شفاعته في أهل الكبائر من أهل النار، فقد قيل: أنَّ هذه يختص هو بها.

والرابع: كثرة من يشفع له من أمته؛ فإنَّه وفرَّ شفاعته وأدخرها إلى يوم القيامة.

وقد ورد التصريح بأنَّ هذه الشفاعة هي المرادة في هذا الحديث، ففي الحديث الذي خرجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النَّبيّ، قَالَ: "**أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن نبي كان قبلي**"- فذكر الحديث ، إلى أن قَالَ-: "**والخامسة هي ما هي: قيل لي سل؛ فإنَّ كل نبي قد سأل، فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله**".

وخرج – أيضاً – من حديث أبي موسى، عن النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: "**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد كان قبلي**"- فذكره، وقال في آخره -: "**وأعطيت الشفاعة، وإنَّه ليس من نبي إلاَّ قد سأل شفاعته، وإني أخرت شفاعتي، جعلتها لمن مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً**".

وفيه – أيضاً – من حديث ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: "**لم يكن نبي إلاَّ له دعوة ينجزها في الدنيا، وإنِّي اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، وأنا سيد ولد ادم ولا فخر، وأول من تنشق عنه الأرض ولا فخر، وبيدي لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائي**".

وخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: "**أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر، ولواء الحمد بيدي ولا فخر**".

وفي الصحيحين عن أبي هُريرةَ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: "**لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**".

وفي صحيح مسلم عن جابر، عن النَّبيّ – صلى الله عليه وسلم –، قَالَ: "**لكل نبي دعوة قد دعا بها أمته، وخبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**".

وفيه – أيضاً – نحوه من حديث أنس، عن النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم –.

وفي حديث عبد الرحمن بن أبي عقيل: سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "**إنَّ الله لم يبعث نبياً إلاَّ أعطاه دعوة، فمنهم من اتخذها دنياً فأعطاها، ومنهم من دعا بها على قومه إذ عصوه فهلكوا، وإنَّ الله أعطاني دعوة، فاختبأتها عند ربي شفاعة لأمتي يوم القيامة**".

خرجه البزار وغيره.

وفي المسند عن عبادة بن الصامت، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: "**إنَّ الله أيقظني فقال: إنِّي لم أبعث نبياً ولا رسولاً إلاَّ وقد سألني مسالة أعطيتها إياه، فسل يا محمد تعط؟ فقلت: مسألتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**"، فقال أبو بكر: يا رسول الله، وما الشفاعة التي اختبأت عندك؟ قال: "**أقول: يارب، شفاعتي التي اختبأت عندك، فيقول الرب تبارك وتعالى: نعم، فيخرج ربي تبارك وتعالى بقية أمتي من النار، فينبذهم في الجنة**".

والمراد من هذه الأحاديث – والله أعلم –: أنَّ كل نبي أعطي دعوة عامة شاملة لأمته، فمنهم من دعا على أمته المكذبين له فهلكوا، ومنهم من سأل كثرتهم في الدنيا كما سأله سليمان – عليه السلام –، واختص النَّبيّ – صلى الله عليه وسلم – بأن ادخر تلك الدعوة العامة الشاملة لأمته شفاعة لهم يوم القيامة.

وقد ذكر بعضهم: شفاعة خامسة خاصة بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، وهي: شفاعته في تخفيف عذاب بعض المشركين، كما شفع لعمه أبي طالب، وجعل هذا من الشفاعة المختص بها – صلى الله عليه وسلم –.

وزاد بعضهم شفاعة سادسة خاصة بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، وهي: شفاعته في سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب. وسيأتي ما يدل عليه – إن شاء الله تعالى)).

٦– قوله: ((**وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**)) من أفراد البخاري ولا وجود لها في مسلم، ولفظ مسلم (١١٦٣): ((**وبعثت إلى كل أحمر وأسود**)).

وقد احتج باللفظ الأول لقول من أثبت الإرسال للنبي، فقال: كل نبي مرسل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[النبوات]** ص (١٨٤–١٨٦): ((والمقصود هنا الكلام على النبوة فالنبي هو الذي ينبئه الله وهو ينبئ بما أنبأ الله به فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه فهو رسول، وأمَّا إذا كان إنَّما يعمل بالشريعة قبله ولم يرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة فهو نبي وليس برسول قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ** ﴾ وقوله: ﴿ **مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ** ﴾ فذكر إرسالاً يعم النوعين وقد خص أحدهما بأنَّه رسول فإنَّ هذا هو الرسول المطلق الذي أمره بتبليغ رسالته إلى من خالف الله كنوح. وقد ثبت في الصحيح أنَّه أول رسول بعث إلى أهل الأرض وقد كان قبله أنبياء كشيث وإدريس وقبلهما آدم كان نبياً مكلماً، قال ابن عباس: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام. فأولئك الأنبياء يأتيهم وحي من الله بما يفعلونه ويأمرون به المؤمنين الذين عندهم لكونهم مؤمنين بهم كما يكون أهل الشريعة الواحدة يقبلون ما يبلغه العلماء عن الرسول، وكذلك أنبياء بني إسرائيل يأمرون بشريعة التوراة وقد يوحى إلى أحدهم وحي خاص في قصة معينة، ولكن كانوا في شرع التوراة كالعالم الذي يفهمه الله في قضية معنى يطابق القرآن كما فهم الله سليمان حكم القضية التي حكم فيها هو وداود فالأنبياء ينبئهم الله فيخبرهم بأمره وبنهيه وخبره وهم ينبئون المؤمنين بهم ما أنبأهم الله به))

إلى أن قال رحمه الله: ((فقوله: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ** ﴾ دليل على أنَّ النبي مرسل ولا يسمى رسولاً عند الإطلاق لأنَّه لم يرسل إلى قوم بما لا يعرفونه بل كان يأمر المؤمنين بما يعرفونه أنَّه حق كالعالم، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم "**العلماء ورثة الأنبياء**" وليس من شرط الرسول أن يأتي بشريعة جديدة فإنَّ يوسف كان رسولاً وكان على ملة إبراهيم. وداود وسليمان كانا رسولين وكانا على شريعة التوراة، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿ **وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا** ﴾، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ**

﴿وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا (*) وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾)).

٧- واحتج بقوله: ((**وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**)). من قال: إنَّ شرع من قبلنا الثابت بشرعنا ليس شرعاً لنا إلاَّ بنص من شرعنا على أنَّه مشروع لنا، ووجه الحجة من الحديث أنَّ النبي عليه السلام لم يكن من أقوام الأنبياء المتقدمين فلا يكون متعبداً بشرعهم. وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله في المشهور عنه، وذهب الجمهور، منهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في أشهر الروايتين، إلى أنَّ شرع من قبلنا الثابت بشرعنا شرع لنا، إلاَّ بدليل على النسخ. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة للإفتاء. وهذا هو الصحيح في هذه المسألة والله أعلم. وقد عزا هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأكثر السلف فقال في **[الجواب الصحيح]** (٢/ ٤٣٦): ((ولهذا كان مذهب جماهير السلف والأئمة أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه)).

واحتج الجمهور على قولهم هذا بأدلة منها:

ما رواه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (٢٦٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: "**ما هذا**"؟. قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال: "**فأنا أحق بموسى منكم**". فصامه وأمر بصيامه)).

وروى البخاري (٥٩٧)، ومسلم (١٥٦٤،١٥٦٧) عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلاَّ ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢/٨٥): ((وقد اختلف في ذكر هذه الآية هل هي من كلام قتادة أو هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هداب قال: قتادة: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**، وفي روايته من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**" وهذا ظاهر أنَّ الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، واستدل به على أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا لأنَّ المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ)).

قلت: وروى مسلم (١٥٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**)).

وروى البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (٤٣٥٠) عن أنس رضي الله عنه: ((أنَّ الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال: أنس ابن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال: "**يا أنس كتاب الله القصاص**". فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**")).

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (١٦٥/١١): ((وقوله صلى الله عليه وسلم "**كتاب الله القصاص**" أي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢٥٨/١٢): ((بناء على أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه)).

وروى البخاري (٤٨٠٧) عن العوام قال: سألت مجاهداً عن سجدة "ص" فقال: ((سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ . ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ . فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به فسجدها داود عليه السلام فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

ومن جملة ما احتج به الجمهور قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُوراً﴾

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ . والنبي عليه السلام من جملة النبيين فوجب عليه الحكم بها. وقد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى التوراة في رجم اليهودي، واليهودية، هكذا قيل وفيه نظر سيأتي في كتاب الحدود بمشيئة الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾

قال العلامة ابن العربي رحمه الله في [**أحكام القرآن**] (١ /٤١-٤٢): ((ونكتة ذلك أنَّ الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين، فما كان من آيات الازدجار وذكر الاعتبار ففائدته الوعظ، وما كان من آيات الأحكام فالمراد به الامتثال له والاقتداء به.

قال ابن عباس رضي الله عنه: قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ فنبينا صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدي بهم، وبهذا يقع الرد على ابن الجويني حيث قال: إنَّ نبينا لم يسمع قط أنَّه رجع إلى أحد منهم، ولا باحثهم عن حكم، ولا استفهمهم؛ فإنَّ ذلك لفساد ما عندهم.

أمَّا الذي نزل به عليه الملك فهو الحق المفيد للوجه الذي ذكرناه، ولا معنى له غيره)).

قلت: واحتج لمذهب الشافعي بالحديث السابق وبقول الله عز وجل ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾

وأجيب عن الحديث بأنَّ بقاء بعض أحكام شريعة نبي من الأنبياء لمن جاء بعده، لا يمنع من كونه أرسل إلى قومه من حيث الأصل.

وأجيب عن الآية بأنَّه ليس المراد به المخالفة في المنهاج في الكل بل ذلك مراد في البعض وهو ما قام الدليل فيه على انتساخه. فمشاركتهم في بعض الأحكام لا يمنع من أن يكون لكل واحد منهم شرع يخالف شرع الآخر كما أنَّ مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منهم بشريعة تخالف شريعة غيره.

واحتجوا بقوله: ﴿وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾

وأجيب بأنَّه لا يدل على أنَّه ليس بهدى لغيرهم، كقوله تعالى: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾.

والجواب عن حديث الباب أن كون النبي يبعث إلى قومه خاصة لا يمنع من لم يكن مبعوثاً إليهم أن يأخذوا بعض الأحكام التي جاء بها اتي لا تخالف شريعة نبيهم، كما دلت على ذلك الأدلة الماضية

باب الحيض.

٤٠- عن عائشة رضي الله عنها: ((أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: "**لا إنَّ ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**")).

وفي رواية: ((**وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة: فاتركي الصلاة فيها فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**)).

الشرح

قولها: ((**إنِّي أستحاض**)) الحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي إذا سال، والحيض سيلان الدم في أوقات معتادة، فإذا خرج في غير وقته المعتاد واستمر فهو استحاضة.

قوله: ((**إنَّ ذلك عرق**)) أي: انبثاق وانفجار عرق.

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ الحائض لا تصلي ولا تقضي الصلاة وهذا بإجماع العلماء. وخالف الخوارج في القضاء فأوجبوه على الحائض.

٢- ويدل على أنَّ المستحاضة المعتادة ترجع إلى عادتها.

٣- واحتج به من قدم العادة على التمييز، وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسرها عن التمييز والقاعدة تقول: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢١ / ٦٢٨-٦٢٩): ((وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة أنَّها ترجع إلى عادتها وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد، لكنهم متنازعون لو كانت مميزة تميز الدم الأسود من الأحمر: فهل تقدم التمييز على العادة؟ أم العادة على التمييز؟ فمنهم من يقدم التمييز على العادة، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. والثاني: في أنَّها تقدم العادة وهو ظاهر الحديث وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه؛ بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز كما أنَّ مالكاً لم يعتبر العادة. لكن الشافعي وأحمد يعتبران هذا وهذا والنزاع في التقديم)).

وقال رحمه الله (٢١ /٦٣٠-٦٣٥): ((وفي المستحاضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنن: سنة في العادة كما تقدم وسنة في المميزة وهو قوله: "**دم الحيض أسود يعرف**" وسنة في غالب الحيض وهو قوله: " **تحيضي ستاً أو سبعاً ثم اغتسلي وصلي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن**".

والعلماء لهم في الاستحاضة نزاع فإنَّ أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة فلا بد من فاصل يفصل هذا من هذا، والعلامات التي قيل بها ستة: إمَّا العادة فإن العادة أقوى العلامات؛ لأنَّ الأصل مقام الحيض دون غيره، وإمَّا التمييز؛ لأنَّه الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكون حيضاً من الأحمر، وإمَّا اعتبار غالب عادة النساء؛ لأنَّ الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار.

ومن الفقهاء من يجلسها ليلة وهو أقل الحيض ومنهم من يجلسها الأكثر؛ لأنَّه أصل دم الصحة، ومنهم من يلحقها بعادة نسائها، وهل هذا حكم الناسية، أو حكم المبتدأة والناسية جميعاً فيه نزاع؟ وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة وإلغاء ما سوى ذلك، وأمَّا المتميزة فتجلس غالب الحيض كما جاءت به السنة، ومن لم يجعل لها دماً محكوماً بأنَّه حيض بل أمرها بالاحتياط مطلقاً فقد كلفها أمراً عظيماً لا تأتي الشريعة بمثله وفيه تبغيض عبادة الله إلى أهل دين الله وقد رفع الله الحرج عن المسلمين وهو من أضعف الأقوال جداً، وأصل هذا أنَّ الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام:

دم مقطوع بأنَّه حيض كالدم المعتاد الذي لا استحاضة معه.

ودم مقطوع بأنَّه استحاضة كدم الصغيرة.

ودم يحتمل الأمرين لكن الأظهر أنَّه حيض، وهو دم المعتادة والمميزة ونحوهما من المستحاضات الذي يحكم بأنَّه حيض.

ودم يحتمل الأمرين والأظهر أنَّه دم فساد. وهو الدم الذي يحكم بأنَّه استحاضة من دماء هؤلاء.

ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فيوجبون على من أصابها أن تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم.

والصواب أنَّ هذا القول باطل لوجوه: **أحدها**: أنَّ الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ فالله تعالى قد بين للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما تتقيه من الصلاة والصيام في زمن الحيض فكيف يقال: إنَّ الشريعة فيها شك مستمر يحكم به الرسول وأمته، نعم: قد يكون شك خاص ببعض الناس، كالذي يشك هل أحدث أم لا؟ كالشبهات التي لا يعلمها كثير من الناس فأمَّا شك وشبهة تكون في نفس الشريعة فهذا باطل والذين يجعلون هذا دم شك يجعلون ذلك حكم الشرع؛ لا يقولون: نحن شككنا؛ فإنَّ الشاك لا علم عنده فلا يجزم وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لشكهم.

الوجه الثاني: أنَّ الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ولا الصيام مرتين إلاَّ بتفريط من العبد. فأمَّا مع عدم تفريطه فلم يوجب الله صوم شهرين في السنة ولا صلاة ظهرين في يوم وهذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة ويوجب إعادتها، فإن هذا أصل ضعيف، كما بسط القول عليه في غير هذا الموضع، ويدخل في هذا من يأمر بالصلاة خلف الفاسق وإعادتها وبالصلاة مع الأعذار النادرة التي لا تتصل وإعادتها ومن يأمر المستحاضة بالصيام مرتين ونحو ذلك مما يوجد في مذهب الشافعي وأحمد في أحد القولين، فإنَّ الصواب ما عليه جمهور المسلمين أنَّ من فعل العبادة كما أمر

بحسب وسعه فلا إعادة عليه كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ولم يعرف قط أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر العبد أن يصلي الصلاة مرتين لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك كما قال للمسيء في صلاته: "**ارجع فصل فإنَّك لم تصل**" وكما أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة، فأمَّا المعذور كالذي يتيمم لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد وكالاستحاضة وأمثال هؤلاء؛ فإنَّ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هؤلاء أن يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم ويسقط عنهم ما يعجزون عنه بل سنته فيمن كان لم يعلم الوجوب أنَّه لا قضاء عليه؛ لأنَّ التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل؛ ولهذا لم يأمر عمر وعماراً بإعادة الصلاة لما كانا جنبين، فعمر لم يصل وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة ظناً أنَّ التراب يصل إلى حيث يصل الماء وكذلك الذين أكلوا من الصحابة حتى تبين لهم الحبال السود من البيض لم يأمرهم بالإعادة، وكذلك الذين صلوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر الناسخ لم يأمرهم بالإعادة وكان بعضهم بالحبشة وبعضهم بمكة وبعضهم بغيرها بل بعض من كان بالمدينة صلوا بعض الصلاة إلى الكعبة وبعضها إلى الصخرة ولم يأمرهم بالإعادة ونظائرها متعددة، فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أنَّ التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ولا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها، ولهذا عذر المجتهد المخطئ لعجزه عن معرفة الحق في تلك المسألة وهذا بخلاف المفرط المتمكن من فعل ما أمر به فهذا هو الذي يستحق العقاب؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: "**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**" وهذه قاعدة كبيرة تحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه.

ومقصود السائل ما يتعلق بالمستحاضة وقد بينا أنَّ الصواب أنَّه ليس عليها في صورة من الصور أن تصوم وتقضي الصوم، كما يقوله في بعض الصور من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، وأنَّه ليس عليها أن تغتسل لكل صلاة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم والله أعلم)).

٤- قوله: ((**اغسلي عنك الدم وصلي**)). احتج به بعضهم على عدم وجوب الاغتسال من الحيض.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ١٠٢): ((وقد تعلق بعض الناس بظاهر الرواية المشهورة في حديث فاطمة: "**اغسلي عنك الدم وصلي**"، وقال: لا غُسل عليها، إنَّما عليها أن تغسل الدم وتصلي.

وقد حكى الأثرم هذا القول للإمام أحمد، ولم يسم من قاله. فأنكره الإمام أحمد، وقال: الغسل لا بد منه وفسر سفيان الثوري قوله: "**اغسلي عنك الدم**": أنَّها إذا اغتسلت عندَ فراغ حيضها المحكوم بأنَّه حيضها، ثم رأت دماً، فإنَّها تغسل الدم وتصلي؛ فإنَّه دم استحاضة لا يمنع الصلاة، وإنَّما تغسله وتتحفظ منه فقط)).

قلت: الرواية الأولى تدل على وجوب الاغتسال من الحيض.

٥- الحديث يدل على نجاسة دم الاستحاضة، وهو مأخوذ من الأمر بغسله.

٦- وقوله: "**وصلي**" رد على من قال من أهل العلم أنَّ الأمر بعد الحظر للإباحة، والصحيح أنَّ الأمر بعد الحظر يعيد الأمر إلى ما كانَ عليهِ قبل الحظر، وقد كانت الصلاة عليها واجبة قبل الحيض، فكذلك بعدها)).

٧- قوله: ((**فإذا أقبلت الحيضة**)) احتج به لمالك والشافعي في أنَّ المستحاضة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة أنَّها تعتبر الدم وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت. وهذا مبني على أنَّ المراد بالإقبال إقبال الحيضة بصفتها، والصواب أنَّ المراد إقبال الحيضة بوقتها كما يدل عليه اللفظ الأول للحديث. فإقبالها وجود الدم في أول أيام العادة وإدبارها انقضاء أيام العادة. والله أعلم.

٨- قوله: ((**إنَّ ذلك عرق**)) احتج به من ذهب من أهل العلم إلى نقض الوضوء بخروج الدم الكثير من البدن إلحاقاً بدم الاستحاضة بجامع أنَّها دماء خارجة من عرق. والقول بالنقض هو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وذهب مالك، والشافعي إلى القول بعدم النقض. والصحيح عدم النقض لاختلاف المخارج، ولأنَّ ذلك تعليل لوجوب الصلاة، وسقوط الغسل عليها، وليس بتعليل للوضوء. والمعنى تجب عليك الصلاة، ويسقط عليك الغسل لأنَّه دم عرق، فيؤخذ من ذلك أنَّ الدم الخارج من العرق لا يسقط الصلاة، ولا يوجب الغسل. ولو كان تعليلاً للوضوء لقال توضئي فإنَّه دم عرق. والله أعلم.

قال العلامة ابن حزم رحمه الله في **[المحلى]** (١/ ٢٥٨-٢٥٩): ((وهذا قياس، والقياس باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنَّه إذا لم يجز أن يقيسوا دم العرق الخارج من الفرج على دم الحيض الخارج من الفرج، وكلاهما دم خارج من الفرج، وكان الله تعالى قد فرق بين حكميهما فمن الباطل أن يقاس دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[مجموع الفتاوى]** (٢٠ / ٥٢٥-٥٢٦): ((وقد تنازع العلماء في الوضوء من النجاسة الخارجة من غير السبيلين؛ كالفصاد؛ والحجامة والجرح والقيء والوضوء من مس النساء لشهوة وغير شهوة والتوضؤ من مس الذكر والتوضؤ من القهقهة فبعض الصحابة كان يتوضأ من مس الذكر كسعد وابن عمر كثير منهم لم يكن يتوضأ منه والوضوء منه هل هو واجب أو مستحب ؟ فيه عن مالك وأحمد روايتان وإيجابه قول الشافعي وعدم الإيجاب مذهب أبي حنيفة. وكذلك مس النساء لشهوة إذا قيل باستحبابه فهذا يتوجه وأما وجوب ذلك فلا يقوم الدليل إلا على خلافه ولا يقدر أحد قط أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر أصحابه بالوضوء من مس النساء ولا من النجاسات الخارجة؛ لعموم البلوى بذلك وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ المراد به الجماع كما فسره بذلك ابن عباس وغيره لوجوه متعددة.

وقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: "**إنَّما ذلك عرق وليس بالحيضة**" تعليل لعدم وجوب الغسل لا لوجوب الوضوء فإنَّ وجوب الوضوء لا يختص بدم العروق بل كانت قد ظنت أنَّ ذلك الدم هو دم الحيض الذي يوجب الغسل

فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ هذا ليس هو دم الحيض الذي يوجب الغسل فإنَّ ذلك يرشح من الرحم كالعرق وإنَّما هذا دم عرق انفجر في الرحم ودماء العروق لا توجب الغسل)).

٩- وقوله: ((**إنَّما ذلك عرق وليس بالحيضة**)) احتج به جمهور العلماء في تجويزهم لجماع المستحاضة، وقد كره ذلك الإمام أحمد إلاَّ إذا طال به الوقت. والصحيح عدم الكراهة. والله أعلم.

١٠- قوله: ((**ثم اغتسلي وصلي**)) يدل على عدم وجوب الجمع بين الوضوء والغسل للمحدث، بل يكفي المحدث الاغتسال لرفع الحدثين، وذلك أنَّ المرأة في أثناء حيضها لا تخلو من حدث أصغر.

فائدة: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ١٠٤-١٠٥): ((وإنَّما المراد هنا: أحاديث الوضوء لكل صلاة، وقد رويت مِن وجوه متعددة، وهي مضطربة -أيضاً- ومعللة، تقدم بعضها.

ومن أشهرها: رواية الأعمش، عَن حبيب بنِ أبي ثابت، عَن عروة، عَن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ قالَ: " **لا، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثُمَّ اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثُمَّ صلي، وإن قطر الدم على الحصير**".

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وقال أبو داود: هوَ حديث ضعيف لا يصح، قالَ: ليسَ بصحيح، وَهوَ خطأ مِن الأعمش.

وقال الدارقطني: لا يصح.

وقد روي موقوفاً على عائشة، وَهوَ أصح عند الأكثرين.

وروى هشيم: نا أبو بشر، عَن عكرمة؛ أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تنظر أيام أقرائها، ثُمَّ تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً مِن ذَلِكَ توضأت وصلت.

خرجه أبو داود.

والظاهر: أنَّهُ مرسل، وقد يكون آخره موقوفاً على عكرمة، مِن قوله والله أعلم.

وقد روي الأمر للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة عَن جماعة مِن الصحابة، مِنهُم: علي، ومعاذ، وابن عباس، وعائشة، وَهوَ قول سعيد بنِ المسيب، وعروة، وأبي جعفر، ومذهب أكثر العلماء، كالثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد وغيرهم.

لكن؛ مِنهُم مِن يوجب عليها الوضوء لكل فريضة كالشافعي.

ومنهم مِن يرى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي بها ما شاءت مِن فرائض ونوافل حتَّى يخرج الوقت، وَهوَ قول أبي حنيفة، والمشهور عَن أحمد، وَهوَ -أيضاً- قول الأوزاعي والليث وإسحاق، وقد سبق ذكر قول مِن لَم يوجب الوضوء بالكلية لأجل دم الاستحاضة، كمالك وغيره.

وهكذا الاختلاف في كل مِن بهِ حدث دائم لا ينقطع، كمن بهِ رعاف دائم، أو سلس البول، أو الريح، ونحو ذَلِكَ.

وعن مالك رواية بوجوب الوضوء، كقول الجمهور)).

فائدة: قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**الاستذكار**] (١ / ٣٣٨): ((وأمَّا علماء السلف والخلف وأهل الفتوى بالأمصار فكلهم على أنَّ الحائض لا تصلي ولا تقضي الصلاة أيام حيضها إلاَّ أن من السلف من كان يرى للحائض ويأمرها أن تتوضأ عند وقت الصلاة وتذكر الله وتستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة، وروى خالد عن عقبة بن عامر ومكحول قال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن.

ذكر عبد الرزاق قال: قال معمر: بلغني أنَّ الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة.

وابن جريج عن عطاء قال: لم يبلغني ذلك وأنه لحسن.

قال أبو عمر: هو أمر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه.

ذكر دحيم قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي قال سئل أبو قلابة عن الحائض إذا حضرت الصلاة أتتوضأ وتذكر الله؟ فقال أبو قلابة: قد سألنا عنه فلم نجد له أصلاً.

قال دحيم وحدثنا الوليد بن مسلم قال سألت سعيد بن عبد العزيز عن الحائض أنَّها إذا كان وقت صلاة مكتوبة توضأت واستقبلت القبلة فذكرت الله في غير صلاة ولا ركوع ولا سجود. قال: ما نعرف هذا ولكنا نكرهه. وقال معمر: قلت لابن طاووس: أكان أبوك يأمر الحائض عند وقت كل صلاة بطهر وذكر؟ قال: لا. وعلى هذا القول جماعة الفقهاء وعامة العلماء اليوم في الأمصار)).

٤١- عن عائشة رضي الله عنها: ((أنَّ أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة)).

الشرح

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ /١٤١-١٤٤): ((واختلف -أيضاً- في اسم المستحاضة: فقال الأكثرون في روايتهم: أم حبيبة، ومنهم من قال: أم حبيبة بنت جحش.

وقد خرجه مسلم من طرق، عن الزهري كذلك.

وفي رواية له: عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، أنَّ أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين - وذكر الحديث.

ولمسلم -أيضاً- من حديث عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، أنَّ أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الدم، فقال لها: "**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي**"، فكانت تغتسل عند كل صلاة.

ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، وقال في حديثه: إن زينب بنت جحش استحيضت.

ووهم في قوله :"زينب": ذكر ذلك الدارقطني في "علله".

وذكر أبو داود في "سننه" أنَّ أبا الوليد الطيالسي رواه، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش - فذكره.

وكذلك خرجه مسلم من رواية ابن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، أن زينب بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين - فذكره.

وقد رواه مالك في "الموطأ" عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، أنَّها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، وكانت تغتسل وتصلي.

ولم يرفع هشام شيئاً من الحديث.

وذكر ابن عبد البر: أنَّ مالكاً وهم في قوله: "زينب"، وإنَّما هي: أم حبيبة.

وقد رواه الليث بن سعد، عن هشام، فقال فيه: إنَّ أم حبيبة بنت جحش.

وكذلك رواه يحي بن سعيد، عن عروة وعمرة، عن زينب بنت أبي سلمة، أنَّ أم حبيبة - وذكر الحديث.

وروى ابن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، أنَّ حبيبة بنت جحش استحيضت -فذكره.

وقال: كذا حفظت أنا في الحديث: والناس يقولون: أم حبيبة.

خرجه حرب الكرماني في "مسائله" عن الحميدي، عنه.

وقد روي عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمة حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أستفتيه، فوجدته في بيت أخي زينب -وذكرت حديثاً طويلاً.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي. وقال: حسن صحيح، وحكى عن البخاري أنَّه حسنه، وعن الإمام أحمد أنَّه قال: هو حسن صحيح.

وقد اختلف قول الإمام أحمد فيه، فقيل عنه أكثر أصحابه أنَّه ضعفه، وقيل: إنَّه رجع إلى تقويته والأخذ به -: قاله أبو بكر الخلال.

وقد رواه جماعة عن ابن عقيل كما ذكرناه، وخالفهم ابن جريج، فرواه عنه، وقال فيه: عن حبيبة بنت جحش.

ذكره الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله وقال: خالف الناس - يشير إلى أنَّها حمنة، ليست حبيبة.

وقد خرجه ابن ماجه من طريق ابن جريج، عن ابن عقيل، إلاَّ أنَّ في روايته: "عن أم حبيبة بنت جحش".

وحاصل الأمر: أنَّ بنات جحش ثلاث:

زينب بنت جحش أم المؤمنين، كانت زوج زيد بن حارثة، فطلقها فتزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهي التي ذكرها الله سبحانه في سورة الأحزاب.

وحمنة بنت جحش، هي التي خاضت في الإفك، وكانت تحت طلحة بن عبيد الله.

وأم حبيبة، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، ويقال فيها - أيضاً -: أم حبيب -: قاله الإمام أحمد في رواية ابنه صالح، وأكثر الناس يسميها: أم حبيبة.

وقال طائفة من المحققين: إنَّما هي أم حبيب، واسمها حبيبة، ففي "تاريخ" المفضل الغلابي - والظاهر أنَّه عن يحيى بن معين؛ لأنَّه في سياق كلام حكاه عنه -، قال: المستحاضة حبيبة بنت جحش، وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف، وهي أخت حمنة.

وكذا ذكر الزبير بن بكار في كتاب "الأنساب"، إلاَّ أنَّه لم يكنها، وكذا قال أبو بكر بن أبي داود.

وحكى الدارقطني في "علله" عن إبراهيم الحربي، أنَّه قال: الصحيح أنَّ المستحاضة أم حبيب، واسمها حبيبة بنت جحش، وهي أخت حمنة، ومن قال فيه: أم حبيبة أو زينب فقد وهم.

قال الدارقطني: وقول إبراهيم صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن.

وقال ابن سعد في "طبقاته": هي أم حبيب بنت جحش، واسمها: حبيبة. قال: وبعض أهل الحديث يقلب اسمها، فيقول: أم حبيبة.

وحكى عن الواقدي، أنَّه قال: بعضهم يغلط، فيروي أنَّ المستحاضة حمنة بنت جحش، ويظن أن كنيتها أم حبيبة، والأمر على ما ذكرنا، هي أم حبيب حبيبة بنت جحش، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، ولم تلد له شيئاً.

وحكى البيهقي في "كتاب المعرفة"، عن ابن المديني، أنَّه قال: أم حبيبة هي حمنة. وعن يحيى بن معين، أنَّها غيرها.

ثم قال البيهقي: حديث ابن عقيل يدل على أنها غيرها، كما قال يحيى.

قلت: رواية ابن عقيل، عن ابن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة صريح في أنَّها حمنة لا تحتمل غير ذلك؛ لأنَّ حمنة هي زوج طلحة بن عبيد الله، وولدت له عمران، وهو راوي هذا الحديث عن أمه، وأمَّا أختها حبيب فلم يكن لها ولد بالكلية -: قاله الزبير بن بكار وغيره، وحينئذ فيحتمل أن تكون حمنة استحيضت، وأختها حبيبة استحيضت أيضاً.

وقد حكى ابن عبد البر هذا قولاً، قال: وقيل: إنَّهن كلهن استحضن يعني: زينب، وأم حبيب، وحمنة.

وعلى ما ذكره الأولون، فالمستحاضة هي أم حبيب حبيبة خاصة دون أختيها.

وذكر أبو الوليد بن الصفار الأندلسي - وكان من أعيان علماء الأندلس - في شرح "الموطأ" له: أنَّ كلاً من الأخوات الثلاث تسمى زينب، وأنَّ حمنة لقب.

قال القرطبي: وإذا صح هذا فقد صح قول من سمى المستحاضة زينب.

قلت: وفي هذا بعد، وهو مخالف لقول الأئمة المعتبرين، كما سبق. والله أعلم.

ووقع في متن حديث عائشة اختلاف ثالث، وهو أهم مما قلبه، وذلك أنَّه اختلف في غسلها لكل صلاة، فمن الرواة: من ذكر أنَّها كانت تغتسل لكل صلاة، وأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمرها بذلك. ومنهم: من ذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها بذلك.

فأمَّا الذين لم يرفعوه: فهم الثقات الحفاظ.

وقد خرجه البخاري هاهنا من حديث ابن أبي ذئب، من الزهري، وفي حديثه: "فكانت تغتسل لكل صلاة".

وخرجه مسلم من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وفي حديثه: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

وخرجه - أيضاً - من رواية عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، وفي حديثه: "فكانت تغتسل عند كل صلاة".

وأمَّا الذين رفعوه: فرواه ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنَّ أم حبيبة استحيضت في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأمرها بالغسل لكل صلاة.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود.

قال: ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم -: "**اغتسلي لكل صلاة** ".

وابن إسحاق وسليمان بن كثير في روايتهما عن الزهري اضطراب كثير، فلا يحكم بروايتهما عنه مع مخالفة حفاظ أصحابه.

وروى يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر – هو: ابن حزم –، عن عمرة، عن عائشة، أنَّ أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنَّها استحيضت فلا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "**ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض له، فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة، ولتصل**".

خرجه الإمام أحمد والنسائي.

وهو مخالف لرواية الزهري، عن عمرة، كما سبق، ورواية الزهري أصح.

وقال الإمام أحمد: كل من روى عن عائشة: الأقراء الحيض، فقد أخطأ. قال: وعائشة تقول: الأقراء الأطهار.

وكذا قال الشافعي في رواية الربيع ، وأشار إلى أنَّ رواية الزهري أصح من هذه الرواية.

وحكى الحاكم عن بعض مشايخه: أنَّ حديث ابن الهاد غير محفوظ.

وقد روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أم حبيبة بالغسل لكل صلاة –: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة.

خرجه أبو داود.

وقد اختلف في إسناده على يحيى، والصحيح: عنه، عن أبي سلمة –مرسلاً –: قاله أبو حاتم، مع أنَّ رواية زينب بنت أبي سلمة مرسلة –أيضاً –، وقيل: عنه، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة، ولا يصح.

ورواه الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة مرسلاً، وجعل المستحاضة زينب بنت أبي سلمة، وهو وهم فاحش؛ فإنَّ زينب حينئذ كانت صغيرة.

وقد روي عن طائفة من الصحابة والتابعين أنَّ المستحاضة تغتسل لكل صلاة، ومنهم من حمل ذلك على الوجوب.

وقد روي عن ابن عباس أنَّه قال: لا أجد لها إلاَّ ذلك.

ومنهم من حمله على الاستحباب، وقد حكي الوجوب رواية عن أحمد، والمشهور عنه الاستحباب كقول الأكثرين.

وقد تعلق بعضهم للوجوب بأنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن تغتسل وتصلي، وهذا يعم كل صلاة؛ فإنَّه كالنهي أن تصلي حتى تغتسل، وقد فهمت المأمورة ذلك، فكانت تغتسل لكل صلاة، وهي أفهم لما أمرت به.

ويجاب عن ذلك، بأنَّه – صلى الله عليه وسلم – إنَّما أمرها أن تغتسل إذا ذهبت أيام حيضتها، فلا يدخل في ذلك غير الغسل عند فراغ حيضتها، وأمَّا ما فعلته فقد تكون فعلته احتياطاً وتبرعاً بذلك –: كذلك قاله الليث بن سعد وابن عيينة والشافعي وغيرهم من الأئمة.

ويدل على أنَّ أمرها بالغسل لم يعم كل صلاة: أنَّ عائشة روت أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن تغتسل، وقالت عائشة : "فكانت تغتسل لكل صلاة"، فدل على أنَّ عائشة فهمت من أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – غير ما فعلته المستحاضة، وعائشة راوية الحديث، وهي أفقه وأفهم من غيرها من النساء.

وقد ذهب مالك والشافعي –في أشهر قوليه – في المتحيرة – وهي: المستحاضة التي نسيت وقتها وعددها ولا تمييز لها – أنَّها تغتسل لكل صلاة وتصلي أبداً.

واختلف أصحاب الشافعي: هل تقضي أم لا؟ على وجهين لهم، واختار ابن سريج منهم: أنَّها تصلي كل يوم وليلة عشر صلوات بست اغتسالات وأربعة وضوآت، ليسقط الفرض عنها بيقين.

وفي هذا حرج عظيم، وعسر شديد، والكتاب ناطق بانتفائه عن هذه الأمة، فكيف تكلف به امرأة ضعيفة مبتلاة، مع أن دين الله يسر – وليس بعسر.

وذهبت طائفة: إلى أنَّ المستحاضة تغتسل كل يوم غسلاً واحد، وروي عن أحمد ما يدل على وجوبه. وعند أحمد وإسحاق: لها أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وفي ذلك أحاديث مرفوعة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مخرجة في "السنن ")).

وفي الحديث مسائل منها:

١– أنَّ من ترك الصلاة جاهلاً حتى خرج وقتها لا يلزمه قضاء الصلاة، ولهذا لم يلزمها النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الصلاة خلال تلك السنين التي تركت فيها الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٣ / ٣٧-٣٨): ((وأمَّا من لم يعلم الوجوب فإذا علمه صلى صلاة الوقت وما بعدها ولا إعادة عليه . كما ثبت في الصحيحين أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي المسيء في صلاته: "**ارجع فصل فإنَّك لم تصل**" قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ما يجزيني في صلاتي فعلمه صلى الله عليه وسلم.

وقد أمره بإعادة صلاة الوقت ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة مع قوله: " **لا أحسن غير هذا** ". وكذلك لم يأمر عمر وعماراً بقضاء الصلاة وعمر لما أجنب لم يصل وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة.

ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة وهو جنب ولم يأمر المستحاضة أن تقضي ما تركت مع قولها: إنِّي أستحاض حيضة شديدة منعتني الصوم والصلاة. ولم يأمر الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لهم الحبال البيض من السود بالإعادة والصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين ثم لما هاجر زيد في صلاة الحضر ففرضت أربعاً وكان بمكة وأرض الحبشة والبوادي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلاَّ بعد مدة وكانوا يصلون ركعتين فلم يأمرهم بإعادة ما صلوا. كما لم يأمر الذين كانوا يصلون إلى القبلة المنسوخة بالإعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم الناسخ فعلم أنه لا فرق بين الخطاب المبتدأ والخطاب الناسخ)).

٢- أنَّ المستحاضة لا يجب عليها الاغتسال إلاَّ مرة واحدة، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المستحاضة أن تغتسل إلاَّ مرة واحدة بعد انقضاء حيضها. وإنَّما فعلت ذلك أم حبيبة من عند نفسها.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ١٠٤): ((وأحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة كلها معلولة)).

٣- احتج بهذا الحديث وبالذي قبله على عدم وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به المستحاضة وتأخير البيان عند وقت الحاجة لا يجوز.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ١٠٣-١٠٥): ((وقد زاد قوم من الرواة في حديث عائشة: الأمر بالوضوء، منهم: حماد بن زيد، عن هشام. خرجه النسائي من طريقه، وقال فيهِ: "**فاغسلي عنك الدم، وتوضئي؛ إنَّما ذَلِكَ عرق**".

قالَ النسائي: لا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: "**وتوضئي**" غير حماد بن زيد.

وقد خرج مسلم حديثه هذا، وقال: في حديث حماد بن زيد زيادة حرفٍ، تركنا ذكره - يعني: قوله: "**توضئي**".

قالَ البيهقي: هذه الرواية غير محفوظة.

وفي رواية أخرى عن حماد بن زيد في هذا الحديث: "**فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم، وتوضئي**".

فقيل لحماد: فالغسل؟ قالَ: ومن يشك أن في ذَلِكَ غسلاً واحداً بعد الحيضة.

وقال حماد: قالَ أيوب: أرأيت لو خرج من جيبها دمٌ، أتغتسل؟!. يشير أيوب إلى إنَّها: لا تغتسل لكل صلاة.

قالَ ابن عبد البر: جود حماد بن زيد لفظه.

يعني: بذكر الوضوء، وهذا يدل على أنَّه رآه محفوظاً، وليس كَما قالَ، وقد رويت لفظة: "**الوضوء**" مِن طريق حماد بنِ سلمة، عَن هشام.

خرجه الطحاوي مِن طريق حجاج بنِ منهال، عَن حماد.

ورواه عفان، عَن حماد، ولفظة: "**فاغسلي عنك الدم، ثُمَّ تطهري وصلي**".

قالَ هشام: كانَ عروة يقول: "**الغسل**" الأول، ثُمَّ قالَ بعد: "**والطهر**" وكذلك رويت مِن طريق أبي معاوية، عَن هشام.

خرجه الترمذي عَن هناد، عَنهُ.

وقال: قالَ أبو معاوية في حديثه: وقال: "**توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذَلِكَ الوقت**".

والصواب: أنَّ هَذا مِن قول عروة، كذلك خرجه البخاري في "**كِتابِ: الوضوء**" عَن محمد بنِ سلام، عَن أبي معاوية، عَن هشام فذكر الحديث، وقال في آخره: قالَ: وقال أبي: "**ثُمَّ توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذَلِكَ الوقت**".

وكذلك رواه يعقوب الدورقي، عَن أبي معاوية، وفي حديثه: "**فإذا أدبرت فاغسلي الدم، ثُمَّ اغتسلي**". قالَ هشام: قالَ أبي: "**ثُمَّ توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذَلِكَ الوقت**".

وخرجه إسحاق بن راهويه، عن أبي معاوية، وقال في حديثه: قالَ هشام: قالَ أبي: "**وتوضئي لكل صلاة حتَّى يجيء ذَلِكَ الوقت**".

وكذلك روى الحديث عيسى بنِ يونس، عَن هشام، -وقال في آخر الحديث: وقال هشام: "**تتوضأ لكل صلاة**".

وذكر الدارقطني في "**العلل**": أنَّ لفظة: "**توضئي لكل صلاة**" رواها-أيضاً - عَن هشام: أبو حنيفة وأبو حمزة السكري ومحمد بنِ عجلان ويحيى بن سليم.

قلت: وكذلك رواه أبو عوانة، عَن هشام، ولفظ حديثه: "**المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، وتغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ لكل صلاة**".

قلت: والصواب: أنَّ لفظة "**الوضوء**" مدرجة في الحديث مِن قول عروة.

وكذلك روى مالك، عَن هشام، عَن أبيه، أنَّه قالَ: "ليسَ على المستحاضة إلاَّ أن تغتسل غسلاً واحداً، ثُمَّ تتوضأ بعد ذَلِكَ لكل صلاة".

قالَ مالك: والأمر عندنا على حديث هشام، عَن أبيه، وَهوَ أحب ما سمعت إلي.

قالَ ابن عبد البر: والوضوء عليها عند مالك على الاستحباب دونَ الوجوب. قالَ وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "**فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي**"، ولم يذكر وضوءاً.

قالَ: وممن قالَ بأنّ الوضوء على المستحاضة غير واجب: ربيعة، وعكرمة، ومالك، وأيوب، وطائفة.

قالَ: وأمَّا الأحاديث المرفوعة في الغسل لكل صلاة، فكلها مضطربة، لا تجب بمثلها حجة. انتهى.

وأحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة كلها معلولة، وربما تأتي الإشارة إليها في موضع آخر - إن شاء الله تعالى.

وإنَّما المراد هنا: أحاديث الوضوء لكل صلاة، وقد رويت مِن وجوه متعددة، وهي مضطربة -أيضاً- ومعللة، تقدم بعضها.

ومن أشهرها: رواية الأعمش، عَن حبيب بنِ أبي ثابت، عَن عروة، عَن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ قالَ: "**لا، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثُمَّ اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثُمَّ صلي، وإن قطر الدم على الحصير**".

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وقال أبو داود: هوَ حديث ضعيف لا يصح، قالَ : ليسَ بصحيح، وَهوَ خطأ مِن الأعمش.

وقال الدارقطني: لا يصح.

وقد روي موقوفاً على عائشة، وَهوَ أصح عند الأكثرين.

وروى هشيم: نا أبو بشر، عَن عكرمة؛ أن أم حبيبة بنت حجش استحيضت، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تنظر أيام أقرائها، ثُمَّ تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً مِن ذَلِكَ توضأت وصلت.

خرجه أبو داود.

والظاهر: أنَّهُ مرسل، وقد يكون آخره موقوفاً على عكرمة، مِن قولُهُ والله أعلم.

وقد روي الأمر للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة عَن جماعة مِن الصحابة، مِنهُم: علي، ومعاذ، وابن عباس، وعائشة، وَهوَ قول سعيد بنِ المسيب، وعروة، وأبي جعفر، ومذهب أكثر العلماء، كالثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد وغيرهم.

لكن؛ مِنهُم مِن يوجب عليها الوضوء لكل فريضة كالشافعي.

ومنهم مِن يرى أنَّها تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي بها ما شاءت مِن فرائض ونوافل حتَّى يخرج الوقت، وَهوَ قول أبي حنيفة، والمشهور عَن أحمد، وَهوَ -أيضاً- قول الأوزاعي والليث وإسحاق.

وقد سبق ذكر قول مِن لَم يوجب الوضوء بالكلية لأجل دم الاستحاضة، كمالك وغيره.

وهكذا الاختلاف في كل مِن بهِ حدث دائم لا ينقطع، كمن بهِ رعاف دائم أو سلس البول، أو الريح، ونحو ذَلِكَ.

وعن مالك رواية بوجوب الوضوء، كقول الجمهور)).

قلت: الأحاديث المرفوعة وإن لم تصح في إيجاب الوضوء لكل صلاة فيكفي في ذلك فتاوى الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

٤٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- مشروعية اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد وهما جنبان.

٢- مشروعية مباشرة الحائض إذا كان عليها إزار.

وقد جاء في كيفية الاتزار ما رواه ابن ماجة (٦٣٨) حدثنا الخليل بن عمرو حدثنا ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : - سألتها كيف كنت تصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيضة ؟ قالت: ((كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها، ثم تضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

قلت: في إسناده عنعنة ابن إسحاق.

وروى أحمد (٢٦٨٩٣)، وأبو داود (٢٦٧)، والنسائي (٢٨٧) من طريق ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدية مولاة ميمونة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه و سلم: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة به)).

قلت: حبيب لم يوثقه معتبر بل قال ابن حبان فيه: يخطئ، وقال الحافظ في **[التقريب]**: ((**مقبول**))، وندبة ذكرها ابن حبان في "**الثقات**" و ذكرها ابن مندة وأبو نعيم في "الصحابة". وقال الحافظ في **[التقريب]**: ((**مقبولة**)).

قلت: الحديث في الصحيحين من طريق عبد الله بن شداد عن ميمونة من غير تعيين منتهى الإزار.

وهذا هو الصحيح في الحديث. والله أعلم.

وقد اختلف العلماء هل يجب وضع الإزار لمن أراد مباشرة الحائض أو لا؟ فأوجبه الإمام الشافعي رحمه الله، ولم يوجبه الجمهور، وهو الصحيح لما رواه مسلم (٦٩٢) عن أنس: ((أنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- النبي -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله تعالى:

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**اصنعوا كل شيء إلاَّ النكاح**". فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلاَّ خالفنا)).

٣- أنَّ المعتكف إذا أخرج بعض بدنه من المسجد لا يبطل اعتكافه بذلك ما لم يخرج جميع بدنه أو أكثره.

٤- جواز مباشرة الحائض للأشياء فإنَّ بدنها ليس بنجس.

٥- جواز مباشرة المرأة لمن هو معتكف إذا كانت بغير شهوة.

٦- جواز استخدام الرجل امرأته فيما خف من الشغل واقتضته العادة. وأنَّ هذا لا يدخل في السؤال المكروه إذ لا منة فيه، ومثله سؤال الولد والعبد.

٧- واستدل به على أنَّ الحائض لا تمكث في المسجد ولهذا أخرج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من المسجد ولم يأمرها بالخروج إليه.

٤٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن)).

الشرح

في الحديث مسائل منها:

١- جواز قراءة القرآن حال الاضطجاع، وإنَّما ورد النهي عن قراءة القرآن في حال الركوع والسجود. والمراد بالاتكاء هاهنا الاضطجاع ووضع الرأس لما رواه البخاري (٧٥٤٩) عن عائشة قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض)).

٢- جواز قراءة القرآن بقرب موطن النجاسة.

٣- جواز ملابسة الحائض بذاتها وثيابها.

٤- قال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (١ / ٤٤٩): ((غرض البخاري في هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف، وقراءتها للقرآن، لأنَّ المؤمن الحافظ له أكبر أوعيته وها هو ذا - صلى الله عليه وسلم - أفضل المؤمنين بنبوته وحرمة ما أودعه الله من طيب كلامه في حجر حائض تاليًا للقرآن)).

قلت: في هذا الاستدلال نظر فالقارئ ليس له أحكام المصحف ولا يسمى مصحفاً؛ لكن يمكن الاستدلال به على جواز حمل المحدث للمسجل الذي فيه صوت قارئ للقرآن. والله أعلم.

٥- قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[شرح عمدة الأحكام]** ص (٩٠): ((وفيه إشارة إلى أنَّ الحائض لا تقرأ القرآن لأنَّ قولها: "**فيقرأ القرآن**" إنَّما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منعه ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة لكان هذا الوهم منتفياً أعني توهم امتناع قراءة القرآن في حجر الحائض ومذهب الشافعي الصحيح امتناع قراءة الحائض للقرآن ومشهور مذهب أصحاب مالك: جوازه)).

قلت: هذه مسألة متنازع فيها بين العلماء.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٣ / ٢٢-٢٣): ((وهذا يبين سر المسألة وفقهها وهو أنَّ الشارع قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين قسم يمكنها التعوض عنه في زمن الطهر فلم يوجبه عليها في الحيض بل

أسقطه إمَّا مطلقاً كالصلاة وإمَّا إلى بدله زمن الطهر كالصوم، وقسم لا يمكنها التعوض عنه ولا تأخيره إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض أيضاً كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهي حائض إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر لأنَّ الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع الحائض من قراءة القرآن وحديث: "**لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن**" لم يصح فإنَّه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث فإنَّه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. قال الترمذي: لا نعرفه إلاَّ من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إنَّ إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنَّه يضعف روايته عنهم فيما ينفرد به. وقال: إنَّما هو حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام انتهى. وقال البخاري أيضاً: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر. وقال علي بن المديني: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش لو ثبت في حديث أهل الشام ولكنه خلط في حديث أهل العراق، وحدثنا عنه عبد الرحمن ثم ضرب على حديثه فإسماعيل عندي ضعيف.

وقال عبد الله بن أحمد: عرضت على أبي حديثاً حدثناه الفضل بن زياد الضبي حدثنا ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: "**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**" فقال أبي: هذا باطل يعنى: أنَّ إسماعيل وهم)).

قلت: الحديث رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجة (٥٩٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**)).

قال الترمذي بعد روايته للحديث: ((حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلاَّ من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يقرأ الجنب ولا الحائض**" وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، وإلاَّ طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل.

قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إنَّ إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنَّه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به)).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله في **[العلل ومعرفة الرجال]** (٣ / ٣٨١): ((سألت أبي عن حديث حدثناه الفضل بن زياد الذي يقال له الطسي قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا يقرا الجنب والحائض شيئاً من القرآن**" فقال أبي: هذا باطل أنكره على إسماعيل بن عياش يعني: أنَّه وهم من إسماعيل بن عياش)).

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله في [**علل الحديث**] (١ / ٤٩): ((وسمعت أبي، وذكر حديث: إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**".

فقال أبي: هذا خطأ، إنَّما هو عن ابن عمر قوله)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**مجموع الفتاوى**] (٢٦ / ١٩١-١٩٢): ((وإنَّما تنازعوا في قراءة القرآن وليس في منعها من القرآن سنة أصلاً فإنَّ قوله: "**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**" حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً وليس لهذا أصل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حدث به عن ابن عمر ولا عن نافع ولا عن موسى بن عقبة أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم. وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس فلما لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً مع العلم أنَّه لم ينه عن ذلك وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنَّه ليس بمحرم. وهذا كما استدللنا على أنَّ المني لو كان نجساً لكان يأمر الصحابة بإزالته من أبدانهم وثيابهم؛ لأنَّه لا بد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم في الاحتلام فلما لم ينقل أحد عنه أنَّه أمر بإزالة ذلك لا بغسل ولا فرك مع كثرة إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده وإلى يوم القيامة علم أنَّه لم يأمر بذلك ويمتنع أن تكون إزالته واجبة ولا يأمر به مع عموم البلوى بذلك. كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول والحائض بإزالة دم الحيض من ثوبها. وكذلك الوضوء من لمس النساء ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين: لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك مع كثرة ابتلائهم به ولو كان واجباً لكان يجب الأمر به وكان إذا أمر به فلا بد أن ينقله المسلمون؛ لأنَّه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله)).

وقال العلامة الذهبي رحمه الله في [**سير أعلام النبلاء**] (٦ / ١١٨): ((هذا حديث لين الإسناد من قبل إسماعيل، إذ روايته عن الحجازيين مضعفة)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (١ / ٤٨٢): ((وأمَّا حديث ابن عمر مرفوعاً: "**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**" فضعيف من جميع طرقه)).

وروى الدارقطني (٤١٧) حدثنا محمد بن حمدويه المروزي نا عبد الله بن حماد الآملي ثنا عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن**)).

قلت: هذا إسناد شديد الضعف عبد الملك بن مسلمة منكر الحديث كما قاله أبو زرعة وغيره.

وروى رحمه الله (٤١٨) حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن إسماعيل الحساني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الحائض والجنب لا يقرأن من القرآن شيئاً**)).

قلت: فيه رجل مبهم وآخر ضعيف وهو أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن.

ورواه الدارقطني أيضاً (٤٢٠) نا إسماعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد ثنا أبو نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانيء نا أبو مالك النخعي عن عبد الملك بن حسين حدثني أبو إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي قال أبو مالك وأخبرني عاصم بن كليب الجرمي عن أبي بردة عن أبي موسى قال أبو نعيم وأخبرني موسى الأنصاري عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى كلاهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**يا علي إنَّي أرضى لك ما أرضى لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا أنت راكع ولا أنت ساجد ولا تصل وأنت عاقص شعرك ولا تدبح تدبيح الحمار**)).

قلت: هذا إسناد شديد الضعف أبو مالك النخعي متروك الحديث، والحارث الأعور كذبه غير واحد من العلماء.

وروى الدارقطني (٤٢٤) نا أبو بكر محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة والحسن بن الخضر المعدل بمكة قالا نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي نا يحي بن عثمان السمسار نا إسماعيل بن عياش عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الله بن رواحة: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب)).

قلت: هذا إسناد ضعيف من أجل ابن عياش.

ورواه من غير ذكر ابن عباس (٤٢٥) فقال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا الحسن بن عرفة نا إسماعيل بن عياش عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن عبد الله بن رواحة قال: ((نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب)).

قلت: وهذا إسناد منقطع بين عكرمة وابن رواحة، وزمعة ضعيف.

ورواه أيضاً الدارقطني (٤٢٦) حدثنا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد الدوري وحدثنا إبراهيم بن دبيس بن أحمد الحداد نا محمد بن سليمان الواسطي قالا نا أبو نعيم نا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال: ((كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه فقامت وخرجت فرأته على جاريته فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة فقال مهيم فقالت مهيم لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة قال وأين رأيتني قالت رأيتك على الجارية فقال ما رأيتني وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب قالت فاقرأ فقال:

أتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهور من الفجر ساطع

أتى بالهدى بعد العمي فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت آمنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فضحك حتى رأيت نواجذه صلى الله عليه وسلم)).

قلت: وهذا إسناد منقطع أيضاً بين عكرمة وابن رواحة، وزمعة ضعيف.

ورواه الدارقطني (٤٢٧) حدثنا محمد بن مخلد ثنا الهيثم بن خلف نا بن عمار الموصلي ثنا عمر بن رزيق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: دخل عبد الله بن رواحة فذكر نحوه وقال: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب)).

ورواه أيضاً (١٨٦٠) حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ثنا عمر بن عثمان بن عاصم ثنا محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

((**لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً**)).

قلت: هذا إسناد شديد الضعف محمد بن الفضل كذبه يحيى بن معين.

وقال أحمد: ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب.

وقال النسائي متروك الحديث.

٦- ويمكن أن يحتج به على جواز تشغيل القرآن في السماعات التي توضع أسفل الجالس في مقاعد السيارات خلافاً لمن منع من ذلك. والله أعلم.

قلت: وممن منع من ذلك العلامة ابن عثيمين رحمه الله فقد جاء في **[لقاء الباب المفتوح]** (٣/٤٥):

((سماحة الشيخ: في بعض السيارات تكون سماعات المسجل محاذية للأقدام، وقد توضع الأقدام والحذاء على السماعة. والسؤال هو: عندما يشغل القرآن فهل يكون في هذا امتهان لكتاب الله تعالى؟ وهل يقاس هذا الفعل على فتواكم على من يمد أقدامه أمام كتاب الله تعالى، نرجو التوجيه والله يحفظكم؟.

الجواب: إذا كانت السماعات كما ذكر تحت الأقدام أو عند حذاء الأقدام، فإنَّه لا يفتحه على القرآن الكريم؛ لأنَّ كون القرآن الكريم يسمع من تحت قدم الإنسان لا شك أنَّ فيه إهانة للقرآن، وإذا كان الإنسان لا بد أن يستمع إلى القرآن فليرفع السماعة عن محاذاة الأقدام)).

٤٤- عن معاذة قالت: ((سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)).

الشرح

قولها: ((**أحرورية أنت؟**)) الحرورية: هم الخوارج وسموا بذلك لأنَّهم خرجوا من جيش علي رضي الله عنه وانحازوا إلى مكان بقرب الكوفة يقال له حروراء وهي قرية على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها فنسبوا إليها. وفرق الحرورية ستة: الأزارقة، والصفرية، والنجدات، والعجاردة، والإباضية، والثعالبة والباقون فروع لها.

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ الحائض تقضي الصوم دون الصلاة خلافاً لما عليه بعض الخوارج من إيجابهم على الحائض قضاء الصلاة، ومنهم من أوجب على الحائض أداء الصوم والصلاة حال الحيض.

قلت: وإنَّما يسقط عن الحائض قضاء الصلاة التي استغرق حيضها وقتها، ولم تكن مجموعة إلى ما قبلها أو بعدها، فإن لم يستغرق حيضها وقت الصلاة، بل طهرت في آخر الوقت، أو حاضت بعد مضي أوله، ففي لزوم قضائها نزاع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٣ / ص ٢٠٨): ((وإن كان الإدراك في وقت الثانية من المجموعتين وجبت الأولى أيضاً لما ذكره الإمام أحمد وغيره عن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا: إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء. وروى حرب عن أبي هريرة قال: إذا طهرت قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء. وهذا لأنَّ مواقيت الصلاة خمسة في حال الاختيار وثلاثة في حال العذر والضرورة بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾، وإنَّ السنة مضت بذلك في حال العذر حتى جاز إن يصلي الظهر والعصر ما بين الزوال إلى غروب الشمس ويصلي المغرب والعشاء ما بين الغروب إلى طلوع الفجر وهو الجمع بين الصلاتين إذا آخر الأولى بنية الجمع ثم حدث له عذر أخرهما بسببه إلى وقت الضرورة وهذا وقت الضرورة فلذلك كان مدركاً للأولى بما أدرك به الثانية.

وإن كان الإدراك في وقت الأولى بأن تحيض المرأة في وقت الظهر أو المغرب أو يجن الرجل فهل يجب عليهما قضاء العصر والعشاء على روايتين إحداهما يجب القضاء لأنَّ وقتهما واحد والثانية لا يجب وهي المنصورة عند أصحابنا لأنَّ وقت الأولى إنَّما يكون وقتاً للثانية إذا فعل الأولى فتكون الثانية تابعة لها بخلاف وقت الثانية فإنَّه يكون وقتاً للأولى فعلها أو لم يفعلها)).

وقال رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢١ / ٤٣٤-٤٣٥): ((ولهذا كان عند جمهور العلماء: كمالك والشافعي وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعاً وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعاً كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس؛ لأنَّ الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باق فتصليها قبل العصر. وإذا طهرت في آخر الليل فوقت. المغرب باق في حال العذر؛ فتصليها قبل العشاء. ولهذا ذكر الله المواقيت تارة خمساً ويذكرها ثلاثاً تارة كقوله: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ الآية. وهو وقت المغرب والعشاء. وكذلك قال الله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾. والدلوك هو الزوال وغسق الليل هو اجتماع ظلمة الليل وهذا يكون بعد مغيب الشفق. فأمر الله بالصلاة من الدلوك إلى الغسق فرض في ذلك الظهر والعصر والمغرب والعشاء ودل ذلك على أنَّ هذا كله وقت الصلاة فمن الدلوك إلى المغرب وقت الصلاة ومن المغرب إلى غسق الليل وقت الصلاة. وقال: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ لأنَّ الفجر خصت بطول القراءة فيها ولهذا جعلت ركعتين في الحضر والسفر فلا تقصر ولا تجمع إلى غيرها فإنَّ عوض بطول القراءة فيها عن كثرة العدد)).

قلت: وأمَّا إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فذهب الجمهور إلى وجوب القضاء، وذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وابن حزم إلى عدم وجوب القضاء، وهذا الأظهر؛ وذلك لأنَّ الإلزام بالقضاء يحتاج إلى دليل وحيض المرأة في أثناء وقت الصلاة من الأمور التي تعم بها البلوى فلو كان واجباً عليهن القضاء لأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا وجود له فيما أعلم. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٣/ ٣٣٤-٣٣٥):

((ثم اختلف هؤلاء فيما تلزم به الصلاة الأولى على قولين: أحدهما: تجب بما تجب به الثانية وهل هو ركعة؟ أو تكبيرة؟ على قولين: والثاني: لا تجب إلَّا بأن تدرك زمناً يتسع لفعلها وهو أصح. وقريب من هذا اختلافهم فيما إذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت هل يلزمها قضاء الصلاة أم لا؟ على قولين: أحدهما لا يلزمها كما يقوله مالك وأبو حنيفة. والثاني: يلزمها كما يقوله الشافعي وأحمد ثم اختلف الموجبون عليها الصلاة فيما يستقر به الوجوب على قولين: أحدهما قدر تكبيرة وهو المشهور في مذهب أحمد.

والثاني: أن يمضي عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة وهو القول الثاني في مذهب أحمد والشافعي. ثم اختلفوا بعد ذلك: هل يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى؟ على قولين وهما روايتان عن الإمام أحمد. **والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنَّها لا يلزمها شيء**؛ لأنَّ القضاء إنَّما يجب بأمر جديد ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء ولأنَّها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة. وأمَّا النائم أو الناسي وإن كان غير مفرط أيضاً فإنَّ ما يفعله ليس قضاء بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**من نام عن صلاة أو**

نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها" وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها وإنَّما وردت السنة بالإعادة في الوقت لمن ترك واجباً من واجبات الصلاة)).

٢– أنَّ الواجب على العبد امتثال الأمر وإن لم يعلم الحكمة فيه، مع وجوب اعتقاد أنَّ الله لا يفعل الفعل إلاَّ لحكمة، ولا يأمر بشيء إلاَّ لحكمة، ولا ينهى عن شيء إلاَّ لحكمة.

وقد حاول العلماء معرفة بعض الحكم في ذلك فقال بعضهم: إنَّ الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض لا يخلو منه كل شهر – غالباً –، فلو أمرت الحائض بقضاء الصلاة مع أمرها بأداء الصلاة في أيام طهرها لشق ذلك عليها، بخلاف الصيام؛ فإنَّه إنَّما يجيء مرة واحدة في السنة، فلا يشق قضاؤه.

ومنهم من قال: جنس الصلاة يتكرر في كل يوم من أيام الطهر، فيغني ذلك عن قضاء ما تركته منها في الحيض، بخلاف صيام رمضان؛ فإنَّه شهر واحد في السنة لا يتكرر فيها.

٣– الحديث يدل على ما قاله الأصوليون من أنَّ قول الصحابي كنا نؤمر وننهى في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلاَّ لم تقم الحجة به.

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٤٥– عن أبي عمرو الشيباني – واسمه سعد بن إياس – قال: حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال: ((**الصلاة على وقتها**))، قلت: ثم أي؟ قال: ((**بر الوالدين**))، قلت: ثم أي؟ قال: ((**الجهاد في سبيل الله**))، قال: حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني.

الشرح

قوله: (**باب المواقيت**) المواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان.

وفي الحديث عدة مسائل منها:

١– في بيان أنَّ الصلاة أفضل العبادات البدنية.

٢– استدل به الإمام أحمد ومن وافقه على أنَّ أفضل أعمال التطوع الجهاد.

٣– قدم في الحديث بر الوالدين على الجهاد إشارة إلى أنَّ حقوق العباد اللازمة التي هي من فروض الأعيان تقدم على التطوع بالجهاد.

٤– الحديث يدل على استحباب الصلاة في أول وقتها وهو مأخوذ من لفظة "على" لأنَّها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فتعين أوله. وجاء في لفظ عند البخاري (٧٠٩٦)، ومسلم (٢٤٨):

((**الصلاة لوقتها**)).

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في [**نيل الأوطار**] (٨ / ٢٤): ((قال القرطبي وغيره: أنَّ اللام في لوقتها للاستقبال مثل ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي مستقبلات عدتهن. وقيل: للابتداء كقوله ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ وقيل: بمعنى في أي: في وقتها، وقيل: إنَّها لإرادة الاستعلاء على الوقت)).

قلت: لو جعلنا اللام للاستقبال أو الابتداء أو الاستعلاء فهو يدل على استحباب فعل الصلاة في أول وقتها، وأمَّا إذا جعلناها للظرفية فقد **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/١٧-١٨):

((وفي قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "**الصلاة على وقتها– أو على مواقيتها**": دليل – أيضاً– على فضل أول الوقت للصلاة؛ لأنَّ "على" للظرفية، كقولهم: "كان كذا على عهد فلان"، والأفعال الواقعة في الأزمان المتسعة عنها لا تستقر فيها، بل تقع في جزء منها، لكنها إذا وقعت في أول ذلك الوقت فقد صار الوقت كله ظرفاً لها حكماً.

ولهذا سمى المصلي مصلياً في حال صلاته وبعدها أمَّا حقيقة أو مجازاً على اختلاف في ذلك، وأمَّا قبل الفعل في الوقت فليس بمصل حقيقة ولا حكماً، وإنَّما هو مصل بمعنى استباحة الصلاة فقط، فإذا صلى في أول الوقت فإنَّه لم يسم مصلياً إلاَّ في آخر الوقت)).

وقال رحمه الله (٤ / ١٧): ((وقد روي في هذا الحديث زيادة، وهي: "**الصلاة في أول وقتها**"، وقد خرجها ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما" والحاكم والدارقطني من طرق متعددة.

ورويت من حديث عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، ومن حديث علي بن حفص المدائني، عن شعبة، ورويت عن شعبة من وجه آخر، وفيه نظر، ورويت من وجوه أخر.

واستدل بذلك على أنَّ الصلاة في أول الوقت أفضل، كما استدل لحديث أم فروة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنَّه سئل: أي العمل أفضل ؟ قال: "**الصلاة لأول وقتها**".

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي.

وفي إسناده اضطراب-: قاله الترمذي والعقيلي.

وقد روي نحوه من حديث ابن عمر، إلاَّ أن إسناده وهم، وإنَّما هو حديث أم فروة-: قاله الدارقطني في " العلل". وروي نحوه من حديث الشفاء بنت عبد الله)).

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (١٠/٤٣٩-٤٤٠):

((ومعلوم أنَّ الصلاة أفضل العبادات كما في الصحيحين عن ابن مسعود أنَّه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: "أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "**الصلاة على وقتها**". قلت: ثم أي؟ قال: "**بر الوالدين**". قلت: ثم أي ؟ قال: "**الجهاد**". قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني".

وثبت أيضاً في الصحيحين عنه أنَّه جعل أفضل الأعمال إيمان بالله وجهاد في سبيله ثم الحج المبرور.

ولا منافاة بينهما؛ فإنَّ الصلاة داخلة في مسمى الإيمان بالله كما دخلت في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، قال البراء بن عازب وغيره من السلف: أي صلاتكم إلى بيت المقدس. ولهذا كانت الصلاة كالإيمان لا تدخلها النيابة بحال فلا يصلي أحد عن أحد الفرض لا لعذر ولا لغير عذر كما لا يؤمن أحد عنه ولا تسقط بحال كما لا يسقط الإيمان؛ بل عليه الصلاة ما دام عقله حاضراً وهو متمكن من فعل بعض أفعالها)).

٥- وفي الحديث إثبات صفة المحبة لله عز وجل.

٦- وفيه بيان أنَّ الأعمال تتفاضل عند الله عز وجل.

٧- وفيه بيان أنَّ الوقت أعظم شروط الصلاة ولهذا نصَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الشروط.

٤٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((لقد كان رسول الله يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس)).

الشرح

قولها: ((**متلفعات**)) أي: ملتحفات.

وقولها: ((**بمروطهن**)) المروط: أكسية معلمة تكون من خز وتكون من صوف.

وقولها: ((**من الغلس**)) الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

وفي الحديث مسائل منها:

١- الحديث حجة لمن يرى التغليس بصلاة الفجر وتقديمها في أول الوقت. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. وخالف في ذلك أبو حنيفة ورأى أنَّ الإسفار في بها أفضل واحتج بحديث: ((**أسفروا بالفجر فإنَّه أعظم للأجر**)).

رواه أحمد (١٧٣١٨،١٧٢٩٦،١٥٨٥٧)، وأبو داود (٤٢٤)، والنسائي (٥٤٧)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجة (٦٧٢) من طريق ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج.

قلت: هذا حديث حسن من أجل ابن عجلان.

ورواه النسائي (٥٤٨) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا أبو غسان قال حدثني زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار

أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**ما أسفرتم بالفجر فإنَّه أعظم بالأجر**)).

قلت: هذا إسناد صحيح.

قلت: الحديث رواه جماعة عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج.

١- منهم محمد ابن عجلان وقد سبق حديثه.

٢- ومحمد بن إسحاق وحديثه في الترمذي (١٥٤)، والدارمي (١٢١٧)، والطيالسي (٩٥٩)، وعبد بن حميد (٤٢٢)، وابن حبان (١٤٩٠)، و[**السنن الكبرى**] (٤٥٧/١) للبيهقي، وعند أبي نعيم في [**معرفة الصحابة**] (٢٣٥٩)، والطبراني في [**الأوسط**] (٩٢٨٩)، و[**الكبير**] (٤٢٨٦، ٤٢٨٧، ٤٢٩٠)، والطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٩٧٨).

٣- وعبد الحميد بن جعفر عند أبي نعيم في [**معرفة الصحابة**] (٢٣٦٠)، والطبراني في [**الكبير**] (٤٢٩١).

٤- ومحمد بن عمرو بن جارية عند أبي نعيم في [**معرفة الصحابة**] (٢٣٦٠).

٥- ومحمد بن جارية عند الطبراني في [**الكبير**] (٤٢٨٥).

٦- ويزيد بن عياض عند أحمد (٢٩٥٧).

فهذا هو الصحيح في حديث عاصم. والله أعلم.

وقد تأول العلماء هذا الحديث فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وغيره: المراد بالإسفار: أن يتبين الفجر ويتضح، فيكون نهياً عن الصلاة قبل الوقت، وقبل تيقن دخول الوقت.

وذكر الشافعي: أنَّه يحتمل أنَّ بعض الصحابة كان يصلي قبل الفجر الثاني، فأمر بالتأخير إلى تبين الفجر وتيقنه.

ورد ذلك بعضهم بأنَّ قوله: ((**فإنَّه أعظم للأجر**)) يدل على أنَّ في ترك هذا الإسفار أجراً، ولا أجر في الصلاة قبل وقتها.

وأجيب بأنَّه لا يلزم من ذلك حصول الأجر في الصلاة قبل الفجر بل هذا كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ مع أنَّه لا خير في الإفساد.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ولا خير لمن اشترى بعهد الله ثمناً قليلاً.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ولا خير في ترك عبادة الله وتقواه.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ولا خير في ترك صلاة الجمعة.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾، ولا زكاة في إرسال البصر إلى محارم الله تعالى.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، ولا خير في معصية الله ومعصية رسوله، وأولي الأمر.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ولا خير في التطفيف في الكيل والميزان.

وحمله الطحاوي على أنَّ المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً.

وحمل بعضهم الإسفار في وقت الصيف لأنَّ الليل قصير والناس ينامون ويتأخرون في استيقاظهم من نومهم فرغب حينئذ في الإسفار مراعاة لأحوال الناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٢ / ٩٧-٩٨): ((أمَّا قوله صلى الله عليه وسلم: "**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**" فإنَّه حديث صحيح. لكن قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه كان يغلس بالفجر حتى كانت تنصرف نساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس. فلهذا فسروا ذلك الحديث بوجهين:

أحدهما: أنَّه أراد الإسفار بالخروج منها: أي أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين آية إلى مائة آية نحو نصف حزب.

والوجه الثاني: أنَّه أراد أن يتبين الفجر ويظهر فلا يصلي مع غلبة الظن؛ فإنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد التبين إلاَّ يوم مزدلفة فإنَّه قدمها ذلك اليوم على عادته والله أعلم)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٢/٤٠٢): ((المثال الثالث والستون: رد السنة المحكمة الصريحة في تعجيل الفجر وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس وإن صلاته كانت التغليس حتى توفاه الله وإنَّه إنَّما أسفر بها مرة واحدة وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج "**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**" وهذا بعد ثبوته إنَّما المراد به الإسفار بها دواماً لا ابتداء فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفراً كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم فقوله موافق لفعله لا مناقض له وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه)).

قلت: وقد حمل بعضهم الغلس في الحديث على الغلس داخل المسجد لكن يأباه قولها رضي الله عنها:

((**ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس**)).

٢- وفيه جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأنَّ الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله.

٣- ويدل الحديث على سرعة خروجهن من المسجد عقيب انقضاء الصلاة.

٤- قال الباجي: هذا يدل على أنَّهن كن سافرات إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس. هكذا نقله الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الباجي، ونص كلامه رحمه الله في **[المنتقى]** (١/ ٤):

((وقوله: "ما يعرفن من الغلس". يحتمل أمرين: أحدهما: لا يعرف أرجال هنَّ أم نساء من شدة الغلس إنَّما يظهر إلى الرائي أشخاصهن خاصة قال ذلك الراوي، ويحتمل أيضاً أن يريد لا يعرفن من هنَّ من النساء من شدة الغلس وإن عرف أنَّهن نساء إلاَّ أن هذا الوجه يقتضي أنَّهن سافرات عن وجوههن ولو كن غير سافرات لمنع النقاب وتغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس إلاَّ أنَّه يجوز أن يبيح لهن كشف وجوههن أحد أمرين: إمَّا أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب، أو يكون بعده لكنهنَّ أمن أن تدرك صورهن من شدة الغلس فأبيح لهن كشف وجوههن)).

قلت: يمكن حمل الحديث على أنَّهنَّ كنَّ يكشفنَّ وجوههن مع بعضهن حيث لا يوجد رجال، ومع هذا فلم تكن المرأة تعرف أختها من الغلس.

وقد جاءت رواية عند أبي يعلى (٤٤٩٣) **بإسناد صحيح** قال: حدثنا إبراهيم حدثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية: ((أنَّ عائشة قالت: لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء ما نرى لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها لقد رأيتنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر في مروطنا وننصرف **وما يعرف بعضنا وجوه بعض**)).

قلت: وتحمل هذه الرواية على أحد أمرين:

الأول: أنَّ هذا كان قبل الأمر بالحجاب.

الآخر: أنَّ هذا في كشف النساء وجوهن لبعضهن كما سبق، وليس في ذلك ما يدل أنَّ ذلك كان مع مشاهدة الرجال لهن. والله أعلم.

قلت: ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبي برزة الذي سيأتي من أنَّه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لأنَّه إخبار عن رؤية جليسه وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد.

٤٧- عن جابر بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤوا أخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس)).

الشرح

قوله: ((**كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة**)). الهاجرة: هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال وسميت هاجرة من الهجر وهو الترك لأنَّ الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون، وذلك نصف النهار. وأمَّا الظهر فمشتق من الظهور لأنَّ الصلاة ظاهرة في وسط النهار.

وقوله: ((**والمغرب إذا وجبت**)) ووجوبها: سقوطها، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾، والمعنى: إذا سقط قرص الشمس وذهب في الأرض وغاب عن أعين الناس.

وفي الحديث مسائل منها:

١- بيان وقت الظهر وأنَّه في الهاجرة وهو منتصف النهار. وهو الزوال. قال العلماء: الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه، وذلك أنَّ ظل الشخص يكون في أول النهار طويلاً ممتداً فكلما ارتفعت الشمس نقص فإذا انتصف النهار وقف الظل فإذا زالت الشمس عاد الظل إلي الزيادة، فإذا أردت أن تعلم هل زالت فانصب عصاً أو غيرها في الشمس على أرض مستوية وعَلِّم على طرف ظلها ثم راقبه فإن نقص الظل علمت أنَّ الشمس لم تزل ولا تزال تراقبه حتى يزيد فمتى زاد علمت الزوال حينئذ.

ولم يذكر في الحديث آخر وقت الظهر، وآخر وقت الظهر هو مصير ظل الشيء مثله من غير ظل الزوال.

والدليل على عدم اعتبار ظل الزوال ما رواه أحمد (١٤٨٣٢)، النسائي (٥٠٣) عن جابر قال:

((سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فقال: "**صل معي**" فصلى الظهر حين زاغت الشمس، والعصر حين كان فيء كل شيء مثله، والمغرب حين غابت الشمس، والعشاء حين غاب الشفق قال، ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله، والعصر حين كان فيء الإنسان مثليه، والمغرب حين كان قبيل غيبوبة الشفق- قال عبد الله بن الحارث- ثم قال في العشاء أرى إلى ثلث الليل)).

قال الإمام البخاري رحمه الله: ((أصح حديث في المواقيت حديث جابر)).

قال العلامة ابن قتيبة رحمه الله في **[أدب الكاتب]** (١/٢٣-٢٤): ((ومن ذلك "**الظل والفيء**" يذهب الناس إلى أنَّهما شيء واحد وليس كذلك لأنَّ الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار إلى آخره، ومعنى الظل الستر ومنه قول الناس: "**أنا في ظلك**" أي: في ذراك وسترك ومنه "**ظل الجنة وظل شجرها**" إنَّما هو سترها ونواحيها وظل الليل: سواده لأنَّه يستر كل شيء قال ذو الرمة:

"قد أعسف النازح المجهول معسفه ... في ظل أخضر يدعو هامة البوم"

أي: في ستر ليل أسود فكأنَّ معنى ظل الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها.

والفيء لا يكون إلاَّ بعد الزوال، ولا يقال لما قبل الزوال فيء وإنَّما سمى بالعشي فيئاً لأنَّه ظل فاء عن جانب إلى جانب أي: رجع عن جانب المغرب إلى جانب المشرق والفيء هو الرجوع ومنه قول الله عز و جل: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي: ترجع إلى أمر الله)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[شرح عمدة الفقه]** (٣ / ١٥٢): ((وإنَّما يعتبر مساواة الظل لشخصه بعد فيئه حين الزوال لأنَّ الظل حين الزوال قد يكون مثل الشاخص أو أطول لا سيما في البلاد الشمالية في زمن الشتاء فلو اعتبر أن يكون الظل مثل الشاخص مطلقاً لتداخل الوقتان أو استحال ذلك وإنَّما أطلق في الأحاديث لأنَّه قصد أن يبين أنَّ وقت الظهر بزيادة الظل عن مثل شخصه، ولأنَّ الظل وقت الزوال يكون مستقيماً فإذا انحرف بقدر الشاخص فهو آخر وقت الظهر، ولأنَّه في الصيف في أرض الحجاز يكون الظل وقت الزوال شيئاً يسيراً لا عبرة به فبمجرد كون الظل مثل الشاخص يكفي في التقريب ولهذا قال في الحديث: "**لما كان الفيء مثل الشراك**")).

٢- وفي الحديث بيان وقت الاختيار للصلاة العصر وهو ما دامت الشمس بيضاء نقية.

فائدة: قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[بدائع الفوائد]** (٤/٨٩٢-٨٩٣): ((روى وهب بن الأجدع عن علي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا صلاة بعد العصر إلاَّ أن تكون الشمس بيضاء نقية**". قيل: يحتمل أنَّه يعنى وقت العصر لأنَّه روي أنَّه نهى عن الصلاة بعد العصر أي فعل الصلاة)).

قلت: هذا الحديث رواه أحمد (٥٧٦)، والنسائي (٥٦٩) من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر إلاَّ أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة)).

ورواه أبو داود (١٠٨٢) من طريق منصور بلفظ: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلاَّ والشمس مرتفعة)).

قلت: هذا إسناد ضعيف وهب بن الأجدع لم يوثقه معتبر. لكنه متابع تابعه عاصم بن ضمرة عند الإمام أحمد (١٠٢٣) قال حدثناه إسحاق بن يوسف أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: ((**لا تصلوا بعد العصر إلاَّ أن تصلوا والشمس مرتفعة**)). قال سفيان فما أدري بمكة يعني أو بغيرها.

لكن قال الحافظ البيهقي رحمه الله في **[السنن الكبرى]** (٢ / ٤٥٩): ((وهذا وإن كان أبو داود السجستاني أخرجه في كتاب "السنن" فليس بمخرج في كتاب البخاري ومسلم. ووهب بن الأجدع ليس من شرطهما، وهذا حديث واحد وما مضى في النهي عنها ممتد إلى غروب الشمس حديث عدد فهو أولى أن يكون محفوظاً، وقد روى عن علي رضي الله عنه ما يخالف هذا، وروى ما يوافقه، أمَّا الذي يخالفه في الظاهر ففيما أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال اخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: "**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين في دبر كل صلاة مكتوبة إلاَّ الفجر والعصر**"، وأمَّا الذي يوافقه ففيما أخبرنا أبو الحسن المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن

يعقوب ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: كنا مع علي رضي الله عنه في سفر فصلى بنا العصر ركعتين ثم دخل فسطاطه وأنا انظر فصلى ركعتين، وقد حكى الشافعي رحمه الله هذه الأحاديث الثلاثة عن علي رضي الله عنه ثم قال: "**هذا أحاديث يخالف بعضها بعضاً**" قال الشيخ فالواجب علينا اتباع ما لم يقع فيه الخلاف)).

قلت: الذي يظهر لي عدم صحة هذا الحديث وأنَّ الاضطراب فيه من جهة عاصم والله أعلم .

قلت: وهو محمول – على تقدير صحته – على صلاة الفريضة بعد دخول وقت العصر فيجب المبادرة بها قبل احمرار الشمس جمعاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر. وهي واردة في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس رضي الله عنهم.

وأمَّا ما رواه ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (٧٣٥٩)، والروياني في [**مسنده**] (٧١٤) من طريق ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال قال: ((لم ينه عن الصلاة إلاَّ عند غروب الشمس لأنَّها تغرب في قرن الشيطان)).

وفي [**مسند الحارث**] (٢١٤)، وعند ابن المنذر في [**الأوسط**] (١٠٦٧) من طريق شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق عن بلال قال: ((لم ينه عن الصلاة في ساعة إلاَّ بعد الصبح فإنَّها تطلع بين قرني شيطان أو على قرني شيطان)).

قلت: هذا محمول على أنَّه لم يبلغه النهي عن الصلاة في هذين الوقتين. والله أعلم.

قلت: وينتهي وقت الاختيار بالنسبة للعصر باصفرار الشمس وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وقد جاء في ذلك عدة أحاديث منها:

ما رواه مسلم (١٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا صليتم الفجر فإنَّه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنَّه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنَّه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنَّه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنَّه وقت إلى نصف الليل**)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢ /٧٥): ((وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث من قوله في المواقيت الخمس أصح منه)).

وقال رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤ / ١٥٢): ((وهذا أتم أحاديث المواقيت بياناً لأنَّه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بحكاية فعل)).

وقد جاء في بعض الأحاديث تقدير ذلك بالمثلين، –وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو أول وقت العصر عند أبي حنيفة–.

فروى أحمد (٢٩٢٠)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٣٨) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي -يعني المغرب- حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين**)).

قلت: هذا حديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة وحكيم بن حكيم .

ويشهد له حديث أبي هريرة

قال الإمام النسائي رحمه الله (٤٩٨) أخبرنا الحسين بن حريث قال أنبأنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال: "**الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم**")).

قلت: هذا حديث حسن من أجل محمد بن عمرو الليثي .

وفي حديث جابر السابق: ((**والعصر حين كان فيء الإنسان مثليه**)).

قلت: الأخذ بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في آخر العصر أولى من الأخذ بحدث جبريل لعدة وجوه بينها **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤ /١٦٣-١٦٥) فقال: ((وهذه الأحاديث أولى من حديث جبريل عليه السلام لوجوه:

أحدها: أنَّ فيه زيادة منطوقة فتقدم على ما ليس فيه تلك الزيادة وإنَّما تنفيها بطريق المفهوم.

الثاني: أنَّها متأخرة لأنَّها كانت بالمدينة فإنَّ السائل الذي سأله إنَّما كان بالمدينة وبلال يؤذن له بل رواتها أبو موسى، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، وبريدة بن الحصيب، وكل هؤلاء لم يصحبوه إلاَّ بالمدينة وأبو موسى، وأبو هريرة إنَّما صحباه بعد خيبر، وحديث جبريل كان قبل الهجرة بأكثر من سنة وإنَّما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنَّه يكون هو الناسخ للأول إن كان بينهما تعارض.

الثالث: أنَّ حديث عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة قول مبين وهو أتم تحديداً وأصرح دلالة من حكاية الفعل.

الرابع: أنَّها أكثر وأصح من حديث جبريل.

الخامس: أنَّ فيها زيادات في وقت العصر والمغرب والفجر وفي بعضها العشاء وقد وجب العمل بها في تلك المواضع لما صاحبها من الدلائل فكذلك ها هنا.

السادس: أنَّ الله تعالى قال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ وكذلك قوله: ﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ لكن إذا تغير لون الشمس فقد أخذت الشمس في التحول والغروب فيبقى ما قبل ذلك على عموم الآية.

السابع: أنَّ من الناس من يقول لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فإن لم يكن فعلها في ذلك الوقت هو الأفضل خروجاً من الخلاف فلا أقل من أن يكون جائزاً من غير كراهة.

الثامن: أنَّ التحديد بالشمس نفسها أولى من مقدار الظل بدليل سائر الصلوات وإنَّما ترك في أول صلاة العصر إذ ليس في الشمس علامة ظاهرة بخلاف آخره)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (١/٤٧٢): ((ولعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريباً من الآخر)).

قلت: يعني الاصفرار، والمثلين.

قلت: وما بعد الاصفرار إلى غروب الشمس فهو وقت ضرورة تصح فيه الصلاة لغير المعذور مع الإثم، وتصح للمعذور من غير إثم.

والدليل على صحة الصلاة في ذلك الوقت ما رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٣٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**)).

والدليل على حرمة الصلاة في هذا الوقت ما رواه مسلم (١٤١١) عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلاَّ قليلاً**)).

٣- وفي الحديث بيان وقت المغرب وأنَّه بمغيب الشمس. ولا عبرة ببقاء الحمرة الشديدة في السماء بعد سقوط قرص الشمس وغيبوبته عن الأبصار.

وأمَّا إن بقي شيء من شعاعها على الجدران أو الجبال فلابد من ذهابه فإنَّه يدل على أنَّ قرصها لم يغب بعد. والله أعلم.

ولا يستحب تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وأمَّا ما رواه مسلم (١٩٢٤) عن أبي بصرة الغفاري قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال: ((**إنَّ هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد**)). والشاهد النجم.

فقد اختلف العلماء في معناه

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٧٧): ((فقد اختلف العلماء في تأويله:

فمنهم من حمله على كراهة التنفل قبل المغرب حتى تصلى، وهو قول من كره ذلك من العلماء، وقال: قوله: "**لا صلاة بعدها**" إنَّما هو نهي عن التنفل بعد العصر فيستمر النهي حتى تصلى المغرب، فإذا فرغ منها حينئذ جاز التنفل، وحينئذ تطلع النجوم غالباً.

ومنهم من قال: إنَّما أراد أنَّ النهي يزول بغروب الشمس، وإنَّما علقه بطلوع الشاهد لأنَّه مظنة له، والحكم يتعلق بالغروب نفسه.

ومنهم من زعم أنَّ الشاهد نجم خفي يراه من كان حديد البصر بمجرد غروب الشمس، فرؤيته علامة لغروبها.

وزعم بعضهم: أنَّ المراد بالشاهد الليل، وفيه بعد)).

قلت: وقد ورد الأمر بالمبادرة بالمغرب قبل طلوع النجم. فيما رواه الإمام أحمد (٢٣٥٦٨) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم**)).

قلت: فيه ابن لهيعة لكنه متابع.

ورواه أحمد (٢٢٤٧٧)، والطيالسي (٦٠٠) من طريق ابن أبي ذئب عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجوم**)).

قلت: فيه رجل مبهم.

ورواه أحمد (١٧٣٦٧)، وأبو داود (٤١٨) من طريق ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن مرثد بن عبد الله اليزني –ويزن بطن من حمير– قال: قدم علينا أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصر غازياً وكان عقبة بن عامر بن عبس الجهني أمره علينا معاوية بن أبي سفيان قال فحبس عقبة بن عامر بالمغرب فلما صلى قام إليه أبو أيوب الأنصاري فقال له: يا عقبة أهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب أما سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: ((**لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم**)) قال فقال: بلى قال: فما حملك على ما صنعت؟ قال: شغلت. قال فقال أبو أيوب: أما والله ما بي إلاَّ أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله في [**العلل**] (١ / ١٧٧) تحت رقم (٥٠٦) ((وسئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن أبي أيوب الأنصاري أنه أنكر على عقبة بن عامر تأخيره

صلاة المغرب، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم**".

ورواه حيوة، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبي، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنَّه قال: "**بادروا بصلاة المغرب طلوع النجوم**"

وقال أبو زرعة: حديث حيوة أصح)).

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في **[العلل]** (٦ / ١٢٤): ((يرويه يزيد بن أبي حبيب، اختلف عنه، فرواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي أيوب، قال ذلك إبراهيم بن سعد، وابن علية، عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعمر بن حبيب، عن محمد بن إسحاق، وكلهم أسنده إلاَّ إبراهيم بن سعد، فإنَّه أوقفه على أبي أيوب، ورواه إبراهيم بن سعد أيضاً، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران مولى نجيب، عن أبي أيوب موقوفاً.

وكذلك قال عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، موقوفاً.

ورواه حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم، عن أبي أيوب، فنحا به نحو الرفع، وقال: كنا نصليها حين تجب الشمس، نبادر بها طلوع النجوم.

وخالفهم ابن لهيعة، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم ، عن أبي أيوب مرفوعاً.

وروى هذا الحديث ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، واختلف عنه؛

فقال شبابة: عن ابن أبي ذئب، عن يزيد، عمن أخبره، عن أبي أيوب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب لفطر الصائم مبادرة طلوع النجوم.

وخالفه أبو عامر العقدي، فرواه عن ابن أبي ذئب، عن يزيد، عن رجل سمع أبا أيوب، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا المغرب لفطر الصائم مبادرة طلوع النجوم. وتابعه محمد بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، قاله أبو الربيع الحارثي عبيد الله بن محمد.

وكذلك قال معاوية بن هشام، عن ابن أبي ذئب، إلا أنه قال: عن أبي حبيبة، أنه قال: بلغه عن أبي أيوب)).

قلت: الذي يظهر لي صحة رفع الحديث والله أعلم .

وروى الإمام أحمد (١٥٧١٧) حدثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنا عبد الله بن أسود القرشي أن يزيد بن خصيفة حدثه عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم**)).

قلت: عبد الله بن أسود القرشي لم يوثقه معتبر .

وروى ابن ماجة (٦٨٩)، وابن خزيمة (٣٤٠)، والطبراني في [**الأوسط**] (١٧٧٠)، و[**الصغير**] (٥٦)، والبيهقي في [**السنن الكبرى**] (١ / ٤٤٨) من طريق إبراهيم بن موسى الفراء ثنا عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن معمر عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم**)).

قلت: قال الحافظ المزي رحمه الله في [**تهذيب الكمال**] (٢١ / ٢٧٠): ((قال أحمد وهو يروي عن قتادة أحاديث مناكير يخالف قال وقد روى عباد بن العوام ق عنه حديثاً منكراً يعني حديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم**")).

وروى الطبراني في [**الكبير**] (٣٢٦٤)، وأبو نعيم في [**معرفة الصحابة**] (١٨٥٦) من طريق محمد بن النضر الأزدي، ثنا وضاح بن يحيى، ثنا مندل بن علي، عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لن تزال أمتي على الإسلام ما لم يؤخروا المغرب، حتى تشتبك النجوم مضاهاة اليهود، وما لم يعجلوا الفجر مضاهاة النصارى، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها**)).

قلت: الوضاح بن يحيى، ومندل ضعيفان، والحارث مجهول ومروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة.

وروى تمام في [**الفوائد**] (١٠٩٨)، ومن طريقه ابن عساكر في [**تاريخ دمشق**] (٢٢ / ١٥٦)

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سعيد بن عبيد الله بن فطيس الوراق، وأبو زرعة محمد بن عبد الله بن أبي دجانة النصري، قالا: ثنا أبو الليث السلم بن معاذ بن السلم بن التميمي، ثنا أبو عبيد الله إسحاق بن إبراهيم بن عرعرة، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن

أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لن تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم**)) قال أبو عبيد الله: « لا نعلم أحداً تابعه عليه »

قلت: الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، وقرة هو ابن عبد الرحمن بن حيويل المعافري ضعيف الحديث.

قلت: وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً.

قلت: وآخر وقت المغرب غروب الشفق الأحمر.

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء فذهب الإمام مالك والشافعي في إحدى الروايتين عنهما وهي الرواية المشهورة إلى أنَّه ليس للمغرب إلاَّ وقت واحد، وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد، والإمام مالك والشافعي في الرواية الأخرى لهما إلى أنَّ آخر وقت المغرب مغيب الشفق، وهو الأحمر عند الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، وعند أبي حنيفة الأبيض.

واحتج القائلون بأنَّه ليس للمغرب إلاَّ وقت واحد بأنَّ جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب في اليومين في وقت واحد، وصلى به سائر الصلوات في وقتين.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٧٩): ((ومن قال: يمتد وقتها، قال: قد صح حديث بريدة، وكان ذلك من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة، فهو متأخر عن أحاديث صلاة جبريل.

وفي حديث عبد الله بن عمرو: أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – بين ذلك بقوله، وهو أبلغ من بيانه بفعله.

ويعضده: عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي قتادة: "**إنَّما التفريط في اليقظة، أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى**"، خرج من عموم ذلك الصبح بالنصوص والإجماع، بقي ما عداها داخلاً في العموم.

ولأنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر من حضره العشاء بتقديمه على الصلاة، ولولا اتساع وقت المغرب لكان تقديم العشاء تفويتاً للمغرب عن وقتها للأكل، وهو غير جائز.

ولأن الجمع بين المغرب والعشاء جائز في وقت المغرب للعذر بالاتفاق من القائلين: بأنَّ وقتها واحد، ولا يمكن الجمع بينهما في وقت المغرب إلاَّ مع امتداد وقتها واتساعه لوقوع الصلاتين.

ولعل البخاري إنَّما صدر الباب بقول عطاء: "**يجمع المريض بين المغرب والعشاء**" لهذا المعنى الذي أشرنا إليه. والله أعلم)).

قلت: حديث بريدة هو ما رواه مسلم (١٣٩٠) عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: "**صل معنا هذين يعني اليومين**" فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: "**أين السائل عن وقت الصلاة**" فقال الرجل أنا يا رسول الله قال: "**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**")).

وأما حديث ابن عمرو فقد سبق ذكره.

والدليل على أنَّ الشفق الحمرة دون البياض

ما رواه مسلم (١٣٨٥) عن عبد الله بن عمرو عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((**وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس**)).

قلت: وثور الشفق هو ثورانه، وانتشاره وهذا لا يكون إلاَّ في الأحمر.

وعند أبي داود (٣٣٥): ((**فَوْرُ الشَّفَقِ**)).

قال العلامة ابن الأثير رحمه الله في [**النهاية**] (٣ /٩٤٠): ((هو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي سمي فوراً لسطوعه وحمرته)).

وروى ابن خزيمة (٣٥٤) من طريق محمد – وهو ابن يزيد وهو الواسطي – عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**وقت الظهر إلى العصر ووقت العصر إلى اصفرار الشمس ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس**)).

قال أبو بكر– وهو ابن خزيمة – : فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر لكان في هذا الخبر أنَّ الشفق الحمرة إلاَّ أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه وإنَّما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر: ثور الشفق مكان ما قال محمد بن يزيد: حمرة الشفق. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٨٨):

((وقد أعلت هذه اللفظة بتفرد محمد بن يزيد الواسطي بها عن سائر أصحاب شعبة)).

وروى الدارقطني (١٠٤٤)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٣٧٣/١) من طريق علي بن عبد الصمد الطيالسي نا هارون بن سفيان ثنا عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((**الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة**)).

قلت: الحديث رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٣٦٢)، والدارقطني (١٠٤٥)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٣٧٣/١)، و[**المعرفة**] (٦٠٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه، وهذا هو المحفوظ في الحديث.

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢١٢٢) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر موقوفاً.

قلت: عبد الله بن نافع شديد الضعف.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله بعد روايته للحديث: ((والصحيح موقوف)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**بلوغ المرام**] ص (٥٤): ((وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه)).

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في [**التنقيح**] (١ / ١٧٠): ((ورواه الدارقطني أيضاً موقوفاً من قول ابن عمر وهو أشبه)).

قلت: ومن جملة الأدلة الدالة على أنَّ الشفق هو الحمرة ما قاله **الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في [**الاستذكار**] (١ /٧١): ((واللغة تقضي أنَّ الشفق اسم للبياض والحمرة جميعاً والحجة لمن قال: إنَّه الحمرة حديث

النعمان بن بشير: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة" وهذا لا محالة قبل ذهاب البياض)).

قلت: الحديث رواه أحمد (١٧٦٨٩)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (١٥١)، والنسائي (٥٢٥،٥٢٦) من طريق حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: ((والله إنِّي لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة)).

قلت: وهو حديث حسن من أجل حبيب بن سالم.

٤- الحديث فيه استحباب مراعاة المأمومين بصلاة العشاء، فإن اجتمعوا عجل وإن أبطئوا أخر.

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء فالمشهور عن مالك أنَّه يستحب لأهل مساجد الجماعات أن لا يعجلوا بها في أول وقتها، إذا كان ذلك غير مضر بالناس، وتأخيرها قليلاً عنده أفضل.

وروي عنه: أنَّ أول الوقت أفضل في كل الصلوات إلاَّ الظهر في شدة الحر.

والقول الثاني لأهل العلم: أنَّ تأخيرها أفضل، وحكاه الترمذي في "جامعه" عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٩٥): ((وممن رأى تأخير العشاء: أبو حنفية وأصحابه، والشافعي في أحد قوليه – وقيل: إنَّه نص على ذلك في أكثر كتبه الجديدة–، وأحمد وإسحاق.

وعلى هذا؛ فقال أصحابنا وأصحاب الشافعي: يكون تأخيرها إلى آخر وقتها المختار أفضل.

والمنصوص عن أحمد: أنَّ تأخيرها في الحضر حتى يغيب البياض؛ لأنَّه يكون بذلك مصلياً بعد مغيب الشفق المتفق عليه.

وهذا يدل على أنَّ تأخيرها بعد مغيب البياض لا يستحب مطلقاً، أو يكون مراعى بقدر ما لا يشق على الجيران –: كما نقله عنه الأثرم.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: قدر كم تأخير العشاء الآخرة؟ قال: ما قدر ما يؤخر بعد أن لا يشق على الجيران.

فقد نص في رواية غير واحد على أنَّه يستحب للحاضر تأخير العشاء حتى يغيب البياض من غير اعتبار للمشقة، ونص على أنَّه يستحب التأخير مهما قدر بحيث لا يشق على الجيران، فيحمل هذا على ما بعد مغيب الشفق الأبيض)).

إلى أن قال رحمه الله (٤/٩٦): ((فقد تبين بهذا أنَّ هذا القول الثالث، وهو مراعاة حال المأمومين في التأخير الكثير دون اليسير، هو الأرجح في هذا المسألة)).

٥- الحديث يدل أنَّ مراعاة الجماعة مقدم على فضيلة تأخير الصلاة إلى نصف الليل.

مسألة اختلف العلماء في آخر وقت العشاء على عدة أقوال ذكرها **الحافظ ابن رجب** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤/٩٦-٩٧) فقال رحمه الله: ((**المسألة الثانية:** في آخر وقت العشاء الآخرة، وفيه أقوال:

أحدها: ربع الليل، حكاه ابن المنذر عن النخعي، ونقله ابن منصور، عن إسحاق.

والقول الثاني: إلى ثلث الليل، روي ذلك عن عمر، وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز، وهو المشهور عن مالك، وأحد قولي الشافعي، بل هو أشهرهما، ورواية عن أحمد، وقول أبي ثور وغيره.

والقول الثالث: إلى نصف الليل، وروي عن عمر بن الخطاب – أيضاً–، وهو قول الثوري والحسن بن حي وابن المبارك وأبي حنيفة، والشافعي في قوله الآخر، وأحمد في الرواية الأخرى، وإسحاق، وحكي عن أبي ثور – أيضاً. وتبويب البخاري هاهنا يدل عليه.

وحمل ابن سريج من أصحاب الشافعي قوليه في هذا المسألة على أنَّه أراد أن أول ابتدائها ثلث الليل، وآخر انتهائها نصفه، وبذلك جمع بين الأحاديث الواردة في ذلك، ولم يوافق على ما قاله في هذا.

والقول الرابع: ينتهي وقت العشاء إلى طلوع الفجر.

رواه ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، وعن أبي هريرة، قال: إفراط صلاة العشاء طلوع الفجر.

وهو قول داود.

ورواه ابن وهب، عن مالك، إلاَّ أنَّ أصحابه حملوه على حال أهل الأعذار؛ فإنَّ قول من قال: آخر وقتها ثلث الليل أو نصفه، إنَّما أراد وقت الاختيار.

وقالوا: يبقى وقت الضرورة ممتداً إلى طلوع الفجر، فلو استيقظ نائم، أو أفاق مغمى عليه، أو طهرت حائض، أو بلغ صبي، أو أسلم كافر بعد نصف الليل لزمهم صلاة العشاء، وفي لزوم صلاة المغرب لهم قولان مشهوران للعلماء.

وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف: أنَّ المرأة إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وعن ابن عباس – أيضاً– وحكي مثله عن الفقهاء السبعة، وهو قول أحمد.

وقال الحسن وقتادة وحماد والثوري وأبو حنيفة ومالك: يلزمهم العشاء دون المغرب.

وللشافعي قولان، أصحهما: لزوم الصلاتين.

واختلفوا في تأخير العشاء اختياراً إلى بعد نصف الليل: فكرهه الأكثرون، منهم: مالك وأبو حنيفة.

ولأصحابنا وجهان في كراهته وتحريمه.

وقال عامة أصحاب الشافعي: هو وقت جواز.

واستدل من لم يحرمه بما في "صحيح مسلم" من حديث ابن جريج: أخبرني المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، أنَّها أخبرته، عن عائشة، قالت: أعتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، ونام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: "**إنَّه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي**".

وهذا إن كان محفوظاً دل على استحباب التأخير إلى النصف الثاني، ولا قائل بذلك، ولا يعرف له شاهد.

وإنَّما يتعلق بهذا من يقول: يمتد وقت العشاء المختار إلى طلوع الفجر، كما روي عن ابن عباس، وهو قول داود وغيره، إلاَّ أنَّهم لا يقولون باستحباب التأخير إلى النصف الثاني، هذا مما لا يعرف به قائل، والأحاديث كلها تدل على خلاف

ذلك، مثل أحاديث صلاة جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – عند مغيب الشفق في اليوم الأول، وفي الثاني إلى ثلث الليل، وقوله: "**الوقت ما بين هذين**".

ومثل حديث بريدة الذي فيه أن سائلاً سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن وقت العشاء، فأمره أن يشهد معه الصلاة، فصلى بهم في أول مرة العشاء لما غاب الشفق، وفي الثانية إلى ثلث الليل، وقال: "**ما بين هذين وقت**".

وقد خرجه مسلم.

وخرج نحوه من حديث أبي موسى.

وخرج – أيضاً – من حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "**وقت العشاء إلى نصف الليل**".

وهذا كله يدل على أنَّ ما بعد ذلك ليس بوقت، والمراد: أنَّه ليس بوقت اختيار، بل وقت ضرورة.

وذهب الاصطخري من أصحاب الشافعي إلى أنَّ الوقت بالكلية يخرج بنصف الليل أو ثلثه ويبقى قضاء.

وقد قال الشافعي: إذا ذهب ثلث الليل لا أراها إلاَّ فائتة.

وحمله عامة أصحابه على فوات وقت الاختيار خاصة. والله أعلم)).

قلت: الصحيح أنَّ وقت الاختيار يمتد إلى نصف الليل لحديث عبد الله بن عمرو السابق وفيه:

((**فإذا صليتم العشاء فإنَّه وقت إلى نصف الليل**)).

وروى البخاري (٥٧٢)، ومسلم (١٤٤٦،١٤٤٧) عن أنس بن مالك قال: أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال: ((**قد صلى الناس وناموا أما إنَّكم في صلاة ما انتظرتموها**)).

وروى البخاري (٥٤١) عن أبي برزة: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة ويصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى **شطر الليل**)).

وقال معاذ قال شعبة لقيته مرة فقال: ((أو ثلث الليل)).

ورواه مسلم (١٤٦٠) بلفظ: ((كان لا يبالي بعض تأخيرها قال يعني العشاء إلى **نصف الليل**)).

وروى أبو داود (٣٥٨)، والنسائي (٥٣٥)، وابن ماجة (٦٨٥) من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: ((صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: "**خذوا مقاعدكم**" فأخذنا مقاعدنا فقال: "**إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**")).

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى أحمد (٧٤٠٦)، والترمذي (١٥٢)، وابن ماجة (٦٨٣) من طريق عبيد الله حدثني ابن أبي سعيد عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل**)).

قلت: هذا حديث صحيح، عبيد الله هو ابن عمر العمري، وابن أبي سعيد هو سعيد بن أبي سعيد المقبري.

قلت: وأمَّا وقت الاضطرار فيمتد إلى طلوع الفجر.

والدليل على ذلك ما رواه مسلم (١٥٦٠) عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((**أما إنَّه ليس في النوم تفريط إنَّما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**)).

قلت: الحديث يدل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، وتستثنى من ذلك

صلاة الفجر بالإجماع، وأولى ما تدخل في هذا الحديث صلاة العشاء، وذلك أنَّ الليل هو وقت النوم غالباً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤ /١٧٩-١٨٠): ((وأمَّا وقت الإدراك والضرورة فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لما روى يحيى بن آدم عن ابن عباس قال: لا يفوت وقت الظهر حتى يدخل وقت العصر ولا يفوت وقت العصر حتى يدخل وقت المغرب ولا يفوت وقت المغرب إلى العشاء ولا يفوت وقت العشاء إلى الفجر.

وروى الخلال أيضاً عن ابن عباس: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر وسنذكر إن شاء الله عن

عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس أنَّهم قالوا في الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء. ولم ينقل عن صحابي خلافه بل وافقهم التابعون على أنَّ العشاء تجب بالطهر قبل الفجر مع قوله في حديث أبي قتادة لما ناموا: "**أما أنَّه ليس في النوم تفريط إنَّما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى**" رواه أحمد ومسلم و أبو داود فإنَّه يقتضي امتداد كل صلاة إلى وقت التي تليها وإنَّما استثنى منه الفجر لظهور وقتها)).

قلت: وروى مسلم (١٤٤٣) عن عائشة قالت: أعتم النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة حتى ذهب **عامة الليل** وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: ((**إنَّه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**)).

لكن قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٥/١٤٠): ((وقوله في رواية عائشة: "**ذهب عامة الليل**" أي كثير منه وليس المراد أكثره ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم: "**إنَّه لوقتها**" ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنَّه لم يقل أحد من العلماء أنَّ تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله كما سبق في [**فتح الباري**] (٤/ ٩٧): ((واستدل من لم يحرمه بما في "صحيح مسلم" من حديث ابن جريج: أخبرني المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، أنَّها أخبرته، عن عائشة، قالت: أعتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، ونام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: "**إنَّه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي**".

وهذا إن كان محفوظاً دل على استحباب التأخير إلى النصف الثاني، ولا قائل بذلك، ولا يعرف له شاهد)).

٦- الحديث يدل على استحباب التغليس بصلاة الفجر، وقد مضى الكلام في هذه المسألة هند شرحنا لحديث جابر.

٤٨- عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال: ((دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي: كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة)).

الشرح

وقوله: ((**حين تدحض الشمس**))، يعنى حين تزول الشمس، وأصل الدحض: الزلق، يقال: دحض يدحض دحضًا: إذا زلق. ويقال دحضت رجله إذا زلقت والمراد بذلك زوال الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب لأنَّها إذا انحطت للزوال كأنَّها دحضت.

قلت: وأمَّا الدحص بالصاد المهملة فهو الجماع يقال: دحص الجارية إذا جامعها كما في كتب اللغة.

وقوله: ((**والشمس حية**)) اختلف في معناها فقال بعض العلماء: حياتها بأن تجد حرها. وقيل: حياتها: بقاء لونها. وقيل: بقاء حرها ولونها.

قوله: ((**ينفتل**)) من الانفتال: وهو الانصراف يقال فتله فانفتل أي صرفه فانصرف.

وفي الحديث مسائل منها:

١– أنَّ الغالب من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه كان يصلي الظهر في أول وقته، وهذا في غير شدة الحر فقد كان يبرد بالصلاة.

٢– وفيه دليل على جواز تأخير العصر، ما لم يدخل وقت الكراهة.

٣– فيه رد على أبي حنيفة في ذهابه إلى أنَّ أول وقت العصر مصير الظل مثلي الشاخص فإنَّ من صلى في هذا الوقت لا يمكنه أن يذهب إلى أقصى المدينة ثم يرجع والشمس حية.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (١٤٠٧) أنس بن مالك قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة)). وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

وقوله: وبعض العوالي إلى آخره من كلام الزهري مدرج في الحديث.

وروى البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (١٤١٤) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: ((كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزوراً فتقسم عشر قسم فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغرب الشمس)).

ورواه مسلم (١٤١٣) عن أنس بن مالك أنَّه قال: ((صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله إنَّا نريد أن ننحر جزوراً لنا ونحن نحب أن تحضرها قال "**نعم**" فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس)).

قلت: ما بعد المثلين لا يكفي لنحر الجزور، وتقطيعه، وطبخه وأكله.

٤– فيه استحباب تأخير العشاء بحيث لا يتجاوز نصف الليل.

٥– فيه كراهة النوم قبل صلاة العشاء، ويستثنى من الكراهة المغلوب على نومه، ومن جعل له من يوقظه.

ويدل على جواز النوم للمغلوب ما رواه البخاري (٥٦٦)، ومسلم (١٤٤١) عن عائشة قالت:

((أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لأهل المسجد: "**ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم**")).

وروى البخاري (٥٧٠)، ومسلم (١٤٤٤) عن عبد الله بن عمر: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: "**ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم**")).

وروى البخاري (٥٧١)، ومسلم (١٤٥٠) عن ابن عباس قال: ((أعتم نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة فقال عطاء قال ابن عباس: فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على شق رأسه قال: "**لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك**"))

وقد بوَّب الإمام البخاري على هذه الأحاديث الإمام البخاري في "صحيحه" فقال: ((**باب النوم قبل العشاء لمن غلب**)).

وروى مسلم (١٤٤٣) عن عائشة قالت: ((أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: "**إنَّه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**")).

وكان ابن عمر رضي الله عنه يرقد قبلها كما روى ذلك البخاري (٥٧٠).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/٩٠): ((وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه كان ينام قبل العشاء ويوكل من أهله من يوقظه)).

قلت: وقد روى ذلك ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٧٢٧٢) حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: قلت له: أكان ابن عمر ينام عنها، يعني العشاء، قال: ((قد كان ينام ويوكل من يوقظه)).

قلت: هذا أثر صحيح.

٦- ويدل الحديث على كراهة الحديث بعد العشاء.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/١٧٢-١٧٣):

((وقد رويت كراهة السمر بعد العشاء عن عمر وحذيفة وعائشة وغيرهم.

ثم منهم من علل بخشية الامتناع من قيام الليل، روي ذلك عن عمر.

ومنهم من علل بأنَّ الصلاة ينبغي أن تكون خاتمة الأعمال، فيستحب النوم عقيبها، حتى ينام على ذكر، ولا ينام على لغو.

وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنَّه كان يسمر ما لم يوتر، فجعل الختم بالوتر يقوم مقام الختم بالصلاة المكتوبة.

وكانت عائشة تقول لمن يسمر: أريحوا كتابكم.

تعني: الملائكة الكاتبين.

ومتى كان السمر بلغو ورفث وهجاء فإنَّه مكروه بغير شك)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٥/١٤٨): ((وسبب كراهة الحديث بعدها أنَّه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل،

ولأنَّ السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا. قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها أمَّا ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب والباقي مشهور)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٣ / ١٤٨): ((**الوجه الثاني والخمسون** أنَّه نهى أن يسمر بعد العشاء الآخرة إلى المصل أو مسافر وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وما ذاك إلاَّ لأنَّ النوم قبلها ذريعة إلى تفويتها والسمر بعدها ذريعة إلى تفويت قيام الليل فإن عارضه مصلحة راجحة كالسمر في العلم ومصالح المسلمين لم يكره)).

٧– قوله في الحديث: ((**التي تدعونها العتمة**)) بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد أعتم الليل أي أظلم وأصلها مأخوذ من عَتَمَة الإبل، وأهل البادية يريحون نعمهم بعيد المغرب وينيخونها في مراحها ساعة يستفيقونها فإذا أفاقت وذلك بعد مر قطعة من الليل أثاروها وحلبوها وتلك الساعة تسمى عتمة، وفيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك.

وروى مسلم (١٤٥٣) عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول:

((**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنَّها العشاء وهم يعتمون بالإبل**)).

وعنده (١٤٥٤) أيضاً بلفظ: ((**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنَّها في كتاب الله العشاء وإنَّها تعتم بحلاب الإبل**)).

ويدل على مشروعية تسميتها بذلك في بعض الأوقات لا على سبيل الغالب ما رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٩٨٠) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً**)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[تهذيب سنن أبي داود]** (٢ / ٤٥٨–٤٥٩): ((وسلكت طائفة مسلكاً آخر، فقالت: النهي صريح، لا يمكن فيه رواية بالمعنى وأمَّا حديث "**لو يعلمون ما في الصبح والعتمة**" فيجوز أن يكون تغييراً من الراوي عنها باسم العتمة، ولم يعلم بالنهي، فرواه بمعناه، وهذا الاحتمال لا يتطرق إلى حديث النهي. وقالت طائفة: النهي إنَّما هو من غلبة الأعراب على اسم العشاء بحيث يهجر بالكلية، كما دل عليه قوله:

"**لا يغلبنكم**" فأمَّا إذا سميت بالعشاء تسمية غالبة على العتمة: لم يمتنع أن يسمى بالعتمة أحياناً، وهذا أظهر الأقوال)).

قلت: وقد جاء نحو ذلك في صلاة المغرب فروى البخاري (٥٦٣) عن عبد الله بن مغفل المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال: وتقول الأعراب: هي العشاء**)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تعليل كراهة ذلك كما في **[شرح العمدة]** (٤/ ١٦٨):

((ولأنَّ تسميتها بالعشاء دائماً يشعر بتأخيرها بخلاف تسميتها بالمغرب فإنَّه يشعر بفعلها عند الغروب)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢/٥٣): ((سر النهى عن موافقتهم على ذلك أنَّ لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق)).

٨- لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث عائشة الذي مضى: ((لقد كان رسول الله يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس)). لأنَّه إخبار عن رؤية الرجل لجليسه، وهذا إخبار منها عن رؤية النساء من البعد. وقد سبق بيان ذلك عند كلامنا على حديث عائشة.

٩- قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر بالستين إلى المائة آية مع انصرافه منها وقد عرف الرجل جليسه يدل على شدة التغليس بها، لا سيما أنَّ قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مرتلة، ومسترسلة.

فائدة روى البخاري (٧٧١) عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فسألناه عن وقت الصلوات فقال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه **وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة**)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٢٤٠): ((وأمَّا هذه الرواية التي فيها التردد بين القراءة في الركعتين، أو أحداهما ما بين الستين إلى المائة، فتفرد بها البخاري، وهذا الشك من سيار.

وخرجه الإمام أحمد، عن حجاج، عن شعبة، وفي حديثه: وكان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة. قالَ سيار: لا أدري أفي إحدى الركعتين أو كلتيهما.

والظاهر – والله أعلم – : أنَّه كانَ يقرأ بالستين إلى المائة في الركعتين كلتيهما؛ فإنَّه كانَ ينصرف حين يعرف الرجل جليسه، ولو كانَ يقرأ في كل ركعة بمائة آية لم ينصرف حتى يقارب طلوع الشمس)).

١٠- قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إعلام الموقعين]**(٢ / ١٣٧-١٣٨): ((وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بالستين إلى المائة وكان الصديق يقرأ فيها بالبقرة وعمر بالنحل وهود وبني إسرائيل ويونس ونحوها من السور لأنَّ القلب أفرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه من النوم فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله الذي فيه الخير كله بحذافيره صادفه خالياً من الشواغل فتمكن فيه من غير مزاحم، وأمَّا النهار فلما كان بضد ذلك كانت قراءة صلاته سرية إلاَّ إذا عارض في ذلك معارض أرجح منه كالمجامع العظام في العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف فإنَّ الجهر

حينئذ أحسن وأبلغ في التحصيل المقصود وأنفع للجمع وفيه من قراءة كلام الله عليهم وتبليغه في المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة والله أعلم)).

٤٩- عن علي رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: ((**ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**)).

وفي لفظ لمسلم: ((**شغلونا عن الصلاة الوسطى- صلاة العصر - ثم صلاها بين المغرب والعشاء**)).

وله عن عبد الله بن مسعود قال: ((حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا**")).

الشرح

قوله: ((**الصلاة الوسطى**)). **قال الحافظ العراقي** رحمه الله في [**طرح التثريب**] (٢ / ٢٣٦):

((الوسطى فعلى واختلفوا هل هو فعلى من العدد المتوسط، وهو مساو في البعد لكل واحد من الطرفين أي إنَّ هذه الصلاة متوسطة في العدد بين شيء قبلها وشيء بعدها أو من الوسط، وهو الفاضل ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ فالمراد بكونها وسطى أي فضلى قولان مشهوران)).

قلت: وقد جاء في بعض الأحاديث أنَّ الانشغال حصل عن أكثر من صلاة.

فروى النسائي (٦٥٦)، والترمذي (١٦٤) من طريق هناد عن هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال، قال عبد الله بن مسعود:

((إنَّ المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء)).

قلت: هذا حديث ضعيف بهذا الإسناد وأما المتن فثابت كما سيأتي. **قال العلامة الترمذي** رحمه الله:

((عبد الله ليس بإسناده بأس إلاَّ أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله)).

قلت: وفيه أيضاً عنعنة هشيم، وأبي الزبير. لكن قد وقع تصريح هشيم بالتحديث عند ابن أبي شيبة في [**مسنده**] (٣٠٩)، وأبي يعلى (٥٣٥١)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٤٠٣/١).

وروى أحمد (١١٢١٤، ١١١٨٩)، النسائي (٦٥٥) من طريق يحيى قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال:

((شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها)).

قلت: هذا حديث صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١/ ٥١٩/٨/٥٠٠،٤٢٨)، وأبو يعلى (١٢٩٦) من طريق يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال، قال:

((حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك وذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بلالاً فأقام الصلاة، ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك قبل أن تنزل ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾)).

قلت: هذا حديث صحيح، وقد رواه البيهقي في [**دلائل النبوة**] (١٣٢٨) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي عن ابن أبي ذئب به.

وروى مالك في [**الموطأ**] (٣٩٧) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنَّه قال:

((ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس)).

قلت: هذا حديث مرسل من مراسيل ابن المسيب، ومراسيله جياد ويتقوى بما سبق.

قلت: ويجمع بين هذه الأدلة وبين ما سبق بأنَّ الخندق كان أياماً فحصل هذا وهذا، والله أعلم.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** ص (١٠١):

((وقوله: "**حتى اصفرت الشمس**" قد يتوهم منه مخالفة لما في الحديث الأول من صلاتها بين المغرب والعشاء وليس كذلك بل الحبس انتهى إلى هذا الوقت ولم تقع الصلاة إلاَّ بعد المغرب كما في الحديث الأول وقد يكون ذلك الاشتغال بأسباب الصلاة أو غيرها فما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتض لجواز التأخير إلى ما بعد الغروب)).

وفي الحديثين مسائل منها:

١- جواز الدعاء على الكافرين.

٢- أنَّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. وبهذا قال أكثر السلف.

قلت: وصلاة العصر وسطى بمعنى فضلى، وهي متوسطة أيضاً من حيث العدد، فإنَّ أول صلاة في اليوم والليلة هي صلاة الفجر، وآخرها صلاة العشاء، وصلاة العصر هي الوسطى من حيث العدد. والله أعلم.

وقال مالك والشافعي الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[شرح العمدة]** (٤ / ١٥٥): ((قال الإمام أحمد: تواطأت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أنَّ صلاة العصر هي الصلاة الوسطى. وقال أيضاً أكثر الأحاديث على صلاة العصر وخرج فيها نحواً من مائة وعشرين حديثاً)).

وقال أيضاً رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٣ / ١٠٦): ((فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم "**أنَّ الصلاة الوسطى هي العصر**" وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة. ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم. وإن كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة. فإنَّهم تكلموا بحسب اجتهادهم)).

قلت: وقد جمع الحافظ الدمياطي في ذلك كتابا سماه **[كشف المغطى عن الصلاة الوسطى]** وذكر فيها تسعة عشرة قولاً. وأوصلها الحافظ في "شرح البخاري" إلى عشرين قولاً.

قلت: ومما يحتج على أنَّها العصر بما رواه مسلم (١٤٢٧) عن البراء بن عازب قال: ((نزلت هذه الآية **﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وصلاة العصر ﴾** فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾

فقال رجل كان جالساً عند شقيق له هي إذن صلاة العصر فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤/ ١٥٦): ((وهذا يدل على أنَّها العصر لأنَّ تخصيصها بالأمر بالمحافظة متيقن بالقراءة الأولى وتبديل اللفظ لا يوجب المعنى إذا أمكن أن يكون معنى اللفظين واحد فلا يزول اليقين بالشك)).

ومما احتج به من قال أنَّها ليست العصر ما رواه مسلم (١٤٢٦) عن أبي يونس مولى عائشة أنَّه قال:

((أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ وصلاة العصر ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾.

قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

قالوا: هذا يقتضي أن يكون غيرها لأنَّ المعطوف غير المعطوف عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤/ ١٥٧): ((قلنا العطف قد يكون للتغاير في الذوات وقد يكون للتغاير في الأسماء والصفات كقوله: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١) الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى (٢) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى (٣) وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ﴾ وهو سبحانه واحد و إنَّما تعددت أسماؤه وصفاته فيكون العطف في هذه القراءة لوصفها بشيئين بأنَّها وسطى وبأنَّها هي العصر وهذا أجود من قول طائفة من أصحابنا أنَّ الواو تكون زائدة فإنَّ ذلك لا أصل له في اللغة عند أهل البصرة وغيرهم من النحاة وإنَّما جوزه بعض أهل الكوفة وما احتج به لا حجة فيه على شيء من ذلك)).

٣- ذهب مكحول إلى تأخير صلاة الخوف إذا لم يمكن أداؤها مع الخوف إلى وقت الأمن على ظاهر هذا الحديث، وهو مذهب الأوزاعي، أبي حنيفة، وهو ظاهر اختيار البخاري، وذهب أحمد في رواية إلى التأخير وخالف في ذلك الجمهور ورأوا أنَّ هذا كان قبل شرعية صلاة الخوف. ويؤيد هذا قول أبي سعيد السابق: ((**قبل أن ينزل في القتال ما نزل**)).

قلت: وهناك جواب آخر وهو أنَّ التأخير كان عن طريق النسيان لشدة الانشغال بأمور الحرب

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**زاد المعاد**] (١١٧/٣): ((لم يثبت أنَّ تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزاً بعد بيان المواقيت ولا دليل على ذلك إلاَّ قصة الخندق فإنَّها هي التي استدل بها من قال ذلك ولا حجة فيها لأنَّه ليس فيها بيان أنَّ التأخير من النبي صلى الله عليه وسلم كان عن عمد بل لعله كان نسياناً وفي القصة ما يشعر بذلك فإنَّ عمر لما قال له: يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**والله ما صليتها**" ثم قام فصلاها وهذا مشعر بأنَّه صلى الله عليه وسلم كان ناسياً بما هو فيه من الشغل والاهتمام بأمر العدو

المحيط به وعلى هذا يكون قد أخرها بعذر النسيان كما أخرها بعذر النوم في سفره وصلاها بعد استيقاظه وبعد ذكره لتتأسى أمته به)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **[مجموع الفتاوى]** (٢٢/٢٩): ((وعن أحمد رواية أخرى أنَّه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير، ومذهب أبي حنيفة يشتغل بالقتال ويصلي بعد الوقت)).

قلت: وقد روى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٣٤٥١٤) حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، أنَّه قال: ((شهدت فتح تستر مع الأشعري، قال: فلم أصل صلاة الصبح حتى انتصف النهار، وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا جميعاً)).

قلت: إسناده صحيح.

وقد رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في ((**باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو**)).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في **[تفسيره]** (٢ / ٣٩٩): ((ولكن يشكل على هذا ما حكاه البخاري رحمه الله، في صحيحه، حيث قال: "**باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو**" قال الأوزاعي: إن كان تَهَيَّأ الفتحُ ولم يقدروا على الصلاة، صَلُّوا إيماء، كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخَّروا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين. فإن لم يقدروا صَلُّوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا لا يجزئهم التكبير، ويؤخرونها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول، وقال أنس بن مالك: حضرت مناهضة حصن تُسْتر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نُصَلِّ إلاَّ بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، فَفُتح لنا، قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.

انتهى ما ذكره، ثم أتبعه بحديث تأخير الصلاة يوم الأحزاب، ثم بحديث أمره إياهم ألاَّ يصلوا العصر إلاَّ في بني قريظة، وكأنَّه كالمختار لذلك، والله أعلم.

ولمن جنح إلى ذلك له أن يحتج بصنيع أبي موسى وأصحابه يوم فتح تستر فإنَّه يشتهر غالباً، ولكن كان ذلك في إمارة عمر بن الخطاب، ولم ينقل أنَّه أنكر عليهم، ولا أحد من الصحابة، والله أعلم)).

قلت: وهذا أولى من دعوى النصح، والله أعلم.

٤- استدل به بعض العلماء على أنَّ الوتر ليس بواجب؛ إذ لو كان واجباً لكانت الصلوات ستاً فلا تكون واحدة منهن وسطاً، وهو مبني على أنَّ الوسطى هنا في العدد.

٥- قوله: ((**ثم صلاها بين المغرب والعشاء**)) أي بين وقت المغرب والعشاء لا أنَّه صلاها بعد صلاة المغرب كما زعم ذلك بعض علماء الشافعية، وأخذوا من ذلك عدم وجوب الترتيب بين الفوائت.

والدليل على صحة ما ذكرته ما رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (١٤٢٨) عن جابر بن عبد الله:

((أنَّ عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**والله ما صليتها**" فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب)).

٥٠- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول: "**لولا أن أشق على أمتي – أو على الناس – لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة**")).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب التأخير بصلاة العشاء.

٢- أدب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث أنَّهم لم يقيموا الصلاة ويصلوا قبل حضوره بل انتظروه حتى خرج إليهم.

٣- في الحديث دليل على تنبيه الأكابر: إمَّا لاحتمال غفلة أو لاستثارة فائدة منهم في التنبيه لقول عمر رقد النساء والصبيان. قاله الحافظ ابن دقيق العيد في [**شرح العمدة**] ص (١٠٣).

٤- قوله: ((**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة**)) احتج به من قال أنَّ الأمر للوجوب. وقد سبق ذلك في شرح حيث أبي هريرة في السواك.

٥- شفقة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته حيث لم يأمر بالصلاة في ذلك الوقت.

٦- يدل الحديث على عدم كراهة النوم قبل العشاء للمغلوب عليه كما سبق.

قلت: والاستدلال بذلك مبني على أنَّ نوم النساء والصبيان كان في المسجد لانتظارهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر لا في بيوتهم، ويحتمل أن يكون نوم النساء والصبيان في البيوت لطول انتظارهم لمن في المسجد من أهاليهم.

٧- احتج به من ذهب إلى أنَّ النوم ليس من نواقض الوضوء.

قال الحافظ العراقي رحمه الله في **[طرح التثريب]** (١/ ٤٦٩): ((وهو محكي عن أبي موسى الأشعري وعبيدة السلماني وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج، والشيعة، وهذا المذهب يرد ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع المتقدم إلاَّ أنَّه قال: إنَّه قول شاذ، والناس على خلافه وحكاه ابن حزم في "المحلى" عن الأوزاعي وقال: وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وعن ابن عمر وعن مكحول قال وادعى بعضهم الإجماع على خلافه جهلاً)).

قلت: ولا حجة في الحديث على ذلك لاحتمال أنَّهم توضئوا قبل صلاتهم، وعدم ذكر الراوي لذلك لا يدل على عدم الحصول. ويحتمل أنَّهم لم يستغرقوا بنومهم بل كان خفيفاً. ويحتمل أنَّ النساء والصبيان ناموا في منازلهم بعد صلاتهم.

الحديث قد سبق الكلام على أكثر مسائله فيما تقدم

٥١- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء**)) وعن ابن عمر نحوه.

الشرح

وفي هذا الحديث مسائل منها:

١- البداءة بالعشاء عند حضوره قبل الصلاة حتى لا يدخل في الصلاة وهو مشوش البال.

قال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** ص (١٠٥): ((والمتشوفون إلى المعنى أيضاً قد لا يقصرون الحكم على حضور الطعام بل يقولون به عند وجود المعنى وهو التشوف إلى الطعام.

والتحقيق في هذا: أنَّ الطعام إذا لم يحضر فإمَّا أن يكون متيسر الحضور عن قريب حتى يكون كالحاضر أو لا؟ فإن كان الأول: فلا يبعد أن يكون حكمه حكم الحاضر، وإن كان الثاني وهو ما يتراخى حضوره: فلا ينبغي أن يلحق بالحاضر فإنَّ حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع إليه وهذه الزيادة يمكن أن يكون الشارع اعتبرها في تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغي أن يلحق به ما لا يساويها للقاعدة الأصولية: إنَّ محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يلغ)).

قلت: قصر الحكم على حضور الطعام هو الأولى تمشياً مع ظاهر الحديث، لا سيما أنَّ انشغال البال بالطعام الحاضر أشد من غيره.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥/ ٥٨): ((ومتى خالف، وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه فصلاته مجزئه عند جميع العلماء المعتبرين، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره، وإنَّما خالف فيه شذوذ من متأخري الظاهرية، لا يعبأ بخلافهم الإجماع القديم)).

قلت: ولا تحصل الكراهة في ذلك إلاَّ بقيود ثلاثة ذكرها **العلامة ابن عثيمين** رحمه الله في **[الشرح الممتع]** (١٨١/٣) فقال رحمه الله: ((وخلاصة المسألة: أنَّها تحتاج إلى ثلاثة قيود:

١ – حضور الطعام.

٢ – توقان النفس إليه.

٣ – القدرة على تناوله شرعاً وحساً)).

قلت: والمراد بالصلاة في هذا الحديث صلاة المغرب لقرينة ذكر العَشاء، ولما رواه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (١٢٤٢) عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم**)).

قلت: وقد ورد في بعض الروايات تقييد ذلك بمن كان صائماً فروى الشافعي في **[السنن المأثورة]** (١٤١) الطحاوي في **[مشكل الآثار]** (١٦٩١)، والطبراني في **[الأوسط]** (٥٠٧٥)، وابن حبان في **[صحيحه]** (٢٠٦٨)، والإسماعيلي في **[معجم شيوخه]** (٢٢٠) من طريق موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، أنه سمع أنس بن مالك، يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم**)).

قلت: وهو مروي في مسلم من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب به من غير ذكر الصيام.

وعند البخاري من طريق عقيل عن ابن شهاب به كرواية مسلم.

وقد صحح هذه الزيادة الحافظ الدارقطني في **[الإلزامات]** ص (٣٥٥) فقال رحمه الله: ((فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكرة. فأخرج الحديث الناقص دون الحديث التام والرجلان موسى بن أعين وعبد الله بن وهب روياه، عن عمرو، عن الزهري، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "**إذا وضع العشاء**" زاد ابن أعين: "**وأحدكم صائم فابدءوا به قبل أن تصلوا**" وأخرج حديث ابن وهب ولم يخرج حديث موسى، اللهم إلاَّ أن يكون لم يبلغه حديث موسى بن أعين الذي فيه الزيادة عذراً له في تركه)).

وصحح هذه الزيادة الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في **[شرح العمدة]** ص (١٠٤): ((**وهو صحيح**)).

والعلامة الألباني رحمه الله في **[الصحيحة]** (٣٩٦٤)

قلت: ليس الحكم مختص بالصائم، ولا بالعشاء لحديث عائشة الآتي.

وإنَّما نص النبي صلى الله عليه وسلم على العَشاء، وعلى صلاة المغرب لأنَّ هذا الطعام هو الذي يجتمع مع الصلاة في غالب أحوال الناس دون غيره في تلك الأزمان فإنَّهم كانوا يأكلون في أول النهار، وآخره؛ فليس هناك طعام يصادف صلاة غير طعام العَشاء. والله أعلم.

قلت: ولمن حضر عنده العشاء وتاقت نفسه إليه أن يأكل منه حتى يفرغ من حاجته.

لما رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (١٢٤٤) عن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه**)).

وروى البخاري (٦٧٤) معلقاً بصيغة الجزم عن ابن عمر قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم:

((**إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة**)).

قلت: وقد وصله أبو عوانة في **[مستخرجه]** (١٠١٢)، وابن شاهين في **[ناسخ الحديث ومنسوخه]** (٢٣٠).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٥٦): ((فهذه الأحاديث كلها تدل على أنَّه إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فإنَّه يبدأ بالعشاء، سواء كان قد أكل منه شيئاً أو لا، وأنَّه لا يقوم حتى يقضي حاجته من عشائه، ويفرغ منه.

وممن روي عنه تقديم العشاء على الصلاة: أبو بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وأنس وغيرهم.

وروى معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: إنِّي لمع أبي بن كعب وأبي طلحة وغيرهما من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – على طعام، إذ نودي بالصلاة، فذهبت أقوم فأقعدوني، وأعابوا علي حين أردت أن أقوم وأدع الطعام.

خرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في "مسائله".

وإلى هذا القول ذهب الثوري وأحمد – في المشهور عنه – وإسحاق وابن المنذر.

وقال أحمد: لا يقوم حتى يفرغ من جميع عشائه، وإن خاف أن تفوته الصلاة ما دام في وقت. قال: لأنَّه إذا تناول منه شيئاً ثم تركه كان في نفسه شغل من تركه الطعام إذا لم ينل منه حاجته.

وحاصل الأمر؛ أنَّه إذا حضر الطعام كان عذراً في ترك صلاة الجماعة، فيقدم تناول الطعام، وإن خشي فوات الجماعة، ولكن لا بد أن يكون له ميل إلى الطعام، ولو كان ميلاً يسيراً، صرح بذلك أصحابنا وغيرهم.

وعلى ذلك دل تعليل ابن عباس والحسن وغيرهما، وكذلك ما ذكره البخاري عن أبي الدرداء.

فأمَّا إذا لم يكن له ميل بالكلية إلى الطعام، فلا معنى لتقديم الأكل على الصلاة)).

قلت: وقد خصَّ قوم ذلك بالطعام الخفيف الذي يؤمن معه إدراك صلاة الجماعة. وهذا القول محكي عن الإمام مالك، وإسحاق.

وقد رواه أبو داود (٣٢٦٧) **بإسناد حسن** عن ابن عمر، فقال رحمه الله: حدثنا علي بن مسلم الطوسي حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: ((كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إنَّا سمعنا أنَّه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة. فقال عبد الله بن عمر: ويحك ما كان عشاؤهم أتراه كان مثل عشاء أبيك)).

قلت: وليس في الأحاديث تقييد ذلك بالطعام الخفيف، فالصحيح عدم التقييد. والله أعلم.

واستثنى قوم من أهل العلم الإمام من ذلك إذا دعي للصلاة وهو ظاهر صنيع البخاري في "**صحيحه**" فقد بوب رحمه الله باباً قال فيه: ((**باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل**)). وأورد في ذلك حديثاً (٦٧٥) عن جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعاً يحتز منها فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥/ ٦٠): ((وقد حمل البخاري هذا على أنَّ الإمام خاصة إذا دعي إلى الصلاة وهو يأكل فإنَّه يقوم إلى الصلاة ولا يتم أكله؛ لما في تأخيره من المشقة على المأمومين بانتظاره، فيكون دعاء الإمام إلى الصلاة بمنزلة إقامة الصلاة في حق المأمومين.

وقد حمله غيره – كما تقدم – على أنَّه إذا أقيمت الصلاة وقد أكل بعض طعامه أنَّه يقوم ولا يتمه.

والبخاري قد بين في الباب السابق أنَّ بعض ألفاظ حديث ابن عمر صريح في خلاف هذا، فلذلك حمله على الإمام خاصة، ولو أنَّه حمل على أنَّه – صلى الله عليه وسلم – كان قد أتم أكله لكان محتملاً مع بعده؛ فإنَّ ظاهر اللفظ يقتضي أنَّه لم يكن أتم أكله.

وقد حمله بعضهم على أنَّه كان قد أخذ من طعامه ما يحتاج إليه بحيث لا تتوق نفسه بعده إلى شيء منه، فاكتفي بذلك.

وخرج أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة، قال: ضفت النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة، فأمر بجنب فشوى، وأخذ الشفرة فجعل يحتز لي بها منه. قال: فجاء بلال فآذنه بالصلاة قال: فألقى الشفرة، وقال: "**ماله ؟ تربت يداه**"، وقام.

ويروى من حديث جابر، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – دعي إلى الصلاة وهو يأكل، فقام ثم رجع، فأتى ببقية الطعام.

ذكره الأثرم تعليقاً)).

قلت: حديث المغيرة رواه أحمد (١٧٥٠٢،١٧٥٢٦)، وأبو داود (١٦٠)، والترمذي في **[الشمائل]** (١٦٥) من طريق وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد عن مغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال: ((ضفت بالنبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي قال فأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاءه بلال يؤذنه بالصلاة فألقى الشفرة وقال: "**ما له تربت يداه**" قال مغيرة: وكان شاربي وفى فقصه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على سواك أو قال: "**أقصه لك على سواك**")).

ورواه النسائي في **[الكبرى]** (٦٦٥٥) أخبرنا يوسف بن عيسى قال أنا الفضل بن موسى قال أنا مسعر به، وليس في حديثه ذكر السواك.

قلت: هذا حديث صحيح، رجاله كلهم ثقات والمغيرة بن عبد الله أخرج له مسلم في الأصول.

وقد سبق الحديث في السواك، وهو يدل على أنَّه لم يقض حاجته من الطعام.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥/ ٥٨): ((وبكل حال؛ فلا يرخص مع حضور الطعام في غير ترك الجماعة، فأمَّا الوقت فلا يرخص بذلك في تفويته عند جمهور العلماء، ونص عليه أحمد وغيره.

وشذت طائفة، فرخصت في تأخير الصلاة عن الوقت بحضور الطعام – أيضاً –، وهو قول بعض الظاهرية، ووجه ضعيف للشافعية، حكاه المتولي وغيره)).

فائدة روى أبو داود (٢٣٥٢) حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : ((**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه**)).

ورواه الحاكم (١٥٥٢)، والدارقطني (٢١٦٢) من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

وقد تابع عبد الأعلى في ذلك عفان وعبد الواحد بن غياث ورواه الحاكم (٧٤٣،٧٣٢)

ورواه أحمد (١٠٦٣٧) ثنا روح ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم به.

قلت: وقد اختلف في الحديث على روح. فروى أحمد في **[المسند]** (١٠٦٣٨)، وأحمد بن إسحاق الأهوازي عند الطبري في **[تفسيره]** (٣ /٥٢٧)، ومحمد بن أحمد الرياحي عند البيهقي في **[الكبرى]** (٢١٨/٤) عنه عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وزادا في حديثهما: ((**وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ الفجر**)).

وروى كل من:

١- الإمام أحمد كما سبق.

٢- أحمد بن عبيد الله النرسي عند البيهقي في [**الكبرى**] (٢١٨/٤).

٣- أحمد بن إسحاق الأهوازي عند الطبري في [**تفسيره**] (٣ /٥٢٦)

كلهم من طريق روح ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به. ولم يذكروا في حديثهم هذه الزيادة.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [**علل الحديث**] (١ / ١٢٣-١٢٤) رقم (٣٤٠):

((وسألت أبي عن حديث؛ رواه روح بن عبادة، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**".

قلت لأبي: وروى روح أيضاً عن حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وزاد فيه: "**وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر**".

قال أبي: هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أمَّا حديث عمار فعن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح)).

٢- وفيه ما يدل على أنَّ الدخول في الصلاة مع عدم تشوش البال مقدم على فعل الصلاة في أول وقتها، وعلى صلاة الجماعة.

٣- وفيه ما يدل على أهمية الخشوع في الصلاة، وقد يحتج به على وجوب الخشوع في الصلاة، وذلك لأنَّ صلاة الجماعة واجبة، ولا يفوت الواجب إلاَّ لأوجب منه.

قلت: وقد ذهب وجوب الخشوع في الصلاة جماعة من أهل العلم منهم **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله وقد قال رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢ / ٥٥٣-٥٥٤): ((وأيضاً: فقد قال الله تعالى: ﴿ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ** ﴾. وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين. كقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ** ﴾. فقد دل كتاب الله عز وجل على من كبر عليه ما يحبه الله. وأنَّه مذموم بذلك في الدين مسخوط منه ذلك والذم أو السخط لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محرم وإذا كان غير الخاشعين مذمومين دل ذلك على وجوب الخشوع. فمن المعلوم أنَّ الخشوع المذكور في قوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ** ﴾ لا بد أن يتضمن الخشوع في الصلاة. فإنَّه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى إذ لو قيل: إنَّ الصلاة لكبيرة إلاَّ على من خشع خارجها ولم يخشع فيها: كان يقتضي أنَّها لا تكبر على من لم يخشع فيها وتكبر على من خشع فيها. وقد

انتقى مدلول الآية. فثبت أنَّ الخشوع واجب في الصلاة. ويدل على وجوب الخشوع فيها أيضاً قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

أخبر سبحانه وتعالى أنَّ هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة. وذلك يقتضي أنَّه لا يرثها غيرهم. وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال. إذ لو كان فيها ما هو مستحب لكانت جنة الفردوس تورث بدونها لأنَّ الجنة تنال بفعل الواجبات دون المستحبات. ولهذا لم يذكر في هذه الخصال إلاَّ ما هو واجب. وإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميعاً)).

وقال رحمه الله (٢٢ /٥٥٨-٥٦١): ((ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم توعد تاركيه كالذي يرفع بصره إلى السماء فإنه حركته ورفعه وهو ضد حال الخاشع. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك. فقال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**" وعن جابر بن سمرة قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وفيه ناس يصلون رافعي أبصارهم إلى السماء. فقال: "**لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء أو لا ترجع إليهم أبصارهم**".

الأول: في البخاري، والثاني: في مسلم. وكلاهما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه. وقال محمد بن سيرين: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع بصره في الصلاة. فلما نزلت هذه الآية ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ لم يكن يجاوز بصره موضع سجوده. رواه الإمام أحمد في "كتاب الناسخ والمنسوخ". فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمه النبي صلى الله عليه وسلم وتوعد عليه. وأمَّا الالتفات لغير حاجة فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه. فلهذا كان ينقص الصلاة كما روى البخاري وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة ؟ فقال: "**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**". وروى أبو داود والنسائي عن أبي الأحوص عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت. فإذا التفت انصرف عنه**".

وأمَّا لحاجة فلا بأس به كما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل

يحرس. وهذا كحمله أمامة بنت أبي العاص بن الربيع من زينب بنت رسول الله. وفتحه الباب لعائشة ونزوله من المنبر لما صلى بهم يعلمهم وتأخره في صلاة الكسوف وإمساكه الشيطان وخنقه لما أراد أن يقطع صلاته وأمره بقتل الحية والعقرب في الصلاة وأمره برد المار بين يدي المصلي ومقاتلته وأمره النساء بالتصفيق وإشارته في الصلاة وغير ذلك من الأفعال التي تفعل لحاجة ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث المنافي للخشوع المنهي عنه في الصلاة. ويدل على ذلك أيضاً: ما رواه تميم الطائي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا أيديهم – قال الراوي – وهو زهير بن معاوية – وأراه قال في الصلاة – فقال :

"**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنَّها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة**". رواه مسلم وأبو داود والنسائي ورووا أيضاً عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره. فلما صلى قال:

"**ما بال أحدكم يومئ بيده كأنها أذناب خيل شمس؟ إنَّما يكفي أحدكم – أو ألا يكفي أحدكم – أن يقول: هكذا – وأشار بأصبعه – يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله**" وفي رواية قال: "**أما يكفي أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله**". ولفظ مسلم: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنَّها أذناب خيل شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده**". فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة. وهذا يقتضي السكون فيها كلها)).

٤– واحتج به من قال: إنَّ صلاة الجماعة ليست واجبة على الأعيان.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[الاستذكار]** (١٤١/٢): ((ومما يوضح لك سقوط فرض الجماعة وأنَّها سنة وفضيلة لا فريضة قوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء**")).

قال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** ص (١٠٥): ((وهذا صحيح إن أريد به: أنَّ حضور الطعام – مع التشوف إليه – عذر ترك الجماعة وإن أريد به الاستدلال على أنَّها ليست بفرض من غير عذر لم يصح ذلك)).

٥– الحديث يدل على أنَّ وقت المغرب موسع، وقد سبق بيان ذلك.

٥٢- ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
((**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**)).

الشرح

قوله: ((**لا صلاة بحضرة طعام**)) نفي بمعنى النهي أي لا يصلي أحد بحضرة طعام.

قلت: وقد جاء عند ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٧٩٤٠)، وأبي عوانة في [**مستخرجه**] (١٠١٥)، بصيغة النهي، ولفظه: ((**لا يصل أحدكم بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان**)).

وقوله: ((**ولا وهو يدافعه الأخبثان**)). الأخبثان البول والغائط.

وفي الحديث مسائل منها:

١- كراهة الصلاة تنزيها بحضرة طعام يتوق إليه وبمدافعة الأخبثين أو أحدهما لما في ذلك من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع.

٢- قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٥/٤٨): ((ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع)).

قال العلامة الصنعاني رحمه الله في [**سبل السلام**] (١ / ١٥٢): ((ويلحق بهما مدافعة الريح)).

قلت: وألحق بعضهم الجماع فجعل مدافعة خروج المني كمدافعة الأخبثين.

٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٨٨/٢): ((قوله في حديث ابن عمر: "**إذا وضع عشاء أحدكم**" هذا أخص من الرواية الماضية حيث قال: "**إذا وضع العشاء**" فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى لو كان جائعاً واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسبيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول مأكولاً يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة: "**لا صلاة بحضرة طعام**" الحديث وقول أبي الدرداء الماضي إقباله على حاجته)).

٤- قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[شرح العمدة]** ص (١٠٥): ((ومدافعة الأخبثين إمَّا أن تؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط أو لا، فإن أدى إلى ذلك امتنع دخول الصلاة معه وإن دخل واختل الركن أو الشرط: فسدت بذلك الاختلال وإن لم يؤد إلى ذلك فالمشهور فيه الكراهة)).

قلت: والظاهرية على الفساد مطلقاً.

٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في **[الشرح الممتع]** (٣ / ١٧٩-١٨٠):

((مسألة: إذا قال قائل: إنَّ الوقت قد ضاق، وهو الآن يدافع أحد الأخبثين فإن قضى حاجته وتوضأ خرج الوقت، وإن صلى قبل خروج الوقت صلى وهو يدافع الأخبثين، فهل يصلي وهو يدافع الأخبثين، أو يقضي حاجته ويصلي؛ ولو بعد الوقت؟

فالجواب: إن كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها فليقض حاجته وينوي الجمع؛ لأنَّ الجمع في هذه الحال جائز، وإن لم تكن تجمع مع ما بعدها كما لو كان ذلك في صلاة الفجر، أو في صلاة العصر، أو في صلاة العشاء، فللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنَّه يصلي ولو مع مدافعة الأخبثين حفاظاً على الوقت، وهذا رأي الجمهور.

القول الثاني: يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت.

وهذا القول أقرب إلى قواعد الشريعة؛ لأنَّ هذا بلا شك من اليسر، والإنسان إذا كان يدافع الأخبثين يخشى على نفسه الضرر مع انشغاله عن الصلاة.

وهذا في المدافعة القريبة.

أمَّا المدافعة الشديدة التي لا يدري ما يقول فيها، ويكاد يتقطع من شدة الحصر، أو يخشى أن يغلبه الحدث فيخرج منه بلا اختيار، فهذا لا شك أنه يقضي حاجته ثم يصلي، وينبغي ألا يكون في هذا خلاف)).

قلت: أمَّا الصورة الأولى فالذي يظهر لي أنَّ مذهب الجمهور أصح وذلك أنَّ الوقت أهم شروط الصلاة فهو مقدم على مراعاة الخشوع. والله أعلم.

٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في "**لقاء الباب المفتوح**": ((الأفضل في ركعتي الطواف أن تكون خلف المقام، لكن إذا كان المطاف مزدحماً ووصل الطائفون إلى المقام فلا يجوز أن تصلي في المكان الذي يحتاج إليه الطائفون؛ لأنَّ في ذلك إيذاءً لهم وتضييقاً عليهم، ويحصل لك انشغال وتشويش، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإنسان وهو مشغول البال، فقال صلى الله عليه وسلم: "**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**" ومدافعة الناس الطائفين وأنت تصلي أشد من مدافعة الأخبثين، وفي هذه الحالة نقول: صلِّ في أي مكان في المسجد، لكن الأفضل أن تجعل المقام بينك وبين الكعبة ولو كنت بعيداً)).

٥٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب)).

٥٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**)).

قال المصنف: وفي الباب عن على بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عَبَسَةَ السُلمِّي، وعائشة – رضي الله عنهم- والصُّنابحى، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فحديثه مُرْسل.

الشرح

وفي الحديثين مسائل منها:

١- قوله: ((**شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر**)). رد على الروافض الذين يطعنون في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يترضون عنهم، ويدل على أنَّ آل البيت يعرفون للصحابة فضلهم لا سيما أكابرهم كعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢- وفي الحديثين نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب. فهل المراد بذلك وقت الصلاة أو فعلها، فأمَّا العصر فالمراد به فعلها، وأمَّا الصبح فتنازع في ذلك العلماء.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ /١٢٠): ((وقوله: "**نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس**"، أول هذا الوقت المنهي عن الصلاة فيه إذا طلع الفجر، وهو المراد بقوله في هذه الرواية: "**بعد الصبح**"؛ فإنَّ الصبح هو الفجر، كما قال تعالى: ﴿ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾، وقال: ﴿ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾.

وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: "نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس"

وهذا قول جمهور العلماء: أنَّ أول وقت النهي عن الصلاة إذا طلع الفجر.

وروي معنى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة.

وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك.

وكرهه سعيد بن المسيب، قال: هو خلاف السنة.

وعطاء والحسن قال: وما سمعت فيه بشيء، والعلاء بن زياد وحميد ابن عبد الرحمن.

وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه.

وذكر أبو نصر بن الصباغ من الشافعية: أنَّه ظاهر مذهب الشافعي.

وحكى الترمذي في "جامعه" أنَّ أهل العلم أجمعوا عليه، وكرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلاَّ ركعتي الفجر.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "**لا صلاة بعد الفجر إلاَّ سجدتين**".

وله طرق متعددة عن ابن عمر.

وخرج الطبراني والدارقطني والبزار نحوه من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وخرج الطبراني نحوه من حديث ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وله عنه طرق.

وروي عن ابن المسيب مرسلاً، وهو أصح.

ومراسيل ابن المسيب أصح المراسيل.

وفي "صحيح مسلم"، عن حفصة، قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا طلع الفجر لا يصلي إلاَّ ركعتين خفيفتين.

وخرج الإمام أحمد من حديث شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة، قال: قلت: يا رسول الله، أي الساعات أفضل؟ قال: "**جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا صلاة، إلاَّ الركعتين حتى تصلي الفجر**".

وخرجه ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن عبسة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمعناه، وقال فيه: "**فصل ما بدا لك حتى يطلع الصبح، ثم انته حتى تطلع الشمس**".

وخرجه النسائي، وعنده: "**حتى تصلي الصبح**".

فقد تعارضت الروايتان في حديث عمرو بن عبسة.

ومما يدل على أنَّ وقت النهي يدخل بطلوع الفجر: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "**إنَّ بلالاً يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**".

وقد خرجاه في "الصحيحين" من حديث ابن مسعود.

فإن معنى: "**يرجع قائمكم**": أنَّ المصلي بالليل يمسك عن الصلاة ويكف عنها.

وقد رخص طائفة من العلماء في بعض الصلوات بعد طلوع الفجر، قبل صلاة الفجر، كالوتر وصلاة الليل. روي عن عمر وعائشة في صلاة الليل. وإلى ذلك ذهب مالك في الوتر وقضاء صلاة الليل.

وروي عن عطاء.

ونص أحمد عليه في الوتر، وحكى ابن أبي موسى مذهب أحمد جواز قضاء صلاة الليل فيه بغير خلاف حكاه في المذهب، وحكى الخلاف في بقية ذوات الأسباب، كتحية المسجد وغيرها.

وقال آخرون: لا يدخل وقت النهي حتى يصلي الفجر.

ورويت الرخصة في الصلاة قبل صلاة الفجر عن الحسن وطاووس.

والمشهور عند عامة أصحاب الشافعي من مذهبه: الرخصة في ذلك، حتى يصلي الفجر.

وحكي رواية عن أحمد.

وفي "صحيح مسلم" عن عمرو بن عبسة، أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم –: يا رسول الله، أخبرني عن الصلاة؟ فقال: "**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع؛ فإنَّها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**" وذكر الحديث.

وهذا إنَّما يدل بمفهومه، وقد عارض مفهومه منطوق الروايات الأولى، فيقدم المنطوق عليه)).

قلت: لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام نفيس في أوقات الكراهة فقد قال رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٣ /٢٠٠-٢٠٥): ((**فصل**: والنهي في العصر معلق بصلاة العصر: فإذا صلاها لم يصل بعدها وإن كان غيره لم يصل وما لم يصلها فله أن يصلي وهذا ثابت بالنص والاتفاق؛ فإنَّ النهي معلق بالفعل.

وأمَّا الفجر: ففيها نزاع مشهور وفيه عن أحمد روايتان:

قيل: إنَّه معلق بطلوع الفجر فلا يتطوع بعده بغير الركعتين وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبي حنيفة. قال النخعي: كانوا يكرهون التطوع بعد الفجر.

وقيل: إنَّه معلق بالفعل كالعصر. وهو قول الحسن والشافعي فإنَّه لم يثبت النهي إلاَّ بعد الصلاة كما في العصر. وأحاديث النهي تسوي بين الصلاتين كما في الصحيحين عن ابن عباس قال: "شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم

عندي عمر: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب".

وكذلك فيهما عن أبي هريرة ولفظه: "وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب"، وفيهما عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**"، ولمسلم: "**لا صلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر**"، وفي صحيح مسلم حديث عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله: أخبرني عن الصلاة قال: "**صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس فإنَّها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار**". والأحاديث المختصة بوقت الطلوع والغروب وبالاستواء: حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**" هذا اللفظ لمسلم، وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن. موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب".

ووقت الزوال ليس في عامة الأحاديث ولم يذكر حديثه البخاري؛ لكن رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر، ومن حديث عمرو بن عبسة، وتابعهما الصنابحي. وعلى هذه الثلاثة اعتمد أحمد ولما ذكر له الرخصة في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة قال: في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة أوجه: حديث عقبة بن عامر، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث الصنابحي. والخرقي لم يذكره في أوقات النهي بل قال: ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض ويركع للطواف وإن كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى في كل وقت نهي عن الصلاة فيه وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب. وهذا يقتضي أنَّه ليس وقت نهي إلاَّ هذان ويقتضي أنَّ ما أباحه يفعل في أوقات النهي كإحدى الروايتين ويقتضي أنَّ النهي معلق بالفعل فإنَّه قال: بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولم يقل الفجر ولو كان النهي من حين طلوع الفجر لاستثنى الركعتين بل استثنى الفرض والنفل. وهذه ألفاظ الرسول فإنَّه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس كما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

ومعلوم أنَّه لو أراد الوقت لاستثنى ركعتي الفجر والفرض كما ورد استثناء ذلك في ما نهى عنه حيث قال: "**لا صلاة بعد الفجر إلاَّ سجدتين**" فلما لم يذكر ذلك في الأحاديث علم أنَّه أراد فعل الصلاة كما جاء مفسراً في أحاديث صحيحة. ولأنَّه يمتنع أن تكون أوقات الصلاة المكتوبة فرضها وسنتها وقت نهي وما بعد الفجر وقت صلاة الفجر سنتها وفرضها فكيف يجوز أن يقال: إنَّ هذا وقت نهي؟ وهل يكون وقت نهي سن فيه الصلاة دائماً بلا سبب؟ وأمر بتحري الصلاة فيه؟ هذا تناقض مع أنَّ هذا الوقت جعل وقتاً للصلاة إلى طلوع الشمس ليس كوقت العصر الذي جعل آخر الوقت فيه

إذا اصفرت الشمس. والنهي هو لأنَّ الكفار يسجدون لها وهذا لا يكون من طلوع الفجر ولهذا كان الأصل في النهي عند الطلوع والغروب كما في حديث ابن عمر لكن نهى عن الصلاة بعد الصلاتين سداً للذريعة فإنَّ المتطوع قد يصلي بعدهما حتى يصلي وقت الطلوع والغروب. والنهي في هذين أخف ولهذا كان يداوم على الركعتين بعد العصر حتى قبضه الله. فأمَّا قبل صلاة الفجر فلا وجه للنهي لكن لا يسن ذلك الوقت إلاَّ الفجر سنتها وفرضها. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ويوتر ثم إذا طلع الفجر صلى الركعتين ثم صلى الفرض وكان يضطجع أحياناً ليستريح إمَّا بعد الوتر وإمَّا بعد ركعتي الفجر وكان إذا غلبه من الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة بدل قيامه من الليل ولم يكن يقضي ذلك قبل صلاة الفجر؛ لأنَّه لم يكن يتسع لذلك فإنَّ هذه الصلاة فيها طول وكان يغلس بالفجر. وفي الصحيح: "**من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنَّما قرأه من الليل**" ومعلوم أنَّه لو أمكن قراءة شيء منه قبل صلاة الفجر كان أبلغ لكن إذا قرأه قبل الزوال كتب له كأنَّما قرأه من الليل فإنَّ هذا الوقت تابع لليلة الماضية ولهذا يقال فيما قبل الزوال: فعلناه الليلة. ويقال بعد الزوال: فعلناه البارحة وهو وقت الضحى وهو خلف عن قيام الليل. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام عن قيامه قضاه من الضحى فيصلي اثنتي عشرة ركعة. وقد جاء هذا عن عمر وغيره من الصحابة في قوله: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا** ﴾. فما بعد طلوع الفجر إنَّما سن للمسلمين السنة الراتبة وفرضها الفجر وما سوى ذلك لم يسن ولم يكن منهياً عنه إذا لم يتخذ سنة كما في الحديث الصحيح: "**بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء**". كراهية أن يتخذها الناس سنة.

فهذا فيه إباحة الصلاة بين كل أذانين كما كان الصحابة يصلون ركعتين بين أذاني المغرب والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم ويقرهم على ذلك فكذلك الصلاة بين أذاني العصر والعشاء كذلك بين أذاني الفجر والظهر لكن بين أذاني الفجر الركعتان سنة بلا ريب وما سواها يفعل ولا يتخذ سنة فلا يداوم عليه ويؤمر به جميع المسلمين كما هو حال السنة فإنَّ السنة تعم المسلمين ويداوم عليها كما أنَّهم كلهم مسنون لهم ركعتا الفجر والمداومة عليها.

فإذا قيل: لا سنة بعد طلوع الفجر إلاَّ ركعتان فهذا صحيح وأمَّا النهي العام فلا. والإنسان قد لا يقوم من الليل فيريد أن يصلي في هذا الوقت وقد استحب السلف له قضاء وتره بل وقيامه من الليل في هذا الوقت وذلك عندهم خير من أن يؤخره إلى الضحى)).

٣- قوله في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: ((**حتى ترتفع الشمس**)) يدل أنَّ وقت الكراهة ينتهي بارتفاع الشمس ولم يبين في هذا الحديث مقدار الارتفاع، وقد جاء بيان ذلك في حديث عمرو بن عبسة فروى أحمد (١٦٤٠٠)، أبو داود (١٠٨٥) واللفظ له، والنسائي (٥٦٨) عن عمرو بن عبسة السلمي أنَّه قال: ((قلت يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: "**جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قِيْس رمح أو رمحين فإنَّها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت فإن**

الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله، ثم أقصر فإنَّ جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإنَّ الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنَّها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار")).

قلت: هذا حديث صحيح.

قال العلامة الخطابي رحمه الله في **[معالم السنن]** (١/ ٢٧٦): ((وقيس رمح معناه قدر رمح في رأي العين يقال هو قيس رمح وقيد رمح بمعنى واحد)).

٤- احتج بهذا الحديث من ذهب إلى المنع من صلاة ذوات الأسباب وغيرها في وقت الكراهة.

وهذه المسألة تنازع فيها العلماء **قال الحافظ العراقي** رحمه الله في **[طرح التثريب]** (٢ /٢٧٢-٢٧٥):

((حمل الحنفية هذا النهي الذي في هذا الحديث وفي صورة الاستواء على عمومه فطرد النهي في كل صلاة، ولو كانت فريضة فائتة، ولو كانت ذات سبب كصلاة الجنازة وسجود التلاوة، ولو صبح يومه فلو أخر صلاة الصبح حتى شرعت الشمس في الطلوع لم يجز أن يبتدئها حتى يتم طلوعها وترتفع، ولو شرع فيها قبل ذلك فطلعت الشمس، وهو في أثنائها بطلت ووجب استئنافها بعد ذلك ولم يستثن من ذلك إلاَّ عصر يومه فقالوا له فعله عند غروب الشمس، ولو شرع فيه قبل ذلك فغربت الشمس، وهو في أثنائها، أتم، وقالوا: إنَّ النهي عن الصلاة بعد الصبح، والعصر ليس على عمومه فله أن يصلي في ذينك الوقتين الفوائت وسجدة التلاوة ويصلي على الجنازة وعللوه بأنَّ الكراهة إنَّما هي حق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت بخلاف الأوقات الثلاثة المقدمة.

وبذلك يظهر أنَّ قول النووي في شرح مسلم اتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها مردود، فإنَّ الحنفية منعوا الصبح فيها والله أعلم.

وزاد بعضهم على ذلك فمنع العصر أيضاً ذكر ابن حزم من طريقه أنَّ أبا بكر نام في بستان عن العصر فلم يستيقظ حتى اصفرت الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس، ثم قام فصلى.

وذهب أصحابنا الشافعية إلى أنَّ النهي في جميع الصور إنَّما هو في صلاة لا سبب لها فأمَّا ما له سبب متقدم عليه أو مقارن له فيجوز فعله في وقت الكراهة، وهذا كالفائتة، ولو كانت من السنن الرواتب أو من النوافل التي اتخذها الإنسان ورداً له وكصلاة الجنازة وسجود التلاوة، والشكر وركعتي الطواف وصلاة الكسوف وسنة الوضوء، ولو توضأ في وقت الكراهة وصلاة الاستسقاء على الأصح خلافاً لما صححه النووي في "شرح المهذب" فيها في بابها، وتحية المسجد إذا دخل لغرض غير صلاة التحية فلو دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط ففيه وجهان.

ذكر الرافعي والنووي أنَّ أقيسهما الكراهة وشبها ذلك بما لو أخر الفائتة ليصليها في هذه الأوقات، وفيه نظر، فإنَّه لو فعل ذلك لم نقل بكراهة فعلهما في هذه الأوقات، والمكروه هو التأخير فمقتضاه أن يكون المكروه هنا دخوله المسجد في

ذلك الوقت بذلك القصد لا فعل التحية في ذلك الوقت "وقولي أولاً" ما له سبب متقدم أو مقارن خرج به ما له سبب متأخر عنه كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام فيكره فعلهما في وقت الكراهة على الأصح.

وقال في "شرح المهذب": إن مقابله قوي فهذا تفصيل مذهبنا ووافقنا الحنابلة على قضاء الفائتة إذا كانت فريضة وفي ركعتي الطواف وفصلوا في قضاء النافلة فقالوا في الوتر: إنَّ له فعله قبل صلاة الصبح مع أنَّ المشهور عندهم ثبوت الكراهة من طلوع الفجر كما تقدم، وكذا حكى ابن أبي موسى في الإرشاد عن أحمد أنَّ له قضاء صلاة الليل قبل فعل الصبح قياساً على الوتر، وقد تقدم مثل ذلك عن المالكية وجوزوا أيضا قضاء سنة الفجر بعدها، وإن كان الأفضل عندهم تأخير ذلك إلى الضحى.

وأمَّا بقية الرواتب فالصحيح عندهم جواز قضائها بعد صلاة العصر خاصة دون بقية أوقات النهي وعن أحمد رواية أخرى أنَّه يجوز فعلها في أوقات النهي مطلقاً، وأمَّا كل صلاة لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة فالمشهور عندهم منعها في كل أوقات النهي وقيل بجوازها مطلقاً، وأمَّا صلاة الجنازة فجوزوها فيما بعد صلاة الصبح، والعصر.

وهو مجمع عليه كما حكاه ابن المنذر ومنعوها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة فأشبهوا في ذلك الحنفية، وعن أحمد رواية أخرى بجوازها في الأوقات كلها، وأمَّا المالكية فاستثنوا من أوقات الكراهة قضاء الفائتة عموماً أي الفرائض، فإنَّهم يمنعون قضاء الفوائت مطلقاً، ولو كانت رواتب واستثنوا أيضاً ركعتي الفجر واستدراك قيام الليل لمن نام عن عادته قبل فعل الصبح فيهما كما تقدم.

وأمَّا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فمنعوهما عند طلوع الشمس وغروبها كما فعل الحنفية، والحنابلة، وضابط ذلك عندهم من وقت الإسفار، والاصفرار.

وأمَّا فعلهما بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار.

ففيه عندهم ثلاثة أقوال: المنع، وهو مذهب الموطأ، وهو قادح في نقل ابن المنذر الإجماع في صلاة الجنازة في هذين الوقتين كما تقدم، والجواز، وهو مذهب المدونة وتخصيص الجواز بما بعد الصبح دون ما بعد العصر، وهو رأي ابن حبيب قال ابن عبد البر: وهذا لا وجه له في النظر إذ لا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس صحيح انتهى، وهذا كله ما لم يخش تغير الميت، فإن خيف ذلك صلي عليه في جميع الأوقات، وقد ظهر بذلك أنَّ أرباب المذاهب الثلاثة جوزوا في أوقات النهي ما له سبب في الجملة، وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك، وأنَّ الحنفية جوزوا ذلك في وقتين من أوقات الكراهة وهما بعد الصبح وبعد العصر دون بقية الأوقات.

وجوز ابن حزم في أوقات النهي ما له سبب إذا لم يتذكره إلاَّ فيها ، فإن تذكره قبلها فتعمد تأخيره إليها لم يجز فعله فيها))

قلت: والصحيح في ذلك جواز فعل ما له سبب في أوقات الكراهة وذلك لوجوه:

الوجه الأول: أنَّه قد دلت الأدلة على مشروعية فعل بعض الصلوات في بعض أوقات الكراهة وكلها من ذوات الأسباب فمن ذلك:

١- قضاء راتبة الظهر البعدية بعد صلاة العصر

فروى البخاري (١١٧٦،٤١١٢)، ومسلم (١٩٧٠) عن كريب: ((أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنَّك تصلينهما وقد بلغنا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها. وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني فقالت: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة. فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: "**يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنَّه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**")).

وروى مسلم (١٩٧١) عن أبي سلمة أنَّه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصليهما بعد العصر فقالت: ((كان يصليهما قبل العصر ثم إنَّه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها)).

٢- قضاء راتبة الفجر بعد صلاة الفجر.

فروى أبو داود في [**سننه**] (١٢٦٩) فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال: ((رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلاً يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « **صلاة الصبح ركعتان** ». فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن. فسكت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)).

قلت: هذا إسناد ليس بمتصل محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس قال الإمام الترمذي.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤ / ١٤٥-١٤٦):

((خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم.

وقال الترمذي: إسناده ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. ورواه بعضهم عن سعد، عن محمد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج فرأى قيساً.

وذكر أبو داود أن يحيى بن سعيد وأخاه عبد ربه روياه – مرسلاً –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج فرأى قيساً يصلي.

وقيس جدهما – هو أخوهما.

وقد روى الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده، أنه جاء والنبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي – فذكره.

خرجه ابن حبان في "صحيحه" والدارقطني والحاكم.

وزعم أنَّه صحيح، وليس كذلك.

قال ابن أبي خيثمة: ذكر عن أبيه، أنَّه قال: يقال: إنَّ سعيداً لم يسمع من أبيه قيس شيئاً.

فهو – أيضاً – مرسل.

وقد ضعف أحمد هذا الحديث، وقال: ليس بصحيح.

وقد رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسل.

وذكر أبو داود والترمذي: أن ابن عيينة قال: سمع هذا الحديث عطاءً من سعد بن سعيد.

فعاد الحديث إلى حديث سعيد المتقدم.

وقد رواه الضعفاء، فأسندوه عن عطاء، وإسناده ووصله وهم:

فرواه أيوب بن سويد، عن ابن جريج، عن عطاءٍ، عن قيس.

وأيوب ضعيف، وهم في إسناده له عن قيس.

ورواه سعيد بن راشد السماك، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وسعيد هذا، ضعيف.

ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، عن أبيه، عن عطاء، عن جابر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ومحمد بن سليمان، يقال له: البومة، ضعيف.

والصحيح عن عطاء: المرسل –: قاله أبو حاتم والدارقطني وغيرهما)).

٣– إعادة الصلاة لمن دخل المسجد والناس يصلون ولو كان الوقت وقت كراهة.

لما رواه أحمد (١٦٨٢٩)، والنسائي (٨٤٩)، والترمذي (٢٠٣) من طريق هشيم حدثنا يعلى بن عطاء قال حدثني جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال:

((شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته قال فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه فقال: "**علي بهما**" فأتي بهما ترعد فرائصهما قال: "**ما منعكما أن تصليا معنا**"؟! قالا: يا رسول الله قد كنا صلينا في رحالنا. قال: "**فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنَّها لكما نافلة**")).

قلت: هذا حديث صحيح.

٤- إعادة الصلاة خلف الأمراء في أوقات الكراهة.

فروى مسلم (١٠٢٧) عن أبي ذر قال: ((قال لي رسول الله: "**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها**"؟ قال: قلت فما تأمرني. قال: "**صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنَّها لك نافلة**")).

قلت: والأمراء الذين أدركهم أبو ذكر كانوا يؤخرون صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، ولم يكونوا يؤخرون صلاة المغرب، ولا العشاء، ولا الفجر، وإنَّما غاية ما حصل منهم تأخير صلاتي الظهر والعصر ففي هذا إذن من النبي صلى الله عليه وسلم بالتنفل مع الأمراء بعد صلاة العصر كما هو ظاهر.

٥- صلاة ركعتي الطواف في وقت الكراهة.

فروى أحمد (١٦٨٢٠)، وأبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (٥٨١)، والترمذي (٧٩٥)، وابن ماجة (١٢٤٤) عن جبير بن مطعم: ((**أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**)).

قلت: وهو حديث صحيح.

٦- صلاة الجنازة بعد صلاتي الصبح والعصر.

قلت: نقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية ذلك.

الوجه الثاني: أنَّ السنة قد جاء بالأمر بصلاة ركعتين عند دخول المسجد مع أنَّ ذلك الوقت من أشد أوقات النهي حتى أنَّه يحرم فيه ما لا يحرم في سائر أوقات النهي كقراءة القرآن، وذكر الله ويحرم فيه الكلام وسائر الأفعال التي هي من قبيل العبث، وما لا مصلحة فيه وغير ذلك من الأمور التي لا ينهى عن فعلها في أوقات الكراهة. فإذا أذن بصلاة تحية المسجد في هذا الوقت ففي وقت الكراهة من باب أولى.

فروى البخاري (٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٥) عن جابر قال: ((دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه و سلم يخطب فقال: "**أصليت**"؟. قال: لا قال: "**قم فصل ركعتين**")).

وفي لفظ لمسلم (٢٠٥٩) أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب فقال: ((**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين**)).

الوجه الثالث: روى البخاري (٥٥٨) ومسلم (١٩٦٢) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**)).

ووجه الشاهد من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن تحري أوقات الكراهة للصلاة وهذا النهي لا يتناول ذوات الأسباب فإنها لا تفعل تحرياً لوقت الكراهة وإنما تفعل من أجل السبب.

الوجه الرابع: أنَّ النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر وعند طلوع الشمس وعند غروبها من باب سد الذرائع وما نهي عنه من باب سد الذرائع يباح للمصلحة الراجحة، وفعل ذوات الأسباب في وقت الكراهة أرجح من تركها لذريعة المشابهة للكافرين، وذلك أن هذه الصلوات إذا لم يفعلها الإنسان في أوقات الكراهة فات عليه فإنها تفوت بفوات أسبابها، وأما النافلة المطلقة التي لم تعلق بسبب فيمكن فعلها في غير أوقات الكراهة فلا مصلحة راجحة في فعلها في أوقات الكراهة فبقت على الأصل وهو تحريم فعلها في أوقات الكراهة.

الوجه الخامس: أنَّ الصلاة ذات السبب إذا فعلت في أوقات الكراهة انجرت إلى ذلك السبب وتعلقت به، وأما النافلة المطلقة التي ليس لفعلها سبب تنجر إليه وتتعلق به فإنها تنجر إلى ذلك المحذور الذي من أجله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن فعلها في تلك الأوقات.

فائدة نفيسة / قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ١٣٧-١٤٥) – عند كلامه على حديث أبي إسحاق، قال: رأيت الأسود ومسروقاً شهداً على عائشة، قالت: "ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأتيني في يوم بعد العصر إلاَّ صلى ركعتين". –:

((وخرجه مسلم من طريق غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق – وهو: السبيعي، به بمعناه.

وخرجه البخاري في موضع آخر من حديث ابن الزبير، عن عائشة.

وخرجه مسلم من طريق آخر، من رواية محمد بن أبي حرملة: أخبرني أبو سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما – أو نسيهما–، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

قال إسماعيل: تعني: داوم عليها.

وخرجه من وجه آخر، من طريق طاووس، عن عائشة، قالت: لم يدع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الركعتين بعد العصر. فقالت عائشة: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "**لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك**".

ففي هذه الرواية: إشارة من عائشة إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يصلي في وقت نهى عن الصلاة فيه؛ لأنه إنما نهى عن تحري الطلوع والغروب، وكان يصلي قبل ذلك.

وعلى هذا؛ فلا إشكال في جواز المداومة عليها لمحبته المداومة على أعماله، كما في الرواية التي قبلها؛ لأن ذلك الوقت ليس بوقت نهي عن الصلاة بالكلية.

وقد روي عن عائشة، أنه لم يداوم عليها.

خرجه الطبراني من رواية كامل أبي العلاء، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن عائشة، قالت: فاتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتان قبل العصر، فلما انصرف صلاهما، ثم لم يصلهما بعد.

وروى بقي بن مخلد في "مسنده": حدثنا محمد بن مصفى: ثنا بقية: حدثني محمد بن زياد: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يركعهما قبل الهاجرة، فنهى عنهما، فركعهما بعد العصر، فلم يركعهما قبلها ولا بعدها.

وهذا إسناد جيد.

وخرجه الإمام أحمد عن غندر: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى، قال: دخلت على عائشة، فسألتها عن الوصال في الصوم، وسألتها عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث رجلاً على الصدقة، فجاءته عند الظهر، فصلى الظهر، وشغل في قسمته حتى صلى العصر، ثم صلاها، وقالت: عليكم بقيام الليل؛ فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يدعه.

قال أحمد: يزيد بن خمير صالح الحديث. قال: وعبد الله بن أبي موسى هذا خطأ، أخطأ فيه شعبة، هو: عبد الله بن أبي قيس. انتهى.

والأمر كما قاله.

وقد روي عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة من وجه آخر، وهو شامي حمصي، خرج له مسلم.

وإنما سئلت عائشة عن الوصال والركعتين بعد العصر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينهى عنهما ويفعلهما، وحديث عائشة هذا يدل على أنه إنما فعلهما في هذه المرة؛ ولذلك لم تأمر السائل بفعلهما، وإنما عدلت إلى أمره بقيام الليل، مع أنه لم يسأل عنه، وأخبرت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يدعه، وهذا يشعر بأن الصلاة بعد العصر بخلاف ذلك.

وخرج الإمام أحمد – أيضاً – من رواية معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي ركعتين بعد الظهر، فشغل عنهما حتى صلى العصر، فلما فرغ ركعهما في بيتي، فما تركهما حتى مات.

قال عبد الله بن أبي قيس: فسألت أبا هريره عنه؟ فقال: قد كنا نفعله، ثم تركناه.

فخالف معاوية بن صالح محمد بن زياد ويزيد بن خيمر، وقولهما أولى.

وقد روي عن عائشة، أنها ردت الأمر إلى أم سلمة في ذلك، وقد سبق حديث كريب عنها – وهو أصح روايات الباب كما ذكره الدارقطني–، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن عائشة قالت: أخبرتني أم سلمة، وحديث أبي سلمة، عن عائشة وأم سلمة.

وخرج الإمام أحمد من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: دخلت أنا وابن عباس على معاوية، فذكر الركعتين بعد العصر، فجاء ابن الزبير، فقال: حدثتني عائشة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فأرسل إلى عائشة، فقالت: ذاك ما أخبرته أم سلمة، فدخلنا على أم سلمة، فأخبرناها ما قالت عائشة، فقالت: يرحمها الله، أو لم أخبرها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عنهما؟

وفي رواية بهذا الإسناد: أن عائشة قالت: لم أسمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لكن حدثتني أم سلمة، فسألناها، فذكرت القصة، ثم قالت: ولقد حدثتها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنهما.

ورواه حنظلة السدوسي، عن عبد الله بن الحارث، قال: صلى بنا معاوية العصر، فأرسل إلى ميمونة رجلاً، ثم أتبعه رجلاً آخر، فقالت: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يجهز بعثاً، ولم يكن عنده ظهر، فجاءه ظهر من ظهر الصدقة، فجعل يقسمه بينهم، فحبسوه حتى أرهق العصر، وكان يصلي قبل العصر ركعتين، أو ما شاء الله، فصلى العصر ثم رجع، فصلى ما كان يصلي قبلها، وكان إذا صلى صلاة، أو فعل شيئاً يحب أن يداوم عليه.

خرجه الإمام أحمد.

وفي رواية له بهذا الإسناد: أن معاوية أرسل إلى عائشة، فأجابته بذلك.

وكلاهما وهم. والله أعلم.

ورواية يزيد بن أبي زياد له، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة أصح.

وحنظلة هذا، قال الإمام أحمد: منكر الحديث. وضعفه ابن معين والنسائي.

وقد روي عن عائشة ما يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يصلي بعد العصر شيئاً.

ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالليث تسع ركعات فيهن الوتر، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين.

فهذا يدل على أنه لم يكن يصلي بعد العصر شيئاً في بيتها؛ لأنه لو كان ذلك لذكرته كما ذكرت صلاته في بيتها بعد الظهر والمغرب والعشاء.

وقد خرجه الإمام أحمد، وزاد فيه: "وركعتين قبل العصر". ولم يذكر بعدها شيئاً.

وروى سعد بن أوس: حدثني مصدع أبو يحيى، قال: حدثتني عائشة – وبيني وبينها ستر –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل صلاة إلا اتبعها ركعتين، غير الغداة وصلاة العصر؛ فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما.

خرجه بقي بن مخلد.

فقد تبين بهذا كله أن حديث عائشة كثير الاختلاف والاضطراب، وقد رده بذلك جماعة، منهم: الترمذي والأثرم وغيرهما. ومع اضطرابه واختلافه فتقدم الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا اختلاف فيها ولا اضطراب في النهي عن الصلاة بعد العصر عليه.

وعلى تقدير معارضته لتلك الأحاديث، فللعلماء في الجمع بينهما مسالك:

المسلك الأول:

أن حديث عائشة يدل على التطوع المداوم عليه قبل الفريضة وبعدها، إذا فات شيء منه فإنه يجوز قضاؤه بعد العصر.

وقد روي هذا المعنى عن زيد بن ثابت وابن عباس، وإليه ذهب الشافعي والبخاري والترمذي وغيرهم.

ورجح أكثرهم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يداوم على ذلك، كما في حديث أم سلمة، وقد تبين أن عائشة رجعت إليها في ذلك.

وعلى تقدير أن يكون داوم عليها فقد كان – صلى الله عليه وسلم – يحافظ على نوافله كما يحافظ على فرائضه، ويقضي ما فاته منها، كما روي عنه أنه كان يقضي ما فاته من الصيام في الأشهر في شعبان – كما كانت عائشة تقضي ما فاتها من رمضان – حتى لا يأتي رمضان آخر وقد فاته شيء من نوافله في العام الماضي فلما صلى يوماً ركعتين بعد العصر قضاءً لما فاته من النوافل كان ذلك سبباً مجوزاً لمداومته على مثل ذلك.

وفي هذا نظر؛ فإنه لما فاته صلاة الصبح بالنوم، وقضاها نهاراً لم يداوم على مثل تلك الصلاة كل يوم، وكذلك لما قضى صلاة العصر يوم الخندق.

واختلف الشافعية فيمن قضى شيئاً من التطوع في وقت النهي: هل له المداومة؟ على وجهين لهم، أصحهما: أنه لا يجوز المداومة.

ورجح الأكثرون: أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يداوم على هذه الصلاة.

كما روى ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، قال: سمعت قبيصة بن ذؤيب، أن عائشة اخبرت آل الزبير، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى عندها ركعتين بعد العصر، فكانوا يصلونها.

قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عائشة، إنما كان كذلك لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهجير، فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر، ولم يصل ركعتين، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر، فانصرف إلى بيته، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً، فصلاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عائشة، نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة بعد العصر.

وروى عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إنما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما.

خرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، وابن حبان في "صحيحه".

والمسلك الثاني:

أنه – صلى الله عليه وسلم – كان مخصوصاً بإباحة الصلاة بعد العصر، أو في أوقات النهي مطلقاً، وهذا قول طائفة من الفقهاء من أصحابنا كابن بطة، ومن الشافعية وغيرهم.

وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: رأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، فقلت: ما هذا؟ قال: أخبرتني عائشة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنه كان يصلي ركعتين بعد العصر في بيتي، قال: فأتيت عائشة، فسألتها، فقالت: صدق، فقلت لها: فأشهد

لسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس**"، فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل ما أمر، ونحن نفعل ما أمرنا.

أبو هارون، ضعيف الحديث.

ولهذا المعنى قال طائفة من العلماء: إنه إذا تعارض نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله أخذنا بنهيه؛ لاحتمال أن يكون فعله خاصاً به، كما في نهيه عن نكاح المحرم مع أنه نكح وهو محرم، إن ثبت ذلك، وكما كان يواصل في صيامه، ونهى عن الوصال.

ويعضد هذا : ماروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه سئل: أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: "لا".

فروى حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العصر، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها؟ فقال: "**قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن**". فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: "**لا**".

خرجه الإمام أحمد وابن حبان في "صحيحه".

وإسناده جيد.

قال الدارقطني: وروي عن ذكوان، عن عائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وعن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وقد ضعفه البيهقي بغير حجة في "كتاب المعرفة".

وخرجه في "كتاب السنن" من رواية ذكوان، عن عائشة، قالت: حدثتني أم سلمة – فذكرت الحديث.

وعاصم، وثقه جماعة من الأئمة.

وروى زهير بن محمد، عن يزيد بن خصيفة، عن سلمة بن الأكوع، قال: كنت أسافر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط.

خرجه الإمام أحمد.

وذكره الترمذي في "علله"، وقال: سألت عنه محمداً – يعني: البخاري–، فقال: لا أعرف ليزيد بن خصيفة سماعاً من سلمة بن الأكوع. قال: ولم نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه.

كذا قال.

وقد خرجه من طريق سعيد بن أبي الربيع: حدثنا سعيد بن سلمة: ثنا يزيد ابن خصيفة، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه سلمة – فذكره– فأدخل بينهما: "ابن سلمة"، لكنه لم يسمه.

وقد خرج البخاري فيما سبق حديث معاوية، أنه قال: إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها – يعني: الركعتين بعد العصر.

وقد ذكرنا فيما سبق عن عائشة حديثاً في هذا المعنى – أيضاً–، وأنها قالت: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل صلاة إلا أتبعها ركعتين، غير الغداة وصلاة العصر؛ فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما.

يستأنس لدعوى النسخ: بقول أبي هريرة: قد كنا نفعله – يعني: الصلاة بعد العصر–، ثم تركناه.

خرجه الإمام أحمد من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، أنه سأل عائشة عن الركعتين بعد العصر – فذكر حديثها.

قال عبد الله بن أبي قيس: وسألت أبا هريرة عنه؟ فقال: قد كنا نفعله، ثم تركناه.

ويحتمل عندي: أن يجمع بين أحاديث عائشة المختلفة في هذا الباب بوجه آخر غير ما تقدم، وهو:

مسلك رابع:

لم نجد أحداً سبق إليه، وهو محتمل:

فنقول: يمكن أن تكون عائشة – رضي الله عنها– لما بلغها عن عمر وغيره من الصحابة النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ظنت أنهم ينهون عن الصلاة بمجرد دخول وقت العصر، كما قال ذلك كثير من العلماء أو أكثرهم في النهي عن الصلاة بعد الفجر، أن النهي يدخل بطلوع الفجر كما سبق ذكره.

وكانت عائشة عندها علم من النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه يصلي قبل صلاة العصر ركعتين في بيتها، وكان عندها رواية عن أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في بيتها مرة ركعتين بعد العصر، فكانت ترد بذلك كله قول من نهى عن الصلاة بعد العصر.

فإذا وقع التحقيق معها في الصلاة بعد صلاة العصر كما أرسل إليها معاوية يسألها عن ذلك تقول: لا أدري، وتحيل على أم سلمة؛ لأن صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد صلاة العصر لم تره عائشة، إنما أخبرتها به أم سلمة، وإنما رأت عائشة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيتها؛ وذلك بعد دخول وقت العصر وقبل صلاة العصر، مع أنها كانت –أحياناً – تروي حديث أم سلمة وترسله، ولا تسمي من حدثها به.

وهذا وجه حسن يجمع بين عامة اختلاف الأحاديث في هذا الباب، إلا أنه يشكل عليه أحاديث:

منها: رواية يحيى بن قيس: اخبرني عطاء: أخبرتني عائشة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يدخل عليها بعد صلاة العصر إلا صلى ركعتين.

خرجه الإمام أحمد عن محمد بن بكر البرساني، عن يحيى، به.

ورواه أحمد بن المقدام وغيره، عن محمد بن بكر، ولم يذكروا لفظة: "صلاة".

ولعل هذه اللفظة رواها محمد بن بكر بما فهمه من المعنى، فكان تارةً يذكرها، وتارةً لا يذكرها، فإن المتبادر عند إطلاق الصلاة بعد العصر الصلاة بعد صلاة العصر، لا بعد وقت العصر، مع احتمال إرادة المعنى الثاني.

وقد روي عن عائشة – أيضاً–، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يدع ركعتين بعد الصبح.

وقد خرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ.

والمراد: بعد وقت الصبح، لا بعد صلاته، بغير إشكال.

ومنها: ما روى خلاد بن يحيى: ثنا عبد الواحد بن أيمن: حدثني أبي، قال: دخلت على عائشة، فسألتها عن ركعتين بعد العصر؟ فقالت: والذي ذهب بنفسه، ما تركهما حتى لقي الله. فقال: يا أم المؤمنين، فإن عمر كان ينهى عنها ويشدد فيها؟ قالت: صدقت، كان نبي الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالناس العصر، فإذا فرغ دخل بيوت نسائه فصلاهما؛ لئلا يروه فيجعلوها سنة، وكان يحب ما خف على أمته.

وهذا تصريح بأنه كان يصليهما بعد صلاة العصر.

ويعضده –أيضاً–: رواية الأسود ومسروق، عن عائشة، قالت: ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين.

وقد خرجه البخاري فيما سبق.

وقد روي –أيضاً– بنحو هذا اللفظ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد العصر إلا صلى ركعتين عندي.

وإنما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدخل على عائشة بعد صلاة العصر، كما في حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا انصرف من العصر ودخل على نسائه فيدنو من إحداهن – وذكرت قصة حفصة والعسل.

وقد خرجه البخاري في "النكاح".

ويجاب عن ذلك كله: بأن رواية خلاد بن يحيى قد خالفه فيها أبو نعيم، لم يذكر ما ذكره خلاد.

وقد خرج البخاري حديث أبي نعيم كما سبق دون حديث خلاد.

وقد دل على أنه غير محفوظ: أن فيه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدخل بيوت نسائه فيصليها.

وقد صح عن أم سلمة كما تقدم أنها قالت: لم أره صلاها إلا يوماً واحداً، وذكرت سبب ذلك.

وأما دخوله – صلى الله عليه وسلم – على نسائه بعد العصر، فذاك كان يفعله دائماً أو غالباً، وعائشة إنما أخبرت عما رأته يفعله في يومها المختص بها.

يدل على ذلك: ما خرجه مسلم في "صحيحه" من حديث شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروق، قالا: نشهد على عائشة أنها قالت: ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيتي – تعني: الركعتين بعد العصر.

فتبين بهذا أنها أرادت يومها المختص بها الذي كان يكون مكثه عندها في بيتها، فكان يتوضأ عندها للعصر ويصلي ركعتين، ثم يخرج للصلاة، وربما كان يدخل بيتها في وقت العصر كذلك.

فدل هذا: على أن مرادها: انه كان يصلي ركعتين بعد دخول وقت العصر، ولكن كان ذلك قبل صلاة العصر، وكانت تظن أن هذا يرد قول عمر ومن وافقه بالنهي عن الصلاة بعد العصر، وإنما كان مراد عمر وغيره من الصحابة: النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر.

ولاشتباه الأمر في هذا على كثير من الناس كان كثير من الرواة يروي حديث عائشة بالمعنى الذي يفهمه منه، ولا يفرق بين وقت العصر وفعل العصر، فوقع في ذلك اضطراب في ألفاظ الروايات.

وقد ظهر بهذا أنه لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى ركعتين بعد صلاة العصر، إلا يوم صلاهما في بيت أم سلمة، وكانت عائشة ترويه عنها – أحياناً–، كما في حديث ذكوان عنها، وأحياناً ترسله، كما في حديث أم سلمة عنها.

وفي رواية ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، أن عائشة لما أرسل إليها معاوية يسألها عن ذلك، قالت: "لا علم لي" – تشير إلى أنها ليس عندها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك شيء سمعته منه أو رأته يفعله — "ولكن سلوا أم سلمة" – تشير إلى أنها هي التي أخبرت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنها رأته يفعل ذلك.

وفي رواية محمد بن أبي حرملة، عن عائشة، أنها حدثت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثل حديث أم سلمة، فإن كان هذا محفوظاً فقد أرسلت الحديثين عنها، ويحتمل أن تكون أخبرت عما رأته، وأن يكون مرادها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي ركعتين قبل وقت العصر – تعني: بعد الظهر–، فشغل عنهما أو نسيهما، ثم صلاهما بعد العصر– تعني: بعد وقت العصر، قبل صلاة العصر–، ثم أثبتهما من حينئذ، فداوم عليهما قبل صلاة العصر وبعد دخول وقت صلاة العصر.

ورواية ابن أبي لبيد أشبه من رواية ابن أبي حرملة، وكل منهما ثقة مخرج له في "الصحيحين".

وقال البيهقي في حديث ابن أبي لبيد: إنه حديث صحيح.

وإنما رجح أبن عبد البر رواية ابن أبي حرملة على رواية ابن أبي لبيد لموافقته في الظاهر لما فهمه من سائر الرواة عن عائشة في الصلاة بعد العصر، وقد بينا الفرق بينهما.

فإن قيل: فقد فرقت عائشة بين ركعتي الفجر والعصر، فقالت: "لم يكن يدع ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر"، كما في حديث الأسود وغيره، عنها كما سبق، ولو أرادت الوقت دون الفعل لسوت بينهما، وقالت: بعد الفجر وبعد العصر.

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه روي عنها أنها قالت: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يدع ركعتين بعد الصبح. وقد خرجه الإمام أحمد من رواية ابن المنتشر، عنها.

فهذا كقولنا: لا يدع ركعتين بعد العصر سواء.

والثاني: أن ركعتي الفجر لم يكن فيها اختلاف بين الصحابة أنها قبل الصلاة، ولم يكن أحد منهم يصلي بعد الصبح تطوعاً، ولا نقله عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلذلك كانت أحياناً تقول: كان يصلي قبل الفجر، وأحياناً تقول: بعد الصبح؛ لأن المعنى مفهوم.

وأما الركعتان بعد العصر، فهما اللتان وقع فيهما الاختلاف بين الصحابة، وكان كثير منهم يصليهما وكان ابن الزبير قد أشاعهما بعد موت عمر، وكان عمر في خلافته ينهى عنهما، ويعاقب عليهما، وكانت عائشة تخالفه في ذلك، وكانت تروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى عندها بعد العصر؛ لترد على من قال: لا يصلى بعد العصر.

ولكن ليس في روايتها ما يرد عليهم؛ لأنهم إنما نهوا عن الصلاة بعد صالة العصر، وهي كان عندها علم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين بعد دخول وقت العصر. ولعل عمر كان ينهى عن الصلاة بعد دخول وقت العصر، كما نهى ابنه وغيره عن الصلاة بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر، وكانت عائشة تنكر ذلك لكنها كانت تسوى بين حكم ما قبل الصلاة وبعدها في الرخصة في الصلاة.

فتبين بهذا كله: أنه لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى ركعتين بعد صلاة العصر، سوى ما روته عنه أم سلمة وحدها.

فإن قيل: فقد سبق عن زيد بن خالد وتميم الداري، أنهما رويا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه صلاهما.

قيل: ليس إسناد واحد منهما مما يحتج به؛ لأن حديث تميم منقطع الإسناد، وحديث زيد بن خالد فيه مجهولان، ولعل مرادهما: الصلاة بعد وقت العصر، قبل صلاة العصر – أيضاً.

ولعل كثيراً ممن نقل عنه من الصحابة الصلاة بعد العصر أرادوا ذلك – أيضاً–، ومع هذا فلا يقطع عليهم أنهم أرادوا الصلاة بعد صلاة العصر.

وقد رويت الصلاة بعد العصر عن أبي موسى، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، من رواية أبي دارس النصري: حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، ويحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين بعد العصر في منزل عائشة.

خرجه بقي بن مخلد.

وخرجه الإمام أحمد مختصراً، ولفظه: عن أبي موسى، أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي ركعتين بعد العصر.

وهذا – أيضاً– يحتمل أنه رآه يصلي بعد دخول وقت العصر.

وأبو دارس، اسمه: إسماعيل بن دارس، قال ابن المديني: هو مجهول لا أعرفه.

وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال مرة: ما به بأس إنما روى حديثاً واحداً. وقال أبو حاتم: ليس بالمعروف.

ويقال فيه – أيضاً–: أبو دراس، وقد فرق بينهما ابن أبي حاتم، وهو واحد.

وله طريق آخر من رواية يحيى بن عاصم صاحب أبي عاصم: حدثنا محمد ابن حمران بن عبد الله: حدثني شعيب بن سالم، عن جعفر بن أبي موسى، عن أبيه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بعد العصر ركعتين، وكان أبو موسى يصليهما.

خرجه الطبراني في "الأوسط".

وهذا الإسناد مجهول لا يعرف.

وروى محمد بن عبيد الله الكوفي، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثماني عشرة غزوة، فما رأيته تاركاً ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد العصر.

غريب منكر، والكوفي، لعله: العرزمي، وهو متروك، وإلا فهو مجهول.

فهذه أحاديث الصلاة بعد العصر وما فيها.

ويمكن أن نسلك في حديث عائشة مسلكاً آخر، وهو: أن صلاة الركعتين للداخل إلى منزله حسن مندوب إليه، وقد ورد في فضله أحاديث في أسانيدها نظر.

فخرج البزار في الأمر به، وأنَّه يمنع مدخل السوء: حديثاً عن أبي هريرة – مرفوعاً، في إسناده ضعف.

وروى الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "**صلاة الأوابين**" – أو قال: "**صلاة الأبرار – ركعتان إذا دخلت بيتك، وركعتان إذا خرجت منه**".

وهذا مرسل.

ويروى عن هشام بن عروة، عن عائشة، قالت: ما دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيتي قط إلا صلى ركعتين.

قال أبو بكر الأثرم: هو خطأ.

كأنه يشير إلى أنه مختصر من حديث الصلاة بعد العصر.

وممن روي عنه أنه كان يصلي إذا دخل بيته وإذا خرج منه: عبد الله بن رواحة، وثابت البناني.

وإذا كانت هذه صلاة مستحبة فلا يبعد أن تلتحق بذوات الأسباب فيها، كتحية المسجد ونحوها، وفي هذا نظر. والله أعلم)).

٥٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم -: "**والله ما صليتها**". قال: فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس. ثم صلى بعدها المغرب)).

بطحان: اسم مكان بالمدينة.

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- جواز سب الكافرين بسبب ما حصل منهم من العدوان وهذا مأخوذ من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه.

٢- مشروعية أن يحلف الإنسان للأمر وإن لم يستحلف.

٣- يدل على سعة وقت المغرب خلافاً لمن قال بتضييقه. فلو كان وقت المغرب مضيقاً لكان قد وقعت صلاة العصر في وقت المغرب، ولم يكن فرغوا منها حتى فات وقت المغرب، فتكون صلاة المغرب حينئذ مقضية بعد وقتها.

وقد سبق الكلام في هذه المسألة.

٤- يدل على الترتيب بين الفوائت.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ١٧٠): ((وأمَّا الترتيب، فقد ذكرنا أنَّه مستحب بالاتفاق.

واختلفوا: هل هو شرط لصحة الصلاة، أم لا؟

فمذهب أحمد: أنَّه شرط، قلت الفوائت أو كثرت، وهو قول زفر.

ومذهب مالك وأبي حنيفة: يجب الترتيب فيها إن كانت خمساً فما دون، ولا يجب فيما زاد.

ومذهب الشافعي: أنَّه لا يجب الترتيب بحالٍ، وهو قول أبي ثور وداود، ورواية عن الأوزاعي.

وروي عن سمرة بن جندب ما يدل عليه.

وهؤلاء جعلوا ترتيب الصلوات في الأداء من ضرورة الوقت، فإذا فاتت فلا يجب فيها الترتيب، كمن عليه ديون منجمة، إذا أخرت إلى آخرها نجماً فلا يبالي بما قضى منها قبل الآخر، حتى لو قضى آخرها نجماً قبل الكل لجاز، وكصوم رمضان إذا فات، فإنَّه لا يشترط لقضائه ترتيب ولا موالاة، بل يجوز تفريقه وتتابعه.

واستدل بعض من أوجب الترتيب بما روى ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، أنَّ عبد الله بن عوف حدثه، عن أبي جمعة حبيب بن سباع - وكان قد أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: "**هل علم أحد منكم أنِّي صليت العصر؟**" فقالوا: يا رسول الله، ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام، وصلى العصر، ثم أعاد المغرب.

خرجه الإمام أحمد.

واستدل به بعض من يقول: لا يسقط الترتيب بالنسيان.

وحمله بعض من خالفه على أنَّه كان تذكر العصر في صلاة المغرب قبل أن يفرغ منها.

وهذا حديث ضعيف الإسناد، وابن لهيعة لا يحتج بما ينفرد به.

قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يعرف إلاَّ عن ابن لهيعة، عن مجهولين، لا تقوم به حجة.

قلت: أمَّا عبد الله بن عوف، فإنَّه الكناني، عامل عمر بن عبد العزيز على فلسطين، مشهور، روى عنه الزهري وجماعة.

وأمَّا محمد بن يزيد، فالظاهر أنَّه ابن أبي زياد الفلسطيني، صاحب حديث الصور الطويل، وقد ضعفوه.

وروى مالك في "الموطأ"، عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: "من نسي صلاة فلم يذكرها إلاَّ وراء الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم يصلي بعدها الأخرى".

وقد روى عثمان بن سعيد الحمصي، عن مالك مرفوعاً.

ورفعه باطل-: ذكره ابن عدي.

كذا روي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعاً.

خرجه أبو يعلي الموصلي والطبراني والدارقطني.

وذكر عن موسى بن هارون الحافظ، أنَّ رفعه وهم، وإنَّما هو موقوف.

وكذا قال أبو زرعة الرازي.

وأنكر يحيى بن معين المرفوع إنكاراً شديداً-: ذكره ابن أبي حاتم.

وقد اختلف من اشترط الترتيب للقضاء فيمن ذكر فائتة وهو يصلي حاضرة.

فقيل: يسقط عنه الترتيب في هذه الحال؛ لأنَّ الحاضرة قد تعين إتمامها بالشروع فيها؛ لتضايق وقت الحاضرة.

وحكي عن الحسن وطاووس، وهو قول أبي يوسف، واختاره بعض أصحابنا؛ لأنَّ الجماعة عندنا فرض.

وقيل: لا يسقط، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد.

وعلى هذا؛ فهل يبطل الحاضرة، أم يقطعها؟ على قولين.

أحدهما: أنَّه يقطعها - وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد -، إلاَّ أن يكون مأموماً فيتمها كما قاله ابن عمر.

والثاني: يتمها نفلاً، وهو قول الليث والثوري وأحمد في رواية.

فعلى هذا؛ إن قلنا: يصح ائتمام المفترض بالمتنفل صح ائتمام المأمومين به، وإلاَّ فلا.

وذكر ابن عبد البر: أنَّ مذهب مالك: أنَّ المأموم يتم صلاته، ثم يصلي الفائتة، ثم يعيد الحاضرة، كما قاله ابن عمر.

قال: وعند مالك وأصحابه: لا يجب الترتيب في الفوائت بعد صلاة الوقت، إلاَّ بالذكر، وجوب استحسان، بدليل إجماعهم على أنَّ من ذكر فائتة في وقت حاضرة، أو صلوات يسيرة، أنَّه إن قدم العصر على الفائتة، أنَّه لا إعادة عليه للعصر التي صلاها، وهو ذاكر فيها للفائتة، إلاَّ أن يبقى من وقتها ما يعيدها فيها قبل غروب الشمس.

قال: وهذا يدل على أنَّ قولهم: من ذكر صلاة في صلاة فإنَّها تنهدم أو تفسد عليه، ليس على ظاهره، ولو كان على ظاهره لوجبت الإعادة عليه للعصر بعد غروب الشمس؛ لأنَّ ما يفسد ويهدم حقيقة يعاد أبداً، وما يعاد في الوقت فإنَّه استحباب، فقضت على هذا الأصل.

قال: وقال أبو حنيفة: من ذكر فائتة، وهو في صلاة أخرى من الصلوات الخمس، فإن كان بينهما أكثر من خمس صلوات مضى فيما هو فيه، ثم صلى التي عليه، وإن كان أقل من ذلك، قطع ما هو فيه، وصلى التي ذكر، إلاَّ أن يضيق وقتها، فيتمها، ثم يصلي الفائتة. انتهى.)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٧٠): ((وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان.

وقال الشافعي: لا يجب الترتيب فيها واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير فقال بالأول مالك وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث وقال بالثالث أشهب)).

٥- ويدل الحديث على مشروعية صلاة الفوائت جماعة وهو مأخوذ من قول جابر: ((فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ /١٥٧): ((وقد خرجه الإسماعيلي في "صحيحه"، ولفظه: "فصلى بنا العصر" . وذكر باقيه.

وهذا تصريح بالجماعة.

وأكثر العلماء على مشروعية الجماعة للفوائت.

فمن قال: إن صلاة الجماعة سنة، فهي عنده سنة للحاضرة والفائتة.

ومن قال: صلاة الجماعة فرض –كما هو ظاهر مذهب الإمام أحمد –، فاختلف أصحابنا: هل الجماعة واجبة، أو لا؟ على وجهين.

وممن قال بأنَّ الجماعة مشروعة للفوائت: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم.

وحكي عن الليث بن سعد: أنَّ قضاء الفائتة فرادى أفضل.

وترده هذه الأحاديث الصحيحة)).

٦– وفي الحديث دليل على عدم كراهية قول القائل: ما صلينا خلافاً لمن كره ذلك.

وقد بوَّب البخاري في "صحيحه" ((**باب قول الرجل: "ما صلينا"**)).

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٣ / ٣٣٨): ((في هذا الحديث رد على قول من يقول، إذا سئل: هل صليت؛ وهو منتظر للصلاة، فيكره أن يقول: لم أصل، وهو قول إبراهيم النخعي، رواه ابن أبي شيبة، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم أنَّه كره أن يقول الرجل: لم نصل، ويقول: نصلى، وقول الرسول: والله ما صلينا، خلاف قول إبراهيم، ورد له، فلا معنى له)).

لكن **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ١٢٣): ((والذي يظهر لي أنَّ البخاري أراد أن ينبه على أنَّ الكراهة المحكية عن النخعي ليست على إطلاقها لما دل عليه حديث الباب ولو أراد الرد على النخعي مطلقاً لأفصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة "فاتتنا الصلاة")).

وقال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله في **[عمدة القاري]** (٨ / ٢١٨): ((وكراهة النخعي ليست على إطلاقها بل إنَّما هي في حق منتظر الصلاة ومنتظر الصلاة في الصلاة)).

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها.

٥٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**)).

الشرح

الفَذُّ: الفردُ. والفرق بين الفذ والواحد: أن الفذ يفيد التقليل دون التوحيد يقال: لا يأتينا فلان إلاَّ في الفذ أي القليل.

وفي الحديث مسائل منها:

١- وقوله: "**بسبع وعشرين درجة**" يقتضي أنَّ صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلاة الفذ لأنَّها تساويها وتزيد عليها سبعاً وعشرين جزءاً. **قاله العلامة الباجي** رحمه الله في [**المنتقى شرح الموطأ**] (١/ ٣٠١).

قلت: ويمكن أن يقال: إنَّ صلاة المأموم تعدل خمساً وعشرين درجة من صلاة الفذ كما في حديث أبي هريرة وأبي سعيد فإنَّهما وردا لبيان الفضل الذي يناله المصلي في الجماعة من غير أن يذكرا فيه ما للفرد من أجر، وحديث ابن عمر ذكر فيه فضل صلاة الجماعة مجموعاً معه ما للفرد من أجر فكان مجموع الأمرين سبعاً وعشرين درجة. للجماعة منها خمس وعشرين، وللفرد منها درجتان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣ /٢٢٢):

((وقد جمع بينهما. بأنَّ حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرون وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجماعة والفضل بينهما فصار المجموع سبعاً وعشرين)).

لكن قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥ / ١٣-١٤): ((في حديث ابن عمر: أنَّ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وفي حديث أبي سعيد: أنَّها عليها بخمس وعشرين.

وقد جمع بعض الناس بينهما، فقال: أريد في حديث ابن عمر ذكر صلاة الفذ وصلاة الجماعة، وما بينهما من الفضل، وهو خمس وعشرون، فصار ذلك سبعاً وعشرين، وفي حديث أبي سعيد ذكر قدر الفضل بينهما فقط، وهو خمس وعشرون.

وهذا بعيد، فإنَّ حديث ابن عمر ذكر فيه قدر التفاضل بين الصلاتين – أيضاً –، كما ذكر في حديث أبي سعيد.

وقد خرجه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال: "**صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة**".

وأمَّا حديث أبي هريرة ففيه تضعف صلاة الجماعة على الصلاة في البيت والسوق خمسة وعشرين ضعفاً، والمراد به – أيضاً –: قدر التفاضل بينهما.

وسيأتي حديث أبي هريرة بلفظ آخر، خرجه البخاري في الباب الذي يأتي بعد هذا، وهو:

"**تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً**".

والمراد بهذه الأجزاء والأضعاف والدرج معنى واحد – والله أعلم – ، وهو: أنَّ صلاة الفذ لها ثواب مقدر معلوم عند الله، تزيد صلاة الجماعة على ثواب صلاة الفذ خمسة وعشرين، أو سبعة وعشرين.

وقد جاء التصريح بهذا في حديث خرجه مسلم من رواية سلمان الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "**صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ**".

وخرج – أيضاً – من وجه آخر، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال:

"**صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده**".

وفي "المسند" عن ابن عمر – مرفوعاً –: "**كلها مثل صلاته**".

وقد اختلف الناس في الجمع بين حديث ابن عمر في ذكر السبع وعشرين وبين حديث أبي سعيد وأبي هريرة في ذكر خمس وعشرين.

فقالت طائفة: ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل وقت ما أعلمه الله وأوحاه إليه من الفضل، فبلغه كما أوحي إليه، وكان قد أوحى إليه أنَّ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين، والعدد لا مفهوم له عند كثير من العلماء، ثم أوحى إليه زيادة على ذلك، كما أخبر: أنَّ "**من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار**". ثم سئل عن الاثنين، فقال: "**واثنان**" ثم سئل عن الواحد، فقال:

"**والواحد**"، وكما أخبر أنَّ "**صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر**"، ثم أخبر عبد الله ابن عمرو بن العاص أنَّه إن صام يوماً من الشهر أو يومين منه فله أجر ما بقي منه، ونطق الكتاب بأنَّ الحسنة بعشر أمثالها، ثم جاءت السنة بأنَّ الحسنة تضاعف إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، ودل القرآن عليه – أيضاً.

وقالت طائفة: صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها في نفسها، ثم اختلفوا: فمنهم من قال: يتفاوت ثوابها بإكمال الصلاة في نفسها، وإقامة حقوقها وخشوعها، ورجحه أبو موسى المديني.

ولكن صلاة الفذ يتفاوت ثوابها – أيضاً – على حسب ذلك.

ومنهم من قال: يتفاوت ثوابها بذلك، وربما يقترن بصلاة الجماعة من المشي إلى المسجد وبعده وكثرة الجماعة فيه، وكونه عتيقاً، وكون المشي على طهارة، والتبكير إلى المساجد، والمسابقة إلى الصف الأول عن يمين الإمام أو وراءه، وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، والتأمين معه، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وغير ذلك.

وهذا قول أبي بكر الأثرم وغيره، وهو الأظهر.

ويدل عليه: أنَّه – صلى الله عليه وسلم – ذكر في حديث أبي هريرة تعليل المضاعفة، فقال:

"**وذلك أنَّه إذ توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلاَّ الصلاة، لم يخط خطوة إلاَّ رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة** ".

وعلى هذا؛ فقد تضاعف الصلاة في جماعة أكثر من ذلك إمَّا بحسب شرف الزمان، كشهر رمضان وعشر ذي الحجة ويوم الجمعة.

وقد قال ابن عمر: أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة.

وروي عنه مرفوعاً، والموقوف هو الصحيح –: قاله الدارقطني.

وخرجه البزار بإسناد ضعيف، عن أبي عبيدة بن الجراح مرفوعاً، وزاد فيه:

"**ولا أحسب من شهدها منكم إلاَّ مغفوراً له**".

أو شرف المكان، كالمسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى، كما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلاَّ المسجد الحرام**")).

قلت: ويمكن أن يجمع بينهما بأنَّ ذكر الخمس والعشرين من باب جبر الكسر، وإلاَّ فالدرجات هي سبع وعشرون.

٢– واحتج بالحديث على مذهب جمهور العلماء من كون الجماعة ليست بشرط في صحة الصلاة.

قال العلامة الباجي رحمه الله في [**المنتقى شرح الموطأ**] (١/ ٣٠١): ((ووجه الدليل منه معنيان **أحدهما:** أنَّه جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ولو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأنَّ صلاة الجماعة تفضلها لأنَّه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة.

والثاني: أنَّه حد ذلك بسبع وعشرين درجة فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال إنَّ صلاة الجماعة تزيد عليها سبعاً وعشرين درجة ولا أكثر ولا أقل لأنَّه إذا لم يكن لصلاة الفذ مقدار من الفضيلة فلا يصح أن تتقدر الزيادة عليها بدرجات معدودة مضافة إليها)).

٣– واحتج بالحديث من ذهب إلى عدم وجوب صلاة الجماعة.

وهذا مبني على أنَّ ذكر الفضل في العبادة دليل على عدم وجوبها، وهو قول باطل فقد جاءت الأدلة بالفضائل الكثيرة لأركان الإسلام وغيرها من واجبات الإسلام.

قلت: وهذه المسألة اختلف فيها العلماء **قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**الصلاة وحكم تاركها**] ص (١٣٥): ((**فصل في حكم صلاة الجماعة.**

وأمَّا المسألة السادسة وهي: هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا؟

فهذه المسألة مبينة على أصلين أحدهما أنَّ صلاة الجماعة فرض أم سنة.

وإذا قلنا هي فرض فهل هي شرط لصحة الصلاة أم تصح بدونها مع عصيان تاركها

فهاتان مسالتان.

أمَّا المسألة الأولى: فاختلف الفقهاء فيها فقال بوجوبها عطاء ابن أبي رباح والحسن البصري وأبو عمر الأوزاعي وأبو ثور والإمام أحمد في ظاهر مذهبه ونص عليه الشافعي في "مختصر المزني" فقال: وأمَّا الجماعة فلا ارخص في تركها إلاَّ من عذر)).

إلى أن قال رحمه الله ص (١٣٧): ((وقالت الحنفية والمالكية هي سنة مؤكدة ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونه والخلاف بينهم وبين من قال أنَّها واجبة لفظي، وكذلك صرح بعضهم بالوجوب)).

قلت: ويؤيد هذا **قول العلامة السمرقندي** الحنفي رحمه الله في [**تحفةالفقهاء**] (١ /٢٢٧):

((**باب الإمامة**/ في الباب فصول: منها: أنَّ الجماعة واجبة وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة وكلاهما واحد)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله ص (١٥٥): ((**فصل في هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا؟**

وأمَّا المسالة السابعة وهي هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فاختلف الموجبون لها في ذلك على قولين:

أحدهما: أنَّها فرض يأثم تاركها وتبرأ ذمته بصلاته وحده وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد ونص عليه أحمد في رواية حنبل فقال: إجابة الداعي إلى الصلاة فرض ولو أنَّ رجلاً قال هي عندي سنة أصليها في بيتي مثل الوتر وغيره لكان خلاف الحديث وصلاته جائزة.

وعنه رواية ثانية ذكرها أبو الحسن الزعفراني في كتاب "الإقناع" أنَّها شرط للصحة فلا تصح صلاة من صلى وحده وحكاه القاضي عن بعض الأصحاب واختاره أبو الوفاء ابن عقيل وأبو الحسن التميمي وهو قول داود وأصحابه. قال ابن حزم "المحلى": وهو قول جميع أصحابنا)).

قلت: وقد جمع حجج أصحاب هذه الأقوال العلامة ابن القيم في كتابه هذا وأطال النفس في ذلك كما هي عادته رحمه الله فارجع إليه.

قلت: والصحيح من أقوال العلماء أنَّ صلاة الجماعة واجبة على الأعيان وليست بشرط في صحتها.

ومما يدل على عدم اشتراط الجماعة لصحة الصلاة ما رواه البخاري (٦٥١) عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**أعظم النَّاس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام**)).

٤- فيه أنَّ أقل الجماعة اثنان؛ لأنَّه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة.

٥- قال الحافظ العراقي رحمه الله في [**طرح التثريب**] (٣ /٩): ((استدل به بعض المالكية للمشهور عن مالك أنَّه لا فضل لجماعة على جماعة؛ لأنَّه جعل الجماعات كلها بسبع وعشرين وخمس وعشرين ولم يفرق بين جماعة وجماعة وذهب

الشافعي والجمهور إلى أنَّ الجماعات تتفاوت لما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي بن كعب أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى**".

وليس في حديث الباب حجة لمن تعلق به في تساوي الجماعات؛ لأنَّا نقول: أقل ما تحصل به الجماعة محصل للتضعيف ولا مانع من تضعيف آخر بسبب آخر من كثرة الجماعة أو شرف المسجد أو بعد طريق المسجد أو غير ذلك والله تعالى أعلم)).

قلت: حديث أبي بن كعب رواه أحمد (٢١٣٠٢)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب به.

قلت: وعبد الله بن أبي بصير لم يوثقه معتبر، **لكن قال العلامة المنذري** رحمه الله في **[الترغيب والترهيب]** (١/ ١٦١): ((وقد جزم يحيى بن معين والذهلي بصحة هذا الحديث)).

٥٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء. ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلَّا الصلاة. لم يخط خطوة إلَّا رفعت له درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة**)). متفق عليه واللفظ للبخاري.

الشرح

قوله: ((**لم يخط خطوة**)). **قال العلامة ابن دقيق العيد** رحمه الله في [**إحكام الأحكام**]

ص (١١٥): ((الخطوة – بضم الخاء – ما بين قدمي الماشي وبفتحها: الفعلة وفي هذا الوضع هي مفتوحة لأن المراد فعل الماشي)).

وفي الحديث مسائل منها

١- احتج به من قال: إنَّ هذا التضعيف خاص بصلاة الرجل في الجماعة دون صلاة المرأة في الجماعة.

وقد تعقب العلامة ابن القيم رحمه الله من لم يستحب صلاة المرأة في جماعة وحمل حديث ابن عمر السابق على عموم الرجال والنساء فقال رحمه الله كما في [**إعلام الموقعين**] (٢ / ٣٧٦-٣٧٧):

((**المثال الخامس والخمسون:** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في استحباب صلاة النساء جماعة لا منفردات كما في المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا كان يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها. قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

وقال الوليد بن جميل حدثتني جدتي عن أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أو أذن لها أن تؤم أهل دارها وكانت قد قرأت القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال الإمام أحمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ميسرة أبي حازم عن رائطة الحنفية أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطاً.

تابعه ليث عن عطاء عن عائشة.

وروى الشافعي عن أم سلمة أنها أمت نساء فقامت وسطهن.

ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" لكفى.

وروى البيهقي من حديث يحيى بن يحيى أنا ابن لهيعة عن الوليد ابن أبي الوليد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا خير في جماعة النساء إلا في صلاة أو جنازة**" والاعتماد على ما تقدم فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله صلى الله عليه وسلم:

"**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**".

وهذا إنما هو في الولاية والإمامة العظمى والقضاء وأما الرواية والشهادة والفتيا والإمامة فلا تدخل في هذا.

ومن العجب أن من خالف هذه السنة جوز للمرأة أن تكون قاضية تلي أمور المسلمين فكيف أفلحوا وهي حاكمة عليهم ولم يفلح أخواتها من النساء إذا أمتهن)).

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** ص (١١٥):

((أما وصف الرجولية: فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد ينبغي أن تتساوى مع الرجل لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً)).

٢- أنَّ هذا التضعيف لا ينال إلاَّ بمجموع ما ذكر في هذا الحديث.

٣- الحديث استدل به من قال إنَّ هذه المضاعفة المذكورة في الحديث لا تكون إلاَّ لمن أدى صلاة الجماعة في المسجد دون من أداها في غير المسجد وذلك لوجهين:

الأول: أنَّه قال في الحديث "**تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة**" والإنسان قد يصل في بيته أو في سوقه جماعة، وليس للانفراد ذكر في هذا الحديث.

لكن قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** ص (١١٥):

((ولكن الظاهر مما يقتضيه السياق: أن المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفرداً: فكأنه خرج مرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً)).

قلت: ويؤيد هذا حديث ابن عمر السابق.

والآخر: قوله في الحديث: ((**ثم خرج إلى المسجد**)). فهذا يدل على أنَّ هذا الفضل إنما يناله من أدى صلاة الجماعة في المسجد.

قلت: هذا هو الصحيح إن شاء الله فإنَّ الأدلة إنما دلت على صلاة الجماعة في المساجد كما سيأتي بيان ذلك بمشيئة الله عند شرحنا للحديث الذي بعد هذا.

٥٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ التثاقل عن صلاتي العشاء والفجر من صفات المنافقين، والمراد بذلك صلاتها جماعة مع المسلمين في المساجد، وهو وإن لم يكن مصرح به في الحديث لكن سياق الحديث يدل عليه وذلك في قوله: ((**لأتوهما ولو حبواً**)). والمراد بذلك إتيانهم إلى المساجد. ويدل على ذلك أيضاً همه بإحراق بيوت الذين يصلونها في بيوتهم مع أنهم قد يصلونها جماعة مع أهاليهم.

٢- الحديث من جملة الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة في المساجد، ووجه الشاهد من الحديث أنَّه همَّ بإحراق بيوت الذين يصلونها في بيوتهم مع أنهم قد يصلونها جماعة مع أهاليهم. فلو كانت صلاة الجماعة تؤدى في أي مكان لما همَّ النبي صلى الله عليه وسلم بإحراق المتخلفين في بيوتهم وهذا ظاهر كما ترى.

قلت: وقد دلَّت على ذلك أدلة أخرى في الكتاب والسنة فمن ذلك قوله تعالى:

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ .

وقال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ .

قلت: وهم إنما كانوا يدعون إلى السجود بالأذان، وإجابة المؤذن إنما تكون بفعل الصلاة جماعة في المساجد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعمى ((**هل تسمع النداء؟**)). قال: ((نعم)). قال: ((**فأجب**)). فهذا مما يدل على أنَّ إجابة المؤذن تكون بفعل الصلاة في المساجد لا مجرد فعلها في البيوت من غير عذر شرعي.

وقال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (١٧) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾

قلت: بين الله عز وجل أنَّ عدم عمران المساجد من صفات المشركين وعمرانها من صفات المؤمنين وأعظم ما تعمر به المساجد الصلوات الخمس، فالذي لا يعمر المساجد بالصلوات الخمس قد شابه بفعله المشركين والتشبه بالمشركين لا يجوز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (١٧ /٤٩٩):

((فإن المراد بعمارتها عمارتها بالعبادة فيها كالصلاة والاعتكاف يقال مدينة عامرة إذا كانت مسكونة ومدينة خراب إذا لم يكن فيها ساكن ومنه قوله تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . وأما نفس بناء المساجد فيجوز أن يبنيها البر والفاجر والمسلم والكافر وذلك يسمى بناء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"**من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة**")).

قلت: ومما يدل على ذلك من السنة حديث الأعرابي.

روى مسلم (١٤٨٤) عن أبي هريرة قال:

((أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال:

"**هل تسمع النداء بالصلاة**" قال: نعم قال: "**فأجب**")).

قلت: فلم يرخص له النبي صلى الله عليه بترك صلاة الجماعة في المسجد مع أنَّه أعمى وليس له قائد يقوده إلى المسجد. فمن لم يكن كذلك فهو أولى بالوجوب.

ومن ذلك أيضاً ما رواه مسلم (١٤٨٦) عن عبد الله بن مسعود قال:

((من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن.

فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)).

قلت: بيَّن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ صلاة الجماعة في المساجد من سنن الهدى التي في تركها الضلال ولا يكون ذلك إلاَّ لما هو واجب فإنَّ ترك المستحب ليس بضلال، وبيَّن رحمه الله أنَّ ترك صلاة الجماعة في المساجد من صفات المنافقين، والمنافقون لا يمتازون إلاَّ بما هو محرم.

قلت: والقول بوجوب فعل الجماعة في المسجد هو مذهب الإمام أحمد في رواية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله، وخالف في ذلك جمهور العلماء.

٣- الحديث يرد على من قال من أهل العلم -كالشافعي في إحدى قوليه- أنَّ صلاة الجماعة في المساجد من فروض الكفايات، وذلك أنَّه لو كان الأمر كذلك لما همَّ النبي صلى الله عليه وسلم بإحراق بيوت المتخلفين فإن فرض الكفاية قد حصل بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة.

٤- هم النبي صلى الله عليه وسلم بإحراق بيوت المتخلفين يدل على جواز العقوبات المالية وجواز ذلك هو الصحيح من أقوال العلماء

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[الطرق الحكمية]** ص (٣٨٦):

((**فصل:**

وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحد قولي الشافعي وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وعن أصحابه بذلك في مواضع منها:

إباحته صلى الله عليه و سلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، ومثل أمره لعبد الله بن عمر أن يحرق الثوبين المعصفرين.

ومثل أمره صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم فدل ذلك على جواز الأمرين لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر.

ومثل هدمه مسجد الضرار، ومثل تحريق متاع الغال، ومثل حرمان السلب الذي أساء على نائبه، ومثل إضعاف الغرم على سارق مالا قطع فيه من الثمر والكثر، ومثل إضعافه الغرم على كاتم الضالة ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى، ومثل أمره لابس خاتم الذهب بطرحه فلم يعرض له أحد، ومثل تحريق موسى عليه السلام العجل وإلقاء برادته في اليم، ومثل قطع نخيل اليهود إغاظة لهم، ومثل تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية.

وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها.

ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره وكثير منها سائغ عند مالك وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه و سلم مبطل أيضا لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم)).

٥- الحديث يدل على جواز التخلف عن الجماعة لصاحب الحسبة في بعض الأوقات ليعاقب المتخلفين عنها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٣ / ١٦٤):

((فكان يدع الجمعة والجماعة الواجبة لأجل عقوبة المتخلفين فإن هذا من باب الجهاد الذي قد يضيق وقته فهو مقدم على الجمعة والجماعة. ولو أن ولي الأمر كالمحتسب وغيره تخلف بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصليها فيعاقبه جاز ذلك. وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلا بهذا الطريق)).

٥٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**)) قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً، ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: والله لنمنعهن؟!.

وفي لفظ لـ "لمسلم": ((**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**)).

الشرح

وفي هذا الحديث مسائل منها:

١- جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود الصلاة إذا تقيدت بالآداب الشرعية من اجتناب الطيب والبخور والملابس الجميلة وإظهار الحلي ونحو ذلك.

٢- أنه لا يحل للزوج أن يمنعها من ذلك إلاَّ لمفسدة تقتضي المنع من ذلك.

٣- قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٢٤ / ٢٨١-٢٨٢):

((وفي معنى هذا الحديث أيضاً الإذن لها في الخروج لكل مباح حسن من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم من القرابات لأن الخروج لهن إلى المسجد ليس بواجب عليهن بل قد جاءت الآثار الثابتة تخبر بأن الصلاة لهن في بيوتهن أفضل فصار الإذن لهن إلى المسجد وإذا لم يكن للرجل أن يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه كان أوكد أن يجب عليه أن لا يمنعها الخروج لزيارة من في زيارته صلة لرحمها ولا من شيء لها فيه فضل أو إقامة سنة وإذا كان ذلك كذلك فالإذن ألزم لزوجها إذا استأذنته في الخروج إلى بيت الله الحرام للحج)).

٤- وفيه أن المرأة لا تخرج إلى المسجد بدون إذن زوجها، فإنه لو لم يكن له إذن في ذلك لأمرها أن تخرج سواء أذن أو لم يأذن.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦/ ١٤٠):

((ولا نعلم خلافاً بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلاَّ بأذن زوجها، وهو قول ابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم)).

٥- وفي قول ابن عمر تأديب المعترض على السنن برأيه.

٦- وفيه تأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً في تغيير المنكر وتأديب العالم من يتعلم عنده إذا تكلم بما لا ينبغي. ذكر ذلك ابن دقيق العيد رحمه الله.

٦٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((**صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء**)).

وفي لفظ: ((**فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته**)).

وفي لفظ للبخاري: ((**أنَّ ابن عمر قال: حدثتني حفصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- في الحديث استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة الظهر. وقد جاء في بعض الأحاديث أنَّه كان يصلي أربعاً قبل صلاة الظهر.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١/ ٢٩٨):

((وكان يصلي أحياناً قبل الظهر أربعاً كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه و سلم: "**كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة**"

فإما أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا أظهر. وإما أن يقال: كان يفعل هذا ويفعل هذا فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما، وقد يقال: إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس وقال: "**إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح**"

وفي السنن أيضا عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها"

وقال ابن ماجه: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر.

وفي الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي أربعاً قبل الظهر وبعدها ركعتي".

وذكر ابن ماجه أيضا عن عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود.

فهذه - والله أعلم - هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن وأما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر يوضح ذلك أن سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان والفجر مع كونها ركعتين والناس في وقتها أفرغ ما يكونون ومع

هذا سنتها ركعتان وعلى هذا فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر ورداً مستقلاً سببه انتصاف النهار وزوال الشمس وكان عبد الله بن مسعود يصلي بعد الزوال ثمان ركعات ويقول: إنهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل.

وسر هذا – والله أعلم – أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل فهما وقتا قرب ورحمة هذا تفتح فيه أبواب السماء وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: "**من صلى في يوم وليله ثنتي عشرة ركعة بني له بهن بيت في الجنة**" وزاد النسائي والترمذي فيه: "**أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر**" قال النسائي: "**وركعتين قبل العصر**" بدل "**وركعتين بعد العشاء**" وصححه الترمذي وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه: "**من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر**" وذكر أيضا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه وقال: "**ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين أظنه قال: قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال: وركعتين بعد العشاء الآخرة**" وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجاً في الحديث ويحتمل أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً والله أعلم)).

قلت: حديث عبد الله بن السائب رواه أحمد (١٥٤٣٣)، والترمذي (٤٧٨) من طريق أبي داود الطيالسي حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح وهو أبو سعيد المؤدب عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال: "**إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح**")).

قلت: هذا حديث صحيح.

ورواه أحمد (٢٣٥٩٧) ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن على بن الصلت عن أبي أيوب الأنصاري: ((أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر فقيل له انك تديم هذه الصلاة فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فسألته فقال: "**إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحببت أن يرتفع لي فيها عمل صالح**")).

قلت: إسناده ضعيف من أجل شريك.

٢– الحديث يدل على استحباب صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة، وقد جاء ما يدل على أكثر من ذلك فروى مسلم (٢٠٣٣) عن أبي هريرة قال، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً**)).

وروى أبو داود (١١٣٢) حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال: ((كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم

تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك)).

قلت: هذا إسناد صحيح عطاء وهو ابن أبي رباح قال علي بن المديني، وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى لم يسمع من ابن عمر. لكن قال الإمام البخاري في [**التاريخ الكبير**] (٦/٤٦٤):

((سمع أبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وجابراً وابن عمر رضي الله عنهم)).

قلت: والمثبت مقدم على النافي.

ورواه أبو داود (١١٣٥) حدثنا إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عطاء ((أنه رأى ابن عمر يصلى بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير قال فيركع ركعتين قال ثم يمشى أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مراراً)).

ورواه الترمذي تحت حديث برقم (٥٢٣) مختصراً من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج به.

٣- ويدل الحديث على أنَّه ليس للمغرب والعشاء راتبة قبلية.

وقد روى البخاري (١١٨٣) عن عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((**صلوا قبل صلاة المغرب**)). قال في الثالثة ((**لمن شاء**)). كراهية أن يتخذها الناس سنة.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [**شرح البخاري**] (٥ / ١٨٩-١٩٠):

((اختلف السلف في التنفل قبل المغرب، فأجازته طائفة، وكرهته طائفة، فممن روى عنه أنه كان يفعله: أُبي بن كعب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وقال حميد، عن أنس: إذا أذن المؤذن يبتدرون السواري فيصلون. قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - يصلون عند كل تأذين. وكان الحسن، وابن سيرين يركعان قبل المغرب، وهو قول أحمد وإسحاق. والحجة لهم من حديث المزني قوله - صلى الله عليه وسلم - : " **لمن شاء** ".

وممن كان يصليها، قال إبراهيم النخعي: لم يصل الركعتين قبل المغرب أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وقال إبراهيم: هما بدعة. قال: وكان خيار أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالكوفة على، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وأبو مسعود، فأخبرني من رمقهم كلهم، فما رأى أحدًا منهم يصلى قبل المغرب، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي))

قلت: وأما ما رواه محمد بن نصر المروزي رحمه الله كما في [**مختصر قيام الليل**] (٤٣)، وابن حبان في [**صحيحه**] (١٥٨٨) من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، ثنا أبي ، ثنا حسين ، عن ابن بريدة ، أن عبد الله المزني رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ، ثم قال: ((**صلوا قبل المغرب ركعتين**)). ثم قال عند الثالثة: ((**لمن شاء**)) خاف أن يحسبها الناس سنة.

قلت: ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للركعتين قبل المغرب شاذ لا يثبت.

٤- استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك والثوري.

قلت: وفي هذا نظر فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الرواتب في بيته النهار كسنة الظهر القبلية، وسنة الجمعة البعدية، وسنة الفجر.

وقد روى البخاري (٧٣١)، ومسلم (١٨٢٢) عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: ((**قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**)).

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (١٤/١٧٠):

((والذي اجتمع عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل إلا العشر ركعات المذكورة في حديث ابن عمر في هذا الباب، والاثنتي عشرة ركعة المذكورة في حديث أم حبيبة فإنها عند جماعة منهم سنة مسنونة ويسمونها صلاة السنة يرون صلاتها في المسجد دون سائر التطوع وما عداها من التطوع كلها فهو في البيت أفضل ولا بأس به في المسجد هذا كله قول جمهور العلماء)).

وقال العلامة أحمد ولد الحافظ العراقي رحمه الله في **[طرح التثريب]** (٣ / ٢٨٣):

((واتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة في البيت واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور الأفضل فعلها في البيت أيضاً وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار)).

٥- الحديث يدل على أنَّ الأفضل أن يصلي راتبة المغرب في البيت وذهب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلى أنَّ راتبة المغرب لا تجزئ إلاَّ في البيت لما رواه أحمد (٢٣٦٧٨) ثنا بن أبي عدى عن محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال:

((أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب فلما سلم قال: "**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**")).

قلت: إسناده حسن من أجل ابن إسحاق.

وفي المسند بعد هذا الحديث: ((قال أبو عبد الرحمن قلت لأبي: إن رجلاً قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلاَّ أن يصليهما في بيته لأن النبي صلى الله عليه سلم قال هذه من صلوات البيوت. قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن. قال: ما أحسن ما قال، أو ما أحسن ما انتزع)).

قلت: الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة (١١٦٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال. فذكره. وجعله من مسند رافع بن خديج.

قلت: حديث محمد بن إبراهيم بن أبي عدي أصح وقد تابعه عبد الأعلى عند عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٦٣٧٣)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٦٣٧٣)، وابن خزيمة في [**صحيحه**] (١٢٠٠)

وإبراهيم بن سعد والد يعقوب وحديثه عند أحمد (٢٣٦٧٣).

وللحديث شاهد من حديث كعب بن عجرة.

رواه أبو داود (١٣٠٢)، والنسائي (١٥٩٩) من طريق أبي مطرف محمد بن أبي الوزير حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال: ((**هذه صلاة البيوت**)). هذا لفظ أبي داود ولفظ النسائي: ((**عليكم بهذه الصلاة في البيوت**)).

قلت: هذا إسناد ضعيف إسحاق بن كعب مجهول جهالة حال.

٦– وفيه حجة لمن ذهب إلى أنَّ للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور. قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله.

٦١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر**)).

وفي لفظ لمسلم: ((**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- شدة تعاهد النبي صلى الله عليه وسلم لركعتي الفجر.

٢- بيان ما لركعتي الفجر من الفضل.

٣- أنَّ ركعتي الفجر أفضل السنن الرواتب.

فائدة ذهب الحسن البصري إلى وجوب هاتين الركعتين وخالفه سائر العلماء وهذا هو الصواب فإنه لا دليل على وجوبهما وقد دلت الأدلة على أنَّه لا يجب في اليوم والليلة غير الصلوات الخمس. والله أعلم.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٤ / ٢٦-٢٩):

((يستحب تخفيف سنة الفجر وقد سبق في باب صفة الصلاة في فصل قراءة السورة أنه يسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية وفى الثانية ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ﴾ الآية أو ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وذكرنا هناك أحاديث صحيحة في هذا.

ومما يستدل به يستحب تخفيفها حديث عائشة رضي الله عنها قالت "كان النبي صلي الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى أنى لأقول هل قرأ بأم الكتاب" رواه البخاري ومسلم.

وعنها قالت "كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما" رواه البخاري ومسلم.

(**الثالثة**) السنة أن يضطجع علي شقه الأيمن بعد صلاة سنة الفجر ويصليها في أول الوقت ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه فان تعذر عليه فصل بينهما وبين الفريضة بكلام.

ودليل تقديمها حديث عائشة السابق في المسألة قبلها ودليل الاضطجاع أحاديث صحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا صلي ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن" رواه البخاري وعنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكرت صلاة الليل ثم قالت فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع علي شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة" رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "**إذا صلي أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع علي**

يمينه" فقال له مروان بن الحكم أما يجزى أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال: "لا" حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم ورواه الترمذي مختصراً عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلي أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه" قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني وإلاَّ اضطجع" رواه البخاري ومسلم. وقولها حدثني وإلاَّ اضطجع يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون صلى الله عليه وسلم يضطجع يسيراً ويحدثها وإلاَّ فيضطجع كثيراً.

والثاني: أنه صلي الله عليه وسلم في بعض الأوقات القليلة كان يترك الاضطجاع بياناً لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثيراً من المختارات في بعض الأوقات بيانا للجواز كالوضوء مرة، مرة ونظائره ولا يلزم من هذا أن يكون الاضطجاع وتركه سواء ولابد من أحد هذين التأويلين للجمع بين هذه الرواية وروايات عائشة السابقة وحديث أبى هريرة المصرح بالأمر بالاضطجاع والله أعلم.

وقد نقل القاضي عياض في "شرح مسلم" استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعي وأصحابه ثم أنكره عليهم وقال قال مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة ليس هو سنة بل سموه بدعة واستدل بان أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر بعد صلاة الليل وفى بعضها بعد

ركعتي الفجر وفى حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر فدل علي أنه لم يكن مقصوده وهذا الذي قاله مردود بحديث أبي هريرة الصريح في الأمر بها وكونه صلي الله عليه وسلم اضطجع في بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضاً بعد ركعتي الفجر وقد صح اضطجاعه بعدهما وأمره به فتعين المصير إليه ويكون سنة وتركه يجوز جمعاً بين الأدلة وقال البيهقي في "السنن الكبير" أشار الشافعي إلي أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع هذا ما نقله البيهقي والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة.

وأما ما رواه البيهقي عن ابن عمر أنه قال: "هي بدعة" فإسناده ضعيف ولأنه نفى فوجب تقديم الإثبات عليه والله أعلم))·

فائدة ذهب بعض العلماء إلى أنَّ الرواتب تصلى في السفر واحتج بما رواه أحمد (٥٦٣٤)، والترمذي (٥٥٢) من طريق عطية العوفي عن ابن عمر قال: ((صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصلى الظهر في الحضر أربعاً وبعدها ركعتين وصلى العصر أربعاً وليس بعدها شيء وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين وصلى العشاء أربعاً وصلى في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين وليس بعدها شيء والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين)).

قلت: هذا حديث ضعيف منكر لا يثبت.

وهو مخالف لما رواه البخاري (١١٠١) من طريق حفص بن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أراه يسبح في السفر وقال الله جل ذكره ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾)).

وروى مسلم (١٥٩٢) من طريق حفص بن عاصم عن ابن عمر قال: ((صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين أو قال ست سنين. قال حفص وكان ابن عمر يصلى بمنى ركعتين ثم يأتي فراشه. فقلت أي عم لو صليت بعدها ركعتين. قال لو فعلت لأتممت الصلاة)).

قال العلامة ابن خزيمة رحمه الله في [**صحيحه**] (٢ / ٢٤٤):

((وقد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر إني خائف أن لا تجوز روايتها إلا تبين علتها لا إنها أعجوبة في المتن إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة رووا عن نافع و عطية بن سعد العوفي عن ابن عمر قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين والعصر أربع ركعات ليس بعدها شيء والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين والعشاء أربعاً وبعدها ركعتين والغداة ركعتين وقبلها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين وليس بعدها شيء والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين وقال هي وتر النهار لا ينقص في حضر ولا سفر والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين والغداة ركعتين وقبلها ركعتين"

ناه أبو الخطاب نا مالك بن سعير نا ابن أبي ليلى عن نافع و عطية بن سعد العوفي عن ابن عمر

وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية عن ابن عمر منهم أشعث بن سوار و فراس و حجاج بن أرطاة منهم من اختصر الحديث ومنهم من ذكره بطوله

وهذا الخبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر قد كان ابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر ويقول لو كنت متطوعا ما باليت أن أتم الصلاة وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر)).

وبما رواه أحمد (١٨٥٨٣) حدثنا هاشم حدثنا ليث حدثنا صفوان بن سليم عن أبي بسرة عن البراء بن عازب قال:

((سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك الركعتين قبل الظهر)).

ورواه أيضاً أبو داود (١٢٢٤)، والترمذي (٥٥٠) من طريق الليث به.

قلت: هذا حديث ضعيف لجهالة أبي بسرة.

وروى الطبراني في [**المعجم الأوسط**] (٢٨٦٥) حدثنا إبراهيم قال حدثنا سعد قال حدثنا إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن الشعبي عن مسروق قال: سألت عائشة عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فقالت: ((**ركعتان دبر كل صلاة**)).

لم يرو هذا الحديث عن مجالد إلَّا ابنه اهـ.

قلت: هذا حديث ضعيف مجالد ضعيف.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٢/١٤٠):

((فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس وروي عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها.

وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين كثير وهو قول مالك والشافعي وإسحق و أبي ثور و ابن المنذر وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين)).

قلت: الذي يظهر لي أنَّ ترك الراتبة في السفر هو الأفضل اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه صلى الراتبة في السفر كما سبق، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى.

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في **[الفروع]** (٣ / ١٢):

((ويوتر ويركع سنة الفجر، ويخير في غيرهما (ش) في فعله، وعن الحنفية كقولنا وقوله، وعند شيخنا: يسن ترك غيرهما)).

قال العلامة المرداوي رحمه الله في **[الإنصاف]** (٣ / ٣٩٩):

((وقال الشيخ تقي الدين: يسن ترك التطوع بغير الوتر، وسنة الفجر)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١/٤٥٦):

((وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل مع الوتر وهذا هو الظاهر من هدي النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها فهو كالتطوع المطلق لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الإقامة ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض إلى ركعتين فلو لا قصد التخفيف على المسافر وإلا كان الإتمام أولى به ولهذا قال

عبد الله بن عمر: لو كنت مسبحاً لأتممت، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى وهو إذ ذاك مسافر)).

باب الأذان

٦٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((**أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**)).

الشرح

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٤/ ٧٨):

((وقوله: "أمر بلال" هو بضم الهمزة وكسر الميم أي أمره رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه و سلم وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته والله أعلم)).

قلت: وقد روى النسائي (٦٢٦) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة)).

لكن قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**التمهيد**] (١٨/٣١٥):

((ذكر عباس عن يحيى بن معين قال: لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهاب قال وقد رواه إسماعيل ووهب ولم يرفعاه. قال أبو عمر: يعني أنه لم يقل أحد في حديث أنس هذا "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً" غير عبد الوهاب من أصحاب أيوب وغيرهم يقولون أمر بلال ولا يذكرون النبي عليه السلام)).

قوله:" يشفع الأذان" أن يجعله شفعاً: مثنى مثنى.

و قوله: "يوتر الإقامة" أن يجعلها وتراً، أي : فرداً، فرداً. والشفع ضد الوتر: فالوتر: الفرد، والشفع الزوج.

والأذان: مصدر أذن يؤذن تأذيناً وأذانا وإيذانا وهو الإعلام الرفيع المدرك بالسمع.

وفي الحديث مسائل منها:

١– الحديث يدل على أنَّ الأذان شفع.

قلت: الأذان شفع كما دلت عليه الأدلة وبه قال الأئمة لكنهم اختلفوا هل يربع التكبير في أول الأذان أم يثنى. فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة إلى تربيعه وخالف الإمام مالك رحمه الله فذهب إلى تثنية التكبير في أوله، واحتج بما جاء في بعض أحاديث أبي محذورة وعبد الله بن زيد من ذكر التثنية في أوله، ولا يصح ذلك في حديثيهما، والصحيح في حديثيهما تربيع التكبير.

قلت: روى مسلم (٨٤٠) حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن إبراهيم قال أبو غسان حدثنا معاذ وقال إسحاق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي وحدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن نبي الله –صلى الله عليه وسلم– علمه هذا الأذان ((**الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله – ثم يعود فيقول – أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة – مرتين – حي على الفلاح – مرتين**)). زاد إسحاق: ((**الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله**)).

قلت: هكذا روى الحديث بتثنية التكبير في أوله.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣٠٢/٤):

((هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات. قال القاضي عياض رحمه الله: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات)).

٢– يدل الحديث على أنَّ الإقامة تكون وتراً.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (١٩٤/٤):

((واختلف العلماء في صفة الإقامة على أقوال:

أحدها: أنها فرادى سوى التكبير فإنه مرتين في أولها وآخرها، وهذا قول مالك والليث والشافعي في القديم.

وممن روي عنه الأمر بإفراد الإقامة: ابن عمر وسلمة بن الأكوع وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز وعروة، ومكحول والزهري، وقالا: مضت السنة بذلك.

وقال بكير بن الأشج: أدركت أهل المدينة على ذلك.

والقول الثاني: أنه تفرد الإقامة سوى التكبير، وكلمة الإقامة فإنها تثنى، وهو المشهور من مذهب الشافعي وقول أحمد وإسحاق. وروي عن الحسن ومكحول والزهري والأوزاعي.

وللشافعية وجه- ومنهم من حكاه قولاً-: أنه يفرد التكبير- أيضاً- في أول الإقامة وآخرها، مع إفراد لفظ الإقامة.

ولهم قول آخر: انه يفرد التكبير في آخرها خاصة، مع لفظ الإقامة.

والثالث: أن الإقامة كالأذان مثنى مثنى؛ لحديث أبي محذورة.

وروي- أيضاً- من حديث ابن أبي ليلى، عن معاذ وعن بلال وعن أصحاب محمد، كما سبق ذكر الاختلاف عنه.

وهو قول الكوفيين: النخعي والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأصحابه وأبي بكر بن أبي شيبة، وهو قول مجاهد وابن المبارك. وروي عن علي، وذكره حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن أصحاب علي وابن مسعود. وروي- أيضاً- عن سلمة بن الأكوع.

وقال النخعي: لا بأس إذا بلغ "**حي على الصلاة، حي على الفلاح**" أن يقولها مرة مرة.

ولو أن الأذان يؤذن فأقام، فقال النخعي والشعبي: يعيد الأذان.

وقال الثوري: يجعل إقامته إذا قام [٠٠٠].

ومذهب مالك: أنه يعيد الأذان؛ لكنه يرى الإقامة فرادى.

والرابع: أنه يجوز تثنية الإقامة وإفرادها، والإفراد أفضل، وهو قول أحمد وإسحاق وداود الظاهري وجماعة من فقهاء أهل الحديث؛ لورود الحديث بذلك كله.

وكذا قال ابن خزيمة؛ لكنه قال: يجوز الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، وتثنية الأذان بغير ترجيع مع إفراد الإقامة.

فأما تثنية الأذان من غير ترجيع وتثنية الإقامة، فلم يصح ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

والخامس: إن أذان وأقام أفرد الإقامة، وإن صلى وحده، وإن اقتصر على الإقامة ثناها لتكون له تأذيناً، روي ذلك عن أبي العالية وسليمان بن موسى، ونقله حرب عن إسحاق)).

قلت: قد ثبت الإفراد في أذان بلال، وثبتت التثنية في أذان أبي محذورة وكل سنة.

فروى الترمذي (١٩٢)، والنسائي (٦٣٠، ٦٣١) من طريق همام عن عامر بن عبد الواحد الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة)).

٣- واحتج به للإمام مالك رحمه الله في قوله بإفراد لفظة "قد قامت الصلاة" في الإقامة.

قلت: وهذا القول مردود بما رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٨٣٦) عن أنس قال: ((أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة)).

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (١٨/ ٣١٦):

((يريد بقوله إلا الإقامة قوله قد قامت الصلاة فإنها لا تفرد وتثنى يقول أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه مثنى)).

٤- ويدل الحديث على وجوب الأذان وهو من الواجبات الكفائية. وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم وهو مذهب الإمام أحمد فإنَّه من الشعائر العظيمة التي يقاتل الناس على تركها.

وقد روى مسلم (٨٤٥) عن أنس بن مالك قال: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**على الفطرة**". ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**خرجت من النار**". فنظروا فإذا هو راعى معزى)).

٥- وفي الحديث المبالغة بالأذان لأنَّ المراد به الإعلان لمن كان بعيداً بعكس الإقامة فإنها إعلان للقريب.

٦٣- عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوء، فمن ناضح ونائل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال. قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا، هاهنا، يقول يميناً وشمالاً. حي على الصلاة، حي على الفلاح. ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين. ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة)).

الشرح

قوله: (في قبة) القُبَّة من الخِيام بيتٌ صغير مستدير وهو من بيوت العرب.

قوله: (حلة حمراء) الحلة إزار ورداء ، لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين.

قوله: (من أدم) الأديم الجلد ما كان وقيل الأحمر وقيل هو المدبوغ وقيل هو بعد الأفيق وذلك إذا تم واحمر والأفيق هو الجلد الذي لم يتم دباغه وقيل هو ما دبغ بغير القرظ.

قال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** ص (١٢٦):

((وقوله: "**فمن ناضح ونائل**" النضح: الرش قيل معناه أن بعضهم كان ينال منه ما لا يفضل منه شيء وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره وتشهد له الرواية الأخرى في الحديث الصحيح: "فرأيت بلالا أخرج وضوءاً فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه")).

وفي الحديث مسائل منها:

١- التفات المؤذن في الحيعلتين من أجل انتشار الأذان في أكثر الجهات، وهذا الالتفات يكون بالوجه، ولا يكون بلي العنق ولا بالاستدارة في مذهب الجمهور.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤/٢٥٠):

((والذين رأوا الالتفات قال أكثرهم: يلتفت بوجهه، ولا يلوي عنقه، ولا يزيل قدميه، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وأبي ثور، وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة وأصحابه.

وحكي- أيضاً- عن الحسن والنخعي والليث بن سعد)).

قلت: روى عبد الرزاق (١٨٠٦) عن الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: ((رأيت بلالاً يؤذن ويدور فأتتبع فاه ها هنا وها هنا وإصبعاه في أذنيه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء قال فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالأبطح فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها الظهر والعصر يمر بين يديه الكلب والحمار والمرأة وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بريق ساقيه)).

قلت: ومن طريقه رواه أحمد (١٨٧٨١)، والترمذي (١٩٧).

قلت: فزاد في الحديث ذكر الاستدارة، ووضع الأصبعين في الأذنين.

قلت: وقد تابع عبد الرزاق في ذلك مؤمل عند البزار كما في **[البحر الزخار]** (٤٢١٧)، وأبي عوانة (٧٤٣) من طريق مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن عون، عن أبيه، قال: ((أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالأبطح، فخرج إلينا بلال بفضل وضوئه، فمن بين نائل ومصيب، فأذن بلال فجعل يتبع فاه هاهنا وهاهنا، ووضع أصبعيه في أذنيه، ثم خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى بنا إلى عنزة)).

قلت: لكن ليس في حديثه الإدارة.

قلت: وخالفهما وكيع ولم يذكر في حديثه الاستدارة ولا وضع الأصبعين في الأذنين أخرج حديثه مسلم (١١١٩) وغيره.

قلت: وتابع وكيعاً في ذلك إسحاق الأزرق وحديثه عند النسائي في **[المجتبى]** (٥٣٩٣)، و**[الكبرى]** (٩٨٢٧).

ومحمد بن يوسف وحديثه في البخاري (٦٣٤)

وعبد الرحمن بن مهدي وحديثه في **[مستخرج أبي عوانة]** (٧٤٢)، وهو عند النسائي (٧٧١) من غير ذكر الالتفات.

ويحيى بن آدم وحديثه عند الطبراني في [**الكبير**] (٢٦١) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الأعلى بن واصل ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: ((رأيت بلالاً أذن فأتتبع فاه هاهنا وهاهنا)) والتفت سفيان يميناً وشمالاً قال يحيى: قال سفيان: كان حجاج يذكره عن عون أنه قال: واستدار في أذانه فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه استدار.

والحسين بن حفص وحديثه عند البيهقي في [**الكبرى**] (١٩٢٤)

قلت: وقد وردت الاستدارة عند ابن ماجة في حديث أبي جحيفة.

قال ابن ماجة رحمه الله (٧١١) حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي حدثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: ((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وهو في قبة حمراء. فخرج بلال، فأذن فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في إذنيه)).

قلت: الحجاج ضعيف الحديث.

قلت: وقد تابع حجاجاً في ذلك عبد الله عن إدريس الأودي عند الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٢٤٧) حدثنا الحسين بن العباس الدوري ثنا محمد بن نوح الرازي ثنا زياد بن عبد الله عن إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: ((أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضرت الصلاة فقام بلال فأذن فجعل إصبعيه في أذنيه وجعل يستدير وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ هو وأصحابه ففضل من الماء فضلة فجعلنا نستدر فضله ثم أخرج عنزة فركزها وأقام الصلاة فصلى إليها الظهر ركعتين و العصر ركعتين ثم قال: إذا قدمت المدينة فائتوني وكان النبي صلى الله عليه و سلم جعل لنا شيئا يعطينا فسلمه لنا أبو بكر رضي الله عنه)).

قلت: زياد بن عبد الله هو ابن الطفيل العامري البكائي لا بأس به في المغازي وفي ما سوى ذلك في حديثه ضعف.

قلت: ورواه أبو داود (٥٢٠)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (١٩٢٦)، عن قيس بن الربيع عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: ((رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن ، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر)).

قلت: وبها يتبين أنَّ سفيان في صحيح حديثه وقيس بن الربيع لم يذكرا في حديثيهما الاستدارة ولا وضع الأصبعين في الأذنين وحديثهما أصح من حديث حجاج ابن أرطأة وإدريس الأودي، فالذي يظهر لي أنَّه لا يصح في حديث أبي جحيفة ذكر الاستدارة ولا وضع الأصبعين في الأذنين.

قلت: وقد جاء وضع الأصبعين في الأذنين عند ابن ماجة (٧١٠) حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن أبيه عن جده: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في إذنيه. وقال: "**إنه أرفع لصوتك**")).

قلت: عبد الرحمن بن سعد ضعيف الحديث، وأبوه مجهول، وجده عمار سيأتي ما يدل على تضعيفه في كلام ابن معين.

وروى الطبراني في [**معجمه الكبير**] (١٠٧٢)، والبيهقي في [**السنن الكبرى**] (١٧٢٣) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار ابني حفص عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "**إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك**")).

قلت: هذا إسناد ضعيف، يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف الحديث، ومثله عبد الرحمن بن سعد، وحفص هو ابن عمر بن سعد القرظ، وهو مجهول جهالة عين، وأبوه عمر لا يعرف حاله.

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله في [**الجرح والتعديل**] (٥ / ١٥٧):

((انا يعقوب بن إسحاق الهروي فيما كتب إلى نا عثمان بن سعيد قال قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد عن أبيه عن أجداده قال: ليس بشيء)).

قلت: وقد خالف يعقوب بن حميد بن كاسب هشاماً بن عمار في الإسناد وحديث هشام أصح.

وروى الطبراني في [**مسند الشاميين**] (١٣٣٤، ١٣٤٨) من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن بلال: ((أنه كان إذا أذن جعل إصبعيه في أذنيه وكان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى، مثنى)).

قلت: هذا إسناد شديد الضعف من أجل عبد العزيز بن عبيد الله فإنَّه شيد الضعف.

وروى البيهقي في [**الكبرى**] (١٧٢٤) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن سعيد بن محمد الأنصاري عن عيسى بن حارثة عن ابن المسيب أنه قال: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يؤذن فجعل إصبعيه في أذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فلم ينكر ذلك فمضت السنة من يومئذ)).

قلت: هذا من مراسيل ابن المسيب وعيسى بن حارثه، صوابه ابن جارية بالجيم المعجمة وهو ضعيف الحديث، سعيد بن محمد الأنصاري لم أقف له على ترجمة، وابن لهيعة مختلط لكن روى عنه ابن وهب وقد قبل حديثه عنه جمع من العلماء، وردها آخرون مطلقاً.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**تغليق التعليق**] (١/ ٢٠٦):

((أما حديث بلال فقال سعيد بن منصور في "السنن" حدثنا إسماعيل ابن عياش عن عبد العزيز بن

عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال مؤذن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – "أنه كان لا يؤذن بصلاة الفجر حتى يرى الفجر وأنه كان يدخل إصبعيه في أذنيه" وبه عن عبد العزيز عن محمد بن المنكدر عن أبي سلمة عن بلال مثل ذلك. وهذا الحديث الموقوف ضعيف من وجهين: الأول: الانقطاع فإن أبا بكر وأبا سلمة لم يلقيا بلالاً، والثاني: كونه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة ومعنعنة أيضاً))

قلت: عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب شديد الضعف لا يستشهد بحديثه.

ويستأنس في هذه المسألة بما رواه البزار (١٣٨٢)، وابن حبان (٦٣٥١)، والطبراني في [**الكبير**] (١١١٩)، و[**الأوسط**] (٤٦٦)، وفي [**مسند الشاميين**] (٢٨٦٩)، والبيهقي في [**الكبرى**] (١١٢١٧)، وفي [**دلائل النبوة**]، والحافظ ابن عساكر في [**تاريخ دمشق**] (٤/٣١٥-٣١٦) من طريق الطبراني.

كلهم من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام، يقول: حدثني عبد الله الهوزني، قال: لقيت بلالاً- وذكر حديثاً طويلاً وفيه-:

((حتى إذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت إلى البقيع فجعلت أصبعي في أذني، وقلت: من كان يطلب دينا فليحضر)).

قلت: هذا حديث صحيح. وهو عند أبي داود (٣٠٥٧)، وليس في حديثه ذكر وضع الأصبعين في الأذنين.

قلت: وهذا وإن لم يكن في شأن الأذان لكنه يدل أنَّ وضع الأصبعين في الأذنين مما يعين على قوة الصوت، وهذا أمر مطلوب في الأذان كما لا يخفى. وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء.

قال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في [**إحكام الأحكام**] ص (١٢٦):

((وقوله: "**يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح**" يبين وقت الاستدارة وأنه وقت الحيعلتين واختلفوا في موضعين: أحدهما: أنه هل تكون قدماه قارتين مستقبلتي القبلة ولا يلتفت إلا بوجهه دون بدنه أو يستدير كله؟ الثاني: هل يستدير مرتين إحداهما: قوله حي على الصلاة حي على الصلاة والأخرى عند قوله حي الصلاة مرة ثم يلتفت شمالاً فيقول حي على الصلاة أخرى ثم يتلفت يميناً ويقول حي على الفلاح مرة ثم يلتفت شمالاً فيقول حي على الفلاح أخرى؟ وهذا الوجهان منقولان عن أصحاب الشافعي وقد رجح هذا الثاني بأنه يكون لكل جهة نصيب من كلمة وقيل: إنه اختيار القفال والأقرب عندي إلى لفظ الحديث: هو الأول)).

قلت: ما ذكره العلامة ابن دقيق العيد هو الصحيح وذلك أنَّ أبا جحيفة قال في حديثه: ((فجعلت أتتبع فاه هاهنا، هاهنا، يقول يميناً وشمالاً. حي على الصلاة، حي على الفلاح)). فقوله: (هاهنا، هاهنا) تقتضي التفاتتين، وتحتمل أكثر

من ذلك احتمالاً مرجوحاً والأصل عدم الزيادة، وهكذا قوله: (يميناً وشمالاً) تقتضي التفاتة إلى اليمين، والتفاتة إلى الشمال، والأصل عدم الزيادة على ذلك. والله أعلم.

٢- وفيه جواز لبس الثوب الأحمر والصلاة فيه. وسيأتي بمشيئة الله تعالى الكلام على حكم لبس الأحمر في كتاب اللباس.

٣- وفيه مشروعية التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام ولا يشرع هذا لغيره ولهذا لم يثبت عن أحد من الصحابة أنَّه فعل ذلك مع غير النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان ذلك مشروعا في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم لفعلوه رضي الله عنهم أجمعين.

٤- وفيه أنَّ الأذان يفعل في السفر.

٥- وفيه اتخاذ السترة في الصلاة.

٦- وفيه استحباب القصر في السفر.

٧- وفيه طهارة الماء المستعمل.

٨- وقوله: (كأني أنظر إلى بياض ساقيه). يدل على تشمير الثوب في الصلاة.

٩- ويدل على أنَّ الكفت المنهي عنه ما كان في الصلاة أو ما فعل قبل الصلاة من أجل الصلاة، وأما ما سوى ذلك فلا يدخل في النهي.

٦٤- عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- التأذين للفجر قبل دخول الوقت.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤/ ٢٣٧-٢٣٨):

((فإن هذه الأحاديث كلها صحيحة، وقد دلت على أن بلالاً كان يؤذن بليل.

ودل ذلك على جواز الأذان قبل طلوع الفجر، وهو قول مالك، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، وأبي ثور، وداود، وأبي خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم من فقهاء أهل الحديث.

وعليه عمل أهل الحرمين، ينقلونه خلفاً عن سلف، حتى قال مالك في "الموطأ": لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر.

وذكر الشافعي، أنه فعل أهل الحرمين، وأنه من الأمور الظاهرة عندهم، ولم ينكره منكر.

وقال الإمام أحمد: أهل الحجاز يقولون: هو السنة- يعني: الأذان بليل. وكذا قال إسحاق: هو سنة.

وكذا قال أحمد في رواية حنبل.

قال القاضي في "جامعه الكبير" والآمدي: وظاهر هذا، أنه أفضل من الأذان بعد الفجر، وهو قول الجوزجاني وغيره من فقهاء أهل الحديث؛ لأنه أبلغ في إيقاظ النوام للتأهب لهذه الصلاة، فيكون التقديم سنة، كما كان التثويب في هذا الأذان سنة- أيضاً- ؛ لهذا المعنى.

وقالت طائفة: هو رخصة، وهو قول ابن أبي شيبة، وأومأ إليه أحمد في روايات أخر.

فالأفضل عند هؤلاء: الأذان بعد طلوع الفجر، ويجوز تقديمه.

واختلف القائلون: بأن الفجر يؤذن لها بليلٍ في الوقت الذي يجوز الأذان فيه من الليل:

فالمشهور عند أصحاب الشافعي: أنه يجوز الأذان لها في نصف الليل الثاني؛ لأنه يخرج به وقت صلاة العشاء المختار.

ومنهم من قال: ينبني على الاختلاف في آخر وقت العشاء المختار، فإن قلنا: ثلث الليل أذن للفجر بعد الثلث.

ومنهم من قال: يؤذن للفجر في الشتاء لسبع ونصف بقي من الليل، وفي الصيف لنصف سبع.

وروى الشافعي في القديم بإسناد ضعيف، عن سعد القرظ، قال: أذنا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - بقباء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذاننا في الصبح في الشتاء لسبع ونصف بقي من الليل، وفي الصيف لسبع يبقى منه.

ومن الشافعية من قال: يؤذن لها قبيل طلوع في السحر. وصححه جماعة، وهو ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم.

وأما أصحابنا، فقالوا: يؤذن بعد نصف الليل، ولم يذكروا ذلك عن أحمد.

ولو قيل: إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر الأول استدلالاً بحديث أبي ذر المتقدم لتوجه.

وقد مرَّ بي أن أحمد أومأ إلى ذلك ، أو نص عليه، ولم أتحققه إلى الآن.

وروى الشافعي بإسناده، عن عروة بن الزبير، قال: إن بعد النداء بالصبح لحزباً حسناً، إن الرجل ليقرأ سورة البقرة.

وهذا- أيضاً- يدل على قرب الأذان من طلوع الفجر.

وأما أصحاب مالك، فحكى ابن عبد البر عن ابن وهب، انه قال: لا يؤذن لها إلا في السحر. فقيل له: وما السحر؟ قال: السدس الآخر. قال: وقال ابن حبيب: يؤذن لها من بعد خروج وقت العشاء، وذلك نصف الليل.

ومع جواز الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر، فيستحب إعادة الأذان لها بعد الفجر مرة ثانية.

قال أحمد- في رواية حنبل-: الأذان الذي عليه أهل المدينة الأذان قبل طلوع الفجر، هو الأذان الأول، والأذان الثاني بعد طلوع الفجر.

وكره أحمد الأذان للفجر قبل طلوع الفجر في رمضان خاصة؛ لما فيه منع الناس من السحور في وقت يباح فيه الأكل.

وقد يستدل له بحديث شداد مولى عياض، عن بلال المتقدم ذكره، في نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - بلالاً أن يؤذن حتى يطلع الفجر؛ فإن في تمام الحديث: أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يتسحر.

ومن أصحابنا من حكى رواية أخرى: أنه لا يكره.

قال طائفة من أصحابنا: وكراهته إنما هو إذا اقتصر على هذا الأذان؛ فإن أذن معه أذان ثان بعد طلوع الفجر لم يكره.

وعليه يدل حديث ابن عمر وعائشة في هذا الباب.

وقالت طائفة من أهل الحديث: لا يؤذن لصلاة الصبح قبل الفجر، إلا أن يعاد الأذان بعد الفجر في جميع الأوقات، وهو اختيار ابن خزيمة وغيره، وإليه ميل ابن المنذر، وحكاه القاضي أبو الحسن من أصحابنا رواية عن أحمد.

ويمكن أن تكون مأخوذة من رواية حنبل التي ذكرنا آنفاً.

واستدل هؤلاء بحديث عائشة وابن عمر وأنيسة، وما في معناه من أنه كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذانان: احدهما بليلٍ، والأخر بعد الفجر)).

قلت: الذي يظهر لي هو استحباب الأذان قبل طلوع الفجر إذا أذَّن أذاناً آخر بعد طلوعه، وأنه لا يجوز الاقتصار على أذان واحد قبل طلوع الفجر، وذلك لما رواه مسلم (٨٤٥) عن أنس بن مالك قال: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار)).

وهذا يدل على أنَّ الأذان الواجب الذي كان يمتنع من أجله النبي صلى الله عليه وسلم من الإغارة هو الأذان بعد طلوع الفجر.

قلت: والذي يظهر لي هو في الأذان الذي في الليل أن يكون قريباً من طلوع الفجر لما رواه البخاري (١٩١٩،١٩١٨) عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: أن بلالاً كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**)).

قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا.

ورواه أحمد (٢٤٣١٨،٢٤٢١٤)، والنسائي (٦٣٨) من طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**)).

قالت: ولم يكن بينهما إلَّا أن ينزل هذا ويصعد هذا.

قلت: هذا إسناد صحيح.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[الفتح]** (١٢٤/٢):

((وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم أي في روايته عن عائشة)).

وقال في [**طرح التثريب**] (٢/ ٣١٣):

((هذه الرواية التي رواها الشيخ رحمه الله من مسند أحمد صريحة في أن القائل: "ولا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا" راوية الحديث عائشة رضي الله عنها فإن فيها قالت لكن في صحيح البخاري في كتاب الصيام قال القاسم: "ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا" فكان شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني رحمه الله يعتمد هذه الرواية ويجعل هذا الكلام في غيرها مدرجاً وفيه نظر لأن في رواية أحمد التصريح بأنه من قول عائشة ففيها زيادة علم يجب الأخذ بها.

والظاهر أن قول البخاري قال القاسم أي في روايته عن عائشة وذلك لأنه روى الحديث المذكور من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ومن طريق القاسم بن محمد عن عائشة ثم بين أن هذه الزيادة في رواية القاسم أي عن عائشة وليست في حديث ابن عمر لأنه لو أطلق ذكرها لتوهم أنها في الإسنادين معاً، ولم يرد بذلك أن القاسم قالها من عند نفسه بدليل رواية أحمد التي ذكرتها والله أعلم)).

قلت: وروى مسلم (٢٥٣٣) حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((كان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**إنَّ بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**". قال ولم يكن بينهما إلَّا أن ينزل هذا ويرقى هذا)).

لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/١٢٤):

((وقد وقع عند مسلم في رواية بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثل هذه الزيادة وفيها نظر أوضحته في كتاب "المدرج")).

وروى الطيالسي (١٦٦١)، ومن طريقه ابن سعد في [**الطبقات الكبرى**] (٨/ ٣٦٤)، والبيهقي (١٦٦٦):

أخبرنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي أنيسة تقول: ((كان لرسول الله مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا وكنا نحبسه ونقول كما أنت حتى نتسحر)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: والذي يظهر لي أنَّه لا بد أن يكون هنالك فاصل يمكن للمتسحر أن يتسحر، ومن أراد الوتر أن يوتر، لما رواه البخاري (٦٢١)، ومسلم (٢٥٣٦) عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم**)).

٢- مشروعية أذان الأعمى إذا كان هناك من يخبره بالوقت. وهو قول الجمهور وكرهه أبو حنيفة.

٣- اتخاذ مؤذنين لصلاة الفجر.

قلت: أما اتخاذ مؤذنين فأكثر في غير الفجر فأجاز ذلك أكثر العلماء.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (١٠/ ٦١):

((وفيه اتخاذ مؤذنين وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم جاز أكثر إلا أن يمنع منه ما يجب التسليم له)).

وقال العلامة الباجي رحمه الله في **[المنتقى شرح الموطأ]** (١ / ١٦٩):

((ولا بأس أن يتخذ في المسجد أربعة مؤذنين وخمسة قال ابن حبيب ولا بأس فيما اتسع وقته من الصلوات كالصبح والظهر والعشاء أن يؤذن خمسة إلى عشرة واحد بعد واحد وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة ولا يؤذن في المغرب إلا واحد)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[الكافي]** (١ /١٩٩):

((ولا بأس أن يؤذن اثنان أحدهما بعد الآخر لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يؤذن له بلال وابن أم مكتوم إذا نزل هذا طلع هذا ولا يسن أكثر من هذا إلا أن تدعو إليه الحاجة فيجوز لأن عثمان رضي الله عنه اتخذ أربعة مؤذنين)).

وقال رحمه الله في **[المغني]** (١ / ٤٧٧):

((ولا يستحب الزيادة على مؤذنين لأن الذي حفظ عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان له أربعين مؤذنين وإن دعت الحاجة إلى أكثر منه كان مشروعا وإذا كان أكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد لأن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كان أحدهما يؤذن بعد الآخر وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب ما يحتاج إليه إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية أو دفعة واحدة في موضع واحد قال أحمد إن أذن عدة في منارة فلا بأس وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت أذنوا جميعاً دفعة واحدة)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٤/ ٨٢):

((وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وبن أم مكتوم يفعلان. قال أصحابنا فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لا يزاد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة قال أصحابنا وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعداً فالمستحب أن يؤذنوا دفعة واحدة بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم وان ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في أقطاره وإن كان ضيقاً وقفوا معاً وأذنوا وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلاَّ واحد فان تنازعوا أقرع بينهم. وأما الإقامة فان أذنوا على الترتيب فالأول أحق بها إن كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الأول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالإقامة فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أن الراتب أولى لأنه منصبه ولو أقام في هذه الصور غير

من له ولاية الإقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وأم بهم غيره فلا يجوز على قول وأما إذا أذنوا معاً فإن اتفقوا على إقامة واحد وإلاَّ فيقرع.

قال أصحابنا رحمهم الله: ولا يقيم في المسجد الواحد إلاَّ واحد إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا: لا بأس أن يقيموا معاً إذا لم يؤد إلى التهويش)).

قلت: ومما يدل على جواز اتخاذ أكثر من مؤذن ما رواه البخاري (٦٨٣٠) عن ابن عباس في "باب رجم الحبلى من الزنا" ذكر حديث الرجم الطويل عن عمر رضي الله عنه وفيه: ((فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله)).

قلت: واتخاذ أكثر من مؤذن إنما يكون في الحضر دون السفر وذلك لأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان له في السفر مؤذنان، يؤذن أحدهما بعد الآخر.

٤– وفي الحديث دليل على جواز شهادة الأعمى على ما استيقنه من الأصوات.

وقبول شهادة الأعمى على ما يتقينه من الأصوات مذهب مالك وأحمد، وروي عن شريح وكثير من السلف. ومنع منها أبو حنيفة والشافعي.

قلت: الصحيح جواز ذلك.

فائدة/ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤/٢٣٢):

((والأحاديث التي فيها أن بلالاً كان لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر أسانيدها غير قوية، ويمكن أن تحمل– على تقدير ثبوتها– على أنه كان يؤذن بعد طلوع الفجر الأول، وقبل طلوع الفجر الثاني)).

٦٥– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- احتج به من قال بوجوب إجابة المؤذن وهم الحنفية والظاهرية، وابن وهب، وخالفهم في ذلك جمهور العلماء فذهبوا إلى استحباب الإجابة وصرفوا الأمر في هذا الحديث من الوجوب إلى الاستحباب لما رواه مسلم (٨٤٥) عن أنس بن مالك قال: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**على الفطرة**". ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**خرجت من النار**". فنظروا فإذا هو راعى معزى)).

والشاهد منه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يجب أذان الراعي ولو كان واجباً لأجابه.

٢- واحتج به من قال يقال في الحيعلتين مثل ما يقول المؤذن.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤/ ٢٠٧-٢٠٨):

((واختلف العلماء: هل يجيب المؤذن، فيقول كقوله في جميع ما يقول، أم لا؟

فقالت طائفة: يقول مثل ما يقول سواء في جميع أذانه؛ لظاهر حديث أبي سعيد.

وفي "صحيح مسلم" من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال: "**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**".

وقد روي عن طائفة من السلف، أنهم قالوا: يقول مثل قول المؤذن، ولم يستثنوا، منهم: النخعي:

وروي عن أبي عمر، انه كان يقول مثل ما يقول المؤذن.

وهو ظاهر قول الخرقي من أصحابنا.

وقالت طائفة: يقول كقوله، إلاَّ في قوله: "**حي على الصلاة، حي على الفلاح** "، فانه يقول:

"**لا حول ولا قوة إلاَّ بالله**".

وهذا مروي عن الحسن، وهو منصوص عن أحمد، والشافعي، وهو قول طائفة من الحنفية والمالكية.

وهؤلاء؛ جعلوا حديث أبي سعيد وما في معناه عاماً، وحديث عمر ومعاوية وما في معناهما خاصة، فتقضي على النصوص العامة.

ومن الحنفية من قال: يقول عند قوله: "**حي على الصلاة**": "**لا حول ولا قوة إلاَّ بالله**". وعند: "**حي على الفلاح**": "**ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن**".

وقالت طائفة: هو مخير بين أن يقول مثل قول المؤذن في الحيعلة، وبين أن يقول: "**لا حول ولا قوة إلاَّ بالله**"، وجمعوا بين الأحاديث بذلك، وهذا قول أبي بكر الأثرم ومحمد بن جرير الطبري.

وقالت طائفة: بل يجمع بين أن يقول مثل قول المؤذن، وبين قوله: "**لا حول ولا قوة إلاَّ بالله**".

وهذا قول بعض أصحابنا، وهو ضعيف؛ لأن الجمع لم يرد.

وكان بعض شيوخنا يقول: يجمع بين الأحاديث في هذا بأن من سمع المؤذن وهو في المسجد قال مثل قوله، فإن سمعه خارج المسجد قال: "**لا حول ولا قوة بالا بالله**"؛ لأنه يحتاج إلى سعي فيستعين بالله عليه.

وقالت طائفة: يجيب المؤذن إلى آخر الشهادتين، ولا يجيبه فيما زاد على ذلك، وهو رواية عن مالك.

وفي "تهذيب المدونة": انه يجيبه إلى قوله: "**اشهد أن محمداً رسول الله**"، وان أتم الأذان معه فلا بأس.

وظاهره: انه يتمه معه بلفظ الأذان.

وهؤلاء؛ قد يحتجون ببعض روايات حديث معاوية التي فيها الإجابة إلى الشهادتين، ولكن قد روي عنه عن وجوه: إجابته في تمام الأذان.

وروي من حديث الحكم بن ظهير، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاب المؤذن إلى الشهادتين، ثم سكت.

ذكره أبو بكر الأثرم، وقال: هو حديث واه.

يشير إلى أن الحكم بن ظهير ضعيف جداً.

وروى أبو نعيم في "كتاب الصلاة": ثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر، قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سمع المنادي يقول: "**أشهد أن لا اله إلاَّ الله**" قال: "**وأنا**". وإذا قال: "**أشهد أن محمداً رسول الله**" قال: "**وأنا**"، ثم سكت.

وهذا مرسل.

وحكى ابن عبد البر عن قوم، أنهم رأوا إجابة المؤذن الحيعلتين خاصة. وعن قوم. أنهم رأوا إجابته في الشهادتين خاصة، دون ما قبلهما وبعدهما.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده، عن قتادة، أن عثمان كان إذا سمع المؤذن يؤذن يقول كما يقول، في التشهد والتكبير كله، فإذا قال: "**حي على الصلاة**" قال: ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلاَّ بالله. فإذا قال: "**قد قامت الصلاة**" قال: مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً. ثم ينهض إلى الصلاة.

وبإسناده عن مجاهد، أنه كان إذا قال المؤذن: "**حي على الصلاة**" قال: المستعان الله. فإذا قال: "**حي على الفلاح**" قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

وفي "مسند الإمام أحمد" عن علي بن أبي طالب، انه كان إذا سمع المؤذن يؤذن قال كما يقول، فإذا قال: "**اشهد أن لا الله إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله**" قال علي: أشهد أن لا اله إلاَّ الله ، واشهد أن محمداً رسول الله.

وخرج ابن السني بإسناد لا يصح، عن معاوية، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سمع المؤذن قال: "**حي على الفلاح**" قال: "اللهم اجعلنا مفلحين".

وذكر ابن جرير بإسناده، عن سعيد بن جبير، انه كان إذا سمع المؤذن يقول: "**حي على الصلاة**" يقول: سمعنا واطعنا.)).

قلت: الصحيح في ذلك أنَّ المردد خلف المؤذن يقول مثل ما يقول المؤذن إلاَّ في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة إلاَّ بالله كما جاءت بذلك السنة وحديث أبي سعيد هذا من العام المخصوص. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٣ / ١٢٩):

((و لهذا كان المسنون أن يقول كما يقول المؤذن إلاَّ في الحيعلة فإنه يقول: "**لا حول و لا قوة إلا بالله**" كما جاء مفسراً في رواية عمر و غيره نص عليه.

واستحب بعض أصحابنا أن يجمع بين ذلك و بين الحيعلة أخذاً بظاهر القول فقولوا مثل ما يقول مع أمره بالحوقلة والصحيح الأول لأنَّ الروايات المفسرة من أمره و قوله تبين الرواية المطلقة، ولأنَّ كلمات الأذان كلها ذكر لله سبحانه فاستحب ذكر الله سبحانه عند ذلك أما الحيعلة فإنها دعاء للناس إلى الصلاة وسامع المؤذن لا يدعو أحداً فلم يستحب أن يتكلم بما لا فائدة فيه لكن لما كان هو من جملة المدعوين شرع له أن يقول ما يستعين به على أداء ما دعي إليه و هو لا حول و لا قوة إلا بالله)).

قلت: وأما إذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم فقد ذهب جمع من العلماء إلى استحباب قول المجيب صدقت وبررت. قلوا: لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء، وليس هو بذكر حتى يأتي به بلفظه.

قلت: ولا أصل لذلك في السنة كما صرح بذلك جمع من العلماء.

قال الأمير الصنعاني رحمه الله في [**سبل السلام**] (١ / ١٢٧):

((وهل يجيب عند الترجيع أو لا يجيب وعند التثويب فيه خلاف. وقيل يقول في جواب التثويب صدقت وبررت. وهذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد)).

قلت: وقد ذهب إلى ذلك كثير من علماء الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية والمشهور عن المالكية أنه لا يقال شيء عندها. واختار العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والعلامة ابن عثيمين أنه يقال عندها مثل ما يقول المؤذن عملاً بعموم هذا الحديث ونحوه.

٣- احتج بالحديث من قال بترديد المؤذن لأذانه فإنَّه سامع لأذان نفسه، واحتج به أيضاً من قال بعدم الترديد فإنَّ الخطاب موجه لمن يسمع الأذان لا للمؤذن نفسه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٢٠٩-٢١٠):

((وهل يشرع للمؤذن نفسه أن يجيب نفسه بين كلمات الأذان؟

ذكر أصحابنا أنه يشرع له ذلك. وروي عن الإمام أحمد انه كان إذا أذن يفعل ذلك.

واستدلوا بعموم قوله: "**إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول**". والمؤذن يسمع نفسه، فيكون مأمور بالإجابة. وقاسوه على تأمين الإمام على قراءة الفاتحة مع المأمومين.

وفي هذا نظر؛ فان تامين الإمام وردت به نصوص.

وقوله – صلى الله عليه وسلم – : "**إذا سمعتم المؤذن**"، ظاهره: يدل على التفريق بين السامع والمؤذن، فلا يدخل المؤذن، كما قال أصحابنا في النهي عن الكلام لمن يسمع الإمام وهو يخطب، أنه لا يشمل الإمام، بل له الكلام.

وكذا قال في الإيمان ونحوها، لو قال: من دخل داري. أو خاطب غيره، فقال: من دخل دارك، وعلق على ذلك طلاقاً أو غيره: لم يدخل هو في عموم اليمين في الصورة الأولى، ولا المخاطب في الصورة الثانية.

وللمسألة نظائر كثيرة، في بعضها اختلاف، قد ذكرناها في كتاب "القواعد في الفقه")).

قلت: الذي يظهر لي أنَّ هذا هو الصحيح، ولم ينقل هذا الفعل عن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم بل غاية ما نقل عن أبي محذورة هو الترجيع في الشهادتين وليس هذا من قبيل الترديد للأذان كما هو ظاهر فلو كان الترديد من السنن المستحبة في الأذان لنقل ذلك عن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. والله أعلم.

ولأنَّ المقصود مشاركة السَّامع للمؤذِّن في أصل الثواب.

٤– واحتج به من ذهب إلى الترديد خلف المقيم لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث:

((**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**)). ولم يقيد ذلك بسماع الأذان دون الإقامة وكلاهما صادران من المؤذن فيدخلان في هذا الحديث.

قلت: وأما ما رواه أبو داود (٥٢٨) حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: "**قد قامت الصلاة**" قال النبي –صلى الله عليه وسلم–:

((**أقامها الله وأدامها**)). وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر – رضي الله عنه – في الأذان.

قلت: هذا حديث ضعيف لا يصح لضعف محمد بن ثابت وهو العبدي، وللرجل المبهم الذي في السند، ولضعف شهر بن حوشب.

٥– واحتج به من قال بإجابة المؤذن لمن كان في صلاة، وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثني في إجابة المؤذن وقتاً دون وقت.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤/٢١٠-٢١١):

((وقد اختلف العلماء في إجابة المؤذن في الصلاة على ثلاثة أقوال:

أحدها: انه لا يستحب إجابته في الصلاة بحال؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : "إن في الصلاة لشغلاً".

وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وهو قول أصحابنا، قالوا: وقد نص أحمد على أن من دخل المسجد فأذن المؤذن، فانه لا يصلي تحية المسجد حتى يجيب المؤذن. وهذا يدل على انه لا يجيبه في الصلاة.

وهو- أيضاً- قول الحنفية وسحنون من المالكية.

الثاني: أنه يستحب أن يجيبه في الفريضة والنافلة، وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك.

والثالث: يستحب أن يجيبه في النفل دون الفرض، وهو المنصوص عن مالك.

نقله عنه ابن القاسم، وقال: يقع في نفسي أنه أريد بالحديث: وقال: "يقول مثل ما يقول": التكبير والتشهد.

وكذا قال الليث، إلاَّ أنه قال: ويقول: "**لا حول ولا قوة إلاَّ بالله**" إذا قال "**حي على الصلاة، حي على الفلاح**".

وفي "تهذيب المدونة" للبرداعي المالكي: ومن سمع المؤذن فليقل كقوله، وان كان في نافلة، إلى قوله: "**أشهد أن لا اله إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله**"، وإن أتم الأذان معه فلا بأس.

ولعل إتمامه مختص بغير المصلي، أو بما إذا أجابه في الحيعلة بالحوقلة، كما قال الليث. انه إذا أجابه بذلك لم تبطل صلاته. فريضة كانت أو نافلة عند جمهور العلماء. وهو قول مالك والشافعي وأصحابنا)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله (٤/٢١٢):

((وإذا قلنا: لا يجيب المؤذن في الصلاة: فهل يتابع إذا فرغ منها؟

قال طائفة من الشافعية: يجيبه إذا سلم، فان طال الفصل، فهو كترك سجود السهو.

وكذلك قال طائفة منهم في المتخلي والمجامع إذا سمع الأذان: انه إذا فرغ تابعه.

وقال بعضهم : وإذا لم يتابعه حتى فرغ عمداً، فالظاهر انه يتدارك على القرب، ولا يتدارك بعد طول الفصل.

والأفضل أن يتابعه على كل جملة عقب فراغ المؤذن منها من غير تأخير، كما دل عليه حديث معاوية.

ومن زعم من المتأخرين: أنه يجوز الإجابة حتى يفرغ ثم يجيبه، وزعم انه لا يسمى مؤذناً حتى يفرغ من أذانه-: فقد أبطل، وقال ما خالف به الأولين و الآخرين. وفي تسميته مؤذناً بعد فراغ أذانه- حقيقة اختلاف - أيضاً- فأنه ينقضي الفعل الذي اشتق منه الاسم)).

٦- الحديث يدل أنَّ المردد خلف المؤذن يقول مثل ما يقول المؤذن وقد جاء ما يدل على خلاف ذلك.

فروى مسلم (٨٤٩) عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((**من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً. غفر له ذنبه**)).

قلت: الذي يظهر لي والله أعلم أنَّ هذا الذكر من الأذكار التي تقال بعد الانتهاء من الأذان لا أنه يقال عند سماع الشهادتين في أول الأذان. ومثله في ذلك حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ((**من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة**)). رواه البخاري (٦١٤).

قال العلامة ملا علي القاري رحمه الله في [**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**] (٣ / ١١٥):

((وعن سعد بن أبي وقاص قال، قال رسول الله: "**من قال حين يسمع المؤذن**" أي صوته أو أذانه أو قوله وهو الأظهر وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحاً في المقصود وأن الظاهر أن الثواب المذكور مترتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية)).

وقال العلامة السندي رحمه الله في [**حاشيته على ابن ماجه**] (٢ / ١٢٩):

((قوله: "**من قال حين يسمع المؤذن**"

الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه وإلا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن حالة الأذان مشكل ومثله حديث: "من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة" الخ)).

ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو داود (٥٢٦) حدثنا إبراهيم بن مهدي حدثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال:

((**وأنا، وأنا**)).

قلت: وقد تابع علي بن مسهر حفص بن غياث كما عند ابن حبان (١٦٨٣)، والطبراني في [**الأوسط**] (٤٧٣٥)، وفي [**الدعاء**] (٤٣٨).

وخالفهما أبو معاوية الضرير محمد بن خازم، ووكيع فرويا عن هشام بن عروة عن أبيه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن قال: "**وأنا وأنا**")). هكذا مرسلاً رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٣٦٢)

قلت: وتابعهما أيضاً سفيان الثوري.

قال الحافظ الطبراني رحمه الله في [**الدعاء**] (٤٣٩): ((حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم أنبأ سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي مثله ولم يذكر عائشة)).

وتابعهم عبد الله بن داود الخريبي. سئل الحافظ الدارقطني كما في [**العلل**] (١٣/ ٢٨٦):

((عن حديث عروة، عن عائشة، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن، قال: "**وأنا، وأنا**".

فقال: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه عبد الله بن داود الخريبي، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً ، وهو الصحيح)).

قلت: الصحيح في هذا الحديث الإرسال كما رواه الثقات عن هشام بن عروة.

قلت: فالذي يظهر لي هو العمل بظاهر حديث أبي سعيد فيردد السامع للأذان كما هو بلفظه. والله أعلم.

باب استقبال القبلة.

٦٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه))، وكان ابن عمر يفعله.

وفي رواية: ((كان يوتر على بعيره)). ولـ "مسلم": ((غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة)). وللبخاري ((إلَّا الفرائض)).

الشرح

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام]** ص (١٣٠):

((التسبيح يطلق على صلاة النافلة وهذا الحديث منه فقوله: "**يسبح**" أي يصلي النافلة وربما أطلق على مطلق الصلاة وقد فسر قوله سبحانه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ بصلاة الصبح وصلاة العصر.

والتسبيح: حقيقة في قول القائل: سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة فإمَّا من باب إطلاق اسم البعض على الكل كما قالوا في الصلاة: إن أصلها الدعاء ثم سميت العبادة كلها بذلك لاشتمالها على الدعاء وإما لأن المصلي منزه لله عز وجل بإخلاص العبادة له وحده والتسبيح التنزيه فيكون ذلك من مجاز الملازمة لأن التنزيه يلزم من الصلاة المخلصة وحده)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام]** ص (١٣٠): ((الحديث دليل على جواز النافلة على الراحلة وجواز صلاتها حيث توجهت بالراكب راحلته وكأن السبب فيه: تيسير تحصيل النوافل على المسافر وتكثيرها فإن ما ضيق طريقه قل وما اتسع طريقه سهل فاقتضت رحمة الله تعالى بالعباد أن قلل الفرائض عليهم تسهيلاً للكلفة وفتح لهم طريقة تكثير النوافل تعظيماً للأجور)).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (١ / ٥٥١):

((لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل. قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم. وقال ابن عبد البر: اجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت يومىء بالركوع والسجود أخفض من الركوع وأما السفر القصير وهو ما لا يباح فيه القصر فأنه تباح فيه الصلاة على الراحلة عند إمامنا والليث والحسن بن حيي والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا يباح إلا في سفر طويل لأنه رخصة سفر فاختص بالطويل كالقصر)).

قلت: الصحيح في ذلك جواز التطوع على الراحة فيما تعارف الناس عليه بأنَّه سفر سواء طال أو قصر.

قلت: وأما صلاة الماشي في السفر فاختلف فيها العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (١/٥٥٤-٥٥٥):

((فصل: فأما الماشي في السفر فظاهر كلام الخرقي أنه لا تباح له الصلاة في حال مشيه لقوله ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة إلا متوجها إلى الكعبة وهو إحدى الروايتين عن أحمد فأنه قال: ما أعلم أحداً قال في الماشي يصلي إلا عطاء ولا يعجبني أن يصلي الماشي وهذا مذهب أبي حنيفة والرواية الثانية له أن يصلي ماشياً نقلها مثنى بن جامع وذكرها القاضي وغيره وعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف إلى جهة سيره ويقرأ وهو ماش ويركع ثم يسجد على الأرض وهذا مذهب عطاء والشافعي، وقال الآمدي: يومىء بالركوع والسجود كالراكب لأنها حالة أبيح فيها ترك الاستقبال فلم يجب عليه الركوع والسجود كالراكب وعلى قول القاضي: الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة سيره فلزمه كالوقف واحتجوا بأن الصلاة أبيحت للراكب لئلا ينقطع عن القافلة في السفر وهذا المعنى موجود في الماشي ولأنه إحدى حالتي سير المسافر فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى.

ولنا: أنه لم ينقل ولا هو في معنى المنقول لأنه يحتاج إلى عمل كثير ومشي متتابع يقطع الصلاة ويقتضي بطلانها وهذا غير موجود في الراكب فلم يصح إلحاقه به ولأن قوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ عام ترك في موضع الإجماع بشروط غير موجودة هاهنا فيبقى وجوب الاستقبال فيما عداه على مقتضى العموم)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[شرح العمدة]** (٤/ ٥٢٧-٥٢٨):

((فصل/ وهل يجوز التطوع إلى غير القبلة للماشي حيث يجوز للراكب على روايتين:

إحداهما: لا يجوز و هو مقتضى ما ذكره الخرقي والشيخ المصنف وغيرهما لان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاَّ في حال الركوب و ليس الماشي كالراكب لأن الماشي متحرك بنفسه فهو يعمل في الصلاة عملاً كثيراً وذلك مبطل للصلاة إلاَّ إذا كان لضرورة مثل صلاة الخوف ولا ضرورة هنا ولأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالوا يسافرون مشاة والنبي صلى الله عليه وسلم قد كان أحياناً يتعقب هو وبعض أصحابه على بعير واحد و مع ذلك لم ينقل أنهم صلوا مشاة

والثانية: يجوز اختارها القاضي وأبو الخطاب وكثير من أصحابنا وذكره عن أحمد عن عطاء لعموم قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ وقد ذكر ابن عمر أنها نزلت في التطوع في السفر لأن راكبها لا اثر له كما سيأتي وذلك المعنى الذي أبيح للراكب الذي يصلي لأجله موجود في الماشي لأنه مسافر سائر فأما أن يترك التطوع حال سيره أو يترك الاستقبال فقط وكونه يعمل عملاً كثيراً يقابله أن الراكب ليس على مكان مستقر فإن كليهما مبطل ويقابله أن الراكب بمنزلة الجالس والماشي قائم والقائم صلاته أفضل من صلاة القاعد)).

قلت: الذي يظهر لي هو عدم تنفل الماشي في السفر لأنه لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قولاً ولا فعلاً ولم ينقل ذلك أيضاً عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- قوله: ((**حيث كان وجهه**)) يستنبط منه ما قال بعض الفقهاء: إن جهة الطريق تكون بدلاً عن القبلة حتى لا ينحرف عنها لغير حاجة المسير. قاله ابن دقيق العيد رحمه الله.

٣- الحديث احتج به من لم يوجب استقبال القبلة عند استفتاح الصلاة وهي مسألة اختلف فيها العلماء فذهب الجمهور إلى عدم وجوب ذلك احتجاجاً بهذا الحديث وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى وجوبه احتجاجاً بما رواه أبو داود (١٢٢٧) حدثنا مسدد حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الحجاج حدثني الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس بن مالك: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه)).

قلت: هذا حديث حسن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤/ ٥٢٩):

((وأما الراكب فإن كان يشق عليه استقبال القبلة حين الاستفتاح مثل أن تكون دابته مقطورة بغيرها ويشق عليه أن يستدبر، أو تكون الدابة مستعصية يشق إدارتها إلى الكعبة لم يجب عليه في المشهور في المذهب، وقد قيل أنه يجب عليه ذلك.

فأما إن تعذر ذلك عليه فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف، وإن تيسر ذلك عليه وجب عليه في إحدى الروايتين المنصوصتين، وفي الأخرى لا يجب كسائر أجزاء الصلاة لكن يستحب وهذا قول أبي بكر وابن أبي موسى

وجه الأول: وهو اختيار أكثر أصحابنا ما روى أنس بن مالك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه" رواه احمد وأبو داود ومدار تطوع الراكب على فعله صلى الله عليه وسلم فإذا كان إنما كان يفتتح الصلاة مستقبلاً للكعبة وجب إتباعه في ذلك وحديث أنس قد فسر فعله وسائر الأحاديث لم يتعرض لذلك بنفي ولا إثبات ولأنه قد تيسر عليه الاستقبال حيث الافتتاح فأشبه الماشي، وأيضا فإن الاستقبال شرط من شروط الصلاة فمتى أتى به في أوله جاز أن يستصحب حكمه إلى آخرها إذا شق استصحاب حقيقته كالنية)).

٤- الحديث يدل على أنَّ صلاة المتنفل على الراحلة في السفر تكون إيماء بالرأس وذلك في حالتي الركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع.

وقد روى الإمام أحمد وغيره (١٥١١٣) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وذكروا الأنصاري يقول: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يصلي النوافل في كل وجه ولكنه يخفض السجدتين من الركعة ويومئ إيماء)).

ولفظ أبي داود (١٢٢٩)، والترمذي (٣٥١) عن جابر قال: ((بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حاجة قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع)).

قلت: هذا حديث حسن.

٥- الحديث يدل على عدم وجوب الوتر إذ لو كان واجباً لما فعله على الراحلة كسائر المكتوبات.

٦- وتسمية صلاة النافلة سبحة دليل على وجوب التسبيح في الصلاة، فإنَّ الصلاة لا تطلق على ما كان مستحباً فيها، والقول بوجوب ذلك هو مذهب الإمام أحمد، وأمَّا الجمهور فإنَّهم يستحبون ذلك، ولا يوجبونه.

والقول بالوجوب هو الصحيح، وقد نصره **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله فقال كما في [**مجموع الفتاوى**] (١٦/ ١١٥): ((والأقوى أنَّه يتعين التسبيح إمَّا بلفظ "سبحان" وإمَّا بلفظ "سبحانك" ونحو ذلك. وذلك أنَّ القرآن سماها "تسبيحاً" فدل على وجوب التسبيح فيها، وقد بينت السنة أنَّ محل ذلك الركوع والسجود، كما سماها الله "قرآناً" وقد بينت السنة أنَّ محل ذلك القيام. وسماها "قياماً"، و"سجوداً"، و" ركوعاً"، وبينت السنة علة ذلك ومحله. وكذلك التسبيح يسبح في الركوع والسجود)).

وقال رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/ ٥٤٩):

((وأيضاً فإنَّه سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ فأخبر أنَّه لا يكون مؤمناً إلاَّ من سجد إذا ذكر بالآيات وسبح بحمد ربه. ومعلوم أنَّ قراءة القرآن في الصلاة هي تذكير بالآيات، ولذلك وجب السجود مع ذلك. وقد أوجب خرورهم سجداً وأوجب تسبيحهم بحمد ربهم وذلك يقتضي وجوب التسبيح في السجود)).

وقال رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/ ٥٥١):

((وإذا كان الله عز وجل قد سمى الصلاة تسبيحاً فقد دل ذلك على وجوب التسبيح. كما أنَّه لما سماها قياماً في قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ دل على وجوب القيام. وكذلك لما سماها قرآناً في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ دل على وجوب القرآن فيها، ولما سماها ركوعاً وسجوداً في مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها. وذلك: أنَّ تسميتها بهذه الأفعال دليل على أنَّ هذه الأفعال لازمة لها. فإذا وجدت الصلاة، وجدت هذه الأفعال. فتكون من الأبعاض اللازمة كما أنَّهم يسمون الإنسان بأبعاضه اللازمة له. فيسمونه رقبة ورأساً ووجهاً ونحو ذلك. كما في قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاة. فإنَّ اللفظ حينئذ لا يكون دالاً على معناه. ولا على ما يستلزم معناه)).

وقال رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣/ ١٤٩):

((وقوله: ﴿ذُكِّرُوا بِهَا﴾ يتناول جميع الآيات فالتذكير بها جميعها موجب للتسبيح والسجود، وهذا مما يستدل به على وجوب التسبيح والسجود. وعلى هذا تدل عامة أدلة الشريعة من الكتاب والسنة تدل على وجوب جنس التسبيح، فمن لم يسبح في السجود فقد عصى الله ورسوله، وإذا أتى بنوع من أنواع التسبيح المشروع أجزأه)).

٦٧- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- استدل به على أن من دخل في صلاته باجتهاد سائغ إلى جهة ثم تبين له الخطأ في أثناء الصلاة أنه ينتقل ويبني.

٢- ويستدل به على أن حكم الخطاب لا يتعلق بالمكلف قبل بلوغه إياه.

٣- ويستدل به على قبول خبر الواحد الثقة في أمور الديانات مع إمكان السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم بغير واسطة، فمع تعذر ذلك أولى وأحرى.

٤- ويستدل به على نسخ المتواتر - وهو الصلاة إلى بيت المقدس - بخبر الواحد. واعترض باستبعاد أن يكون مستند ذلك الخبر المتواتر عند أهل قباء بل الظاهر أن مستند ذلك هو مشاهدتهم لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس أو مشافهتهم به وذلك لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: الاستدلال على هذه المسألة ما زال قائماً وذلك أن مشاهدة المرء للفعل بعينه أو سماعه القول من المتكلم أقوى عنده في إفادة العلم من أن يأتيه خبر متواتر، فإذا جاز نسخ هذا بخبر الآحاد فجواز ذلك في المتواتر أولى. والله أعلم.

٥- قال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٣ / ٧٨):

((وفيه: أنه يجوز أن يفتح من ليس في الصلاة على من في الصلاة إذا عدم المصلى اليقين؛ لأن الذي أخبرهم وهم في الصلاة بصلاة النبي إلى الكعبة كان حاضرًا واقتدى بقوله)).

٦- قوله: ((**قد أنزل عليه الليلة قرآن**)). يدل على أنَّ الآية الواحدة تسمى قرآن وبناءً على هذا تدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا يمس القرآن إلاَّ طاهر**)).

٧- وفيه أنَّ العمل في الصلاة وإن كان كثيراً في مصلحتها لا يبطل الصلاة.

٦٨- عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنساً رضي الله عنه حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب- يعنى عن يسار القبلة- فقلت: رأيتك تصلى لغير القبلة؟ فقال: ((لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ما فعلته)).

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٥٧٦):

((قوله: "**فلقيناه بعين التمر**" هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم ووجد بها غلماناً من العرب كانوا رهناً تحت يد كسرى منهم جد الكلبي المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى أنس)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- فيه جواز صلاة النافلة على الراحلة.

٢- وفيه أنه لا يجب استقبال القبلة في صلاة النافلة على الراحلة في السفر. كما سبق.

٣- وفيه دليل على جواز الصلاة على الحمار.

وقد روى مسلم (١٦١٢) من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال:

((رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلى على حمار وهو موجه إلى خيبر)).

قلت: لكن قال الحافظ النسائي في **[السنن]** (٢ /٣٩٢):

((لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله يصلي على حمار وحديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف والله سبحانه وتعالى أعلم)).

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله في **[نصب الراية]** (٢ /١٥١):

((وقد غلط الدارقطني. وغيره عمرو بن يحيى في ذلك، والمعروف على راحلته، وعلى البعير، انتهى)).

وروى النسائي (٧٤١) أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا إسماعيل بن عمر قال حدثنا داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك: ((أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه)).

لكن قال العلامة الحافظ الدارقطني رحمه الله في **[العلل]** (١٢ / ٨٨-٩٠):

((يرويه داود بن قيس الفراء ، واختلف عنه؛ فرواه إسماعيل بن عمر أبو المنذر، عن داود بن قيس، عن ابن عجلان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وخالفه عبد الله بن المسيح ، وإسحاق بن سليمان الرازي ، فروياه عن داود بن قيس ، عن يحيى بن سعيد، عن أنس مرفوعاً أيضاً، ولم يذكروا فيه عن ابن عجلان.

وخالفهم مالك بن أنس، وابن عيينة، ووهيب، ويحيى القطان، وعمرو بن الحارث، وزهير، وعبد الله بن عمرو، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد العزيز القسملي، وزفر بن الهذيل، وهشيم، وعبد الرحمن بن اليمان شيخ يروي عنه الأوزاعي فقط، والدراوردي، وأبو حمزة السكري، وعبدة بن سليمان، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن أنس موقوفاً، وهو الصواب)).

٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٥٧٧):

((وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها)).

قلت: ومثل ذلك لو صلى على بساط في طرفه نجاسة فصلاته صحيحه إذا لم يباشر النجاسة ببدنه.

٥- ويدل الحديث أيضاً على طهارة الحمار.

باب الصفوف

٦٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**سووا صفوفكم، فإنَّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة**)).

الشرح

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ١٣٨):

((وأعلم؛ أن الصفوف في الصلاة مما خص الله به هذه الأمة وشرفها به؛ فإنهم أشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء، كما أخبر الله عنهم أنهم قالوا: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ﴾، وأقسم بالصافات صفاً، وهم الملائكة.

وفي "صحيح مسلم" عن حذيفة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قالَ: "**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة**" الحديث.

وفيه - أيضاً - عن جابر بن سمرة، قالَ: خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالَ: "**ألا تصفون كما تصف الملائكة عندَ ربها** ؟" فقلنا : يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قالَ: "**يتمون الصفوف الأولى ، ويتراصون في الصف**".

وروى ابن أبي حاتم من رواية أبي نضرة، قالَ: كانَ ابن عمر إذا أقيمت الصلاة استقبل الناس بوجهه، ثم قالَ: أقيموا صفوفكم، استووا قياماً، يريد الله بكم هدي الملائكة. ثم يقول: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ﴾، تأخر فلان، تقدم فلان، ثم يتقدم فيكبر.

وروى ابن جريح، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، قالَ: كانوا لا يصفون في الصلاة، حتى نزلت: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ﴾.

وقد روي أن من صفة هذه الأمة في الكتب السالفة: صفهم في الصلاة، كصفهم في القتال)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- الأمر بتسوية الصفوف.

وقد اختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف فذهب الأئمة الأربعة إلى استحباب التسوية، وذهب الإمام البخاري، وابن حزم الظاهري إلى وجوب التسوية.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في **[الفروع]** (٢ / ١٠٤):

((ويتوجه يجب تسوية الصفوف، وهو ظاهر كلام شيخنا)).

وقال العلامة البعلي رحمه الله في **[الاختيارات الفقهية]** ص (٤١٦):

((وظاهر كلام أبي العباس أنه يجب تسوية الصفوف لأنه عليه السلام رأى رجلاً بادياً صدره فقال: "**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**" وقال عليه السلام: "**سووا صفوفكم فإنَّ تسويتها مِن تمام الصلاة**" متفق عليهما وترجم عليه البخاري بباب: إثم مَن لم يقم الصف.

قلت: ومَن ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه والله أعلم)).

قلت: ظاهر الأدلة هو وجوب التسوية للأمر بذلك، وللعقوبة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي مخالفة الوجوه فإنَّ مثل هذه العقوبة لا تكون في ترك ما هو مستحب.

والمراد بتسوية الصفوف وإقامتها قيام المصلين على سمت واحد، والتصاق بعضهم لبعض بحيث لا يكون بينهم خلل، وتتميم الصفوف المقدمة أولاً فأولاً، والتقارب بين الصفوف، وتكون التسوية بالمحاذاة بين المناكب والأعناق والكعبين، والركبتين، وإلصاق القدمين.

قلت: أما دليل الالتصاق فما رواه البخاري (٧١٩) من حديث أنس قال: ((أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: "**أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري**")).

وروى أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٩٣/٢) بإسناد صحيح عن أنس بن مالك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((**رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف**)). هذا لفظ أبي داود ولفظ النسائي: ((**راصوا**)).

قال العلامة ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ١٣٩):

((التراص: هوَ التضام والتداني والتلاصق . ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٢٠٨):

((قوله: "**وتراصوا**" بتشديد الصاد المهملة أي تلاصقوا بغير خلل)).

وأما الدليل على تتميم الصفوف المقدمة أولاً فأولاً فما رواه أحمد (١٣٢٧٠، ١٢٣٧٤، ١٣٤٦٤)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٧) من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فان كان نقصاً فليكن في الصف المؤخر**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وأما الدليل على التقارب بين الصفوف حديث أنس السابق إذ فيه: ((**وقاربوا بينها**)).

وأما الدليل على كون التسوية بالمحاذاة بين المناكب والأعناق والكعبين، والركبتين، وإلصاق القدمين.

فحديث أنس السابق ((**رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق**)).

وروى أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦) من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**أقيموا الصفوف فإنما تصفون بصفوف الملائكة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا في أيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله تبارك وتعالى ومن قطع صفاً قطعه الله**)).

قلت: هذا **إسناد حسن** وقد اختلف في وصله وإرساله.

وروى البخاري (٧٢٥) عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري**)). وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

وروى أحمد (١٨٤٥٣) أبو داود (٦٦٢) **بإسناد حسن** عن النعمان بن بشير قال: ((أقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الناس بوجهه فقال: "**أقيموا صفوفكم**". **ثلاثاً** "**والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم**". قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه.

٢- وفيه دليل على أن ا لإمام يستحب له أن يقبل على المأمومين بعد إقامة الصلاة، ويأمرهم بتسوية صفوفهم.

قلت: ولتسوية الصفوف فوائد متعددة ذكرها العلماء منها:

أحدها: حصول الاستقامة والاعتدال ظاهر وهذا مما يورث الاستقامة والاعتدال باطناً.

ثانيها: منع الشيطان من التخلل بينهم ليفسد عليهم صلاتهم بالوسوسة.

ثالثها: ما في ذلك من حسن الهيئة.

رابعها: أن في ذلك تمكنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم فإذا تراصوا وسع جميعهم المسجد وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم.

٣- واحتج بقوله: ((**من تمام الصلاة**)) على أنَّ التسوية مستحبة لأنه لم يذكر أنه من أركانها ولا واجباتها وتمام الشيء أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها.

قلت: الإتمام يأتي والمراد الإتمام بالواجبات كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (١٩ / ٢٩١):

((والمراد بالإتمام الواجب الإتمام بالواجبات)).

قلت: وقد روى أبو داود (٨٥٧،٨٥٨)، وابن ماجة (٤٦٠) من حديث رفاعة بن رافع عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: ((**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء.**- يعنى مواضعه- **ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثنى عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: وهذا تمام بالأركان والواجبات.

٧٠- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

((**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**)). متفق عليه.

ولمسلم: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح. حتى رأى أن قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى. كاد أن يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره، فقال: "**عباد الله، لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**")).

الشرح

قوله: ((**يسوي بها القداح**)) بكسر القاف خشب السهام حين تنحت وتبرى. الواحد قِدْح بكسر القاف وسكون الدال أي يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

وقوله: ((**حتى رأى أنا قد عقلنا**)) بفتح المهملة والقاف أي فهمنا.

وفي الحديث مسائل منها:

١- وجوب تسوية الصفوف فإنَّ هذا الوعيد لا يكون إلاَّ لترك واجب من الواجبات.

٢- جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٤ / ٢٢٧):

((مذهبنا ومذهب الجمهور من أهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام لكن الأولى تركه إلاَّ لحاجة وكرهه أبو حنيفة وغيره)).

قلت: ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٨٣٤) عن أنس قال:

((أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم)).

٣- وفي الحديث دليل على أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام ويجوز أن يوكل غيره بذلك.

٤- قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥ / ١٣٧):

((وقد توعد على ترك تسوية الصفوف بالمخالفة بين الوجوه، وظاهره: يقتضي مسخ الوجوه وتحويلها إلى صور الحيوانات أو غيرها، كما قالَ: "**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار**".

وظاهر هذا الوعيد : يدل على تحريم ما توعد عليهِ)).

قلت: وقد روى مسلم (٩٧١) عن أبي مسعود قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: ((**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**)). قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

قلت: وهذا مما يدل على أنَّ اختلاف الوجوه اختلاف معنوي ناتج من اختلاف القلوب. والله أعلم.

وقد روى أحمد (١٨٤٥٣) أبو داود (٦٦٢) **بإسناد حسن** عن النعمان بن بشير قال: ((أقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الناس بوجهه فقال: "**أقيموا صفوفكم**". **ثلاثاً** "**والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم**".

قلت: وهذا يؤيد ما سبق ذكره.

٥- وفيه أن التسوية تكون بجميع الجسد بحيث أن تكون الأجساد على سمت واحد.

٧١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: ((**قوموا فلأصل بكم**)) قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف.

ولمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا.

اليتيم: هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة.

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- إجابة دعوة النساء إذا أمنت الفتنة ووجد في البيت بعض المحارم.

٢- مشروعية الجماعة في النافلة في بعض الأوقات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣ / ١١١-١١٢):

((فكثيراً ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم لسبب فيجعله بعض الناس سنة ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة. وبعض الناس يرى أنه لم يكن يفعله في أغلب الأوقات فيراه بدعة ويجعل فعله في بعض الأوقات مخصوصاً أو منسوخاً إن كان قد بلغه ذلك مثل صلاة التطوع في جماعة. فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه صلى بالليل وخلفه ابن عباس مرة و حذيفة بن اليمان مرة. وكذلك غيرهما. وكذلك صلى بعتبان بن مالك في بيته التطوع جماعة، وصلى بأنس بن مالك وأمه واليتيم في داره فمن الناس من يجعل هذا فيما يحدث من "**صلاة الألفية**" ليلة نصف شعبان والرغائب ونحوهما مما يداومون فيه على الجماعات. ومن الناس من يكره التطوع ؛ لأنه رأى أن الجماعة إنما سنت في الخمس كما أن الأذان إنما سن في الخمس. ومعلوم أن الصواب هو ما جاءت به السنة فلا يكره أن يتطوع في جماعة. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يجعل ذلك سنة راتبة كمن يقيم للمسجد إماماً راتباً يصلي بالناس بين العشاءين أو في جوف الليل كما يصلي بهم الصلوات الخمس كما ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذاناً كأذان الخمس؛ ولهذا أنكر الصحابة على من فعل هذا من ولاة الأمور إذ ذاك)).

٣- قلت: لفظ البخاري ومسلم ((**من طول ما لبس**))، واللفظ الذي أتى به صاحب العمدة في "مسند" أحمد (١٢٥٢٩، ١٢٧٠٣).

قال العلامة ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٣ /١٢٣):

((وقوله: "**قد اسود من طول ما لبس**" يدل على أن لبس كل شيء بحسبه، فلبس الحصير هو بسطه واستعماله في الجلوس عليه.

واستدل بذلك من حرم الجلوس على الحرير وافتراشه؛ لأن افتراش فرش الحرير وبسطه لباس له، فيدخل في نصوص تحريم لباس الحرير.

وزعم ابن عبد البر: أن هذا يؤخذ منه أن من حلف لا يلبس ثوباً، وليس له نية ولا ليمينه سبب، فإنه يحنث بما يتوطأ ويبسط من الثياب؛ لأن ذلك يسمى لباساً.

وهذا الذي قاله فيه نظر؛ فإن اللبس المضاف إلى الثوب إنما يراد به اشتمال البدن أو بعضه به دون الجلوس عليه، بخلاف اللبس إذا أضيف إلى ما يجلس عليه ويفترش، أو أطلق ولم يضف إلى شيء، كما لو حلف لا يلبس شيئاً. فجلس على حصير، أو حلف لا يلبس حصيراً فجلس عليه.

ولو تعلق الحنث بما يسمى لباساً بوجه ما، لكان ينبغي أن يحنث بمضاجعة زوجته وبدخول الليل عليه؛ قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾، وقال: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً ﴾.

وكل ما لابس الإنسان من جوع أو خوف فهو لباس ؛ قَالَ تعالى: ﴿ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ ﴾. ولا نعلم خلافاً أنه لو حلف لا يجلس على بساط، فجلس على الأرض لم

يحنث، وقد سماها الله بساطاً، وكذلك لو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء، وقد سمى الله السماء سقفاً، وكذلك لو حلف لا يجلس في ضوء سراج فجلس في ضوء الشمس.

فإن هذه الأسماء غير مستعملة في العرف، والأيمان إنما تنصرف إلى ما يتعارفه الناس في مخاطباتهم دون ما يصدق عليه الاسم بوجه ما في اللغة على وجه التجوز. والله أعلم.

وإنما قال أصحابنا: لو حلف ليرين امرأته عارية لابسة أنه يبرأ برؤيتها في الليل عارية؛ لأن جمعه بين عريها ولبسها قرينة تدل على أنه لم يرد لبسها لثيابها؛ فإن ذلك لا يجتمع مع عريها)).

٤- وفيه أن الاثنين يكونان صفاً وراء الإمام وهذا مذهب أكثر العلماء وذهب ابن مسعود وصاحباه علقمة والأسود وأبو يوسف إلى أنهما يكونان هما والإمام صفاً واحداً فيقف بينهما.

قلت: وقد كان هذا مشروعاً في أول الأمر ثم نسخ.

٥- أنَّ مقام المرأة خلف صفوف الرجال. **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٢١٢):

((وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب)).

٦- صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا وجد العذر الشرعي فإنَّ المرأة لا يجوز لها أن تصف مع الرجال فلها في انفرادها العذر الشرعي فمن كان له في انفراده عذراً شرعياً جاز له ذلك.

وهي مسألة اختلف فيها العلماء فأجاز صلاة المنفرد خلف الصف جمهور العلماء ومنهم الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي، ومنع من ذلك الإمام أحمد وأبو ثور وغيرهما وقالا ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٥):

((والقول بصحة الصلاة فذا خلف الصف: قول مالك وأبي حنيفة والثوري - في أشهر الروايتين عنه - والشافعي وابن المبارك والليث بن سعد. وروي عن أبي جعفر محمد بن علي.

وأما القائلون بأنه لا تصح صلاة الفذ خلف الصف: الحسن بن صالح والأوزاعي - فيما حكاه ابن عبد البر، وخرجه حرب بإسناده، عنه - وقول أحمد وإسحاق ووكيع ويحيى بن معين وابن المنذر، وأكثر أهل الظاهر، ورواية عن الثوري، رواها عصام، عنه.

وروي -أيضاً- عن النخعي وحماد والحكم وابن أبي ليلى.

وقيل: أنه لم يصح عن النخعي، وأنه إنما قال: يعتد بها، فصحفها من قرأها فقال: يعيدها .

وروي ذلك عن شريك، أنه قاله)).

حجة المانعين من صحة صلاة المنفرد خلف الصف

واحتج المانعون بما رواه الطيالسي (١٢٠١)، وأحمد (١٨٠٢٩)، أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد)) - قال سليمان بن حرب - الصلاة.

قلت: هذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن راشد.

ورواه أحمد (١٨٠٣١)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجة (١٠٠٤) من طريق حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ: ((أن رجلاً صلى خلف الصف وحده - والشيخ يسمع - فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة)).

قلت: زياد بن أبي الجعد مجهول الحال.

ورواه عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٢٤٨٢) منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد قال: ((رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره فأعاد الصلاة)).

قلت: زياد بن أبي الجعد مجهول الحال. ومنصور هو ابن المعتمر.

قلت: ورواه أحمد (١٨٠٣٣) ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال: "**يعيد الصلاة**")).

قلت: هذا إسناد صحيح.

ورواه (٣٨٧) حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه ثنا أبي أنا معشر بن سليمان قال سمعت الحجاج بن أرطاة يحدث عن هلال بن يساف عن وابصة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة)).

قلت: معشر بن سليمان الذي يظهر لي أنَّه تصحف والصواب معتمر بن سليمان فهو الراوي عن حجاج ومروى عنه ابن راهوية.

ورواه ابن الأعرابي في [**معجمه**] (١٥) من طريق عدي بن الفضل، عن الشيباني، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد)).

قلت: الشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان ثقة لكن في الطريق إليه عدي بن الفضل وهو متروك الحديث.

قلت: حديث منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن عن هلال أصح. والله أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في [**العلل الكبير**] (١ / ١١٠):

((اختلف أصحاب الحديث في حديث حصين بن عبد الرحمن، وعمرو بن مرة، عن هلال بن يساف. فرأى بعض أهل الحديث أن رواية عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد أصح من حديث حصين، ومنهم من قال: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة أصح، وحديث حصين أصح عندي من حديث عمرو بن مرة وأشبه لأنه روي من غير طريقهما عن زيادة بن أبي الجعد، عن وابصة)).

قلت: ورجح أبو حاتم حديث عمرو بن مرة، **قال ابن أبي حاتم** رحمه الله في [**العلل**] (١ / ١٠٠):

((وسألت أبي عن حديث؛ رواه حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد.

ورواه عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت لأبي: أيهما أشبه ؟ قال: عمرو بن مرة أحفظ)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦ / ٨):

((كذلك خرجه أبو القاسم البغوي في " معجمه ".

وأشار إلى ترجيح رواية حصين بمتابعة منصور له.

ورجح أحمد وأبو حاتم الرازي رواية عمرو بن مرة.

ورجح عبد الله الدارمي والترمذي رواية حصين؛ لأن الحديث معروف عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة من غير طريق هلال بن يساف، فإنه رواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن وابصة.

وقد خرجه من هذه الطريق ابن حبان في "صحيحه" -أيضاً-، وذكر أن هلال بن يساف سمعه من زياد بن أبي الجعد، ومن عمرو بن راشد، كلاهما عن وابصة من غير واسطة بينهما.

ورجح الترمذي صحة ذلك، وأن هلالاً سمعه من وابصة مع زياد بن أبي الجعد. وقد روي من وجوه متعدده ما يدل لذلك.

وقد جعل بعضهم هذا الاختلاف اضطراباً في الحديث يوجب التوقف، وإلى ذلك يميل الشافعي في الجديد، وحكاه عن بعض أهل الحديث، بعد أن قال في القديم: لو صح قلت به. فتوقف في صحته.

وممن رجح ذلك: البزار وابن عبد البر)).

قلت: ورجح ابن حبان أن الطريقين محفوظان فقال رحمه الله في [**صحيحه**] (٥ / ٥٧٧):

((سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة والطريقان جميعاً محفوظان)).

وروى الطبراني أيضاً (٣٩١) من طريق سالم بن أبي الجعد عن وابصة قال: ((صليت خلف الصف فأمرني فأعدت صلاتي)).

قلت: ولم يذكر من هو الآمر له والظاهر أنَّه النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: وسالم بن أبي الجعد ثقة يرسل.

ورواه أيضاً (٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧) من طريق حنش بن المعتمر عن وابصة بن معبد: ((أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة)).

قلت: وحنش في حديثه ضعف.

ورواه أحمد (١٨٠٣٢)، والدارمي (١٢٨٦) من طريق يزيد يعني ابن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة: ((أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة)).

قلت: عبيد بن أبي الجعد مجهول الحال، ومثله زياد كما سبق.

ورواه البيهقي (٣ / ١٠٥)، والطبراني في [**معجمه الكبير**] (٣٩٣) من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي عن وابصة قال: ((رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فقال: ((أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف أو جررت إليك رجلاً فقام معك أعد الصلاة)).

قلت: السري متروك الحديث.

قلت: لكنه متابع تابعه إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن وابصة قال: ((صلى رجل خلف الصف وحده فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم بالإعادة)). رواه الطبراني في [**معجمه الكبير**] (٣٩٢)

قلت: وإسماعيل هذا ثقة. لكن ليس في حديثه الاجترار. وبهذا يتبين أنَّ الاجترار منكر في هذا الحديث.

ورواه ابن الأعرابي في [**معجمه**] (١٢٣٥) من طريق يحيى بن عبدويه عن قيس، عن السدي، عن زيد بن وهب عن وابصة بن معبد: ((أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه كما يرى من بين يديه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ألا دخلت في الصف، أو جذبت رجلاً صلى معك أعد الصلاة)).

قلت: قيس هو ابن الربيع ضعيف الحديث. والراوي عنه يحيى بن عبدويه إن كان هو صاحب شعبة فقد رماه ابن معين بالكذب وقال مرة ليس بشيء، وأثنى عليه أحمد بن حنبل وأمر ابنه بالأخذ عنه.
وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**لسان الميزان**] (٦/ ٢٦٨):

((وفي ثقات بن حبان يحيى بن عبدويه شيخ يروي عن قيس بن الربيع وعنه محمد بن يحيى بن كثير الحراني فلعله ذا)).

قلت: وبهذا يتبين ثبوت حديث وابصة لكن الاجترار لا يصح في حديث وابصة. والله أعلم.

وجاء من حديث علي بن شيبان فروى أحمد (١٦٣٤٠)، وابن ماجة (١٠٠٣) من طريق ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه: أنه خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ((**يا معشر المسلمين انه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**)). قال ورأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**)). قال عبد الصمد فرداً خلف الصف.

قلت: هذا إسناد صحيح.

قلت: وجاء أيضاً من حديث ابن عباس قال العقيلي في [**الضعفاء**] (٢٠٧٥) ومن حديثه ما حدثناه محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو يحيى الحماني قال: حدثنا النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز، عن عكرمة، عن ابن عباس: ((أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يعيد)). وهذا يروى عن وابصة بن معبد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بأسانيد أجود من هذا الإسناد ا.هـ

قلت: ورواه أيضاً الطبراني في [**الكبير**] (١١٦٥٨)، و[**الأوسط**] (٤٨٣٨) من طريق الحسن بن علي به.

قلت: النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز متروك الحديث.

وروى ابن عدي في [**الكامل**] (٢ /٢٥١): ثنا إسحاق بن عبد الله الكوفي البزاز حدثنا زيدان بن عبد الغفار الطيالسي ثنا حماد بن داود الكوفي قال حفظته عن علي بن صالح عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس: ((أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد)).

قال ابن عدي: وهذا بهذا الإسناد معضل لا يرويه غير حماد بن داود هذا وليس بالمعروف.

وجاء أيضاً من حديث أبي هريرة رواه الطبراني في [**الأوسط**] (٥٣٢٣) حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي البصري قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: ((رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلاً يصلي خلف الصفوف وحده فقال: "**أعد الصلاة**")). لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الله بن محمد العبادي. ا.هـ

قلت: في إسناده عبد الله بن محمد بن القاسم قال فيه ابن حبان في [**المجروحين**] (٢ ٤٤):

((عبد الله بن محمد بن القاسم: مولى جعفر بن سليمان الهاشمي، يروى عن يزيد ابن هارون المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد)).

ورواه الطبراني في [**معجمه الأوسط**] (٧٧٦٤) حدثنا محمد بن يعقوب نا حفص بن عمرو الربالي نا بشر بن إبراهيم حدثني الحجاج بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه**)). لا يروى هذا الحديث عن رسول الله إلا بهذا الإسناد تفرد به بشر بن إبراهيم.ا.هـ

قلت: وهو ممن يضع الحديث.

وروى أبو داود في [**المراسيل**] (٨٠) حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن حسان، عن مقاتل بن حيان، رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج**)).

قلت: هذا إسناد معضل.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [**السير**] (٧ / ٧٧): ((قلت: ماذا بمرسل، بل معضل)).

حجة الجمهور على صحة صلاة المنفرد خلف الصف.

قلت: واحتج الجمهور على صحة صلاة المنفرد خلف الصف بعدة حجج منها:

الحجة الأولى: حديث أنس هذا ووجه الحجة فيه أنَّ العجوز صلت منفردة خلف الصف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٣ / ٣٩٥-٣٩٧):

((وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي عن ذلك وذلك من وجوه: أحدها أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهاً. وهل تبطل صلاة من يحاذيها ؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره. أحدهما تبطل كقول أبي حنيفة وهو اختيار أبي بكر وأبي حفص. من أصحاب أحمد. والثاني لا تبطل. كقول مالك والشافعي وهو قول ابن حامد والقاضي وغيرهما مع تنازعهم في الرجل الواقف معها: هل يكون فذا أم لا ؟ والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف. وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه وترك للسنة باتفاقهم فكيف يقاس المنهي بالمأمور به وكذلك وقوف الإمام أمام الصف هو السنة. فكيف يقاس المأمور به بالمنهي عنه والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء كقياس الربا على البيع وقد أحل الله البيع وحرم الربا.

والثاني: أن المرأة وقفت خلف الصف؛ لأنه لم يكن لها من تصافه ولم يمكنها مصافة الرجال ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة لكان من حقها أن تقوم معها وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال

ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد وإلا ظهر صحة صلاته في هذا الموضع لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز. وطرد هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة كقول طائفة وهو قول في مذهب أحمد.

وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز فكذلك الاصطفاف وترك التقدم))

الحجة الثانية: ما رواه البخاري (٧٨٣) عن أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((**زادك الله حرصاً ولا تعد**)).

ووجه الشاهد أنَّ أبا بكرة صلى بعض صلاته منفرداً خلف الصف، ولم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم صلاته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٣ / ٣٩٧):

((وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام فإن هذا جائز باتفاق الأئمة وحديث أبي بكرة فيه النهي بقوله: "**ولا تعد**" وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة كما في حديث الفذ فإنه أمره بإعادة الصلاة وهذا مبين مفسر وذلك مجمل حتى لو قدر أنه صرح في حديث أبي بكرة بأنه دخل في الصف بعد

اعتدال الإمام كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره لكان سائغاً في مثل هذا دون ما أمر فيه بالإعادة فهذا له وجه وهذا له وجه)).

الحجة الثالثة: ما رواه البخاري (١٨٣)، ومسلم (١٧٨٦) عن ابن عباس قال: ((بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال: "**نام الغليم**". أو كلمة تشبهها ثم قام **فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه** فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج إلى الصلاة)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٢ / ٣٥٩):

((وردت بالمتشابه من حديث ابن عباس حيث أحرم عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأداره إلى يمينه ولم يأمره باستقبال الصلاة وهذا من أفسد الرد فإنه لا يشترط أن تكون تكبيرة الإحرام من المأمومين في حال واحد بل لو كبر أحدهم وحده ثم كبر الآخر بعده صحت القدوة ولم يكن السابق فذا وإن أحرم وحده فالاعتبار بالمصافة فيما تدرك به الركعة وهو الركوع)).

قلت: وهناك وجه آخر لهم في الاستدلال بهذا الحديث فاستدل به الشافعي ومن وافقه على أن من أساء الموقف وصلى عن يسار الإمام، فإن صلاته صحيحة مع الكراهة، وألحقوا به من صلى خلف الصف وحده.

الحجة الرابعة: ما رواه مسلم (١٨٠٢) عن جابر بن عبد الله قال: ((كنت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر فانتهينا إلى مشرعة فقال: "**ألا تشرع يا جابر**". قلت بلى - قال - فنزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأشرعت — قال: ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءاً قال: فجاء فتوضأ ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه **فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه**)).

قلت: ووجه الشاهد من الحديثين أنه حصل انفراد خلف الصف لابن عباس وجابر في بعض صلاتهم وهو عند تحولهما إلى جهة اليمين.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[الصلاة وحكم تاركها]** ص (١٥١):

((وأما قصة ابن عباس وجابر في ترك أمرهما بابتداء الصلاة وقد أحرما فذين فهذا أولاً ليس فيه أنهما قد دخلا في الصلاة وإنما فيه أنهما وقفا عن يساره فأدارهما عند أول وقوفهما ولو قدر أنهما أحرما كذلك فمن أحرم فذاً صح إحرامه بالصلاة ودخوله فيها وإنما الاعتبار بالركوع وحده وإلا فمن وقف معه آخر قبل الركوع صحت صلاته. ولو اعتبرنا إحرام المأمومين جميعاً لم ينعقد تحريم أحد حتى يتفق هو ومن إلى جانبه في ابتداء التكبير وانتهائه وهذا من أعظم الحرج والمشقة ولهذا لم يعتبره أحد أصلاً والله أعلم)).

الحجة الخامسة: ما رواه النسائي (٥١٢) بإسناد حسن عن جابر بن عبد الله:

((أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقت)).

قالوا: فقد صلى رسول الله خلف جبريل مقتدياً به وكان في صلاته هذه منفرداً خلف الصف.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**الصلاة وحكم تاركها**] ص (١٤٩-١٥٠):

((قصة صلاته صلوات الله وسلامه عليه خلف جبريل وحده والصحابة خلفه فقد أجيب عنها بأنها كانت في أول الأمر حين علمه مواقيت الصلاة وقصة أمره الذي صلى خلف الصف فذاً بالإعادة متأخرة بعد ذلك وهذا جواب صحيح.

وعندي فيه جواب آخر وهو أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان هو إمام المسلمين فكان بين أيديهم وكان هو المؤتم بجبريل وحده وكان تقدم جبريل عليه السلام أبلغ في حصول التعليم من أن يكون إلى جانبه كما أن النبي صلى بهم على المنبر ليأتموا وليتعلموا صلاته وكان ذلك لأجل التعليم لم يدخل في نهيه الإمام به إذا أم الناس أن يقوم في مقام أرفع منهم .))

الحجة السادسة: احتجوا بصلاة الإمام منفرداً عن الصف على صحة صلاة المنفرد خلف الصف.

الحجة السابعة: احتجوا بصلاة المنفرد في بيته. على صحة صلاة المنفرد خلف الصف فإنَّ غاية صلاة المنفرد خلف الصف أن يكون كالمنفرد في بيته.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في [**اختلاف الحديث**] ص (٥٢٥):

((فإن قال قائل وما القياس وقول العامة قيل أرأيت صلاة الرجل منفرداً أتجزئ عنه؟ فإن قال نعم. قلت وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال نعم. قيل فهل يعدو المنفرد خلف المصلى أن يكون كالإمام المنفرد أمامه أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفرداً فإن قيل فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد قيل فسنة موقفهما تدل على أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة)).

بيان مذهب من توسط في هذه المسألة.

وتوسط آخرون فقالوا بصحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد له مكاناً في الصف

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٠ / ٥٥٩-٥٦٠):

((لكن قضية المرأة تدل على شيئين. تدل على أنه إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر الدخول في الصف صلى وحده للحاجة وهذا هو القياس؛ فإن الواجبات تسقط للحاجة وأمره بأن يصاف غيره من الواجبات فإذا تعذر ذلك سقط للحاجة؛ كما سقط غير ذلك من فرائض الصلاة للحاجة في مثل صلاة الخوف محافظة على الجماعة. وطرد ذلك إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي هنا لأجل الحاجة أمامه وهو قول طوائف من أهل العلم وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وإن كانوا لا يجوزون التقدم على الإمام إذا أمكن ترك التقدم عليه. وفي الجملة: فليست المصافة أوجب من غيرها فإذا سقط غيرها للعذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط. ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ولم يحرم ما يضطر إليه العبد)).

وقال أيضاً رحمه الله (٢٣ / ٢٤٥-٢٤٧):

((والذين خالفوا حديث المنفرد خلف الصف كأبي حنيفة ومالك والشافعي منهم من لم يبلغه أو لم يثبت عنده والشافعي رآه معارضاً بكون الإمام يصلي وحده وبكون مليكة جدة أنس صلت خلفهم وبحديث أبي بكرة لما ركع دون الصف. وأما أحمد فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يرد أحدهما بالآخر. فيقول في مثل هذه: المرأة إذا كانت مع النساء. صلت بينهن وأما إذا كانت مع الرجال لم تصل إلا خلفهم وإن كانت وحدها؛ لأنها منهية عن مصافة الرجال فانفرادها عن الرجال أولى بها من مصافتهم كما أنها إذا صلت بالنساء صلت بينهن؛ لأنه أستر لها كما يصلي إمام العراة بينهم وإن كانت سنة الرجل الكاسي إذا أم أن يتقدم بين يدي الصف.

ونقول: إن الإمام لا يشبه المأموم فإن سنته التقدم لا المصافة وسنة المؤتمين الاصطفاف. نعم يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفرداً فهذا قياس قول أحمد وغيره ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها فسقط بالعجز في الجماعة كما يسقط غيره فيها وفي متن الصلاة. ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة والعمل الكثير ومفارقة الإمام ومع ترك المريض القيام: أولى من أن يصلوا وحداناً ولهذا ذهب بعض أصحاب أحمد إلى أنه يجوز تقديم المؤتم على الإمام عند الحاجة كحال الزحام ونحوه وإن كان لا يجوز لغير حاجة وقد روي في بعض صفات صلاة الخوف. ولهذا سقط عنده. وعند غيره. من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة: من عدل الإمام وحل البيعة ونحو ذلك للحاجة فجوزوا بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين وفي الأمكنة المغصوبة إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة أو إلى فتنة في الأمة ونحو ذلك. كما جاء في حديث جابر "**لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه**" لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجباً فيسقط بالعذر كما

سقط كثير من الواجبات في جماعة الخوف بالعذر. ومن اهتدى لهذا الأصل، وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر فكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها فقد هدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأسا كما قد يبتلى به بعضهم وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه وإن كان ذلك الأوكد مقدوراً عليه كما قد يبتلى به آخرون. فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٢ /٤٠-٤١):

((**فصل إعادة الصلاة لمن صلى منفردا خلف الصف توافق القياس**

ومن ذلك ظن بعضهم أن أمره صلى الله عليه وسلم لمن صلى فذاً خلف الصف بالإعادة على خلاف القياس فإن الإمام والمرأة فذان وصلاتهما صحيحة.

وهذا من أفسد القياس وأبطله فإن الإمام يسن في حقه التقدم وأن يكون وحده والمأمومون يسن في

حقهم الاصطفاف فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس والفرق بينهما أن الإمام إنما جعل ليؤتم به وتشاهد أفعاله وانتقالاته فإذا كان قدامهم حصل مقصود الإمامة وإذا كان في الصف لم يشاهد إلا من يليه ولهذا جاءت السنة بالتقدم ولو كانوا ثلاثة محافظة على المقصود بالائتمام وأما المرأة فإن السنة وقوفها فذة إذا لم يكن هناك امرأة تقف معها لأنها منهية عن مصافة الرجال فموقفها المشروع أن تكون خلف الصف فذة وموقف الرجل المشروع أن يكون في الصف فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده وهو قياس المشروع على غير المشروع

فإن قيل فلو كان معها نساء ووقفت وحدها صحت صلاتها.

قيل هذا غير مسلم بل إذا كان صف النساء فحكم المرأة بالنسبة إليه في كونها فذة كحكم الرجل بالنسبة إلى صف الرجال لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين أحدهما أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذا صحت صلاته للحاجة وهذا هو القياس المحض فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها.

الثاني: وهو طرد هذا القياس إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي قدامه وتصح صلاته وكلاهما وجه في مذهب أحمد وهو اختيار شيخنا رحمه الله

وبالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط ومن قواعد الشرع الكلية أنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ /١٤٦):

((وأقرب من هذا: قول من قال: إن صلاة الرجل خلف الصفوف وحده إذا تعذر عليه من يصافه تصح إلحاقا لها بصلاة المرأة وحدها، إذا لم تجد من يصافها، كما قاله بعض المتأخرين من أصحابنا، ولكن المذهب خلافه)).

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله كما في **[فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ]** (٢/ ٢٤٥):

((**وأما المسألة الرابعة: وهي حكم صلاة الفذ:**

الجواب: المشهور أن صلاة الرجل فذاً خلف الصف أو خلف الإمام لا تصح إن صلى ركعة فأكثر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا صلاة لفرد خلف الصف**" رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وفي حديث آخر: " أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة " رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وإسناده ثقات.

إلاَّ أن يكون الفذ امرأة منفردة وحدها فتصح صلاتها، لحديث أنس أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل، ثم قال: " قوموا لا صلى لكم فقمت إلى حصير قد اسوَدّ من طُول ما لُبس فنضحته بماء فقام عليه صلى الله عليه وسلم وقمت أنا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف " رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

واستدل المحققون بهذا الحديث أن الرجل المعذور الذي لم يجد له محلاً في الصف يقف فيه ولم يحصل له بعد أن نبه أحد المأمومين بجذب أو غيره أن يتأخر من أجله ليصف معه ولم يتمكن أن يقف عن يمين الإمام أن صلاته فذاً صحيحة للحاجة، لأنه اتقى الله ما استطاع واختاره الشيخ تقي الدين وغيره، وهو الصواب إن شاء الله.

وإن ركع الرجل فذاً لعذر بأن خشي فوات الركعة ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت صلاته قولاً واحداً ، لقصة أبي بكرة حين ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :"**زادك الله حِرصاً ولا تَعُدْ** " رواه البخاري، والله أعلم والسلام عليكم)).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في **[الشرح الممتع]** (٤ / ٢٠٩):

((إذا؛ فالقول الراجح أن الصلاة خلف الصف منفردا غير صحيحة، بل هي باطلة يجب عليه إعادتها. ولكن؛ إذا قال قائل: أفلا يكون القول الوسط هو الراجح، وأنه إذا كان لعذر صحت الصلاة؟

فالجواب: بلى، القول الوسط هو الراجح، وأنه إذا كان لعذر صحت الصلاة؛ لأن نفي صحة صلاة المنفرد خلف الصف يدل على وجوب الدخول في الصف؛ لأن نفي الصحة لا يكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب، فهو دال على وجوب المصافة، والقاعدة الشرعية أنه لا واجب مع العجز، لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾، وقوله: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾، فإذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف، وحينئذ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته، وهذا القول وسط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي. وهو الصواب .))

وقال العلامة الألباني رحمه الله في **[إرواء الغليل]** (٢ / ٣٢٩):

(("**فائدة**" إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف فصلى وحده فهل تصح صلاته الأرجح الصحة والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام. وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما بينته في "الأحاديث الضعيفة" المائة العاشرة)).

قلت: وهذا هو القول الصحيح الذي تؤيده أدلة الشريعة والنظر الصحيح وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: قول الله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾، والذي صلى منفرداً خلف الصف لعدم تمكنه من الدخول في الصف فقد اتقى الله ما استطاع.

الوجه الثاني: ما رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٦٠٦٨) عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)).

قلت: ومن صلى منفرداً خلف الصف لعدم تمكنه من الدخول في الصف فقد أتى ما استطاع أن يفعله من الأمر، وذلك أنه أُمر بصلاة الجماعة وأُمر بالدخول في الصف ففعل ما استطاع فعله وترك ما عجز عن فعله.

الوجه الثالث: أن يقال: إنَّ القاعدة المقررة في الشريعة أنَّه لا تكليف مع العجز، وهذه المسألة داخلة في هذه القاعدة كغيرها من المسائل.

الوجه الرابع: أنَّ قد رأينا كثيراً من واجبات الصلاة بل ومن أركانها تسقط للعجز عن فعلها كالقيام في حق المريض وعند التحام القتال في شأن الراكب، ويسقط استقبال القبلة في حال الخوف الشديد إذا لم يتمكن من استقبالها، وهكذا تسقط الطهارة، وستر العورة لمن لم يتمكن من ذلك، وتسقط قراءة الفاتحة عمن عجز عن قراءتها، ويسقط الركوع عن قيام والسجود في الأرض وينتقل إلى الإيماء بالرأس لمن عجز عن ذلك لمرض أو خوف، وتسقط صلاة الجماعة بالكلية للعذر كالمرض ونحوه فإذا سقطت مثل هذه الواجبات والأركان والشروط العظيمة للعجز فكيف لا يسقط واجب المصافة للعجز؟!! بل هو أولى بالسقوط فليس هو بأعظم من هذه الواجبات والأركان والشروط التي تسقط بالعجز.

٧- فيه جواز الصلاة على الحصير ونحوه.

٨- وفيه أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٤ / ٥٦):

((قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز في النفل المطلق أن يسلم من ركعة وركعتين وانه يجوز أن يجمع بين ركعات كثيرة سواء كان بالليل أم بالنهار وقال أبو حنيفة لا يجوز الاقتصار علي ركعة في صلاة أبداً قال ويجوز نوافل النهار ركعتين وأربعاً ولا يزيد عليها ونوافل الليل ركعتين وأربعاً وستاً وثمانياً ولا يزيد وقد سبقت الأحاديث الصحيحة في فصل الوتر المصرحة بدلائل مذهبنا.

(**فرع**) مذهبنا أن الأفضل في نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد واختاره ابن المنذر وحكي عن ابن عمر وإسحق بن راهوية أن الأفضل في النهار أربعاً: وقال الأوزاعي وأبو حنيفة صلاة الليل مثنى وصلاة النهار إن شاء أربعاً وإن شاء ركعتين دليلنا الحديث السابق " **صلاة الليل والنهار مثنى** " وهو صحيح كما بيناه قريباً وقد ثبت في كون صلاة النهار ركعتين ما لا يحصى من الأحاديث وهي مشهورة في الصحيح كحديث ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده وكذا قبل العصر وبعد المغرب والعشاء وحديث ركعتي الضحى وتحية المسجد وركعتي الاستخارة وركعتين إذا قدم من سفر وركعتين بعد الوضوء وغير ذلك وأما الحديث المروى عن أبي أيوب رضي الله عنه يرفعه: "**أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء فضعيف**" متفق على ضعفه وممن ضعفه يحيي بن سعيد القطان وأبو داود والبيهقي ومداره علي عبيدة بن معتب وهو ضعيف والله أعلم)).

٩- وفيه أن للصبي موقفاً من الصف وبه قال جمهور العلماء.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**الاستذكار**] (٢ / ٢٧١):

((وفي هذا الحديث أيضاً ما يدل على أن الصبي إذا عقل الصلاة حضرها مع الجماعة ودخل معهم في الصف إذا كان يؤمن منه اللعب والأذى وكان ممن يفهم معنى ما هو فيه من الصلاة

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا أبصر صبياً في الصف أخرجه

وعن زر بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك.

وهذا يحتمل أن يكون ذلك الصبي من لا يؤمن لعبة وعبثه أو يكون كثرة التقدم له في الصف مع الشيوخ والأصل ما ذكرنا بحديث هذا الباب والله أعلم

وقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى كراهة ذلك

قال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يقوم مع الناس في المسجد إلا من قد احتلم أو انبت أو بلغ خمس عشرة سنة فذكرت له حديث أنس واليتيم فقال ذلك في التطوع)).

و**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ٣٤٦):

((وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن أن يكون فرداً حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراهته وظاهر حديث أنس يقتضى الإجزاء فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا وقد نص أحمد على أنه يجزئ في النفل دون الفرض وفيه ما فيه)).

قلت: ولا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث إلا على افتراض أنَّ أنساً كان بالغاً وهذا غير معلوم فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان لأنس من العمر عشر سنين فلا يدرى كم كان له من العمر عند صلاته مع اليتيم هل كان بالغاً أم لا.

١٠- وفيه تنظيف مكان المصلي.

١١- واحتج به من قال المرأة وحدها صف، وهي رواية حرب عن الإمام أحمد رحمه الله.

قلت: وقد جاء في ذلك حديث موضوع. **قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في **[التمهيد]** (٢٦٨/١):

((في هذا الباب حديث موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**المرأة وحدها صف**"، وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل هذا)).

١٢- وفي رواية مسلم دليل على أنَّ موقف الواحد عن يمين الإمام.

٧٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل، فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه)).

الشرح

في الحديث مسائل منها:

١- فيه بيان أنَّ موقف الواحد عن يمين الإمام.

٢- وفيه دليل على صحة صلاة الواقف عن يسار الإمام.

قلت: وقد تنازع العلماء فيما إذا وقف الواقف عن يسار الإمام مع عدم وجود أحد عن يمينه. فذهب الجمهور إلى صحة صلاته، وذهب الإمام أحمد إلى بطلان صلاته.

ومذهب البخاري رحمه الله عدم البطلان كما هو ظاهر تبويبه في "صحيحه" حيث قال رحمه الله:

((**باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلي يمينه لم تفسد صلاته**)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ١٠٦):

((وقد استدل البخاري بهذا الحديث على أن من قام عن يسار الإمام، فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاته)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢/٢٢٤):

((وجه الدلالة من حديث بن عباس المذكور أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولا وعن أحمد تبطل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك. والأول هو قول الجمهور بل قال سعيد بن المسيب إن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام ولم يتابع على ذلك)).

٣- وفيه دليل على انعقاد الجماعة بالصبي.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ /١٠٥):

((وقد دل حديث ابن عباس هذا على انعقاد الجماعة بالصبي في النفل، وهذا متفق عليه، فأما في الفرض ففيه روايتان عن أحمد، والأكثرون على انعقاده بالصبي – أيضاً – ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن الصبي يصح نفله، والجماعة تنعقد بالمتنفل، وإن كان الإمام مفترضاً؛ بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "**من يتصدق على هذا فيصلي معه ؟**")).

٤- وفيه دليل على أنَّ الحركة في الصلاة لمصلحتها لا تبطل الصلاة.

٥- واحتج به من قال بعدم اشتراط نية الإمامة من أول الصلاة.

قلت: والمشهور عن الحنابلة اشتراط ذلك، وذهب جمهور العلماء إلى عدم اشتراط ذلك. وهذا هو الصحيح لما رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٩٤٨) عن سهل بن سعد الساعدي: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم ؟ قال: نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك. فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى فلما انصرف قال: "**يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك**". فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء**")).

قلت: والشاهد من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان مؤتماً ثم طرأت له نية الإمامة في أثناء الصلاة.

وروى البخاري (٣٧٠٠) في حديث مقتل عمر رضي الله عنه الطويل عن عمرو بن ميمون وفيه أنه قال:

((إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب وكان إذ مر بين الصفين قال: استووا حتى إذا لم ير فيهم خللاً تقدم فكبر وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول قتلني – أو أكلني – الكلب حين طعنه فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا

طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم سبعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيف))).

قلت: والشاهد منه أنَّ عبد الرحمن بن عوف صار إماماً من أثناء الصلاة، وقد كان قبل ذلك مؤتماً.

قلت: واختلف العلماء هل تشترط نية الإمامة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ١٠٨):

((وفي المسألة أقوال:

أحدها: يجوز ذلك، فلا يشترط أن ينوي الإمام الإمامة، بل لو نوى المأموم الاقتداء بمنفرد جاز، هذا قول مالك والشافعي والثوري – في رواية – وزفر، وحكي رواية عن أحمد.

والقول الثاني: لا يجوز بحال، وهو ظاهر مذهب أحمد، وقول الثوري – في رواية إسحاق.

واستدل لهم بأن الجماعة قربة وعبادة، فلا تنعقد إلا بإمام ومأموم، وفضلها مشترك بينهما، فلا يحصل لهما ذلك بدون النية، عملاً بظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – : "**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى**".

وأجاب بعض أصحابنا عن حديث ابن عباس، بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إمام الخلق على كل حال، فلا يحتاج إلى نية الإمام ، فلا يلحق به غيره.

والقول الثالث: يصح ذلك في النفل دون الفرض، وهو رواية منصوصة عن أحمد، استدلالاً بحديث ابن عباس هذا.

والقول الرابع: إن أم رجل رجلاً لم يحتج أن ينوي الإمامة، وإن أم امرأة احتاج إلى نية الإمامة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه)).

قلت: الذي يظهر لي هو أنه لا تشترط نية الإمامة لصحة صلاة الجماعة لما رواه البخاري (٧٢٩)

عن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: "**إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل**")).

ورواه مسلم (١٨٢٤) عن عائشة أنها قالت: ((كان لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال: "**يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل**". وكان آل محمد –صلى الله عليه وسلم– إذا عملوا عملا أثبتوه)).

قلت: فالظاهر في مثل هذا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر بهم من أول الأمر. والله أعلم.

ومثله ما رواه مسلم (٢٥٦٥) عن أنس – رضي الله عنه – قال: ((كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلى في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه وجاء رجل آخر فقام أيضاً حتى كنا رهطاً فلما حس النبي –صلى الله عليه وسلم– أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا. قال قلنا له حين أصبحنا أفطنت لنا الليلة قال فقال: "**نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت**". قال فأخذ يواصل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وذاك في آخر الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**ما بال رجال يواصلون إنكم لستم مثلى أما والله لو تماد لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم**")).

قلت: بوَّب عليه ابن المنذر في **[الأوسط]** (٦ / ٣٠٥):

((ذكر الائتمام بالمصلي الذي لا ينوي الإمامة)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ١٩٢):

((وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء وائتموا هم به وأقرهم)).

٦– واحتج به على صحة من أحرم مفرداً ثم نوى الإمامة في أثناء الصلاة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ١٠٨):

((**المسألة الثانية:**

إذا أحرم منفرداً، ثم نوى الإمامة، وفي – أيضاً – أقوال:

أحدها: أنه لا يجوز ذلك، وهو قول أكثر أصحابنا، وبناء على أصلهم في أن الإمام يشترط أن ينوي الإمامة على ما سبق، فيصير ذلك من ابتداء صلاته.

والثاني: يجوز ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، بناء على أصولهم في أن نية الإمام للإمامة ليس شرطاً، على ما سبق.

ووافقهم بعض أصحابنا لمعنى آخر، وهو: أن طرفي الصلاة يجوز أن يكون في أولها إماماً وفي الآخر منفرداً، وهو المسبوق إذا استخلفه الإمام، فكذا بالعكس.

والثالث: أنه يجوز في الفرض دون النفل، وهو المنصوص عن أحمد؛ لحديث ابن عباس هذا.

والظاهر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نوى إمامته حينئذ؛ لأنه أداره إلى يمينه، وأوقفه موقف المأموم)).

٧– وفيه دليل صحة مصافاة الصبي وقد سبق الكلام على هذه المسألة في الحديث السابق.

٨– فيه جواز الإمامة في النافلة وقد سبق الكلام حول هذه المسألة قريباً.

٩– فيه التعليم في الصلاة إذا كان من أمرها.

١٠– فيه طلب العلو في السند فإنه كان يكتفي بإخبار خالته أم المؤمنين رضي الله عنها.

باب الإمامة

٧٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار. أو يجعل الله صورته صورة حمار؟!**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- وجوب متابعة الإمام.

٢- تحريم مسابقة الإمام وأنَّ ذلك من كبائر الذنوب فإنَّ الوعيد بالمسخ لا يكون إلاَّ على كبيرة من كبائر الذنوب.

وقد اختلف العلماء في حكم مسابقة الإمام هل تبطل الصلاة أم لا. والصحيح هو بطلان صلاة من تعمد ذلك، فإنَّ النهي يقتضي الفساد.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٧٨):

((وبكل حال؛ فإذا تعمد المأموم سبق إمامه ففي بطلان صلاته بذلك وجهان لأصحابنا.
وقيل: إن البطلان ظاهر كلام أحمد، وروي عن ابن عمر، وأكثر العلماء على أنها لا تبطل، ويعتد له بها إذا اجتمع مع إمامه فيما بعد.
ولو كان سبق الإمام سهوا حتى أدركه إمامه اعتد له بذلك عند أصحابنا وغيرهم، خلافا لزفر)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٣/ ٣٣٧-٣٣٨):

((وإذا سبق الإمام سهواً لم تبطل صلاته لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام كما أمر بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن صلاة المأموم مقدرة بصلاة الإمام وما فعله قبل الإمام سهواً لا يبطل صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً فكان كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح؛ لأنه فعله في غير محله لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام فإن هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه؛ بل لا بد أن يحرم إذا حل الوقت لا قبله وأن يحرم المأموم إذا أحرم الإمام لا قبله. فكذلك المأموم لا بد أن يكون ركوعه وسجوده إذا ركع الإمام وسجد لا قبل ذلك فما فعله سابقاً وهو ساه عفي له عنه ولم يعتد له به فلهذا أمره الصحابة والأئمة أن يتخلف بمقداره ليكون فعله بقدر فعل الإمام. وأما إذا سبق الإمام عمداً ففي بطلان صلاته قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره ومن أبطلها قال: إنَّ هذا زاد في الصلاة عمداً فتبطل كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجوداً عمداً فإن الصلاة تبطل بلا ريب وكما لو زاد في الصلاة ركوعاً أو سجوداً عمداً. وقد قال الصحابة للمسابق: لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت ومن لم يصل وحده ولا مؤتماً فلا صلاة له)).

٣- وفي الحديث بيان أنَّ الجزاء من جنس العمل، وذلك أنَّ الذي يسابق الإمام في الصلاة لن يخرج من صلاة قبل الإمام فما يفعله من المسابقة يدل على بلادته وضعف عقله فناسب أن يمسخ رأسه رأس حمار.

قلت: والصحيح في الحديث أنَّ المسخ فيه حقيقي لا معنوي كما هو ظاهر الحديث، والأصل إبقاء الحديث على ظاهره. والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ١٨٤):

((ويقوى حمله على ظاهره أن في رواية بن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد "**أن يحول الله رأسه رأس كلب**" فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً فرأسه رأس حمار وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليدا مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة)).

٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ /١٨٤):

((وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ. قلت: وهو مذهب رديء مبنى على دعاوى بغير برهان)).

قلت: وبيان هذا المذهب الرديء ما ذكره الحافظ ابن القيم رحمه الله في **[طريق الهجرتين]** ص (٢٥٠):

((وقالت طائفة من التناسخية إن الله خلق خلقه كلهم جملة واحدة بصفة واحدة ثم أمرهم ونهاهم فمن عصى منهم نسخ روحه في جسد بهيمة تبتلى بالذبح والقتل كالدجاج والغنم والإبل والبقر والبراغيث والقمل فما سلط على هذه البهائم من الآلام فهو للأرواح الآدمية التي أودعت هذه الأجساد فمن كان منهم زانياً أو زانية كوفئ بأن جعل في بدن حيوان ما يمكنه الجماع كالبغال ومن كان منهم عفيفاً عن الزنا مع ظلمه وغشمه كوفئ بأن جعل في بدن تيس أو عصفور أو ديك ومن كان منهم جباراً عنيداً كوفئ بأن جعل في بدن قملة أو قرادة ونحوهما إلى أن يقتص منهم ثم يردون فمن عصى منهم بعد ذلك رده كرر أيضاً عليه ذلك التناسخ هكذا أبداً حتى يطيع طاعة لا معصية بعدها أبداً فينتقل إلى الجنة من وقته وقد ذهب إلى هذا المذهب من المنتسبين إلى الإسلام رجل يقال له أحمد بن حايط)).

وقال أيضاً رحمه الله في **[الروح]** ص (١١٤):

((وإنما التناسخ الباطل ما تقوله أعداء الرسل من الملاحدة وغيرهم الذين ينكرون المعاد أن الأرواح تصير بعد مفارقة الأبدان إلى أجناس الحيوان والحشرات والطيور التي تناسبها وتشاكلها فإذا فارقت هذه الأبدان انتقلت إلى أبدان تلك الحيوانات فتنعم فيها أو تعذب ثم تفارقها وتحل في أبدان أخر تناسب أعمالها وأخلاقها وهكذا أبداً فهذا معادها عندهم ونعيمها وعذابها لا معاد لها عندهم غير ذلك فهذا هو التناسخ الباطل المخالف لما اتفقت عليه الرسل والأنبياء من أولهم إلى آخرهم وهو كفر بالله واليوم الآخر وهذه الطائفة يقولون أن مستقر الأرواح بعد المفارقة أبدان الحيوانات التي تناسبها وهو أبطل قول وأخبثه)).

٧٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا. وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**)).

٧٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما انصرف قال: "**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً أجمعون**")).

الشرح

وفي هذين الحديثين عدة مسائل منها:

١- وجوب متابعة الإمام.

٢- قوله: ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**)). احتج به من قال بوجوب متابعة الإمام حتى في النيات.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**التمهيد**] (٢٤ /٣٦٧-٣٦٩):

((وفي قوله: "**فلا تختلفوا عليه**" دليل على أنه لا يجوز أن يكون الإمام في صلاة ويكون المأموم في غيرها مثل أن يكون الإمام في ظهر والمأموم في عصر أو يكون الإمام في نافلة والمأموم في فريضة وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه فقال مالك وأصحابه لا يجزي أحداً أن يصلي صلاة الفريضة خلف المتنفل ولا يصلي عصراً خلف من صلى ظهراً وهو قول أبي

حنيفة وأصحابه والثوري وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به فمن خالفه في نيته فلم يأتم به وقال فلا تختلفوا عليه**"، ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات إذ هي ركن العمل ومعلوم أن من صلى ظهراً خلف من يصلي عصراً أو صلى فريضة خلف من يصلي نافلة فلم يأتم بإمامه وقد اختلف عليه فبطلت صلاته وصلاة الإمام جائزة لأنه المتبوع لا التابع واحتجوا من قصة معاذ برواية عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الزرقي عن رجل من بني سلمة أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل معاذ بهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك**". قالوا وهذا يدل على أن صلاته بقومه كانت فريضته وكان متطوعاً بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم.

قالوا وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة لا يختلفون في جوازها.

وقال الشافعي والأوزاعي وداود والطبري وهو المشهور عن أحمد ابن حنبل بجواز أن يقتدي في الفريضة بالمتنفل ويصلي الظهر خلف من يصلي العصر فإن كل مصل يصلي لنفسه ومن حجتهم أن قالوا إنما أمرنا أن نأتم به فيما ظهر من أفعاله أما النية فمغيبة عنا وما غاب عنا فإنا لم نكلفه. قالوا وفي هذا الحديث نفسه دليل على صحة ذلك لأنه قال: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا كبر فكبروا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا**". فعرفنا أفعاله التي يأتم به فيها وهي الظاهرة إلينا من ركوعه وسجوده وتكبيره وقيامه وقعوده ففي هذه أمرنا أن لا نختلف عليه.

قالوا: والدليل على صحة هذا التأويل حديث جابر في قصة معاذ إذ كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف فيؤم قومه في تلك الصلاة هي له نافلة ولهم فريضة وهو حديث ثابت صحيح لا يختلف في صحته قالوا ولا يصح أن يجعل معاذ صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة ويزهد في فضل الفريضة معه صلى الله عليه وسلم ويدلك على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**" وهذا مانع لكل أحد أن تقام صلاة فريضة لم يصلها فيشتغل بنافلة عنها.

وقد روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم ينصرف إلى قومه فيصلي معهم هي له تطوع ولهم فريضة.

قال ابن جريج وحديث عكرمة عن ابن عباس أن معاذاً فذكر مثل حديث جابر سواء

ومثل ذلك أيضاً حديث أبي بكرة في صلاة الخوف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم بطائفة ركعتين وهو مسافر خائف فعلمنا أنه في الثانية متنفل.

وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء وفي ذلك دليل على أن النيات لا تراعى في ذلك والله أعلم)).

قلت: وقد أخرج البخاري (٤١٣٩) معلقاً، ومسلم (١٩٤٦) موصولاً عن جابر قال: ((أقبلنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى إذا كنا بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– –

قال – فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– معلق بشجرة فأخذ سيف نبي الله –صلى الله عليه وسلم– فاخترطه فقال لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أتخافني قال: "**لا**". قال: فمن يمنعك مني؟ قال: "**الله يمنعني منك**". قال: فتهدده أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأغمد السيف وعلقه – قال – فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– أربع ركعات وللقوم ركعتان)).

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [**شرح البخاري**] (٣ /٤١٥):

((فذهبت طائفة إلى أنه يجوز أن يصلى الرجل نافلة، ويأتم به فيها من يصلى الفريضة، هذا قول عطاء، وطاووس، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، واحتجوا بظاهر هذا الحديث.– يقصد بذلك حديث معاذ في صلاته بقومه العشاء بعد صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم –

وقالت طائفة: لا يجوز لأحد أن يصلى فريضة خلف من يصلى نافلة، ومن خالفت نيته نية الإمام في شيء من الصلاة لم يعتد بها، هذا قول الزهري، وربيعة، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، واحتجوا بقوله: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**"، ولا اختلاف أكثر من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٤/ ١٣٤):

((وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "**إنما جعل الإمام ليؤتم**" به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الأفعال الظاهرة وإلاَّ فيجوز أن يصلى الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الأفعال والنيات ودليل الشافعي رضي الله عنه وموافقيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلاً وللمقتدين فرضاً، وأيضاً حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ولهم مما يدل على أن الائتمام إنما يجب في الأفعال الظاهرة)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/ ١٢٧):

((لكن جمهورهم يجيزون اقتداء المتنفل بالمفترض، ولم يجعلوه اختلافاً عليه)).

٣– قال الحافظ أبو زرعة ابن الحافظ العراقي رحمه الله في [**طرح التثريب**] (٣ /٧٤):

((استدل به أيضاً على أنه لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في الموقف لأنه إذا تقدم عليه فهو حينئذ غير مؤتم به وبهذا قال الشافعي والثوري والكوفيون وجوزه مالك والليث وطائفة وأجابوا عن الحديث بأن المراد الائتمام به في الأفعال لا في الموقف وهو تقييد لا دليل عليه وقد أنكروا على الشافعية تقييد الائتمام بالأفعال الظاهرة وقيدوه هنا ثم إن إخراج الشافعية النيات عن ذلك ساعده كونه بين في الحديث ما أمر بالائتمام به فيه فلم يذكر من ذلك النيات وأن النيات لا يمكن الأمر بالمتابعة فيها لكونه لا يطلع عليها وأما إخراج المالكية الموقف عن ذلك فهم مطالبون بالدليل عليه)).

٤- واحتج به من قال بمتابعة الإمام في ترك ما تركة من الأفعال المستحبة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥/ ١٥٥-١٥٦):

((وأدخل بعضهم - أيضاً - متابعته في ترك بعض أفعال الصلاة المسنونة، كرفع اليدين، فقال: لا يرفع المأموم يديه إلا إذا رفع الإمام، وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة.

والجمهور على خلاف ذلك، وأن المأموم يتابع إمامه فيما يفعله، ويفعل ما تركه من السنن عمداً أو سهواً، كرفع اليدين والاستفتاح والتعوذ والتسمية وغير ذلك، فيما لا يفعله بعض الأئمة معتقداً له، فكل هذا يفعله المأموم، ولا يقتدي بإمامه في تركه)).

٥- وقوله: "**فإذا كبر فكبروا**" يدل على أن المأموم لا يكبر إلا بعد تكبير الإمام.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى بطلان صلاة المأموم إذا كبر للإحرام قبل الإمام أو معه. وخالف أبو حنيفة، وزفر، ومحمد، والثوري وقالوا: يكبر في الإحرام مع الإمام.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٣ / ٣٨٩):

((وقد شذ الشافعي فقال: إن كبر للإحرام قبل إمامه، فصلاته تامة)).

قلت: وهذا نقل غريب عن الشافعي.

٦- وقوله: ((**وإذا ركع فاركعوا**)). وقوله: ((**وإذا سجد فاسجدوا**)). يدل على أنَّ أفعال المأموم تكون عقب فعل الإمام.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (١ /٦٠٠):

((والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الإمام منه ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم واستحب مالك أن تكون أفعاله مع أفعال الإمام.

ولنا: ما روى البراء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: "**سمع الله لمن حمده**" لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع جبهته في الأرض ثم نتبعه متفق عليه وللبخاري لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً ثم نقع سجوداً بعده. وعن أبي موسى قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: "**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا** - إلى قوله - **فإذا ركع فاركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتلك بتلك**". رواه مسلم وفي لفظ: "**فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت**". وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوسا أجمعون**". متفق عليه وقوله: "**فإذا ركع فاركعوا**" يقتضي أن يكون ركوعهم بعد ركوعه فركع وسجد معه أساء وصحت صلاته)).

قلت: ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أبو داود (٦٠٣) حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم – المعنى – عن وهيب عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد**)). قال مسلم:

((**ولك الحمد**)). ((**وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون**)).

قلت: هذا حديث صحيح ومصعب بن محمد وثقه ابن معين.

قلت: وهذا الحديث يدل على تحريم موافقة الإمام وهو الصحيح، وقد ذهب بعض الحنابلة إلى بطلان صلاة من فعل ذلك كما سيأتي بيان ذلك في كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله في الحديث الذي بعد هذا

٧– استدل به على أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده لأنه رتب عليه قول المأمومين ربنا ولك الحمد فدل على أنه يجهر به بحيث يسمعه المأموم.

٨– استدل به من ذهب إلى أن الإمام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وأن المأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

قلت: وقد ذهب الإمام الشافعي إلى الجمع بين التسميع والتحميد للإمام والمؤتم. وذهب الإمام أحمد إلى أنَّ الإمام يجمع بينهما، وأما المؤتم فيقتصر على التحميد، وهذا هو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة.

فإنَّه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بينهما فيما رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٨٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين ركع ثم يقول: "**سمع الله لمن حمده**". حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: "**ربنا ولك الحمد**")) الحديث.

وروى البخاري (٧٩٥) عن أبي هريرة قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: "**سمع الله لمن حمده**". قال: "**اللهم ربنا ولك الحمد**". وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر وإذا قام من بين السجدتين قال: "**الله أكبر**")).

وروى مسلم (١٠٦٧) عن ابن أبي أوفى قال: ((كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا رفع ظهره من الركوع قال: "**سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**".

وروى مسلم (١٠٧١) عن أبي سعيد الخدري قال: ((كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا رفع رأسه من الركوع قال: "**ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**")).

وروى مسلم (١٠٧٢) عن ابن عباس: ((أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: "**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**")).

وثبت بهذا الحديث أنَّ المأموم يقتصر على التحميد ولم يأت في حديث صحيح أمر المأموم بالتسميع.

٩– الحديث يدل على متابعة الإمام بالجلوس إذا صلى جالساً.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله كما في **[فتح الباري]** (٨٧/٥):

((وقد اختلف العلماء في صلاة القادر على القيام خلف الجالس:

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك بالكلية، هذا قول محمد بن الحسن والحسن بن حي ومالك – في ظاهر مذهبه – والثوري – في رواية عنه.

وتعلق بعضهم بحديث مرسل، رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "**لا يؤمن أحد بعدي جالساً**".

وجابر، لا يحتج بما يسنده، فكيف بما يرسله؟! وقد طعن في حدثيه هذا الشافعي وابن أبي شيبة والجوزجاني وابن حبان وغيرهم.

وروى سيف بن عمر الضبي: ثنا سعيد بن عبد الله الجمحي، عن أبيه، عن محمد بن مسلمة، قال: دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شكوى اشتكاه، وحضرت الصلاة، فصلى بنا جالساً ونحن قيام، فلما انصرف قال: "**إذا صلى إمامكم جالساً فصلوا جلوساً**"، وكنا نفعل ذلك حتى حج حجته، فنهى فيها أن يؤم أحد قوماً وهو جالس.

خرجه القاضي محمد بن بدر في "كتاب المناهي".

وهو حديث باطل، وسيف هذا مشهور بالكذب.

وقالت طائفة: يجوز أن يصلي القادر على القيام خلف الإمام الجالس العاجز عن القيام بكل حال، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر وابن المبارك والثوري ومالك – وفي رواية عنهما – والأوزاعي والشافعي وغيرهما.

واختلف الرواية عن الإمام أحمد في ذلك، فالمشهور عنه: أنه لا يجوز أن يأتم القادر على القيام بالعاجز عنه، إلاَّ أن يكون العاجز إمام الحي، ويكون جلوسه لمرض يرجى برؤه، ويأتمون به جلوساً، كما سيأتي إن شاء الله.

ونقل عنه الميموني، أنه لا يجوز ذلك إلا خلف الإمام الأعظم خاصة، إذا كان مرضه يرجى برؤه.

وروي عنه ما يدل على جواز الائتمام بالجالس مطلقاً، لكن إن كان إمام الحي ورجي زوال علته صلوا وراءه جلوساً، وإن كان غير ذلك صلوا وراءه قياماً.

واختلف القائلون بجواز اقتداء القادر على القيام بالجالس: هل يصلي وراءه جالساً، أو قائماً؟

فقالت طائفة: يصلي وراءه قائماً، هذا قول المغيرة وحماد وأبي حنيفة والثوري وابن المبارك ومالك والشافعي وأبي ثور.

واعتمدوا على أقيسة أو عمومات، مثل قوله: "**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً**".

وتبعهم على ذلك طائفة من المحدثين كالحميدي والبخاري ، وادعوا نسخ أحاديث الأمر بالجلوس لصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرض موته قاعداً والناس خلفه قياماً، ولم يأمرهم بالجلوس كما قرره البخاري، وحكاه عن الحميدي.

وقال آخرون: بل يصلي القادر على القيام خلف الإمام الجالس جالساً، هذا هو المروي عن الصحابة، ولا يعرف عنهم اختلاف في ذلك.

وممن روي عنه ذلك من الصحابة: أسيد بن حضير وقيس بن قهد وجابر بن عبد الله وأبو هريرة ومحمود بن لبيد. ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك، بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهراً، ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي.

روى سليمان بن بلال، عن يحي بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن أسيد ابن الحضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل في مسجدهم، ثم اشتكى، فخرج إليهم بعد شكوه، فأمروه أن يتقدم فيصلي بهم، فقال: إني لا استطيع أن أقوم. قالوا: لا يصلي لنا أحد غيرك ما كنت فينا. فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا، فصلى قاعداً وصلوا وراءه قعوداً.

خرجه الأثرم وغيره. وهذا إسناد صحيح.

وروى هشام بن عروة، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد، قال: كان أسيد بن حضير قد اشتكى عرق النسا، وكان لنا إماماً، فكان يخرج إلينا فيشير إلينا بيده أن اجلسوا، فنجلس فيصلي بنا جالساً ونحن جلوس. خرجه الدارقطني.

وروى قيس بن أبي حازم، عن قيس بن فهد، أن إماماً لهم اشتكى أياماً. قال: فصلينا بصلاته جلوساً.

خرجه أبو القاسم البغوي وذكره البخاري في "تاريخه".

وروى يحي بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه فعل ذلك مع أصحابه.

وروى وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: الإمام أمير، فإن صلى قائما فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً.

قال الإمام أحمد: فعله أربعة من الصحابة: أسيد بن حضير وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة. قال: ويروى عن خمسة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "**إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**"، ولا أعلم شيئاً يدفعه.

وهذا من علمه وورعه – رضي الله عنه –، فإنه إنما دفع ذلك بالنسخ وهي دعوى مردودة، كما سيأتي بيانه – إن شاء الله تعالى.

وكان الإمام أحمد يتورع عن إطلاق النسخ؛ لأن إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين ما يدعى معرضها غير جائز، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معه، وهذه قاعدة مطردة.

وهي: أنا إذا وجدنا حديثاً صحيحاً صريحاً في حكم من الأحكام، فإنه لا يرد باستنباط من نص آخر لم يسق لذلك المعنى بالكلية، فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حديث النغير، ولا أحاديث توقيت صلاة العصر الصريحة بحديث:

"**مثلكم فيما خلا قبلكم من الأمم كمثل رجل استأجر أجراء**"- الحديث، ولا أحاديث: "**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**" بقوله: "**فيما سقت السماء العشر**".

وقد ذكر الشافعي أن هذا لم يسق لبيان قدر ما يجب منه الزكاة، بل لبيان قدر الزكاة، وما أشبه هذا.

وممن ذهب إلى أن المأموم يصلي جالساً خلف الإمام الجالس بكل حال من العلماء: الأوزاعي وحماد بن زيد وأحمد وإسحاق وأبو خيثمة زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان، ونقله إجماعاً قديماً من السلف، حتى قال في "صحيحه": أول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً: المغيرة بن مقسم، وعنه أخذ أبو حنيفة.

وأما دعوى النسخ في هذا فقد بينا أنه لا يجوز دعوى بطلان الحكم مع إمكان العمل به ولو بوجه، وسنبين وجه العمل به، والجمع بين ما أدعى عليه التعارض – إن شاء الله تعالى.

ويدل على أن الأمر بالقعود خلف الإمام القاعد غير منسوخ: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علله بعلل لم تنسخ ولم تبطل منذ شرعت.

ومنها: أنه علله بأن الإمام إنما جعل إماما ليؤتم به ويقتدى به في أفعاله، وقال: "**إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**"،

وما قبل الصلاة جلوساً لم ينسخ منه شيء، فكذلك القعود؛ لأن الجميع مرتب على أن الإمام يؤتم به ويقتدى به.

وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "**إنما الإمام جنة، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه**".

ومعنى كونه جنة: أنه يتقى به ويستتر، ولهذا إذا سلمت سترته لم يضر ما مر بين يديه، كما سبق تقريره.

ومنها: أنه جعل القعود خلفه من طاعة الأمراء، وطاعة الأمراء من طاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، وطاعته من طاعة الله، ومعلوم: أنه لم ينسخ من هذه شيء، بل كلها باقية محكمة إلى يوم القيامة.

فخرج الإمام أحمد وابن حبان في "صحيحه" من حديث ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في نفر من أصحابه، فقال: "**ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم ؟**". قالوا: بلى، نشهد أنه رسول الله، قال: "**ألستم تعلمون أنه من أطاعني أطاع الله، ومن طاعة الله طاعتي ؟**". قالوا: بلى، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله، ومن طاعة الله طاعتك، قال: "**فإن من طاعة الله أن تطيعوني، ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم، وإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً**".

وفي رواية لهما – أيضاً –" "**ومن طاعتي أن تطيعوا أئمتكم**".

وهذا يصلح أن يكون متمسكاً للإمام أحمد في تخصيصه ذلك بإمام الحي؛ فإن أئمة الحي إنما ينصبهم الأئمة غالباً، وخصه – في رواية عنه – بالأمام الأعظم الذي تجب طاعته.

ومنها: أنه جعل القيام خلف الإمام الجالس من جنس فعل فارس والروم بعظمائها، حيث يقومون وملوكهم جلوس، وشريعتنا جاءت بخلاف ذلك، كما قال – صلى الله عليه وسلم –: "**من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار**".

وقال عمر بن عبد العزيز للناس: أيها الناس، إن تقوموا نقم، وإن تجلسوا نجلس، فإنما يقوم الناس لرب العالمين.

وهذا حكم مستقر في الشريعة، لم ينسخ ولم يبدل.

وقد دل على ما ذكرناه: ما خرجه مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر، قال: اشتكى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا، فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: "**إن كدتم – آنفاً – تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلوا قياماً فصلوا قياماً، وإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً**".

وخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان في "صحيحه" من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر – في هذه القصة – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهم: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإن صلى قائما فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً، ولا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظامها**".

وأما الكلام على دعوى النسخ، على قول من قال: إن أبا بكر كان مأموماً، فأما على قول من قال: إنه كان إماماً، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأتم به، كما تقدم عن مالك وغيره، فلا دلالة في الحديث حينئذ على أن الائتمام بالقاعد بالكلية.

وأما من قال: إن الإمام كان هو النبي – صلى الله عليه وسلم –، كما قاله الشافعي والإمام أحمد والبخاري والأكثرون، فالجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة التي فيها الأمر بالجلوس في الصلاة من وجهين:

أحدهما – وهو الذي ذكره الإمام أحمد –: أن المؤتمين بأبي بكر ائتموا بإمام ابتدأ بهم الصلاة وهو قائم، ثم لما انتقلت منه الإمامة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – انتقلوا إلى الائتمام بقاعد، فاتموا خلفه قياماً لابتدائهم الصلاة خلف إمام قائم.

فعلى هذا التقرير نقول: إن ابتدأ بهم الإمام الصلاة جالساً صلوا وراءه جلوساً، وإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً. هكذا قرره الإمام أحمد وأصحابه.

ومنهم من قال: إنه تصح هنا صلاة المأمومين خلفه قياماً إذا جلس في أثناء صلاته لعلة، وسواء كان إمام حي أو لم يكن، بخلاف ابتداء صلاة القائم خلف الجالس، فإنها عند الإمام أحمد إلا إذا كان إمام الحي، وجلس لمرض يرجى برؤه خاصة ، فإنه يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء.

وممن قال ذلك من أصحابنا: أبو الفتح الحلواني.

والثاني: أن تحمل أحاديث الأمر بالقعود على الاستحباب، وحديث صلاته في مرضه من غير أمر لهم بالجلوس على جواز أن يأتموا بالقاعد قياماً، فيكون المأمومون مخيرين بين الأمرين، وإن كان الجلوس أفضل.

وهذا يتخرج على قول من قال: إنهم إذا ائتموا بالجلوس قياماً صحت صلاتهم، وقد اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين.

وظهر لي وجه ثالث في الجمع بين هذه الأحاديث، وهو متجه على قول الإمام أحمد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إماماً لأبي بكر، وكان أبو بكر إماماً للناس، فكانت تلك الصلاة بإمامين.

وحينئذ فيقال: لما اجتمع في هذه الصلاة إمامان، أحدهما جالس والآخر قائم صلى المأمومون خلفهما قياماً اتباعاً لإمامهم القائم؛ فإن الأصل القيام، وقد اجتمع موجب للقيام عليهم، وموجب للقعود أو مبيح له، فغلب جانب القيام؛ لأنه الأصل، كما إذا اجتمع في حل الصيد أو الأكل مبيح وحاظر، فإنه يغلب الحظر.

وأما أبو بكر فإنه إنما صلى قائماً؛ لأنه وإن ائتم بقاعد إلا أنه أم قادرين على القيام، وهو قادر عليه، فاجتمع في حقه – أيضاً – سببان: موجب للقيام، ومسقط له، فغلب إيجاب القيام. والله – سبحانه وتعالى – أعلم)).

١٠– وفيه أنَّ المريض له أن يصلي جالساً إذا شق عليه القيام.

١١– وقد يحتج به على مشروعية أداء الجماعة في غير المسجد للمكتوبات، وفي هذا نظر، فليس الحديث صريح بذلك لاحتمال أن يكون الذين صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد أدوا الجماعة في المسجد ثم صلوا خلفه متنفلين. وعلى كل فالأحاديث الواردة في وجوب صلاة الجماعة في المسجد أصرح دلالة من هذا الحديث فالتمسك بها هو الذي ينبغي لمن كان منصفاً. والله أعلم.

٧٦- عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال: حدثني البراء بن عازب، وهو غير كذوب قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: "**سمع الله لمن حمده**"، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- في الحديث: دليل على أن المأموم يتابع الإمام، وتكون أفعاله بعد أفعال الإمام لا تكون معه ولا قبله.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٨٩/٥):

وأكثر العلماء على أن الأفضل للمأموم أن يتابع الإمام، فيركع ويرفع ويسجد ويجلس بعد الإمام في ذلك، وكذلك كان يفعل أبو قلابة وغيره من السلف.

وروى وكيع بإسناده، عن ابن مسعود، قال: لا تبادروا أئمتكم، فإنما جعل الإمام ليؤتم به، فيكون أول من يركع وأول من يسجد وأول من يرفع.

وهو مذهب الشافعي وأحمد، ورواية عن مالك.

وإن وافقه في فعله معه كره، وصحت صلاته عند أكثر أصحابنا والشافعية، ومن أصحابنا من أبطل الصلاة بذلك.

ويستثنى من ذلك صورتان:

إحداهما: تكبيرة الإحرام في ابتداء الصلاة، فإذا كبر معه لم تنعقد صلاة المأموم عند ابن المبارك والشافعي وأحمد، وهو قول مالك وأبي يوسف.

وقال أبو حنيفة والثوري والعنبري ومحمد بن الحسن وزفر: تنعقد صلاته بذلك.

وزاد الثوري عليهم، فقال: لو كبر مع إمامه وفرغ من تكبيره قبل فراغ إمامه جاز.

ومن الحنفية من جعل تكبيرة الإحرام شرطاً للصلاة كالطهارة والستارة، ولم يجعلها منها.

والصورة الثانية: إذا سلم مع إمامه، فإنه يجوز مع الكراهة عند أكثر أصحابنا والشافعية.

ولهم وجه أخر: أنه لا يجوز، وحكي عن مالك.

قال بعض أصحابنا: وهذا قول قوي على قول من يعتبر النية للخروج.

وعن مالك في أصل متابعة المأموم لإمامة ثلاثة روايات:

إحداهن: أنه يستحب أن يكون عمله بعد عمل إمامه، معاقباً له، كقول الشافعي وأحمد.

والثانية: أن عمل المأموم كله مع عمل الإمام: ركوعه وسجوده وخفضه ورفعه، ما خلا الإحرام والتسليم، فإنه لا يأتي المأموم بهما إلا بعد تكبير الإمام وسلامه.

وقيل: إنها أصح الروايات عنه.

والثالثة: أنه يكون عمله مع الإمام؛ ما خلا ثلاثة أشياء: التحريم والتسليم والقيام من اثنتين، فإنه يكون بعده)).

٢- وفي الحديث أنه يكون سجود من خلف الإمام إذا شرع الإمام في السجدة.

٣- احتج بقوله في هذا الحديث: ((**لم يحن أحد منا ظهره**)). بعض المعاصرين على الخرور على اليدين عند السجود بناءً على أنَّ انحناء الظهر لا يكون عند النزول على الركبتين، وليس هذا بصحيح بل انحناء الظهر كما هو موجود عند الخرور على اليدين موجود عند الخرور على الركبتين، والصحيح أنَّ الخرور على الركبتين هو الأحسن وقد كتبت في ذلك رسالة مفردة سميتها: ((**الدر المنضود في كيفية الخرور إلى السجود**)).

٧٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه**)).

الشرح

قلت: ومعنى: ((**آمين**)). اللهم استجب لي. **وتقرأ** ((**آمين**)). بالمد والقصر والمد أحسن من القصر، وتقرأ بتخفيف الميم، ولا يجوز أن تقرأ بتشديد الميم لاختلال المعنى بذلك فإنها تصير بمعنى قاصدين.

كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾.

وفي الحديث مسائل منها:

١- الحديث يدل على استحباب تأمين الإمام والمؤتم. خلافاً للإمام مالك رحمه الله فقد ذهب إلى أنَّ التأمين يكون للمؤتم دون الإمام. وفي رواية قال: لا يؤمن الإمام في الجهرية. له رواية قال فيها بالتأمين للإمام.

٢- ويدل على فضل التأمين وأنه من أسباب مغفرة الذنوب.

٣- وقوله: ((**إذا أمن الإمام فأمنوا**)). أي إذا أراد أن يؤمن الإمام فأمنوا جمعاً بينها وبين الرواية الأخرى للحديث وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (((**إذا قال الإمام** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. **فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**)).

رواه البخاري (٧٨٢).

ورواه مسلم (٩١٩) عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((**إذا قال القارئ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . فقال من خلفه آمين. فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه**)).

وفي لفظ له (٩٣١) عن أبي هريرة قال كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعلمنا يقول:

((**لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . فقولوا آمين. وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا اللهم ربنا لك الحمد**)).

ورواه مسلم (٩٠٢) عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . فقولوا آمين. يجبكم الله فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم.** – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم – **فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا اللهم ربنا لك الحمد.**

يسمع الله لكم فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه –صلى الله عليه وسلم– سمع الله لمن حمده.

وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم. – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم – **فتلك بتلك. وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**)).

٤– قال العلامة الباجي رحمه الله في [**المنتقى شرح الموطأ**] (٢٠١/١):

((وقوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة" من الإخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة. وقيل معنى ذلك أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم. وقيل إن الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون إذا أمن الإمام فمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الإمام غفر له. وقال بعض الناس معنى الموافقة الإجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له ذنبه.

وهذه تأويلات فيها تعسف لا يحتاج إليه ولا يدل على شيء منها دليل والأولى حمل الحديث على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع ومعناه: أن من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفر له وإلى هذا ذهب الداودي ولا يمتنع أن يكون الباري تعالى يفعل ذلك بمن وافق قوله آمين قول الملائكة آمين)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢٦٠/٥):

((وتأمين الملائكة هو على دعاء القارئ، هذا هو الصحيح الذي يفهم من الحديث.

وقد ذكر ابن عبد البر وغيره فيه أقوالا أخر ، مرغوبا عن ذكرها ؛ لبعدها وتعسفها من غير دليل)).

٥- واحتج به من قال بأنَّ الإمام يجهر بالتأمين.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٣٩٦/٢):

((ولولا جهره بالتأمين لما أمكن المأموم أن يؤمن معه ويوافقه في التأمين)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٢٥٩):

((واختلفوا في الجهر بها على ثلاثة أقوال:

أحدها: يجهر بها الإمام ومن خلفه، وهو قول عطاء والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة، وعامة أهل الحديث .

واستدل بعضهم بقوله: "**إذا أمن الإمام فأمنوا**" فدل على سماعهم لتأمينه وروي عن عطاء، قال: أدركت مائتين من أصحاب محمد، إذا قال الإمام: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . سمعت لهم ضجة بـ"**آمين**".

خرجه حرب.

والثاني: يخفيها الإمام ومن خلفه، وهو قول الحسن والنخعي والثوري ومالك وأبي حنيفة وأصحابه.

والثالث: يخفيها المأموم كما يخفي سائر الأذكار، ويجهر بها الإمام، وهو قول للشافعي)).

روى أحمد (١٨٨٦٢)، أبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٨) من طريق سفيان عن سلمة عن حجر أبي العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قرأ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . قال: "**آمين**". ورفع بها صوته)).

قلت: هذا حديث صحيح.

٦- واحتج به بعض علماء الشافعية على أنَّ تأمين المأموم تابع لتأمين الإمام فإذا لم يؤمن الإمام فلا تأمين للمؤتم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢/ ٢٦٦):

((وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب الذخائر وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي في "شرح المهذب" الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الأم على أن المأموم يؤمن ولو تركه الإمام عمداً أو سهواً)).

قلت: قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى: ((**إذا قال الإمام** ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . **فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**)). يدل على أنَّ المأموم يؤمن إذا بلغ آخر الفاتحة، وهذا يقتضي أن يؤمن ولو لم يؤمن الإمام. والله أعلم.

٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**)).

الشرح

قال في **[طرح التثريب]** (٣ /١١٦):

((إن قلت ما فائدة عطف الضعيف على السقيم وهو بمعناه قلت ليس بمعناه فقد ذكر الجوهري وغيره أن الضعف خلاف للقوة وأن السقم المرض فدل على أن الضعف أعم من السقم فقد يكون الإنسان قليل القوة من أصل الخلقة لا من سقم عرض له)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- الأمر بتخفيف الإمام بالصلاة إذا صلى بالناس.

قال في **[طرح التثريب]** (٣/١١١):

((هذا الأمر بالتخفيف صرح أصحابنا وغيرهم بأنه على سبيل الاستحباب وذهب جماعة إلى الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر قال ابن حزم الظاهري: يجب على الإمام التخفيف إذا أم جماعة لا يدري كيف طاقتهم. وقال ابن عبد البر المالكي: في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزم التخفيف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل. وكذا قال ابن بطال في شرح البخاري: فيه دليل أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بذلك انتهى)).

قلت: وليس المراد بالتخفيف في الصلاة ما يفعله النقارون في صلاتهم بل ذلك مضبوط بما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنَّ قول النبي صلى الله عليه وسلم يفسره فعله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٢ / ٣١٧-٣١٨):

((فينبغي للإمام أن يفعل في الغالب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في الغالب وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر من ذلك أو يقصر عن ذلك فعل ذلك. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا يزيد على ذلك وأحيانا ينقص عن ذلك)).

وقال رحمه الله: (٢٢ / ٥٩٥-٥٩٧):

((فقول من يقول من الفقهاء: إن السنة للإمام أن يقتصر على ثلاث تسبيحات من أصل الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وغيرهم: هو من جنس قول من يقول: من السنة أن لا يطيل الاعتدال بعد الركوع أو أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت أو نحو ذلك. فإن الذين قالوا هذا ليس معهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلاً بل الأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها: تبين أنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك كما تقدم دلالة الأحاديث عليه. ولكن هذا قالوه لما سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا أم أحدكم الناس فليخفف وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء**" ولم يعرفوا مقدار التطويل ولا علموا التطويل الذي نهى عنه لما قال لمعاذ: "**أفتان أنت يا معاذ** " فجعلوا هذا برأيهم قدرا للمستحب ومن المعلوم أن مقدار الصلاة – واجبها ومستحبها – لا يرجع فيه إلى غير السنة فإن هذا من العلم الذي لم يكله الله ورسوله إلى آراء العباد. إذ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمسلمين في كل يوم خمس صلوات وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم فيجب البحث عما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأي، وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يعمد إلى شيء مضت به سنة فيرد بالرأي والقياس. ومما يبين هذا: أن التخفيف أمر نسبي إضافي ليس له حد في اللغة ولا في العرف؛ إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفه هؤلاء ويستخف هؤلاء ما يستطيله هؤلاء فهو أمر يختلف باختلاف عادات الناس ومقادير العبادات ولا في كل من العبادات التي ليست شرعية. فعلم أن الواجب على المسلم: أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة...)) إلى آخر كلامه رحمه الله.

وللعلامة ابن القيم رحمه الله مبحث نفيس حول ذلك في **[حاشيته على السنن]** (٣ / ٧٤-٨١) قال فيه:

((**فصل** في سياق صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان اتفاق الأحاديث فيها وغلط من ظن أن التخفيف الوارد فيها هو التخفيف الذي اعتاده سراق الصلاة والنقارون لها.

ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال: "رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء" لفظ مسلم.

وفي صحيح مسلم أيضاً عن شعبة عن الحكم قال: غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الأشعث فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قلم قدر ما أقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: "كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريباً من السواء"

وروى البخاري هذا الحديث وقال فيه: "ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء"

ولا شك أن قيام القراءة وقعود التشهد يزيدان في الطول على بقية الأركان.

ولما كان صلى الله عليه وسلم يوجز القيام ويستوفي بقية الأركان صارت صلاته قريباً من السواء

فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى.

والبراء تارة قرب ولم يحدد فلم يذكر القيام والقعود وتارة استثنى وحدد فاحتاج إلى ذكر القيام والقعود وقد غلط بعضهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدتين فإنه كان يخفضهما فلم يكونا قريباً من بقية الأركان فإنهما ركنان قصيران.

وهذا من سوء الفهم فإن سياق الحديث يبطله فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما فكيف يذكرهما مع بقية الأركان ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها ثم يستثنيهما منها وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل قام زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيداً وعمراً وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث صحيحة صريحة أحدها هذا وقد استدل البراء بن عازب على إصابة أبي عبيدة في تطويله ركن الاعتدال من الركوع بقوله كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه وسجوده وما بين السجدتين قريباً من السواء.

ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف هذين الركنين لأنكر البراء صلاة أبي عبيدة ولم يرو عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ما يتضمن تصويبه.

ومنها ما رواه مسلم في "صحيحه" من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس قال: "ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر مد في صلاة الفجر".

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم"

رواه مسلم بهذا اللفظ.

ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحميد عن أنس قال: ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يكبر ثم يسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم".

فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار عن إيجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم وإتمامها وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جداً كما أخبر به.

وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها ولا أتم فيشبه والله أعلم أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام والإتمام إلى الركوع والسجود وركني الاعتدال فهذا تصير الصلاة تامة موجزة فيصدق قوله ما رأيت أوجز منها ولا أتم ويطابق هذا حديث البراء المتقدم وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة ويعتادونه وروايات الصحيحين تدل على ذلك.

ففي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: "إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا".

قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي وإذا رفع رأسه في السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي.

وفي لفظ وإذا رفع رأسه بين السجدتين.

وفي رواية للبخاري من حديث شعبة عن ثابت: "كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي: وهذا يبين أن إطالة ركني الاعتدالين مما ضيع من عهد ثابت

ولهذا قال فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تفعلونه وهذا والله أعلم مما أنكره أنس مما أحدث الناس في الصلاة حيث قال ما أعلم شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قيل: ولا الصلاة قال أو ليس قد أحدثتم فيها ما أحدثتم.

فقول ثابت أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل أنس وقول أنس إنكم قد أحدثتم فيها يبين ذلك أن تقصير هذين الركنين هو مما أحدث فيها ومما يدل على أن السنة إطالتهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل فقرأ البقرة والنساء وآل عمران وركع نحواً من قيامه ورفع نحواً من ركوعه وسجد نحواً من قيامه وجلس نحواً من سجوده متفق عليه

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: **اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**"

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال **اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**" وفي صحيح مسلم نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفي.

وزاد بعد قوله: "**وملء ما شئت من شيء بعد**". "**اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ**" فهذه الأذكار والدعوات ونحوها والله أعلم من التي كان يقولها في

حديث أنس أنه كان يمكث بعد الركوع حتى يقولوا قد أوهم لأنه ليس محل سكوت فجاء الذكر مفسراً في هذه الأحاديث.

وروى النسائي وأبو داود عن سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات" وإسناده ثقات.

وفي صحيح مسلم عن أبي قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مالك في ذلك من خير فأعادها عليه فقال: "كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى وفي رواية مما يطولها" وفي هذا ما يدل على أن أبا سعيد رأي أن صلاة الناس في زمانه أنقص مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها.

ولهذا قال للسائل مالك في ذلك من خير.

وفي الصحيحين "أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة" ومن المتيقن أنه صلى الله عليه وسلم لم تكن قراءته في الصلاة هذاً بل ترتيلاً بتدبير وتأن.

وروى النسائي بإسناد صحيح عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين".

وأصله في الصحيح "أن النبي صلى الله عليه و سلم قرأ في المغرب بطولي الطوليين" يريد الأعراف كما جاء مفسراً في رواية النسائي.

وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم: "أنَّه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور"

وفي الصحيحين عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أنها سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ بها في المغرب.

وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ لأنه كان في آخر حياته صلى الله عليه وسلم

وقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: "شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب" قال ابن عجلان هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طاله السجود وأعيا.

وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود بحيث يحتاج الصحابة إلى الاعتماد على ركبهم وهذا لا يكون مع قصر السجود.

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: "**إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه**".

وأمَّا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفاً". فالمراد به والله أعلم أنَّ صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً يعني أنَّه كان يطيل قراءة الفجر ويخفف قراءة بقية الصلوات لوجهين:

أحدهما: أنَّ مسلماً روى في صحيحه عن سماك بن حرب قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء. قال وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها.

فجمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف

الثاني: أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم التي ما زال يصليها.

ولم يذكر أحد أنه نقص في آخر أمره من الصلاة وقد أخبرت أم الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الآمر وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل.

وأمَّا قوله: ولا يصلي صلاة هؤلاء. فيحتمل أمرين أحدهما: أنه لم يكن يحذف كحذفهم بل يتم الصلاة والثاني: أنه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم.

وفي مسند أحمد وسنن النسائي عن عبد الله بن عمر قال: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصافات" وهذا يدل على أن الذي أمر به هو الذي فعله فإنه صلى الله عليه و سلم أمر أصحابه أن يصلوا مثل صلاته ولهذا صلى على المنبر وقال: "**إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**" وقال مالك بن الحويرث وصاحبه "**صلوا كما رأيتموني أصلي**" وذلك أنه ما من فعل في الغالب إلاَّ ويسمي خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه وطويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه فلا يمكن تحديد التخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعرف لأنه ليس له عادة في العرف كالقبض والحزر والإحياء والاصطياد حتى يرجع فيه إليه بل هو من العبادات التي يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع كما يرجع إليه في أصلها ولو جاز الرجوع فيه إلى العرف لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافاً متبايناً لا ينضبط ولكان لكل أهل عصر ومصر بل لأهل الدرب والسكة ولكل محل لكل طائفة غرض وعرف وإرادة في مقدار الصلاة يخالف عرف غيرهم وهذا يفضي إلى تغيير الشريعة وجعل السنة تابعة لأهواء الناس فلا يرجع في التخفيف المأمور به إلا إلى فعله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يصلي وراء الضعيف والكبير وذو الحاجة وقد أمرنا بالتخفيف لأجلهم فالذي كان يفعله هو التخفيف إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعلله بعلة ثم يفعل خلافه مع وجود تلك العلة إلا أن يكون منسوخاً

وفي صحيح مسلم عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً**"

فجعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل وأمر بإطالتها وهذا الأمر إما أن يكون عاماً في جميع الصلوات وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة فإن كان عاماً فظاهر وإن كان خاصاً بالجمعة مع كون الجمع فيها يكون عظيماً وفيه الضعيف

والكبير وذو الحاجة وتفعل في شدة الحر ويتقدمها خطبتان ومع هذا فقد أمر بإطالتها فما الظن بالفجر ونحوها التي تفعل وقت البرد والراحة مع قلة الجمع.

وقد روى النسائي في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بالروم. وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها" وقد روى الإمام أحمد والنسائي بإسناد على شرط مسلم عن سليمان ابن يسار عن أبي هريرة قال: "ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان" قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل. وفي الصحيحين عن أبي برزة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة" لفظ البخاري وهذا يدل على أمرين شدة التغليس بها وإطالتها.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأحاديث معارض بما يدل على نقضه وإن السنة هي التخفيف فروى أبو داود في سننه من حديث ابن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه علي أنس بن مالك بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها فلما سلم قال: يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنفله؟! قال: إنها للمكتوبة وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول:

"**لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فإن قوماً شددوا على أنفسكم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم**" وسهل بن أبي أمامة وثقه يحي بن معين وغيره.

وروى له مسلم وفي الصحيحين عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكلمها".

وفي الصحيحين أيضاً عنه قال: "ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" زاد البخاري: "وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه" وفي سنن أبي داود عن رجل من جهينة: "أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عمداً فعل ذلك". وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك".

وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾"

وفي سنن ابن ماجه عن عمرو بن حريث قال: "كأني أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ (١٥) الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ ".

وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما".

وفي صحيح مسلم عنه أيضاً قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك".

وفي الصحيحين عن البراء: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون في السفر ".

وفي بعض السنن "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين" وفي الصحيحين عن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ **أفتان أنت يا معاذ هلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى** ".

وفي الصحيحين عن أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**" ورواه ابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاص.

وفي صحيح مسلم عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة".

فالجواب: أنَّه لا تعارض بحمد الله بين هذه الأحاديث بل هي أحاديث يصدق بعضها بعضاً وأن ما وصفه أنس من تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم صلاته هو مقرون بوصفه إياها بالتمام كما تقدم وهو الذي وصف تطويله ركني الاعتدال حتى كانوا يقولون قد أوهم ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع أنهم قدروها بعشر تسبيحات والتخفيف الذي أشار إليه أنس هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود كما جاء مصرحاً به فيما رواه النسائي عن قتيبة عن العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: "صليتم" قلنا نعم قال: "يا جارية هلمي لنا وضوءاً ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا" قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود وهذا حديث صحيح فإن العطاف بن خالد المخزومي وثقه ابن معين وقال أحمد ثقة صحيح الحديث.

وقد جاء هذا صريحاً في حديث عمران بن حصين لما صلى خلف علي بالبصرة قال: لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم معتدلة كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود وقد تقدم قول أنس كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة، وحديث البراء بن عازب أن قيامه صلى الله عليه وسلم وركوعه وسجوده كان قريباً من السواء.

فهذه الأحاديث كلها تدل على معنى واحد وهو أنه كان يطيل الركوع والسجود ويخفف القيام وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم من إطالة القيام على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين.

ولهذا أنكر ثابت عليهم تخفيف الاعتدالين، وقال كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه وحديث ابن أبي العمياء إنما فيه أن صلاة أنس كانت خفيفة وأنس فقد وصف خفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأنها أشبه شيء بصلاة عمر بن عبد العزيز مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين وأحاديثه لا تتناقض والتخفيف أمر نسبي إضافي فعشر تسبيحات وعشرون آية أخف من مائة تسبيحة ومائتي آية فأي معارضة في هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة

وأما تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم عند بكاء الصبي فلا يعارض ما ثبت عنه من صفة صلاته بل قد قال في الحديث نفسه إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطليها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز.

فهذا تخفيف لعارض وهو من السنة كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف وكل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض كما ثبت عنه أنه قرأ في السفر في العشاء بالتين والزيتون وكذلك قراءته في الصبح بالمعوذتين فإنه كان في السفر ولذلك رفع الله تعالى الجناح عن الأمة في قصر الصلاة في السفر والخوف والقصر قصران قصر الأركان وقصر العدد فإن اجتمع السفر والخوف اجتمع القصران وإن انفرد السفر وحده شرع قصر العدد وإن انفرد الخوف وحده شرع قصر الأركان

وبهذا يعلم سر تقييد القصر المطلق في القرآن بالخوف والسفر فإن القصر المطلق الذي يتناول القصرين إنما يشرع عند الخوف والسفر فإن انفرد أحدهما بقي مطلق القصر إما في العدد وإما في القدر ولو قدر أنه صلى الله عليه و سلم خفف الصلاة لا لعذر كان في ذلك بيان الجواز وإن الاقتصار على ذلك للعذر ونحوه يكفي في أداء الواجب فأما أن يكون هو السنة وغيره مكروه مع أنه فعل النبي صلى الله عليه و سلم في أغلب أوقاته فحاشى وكلا ولهذا رواته عنه أكثر من رواة التخفيف والذين رووا التخفيف رووه أيضا فلا تضرب سنن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعضها ببعض بل يستعمل كل منها في موضعه وتخفيفه إما لبيان الجواز وتطويله لبيان الأفضل وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضي التخفيف فيكون التخفيف في موضعه أفضل والتطويل في موضعه أفضل ففي الحالتين ما خرج عن الأفضل وهذا اللائق بحاله صلى الله عليه و سلم وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته وهو اللائق بمن اقتدى به وأتم به صلى الله عليه وسلم

وأما حديث معاذ فهو الذي فتن النقارين وسراق الصلاة لعدم علمهم بالقصة وسياقها فإن معاذاً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقباء فقرأ بهم سورة البقرة هكذا جاء في الصحيحين من حديث جابر أنه استفتح بهم بسورة البقرة فانفرد بعض القوم وصلى وحده فقيل نافق فلان فقال والله ما نافقت ولآتين رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتاه فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ: "**أفتان أنت يا معاذ هلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى**" وهكذا نقول إنه يستحب إن يصلي العشاء بهذه السور وأمثالها فأي متعلق في هذا للنقارين وسراق الصلاة ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء الآخرة وبعد ما بين بني عمرو بن عوف وبين المسجد ثم طول سورة البقرة فهذا الذي أنكره النبي صلى الله عليه و سلم وهو موضع الإنكار وعليه يحمل الحديث الآخر: "**يا أيها الناس إن منكم منفرين**" ومعلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ممن يصلي بقدر صلاته وإنما ينفرون ممن يزيد في الطول على صلاته فهذا الذي ينفر.

وأما إن قدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر كصلاة المنافقين وليس لهم في الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة بل يصليها أحدهم استراحة منها لا بها فهؤلاء لا عبرة بنفورهم فإن أحدهم يقف بين يدي المخلوق معظم اليوم ويسعى في خدمته أعظم السعي فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به فإذا وقف بين يدي ربه في خدمته جزءاً يسيراً من الزمان وهو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه في خدمة المخلوق استثقل ذلك الوقوف واستطال وشكا منه وكأنه واقف على الجمر يتلوى ويتقلى ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه والله المستعان)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥/١١٥):

((فالصلاة التي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصليها بالناس هي التخفيف الذي أمر به غيره، وإنما أنكر على من طول تطويلاً زائداً على ذلك)).

٢– قوله ((**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف**)) لم يخص ذلك بالفرائض فيناول الفرائض والنوافل التي يشرع لها الجماعة كالعيد والتراويح ونحوهما لكن يستثنى من ذلك صلاة الكسوف لمشروعية تطويل القراءة فيها.

ويستثنى من ذلك أيضاً ما إذا صلى الإنسان نافلة لنفسه فجاء من يأتم به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع حذيفة في قيام الليل حيث صلى بالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة.

٣– أنه إذا صلى لنفسه منفرداً فليطول ما شاء وهذا يعم الفرض والنفل.

قلت: ويستثنى من النفل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التخفيف فيه فإنَّ سنته في ذلك أكمل.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥/١١٨):

((قال بعض أصحابنا: هذا فيما لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إطالته أو تخفيفه، فأما ما نقل عنه إطالته أو تخفيفه فاتباعه فيه أفضل، فالأفضل في ركعتي الفجر والركعتين المفتتح بهما صلاة الليل تخفيفهما، وكذلك الركعتان للداخل – والإمام يخطب – يوم الجمعة)).

٤– قال في **[طرح التثريب]** (٣/١١٥-١١٦):

((هذا الحكم وهو الأمر بالتخفيف مذكور مع علته وهو كون المأمومين فيهم السقيم والضعيف والكبير فإن انتفت هذه العلة فلم يكن في المأمومين أحد من هؤلاء وكانوا محصورين ورضوا بالتطويل طول لانتفاء العلة وبذلك صرح أصحابنا وغيرهم. وقال ابن عبد البر قد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف وهي عندي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة لأنه وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم ولذلك قال: "**فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**" لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد يحدث لظاهر القوة ومن يعرف منه الحرص على طول الصلاة حادث من شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث وبول أو غيره انتهى.

وتبعه عليه ابن بطال فذكر مثل هذا الكلام وهو ضعيف فإن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا نأمر إمامهم بالتخفيف لاحتمال عارض لا دليل عليه وحديث أبي قتادة يرد على ما ذكراه فإنه عليه الصلاة والسلام قال: "**إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه**".

فإرادته عليه الصلاة والسلام أولا التطويل يدل على جواز مثل ذلك وما تركه إلا لدليل قام على تضرر بعض المأمومين به وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه والله أعلم)).

٥- قوله: ((**وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء**)). أمر استحباب لا إيجاب.

٧٩- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: ((جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. قال: فما رأى النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: "**يا أيها الناس، إنَّ منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز، فإنَّ من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة**")).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- أمر الإمام بالتخفيف إذا صلى بالناس. وقد سبق الكلام على ذلك في الحديث السابق.

٢- وفيه الغضب لما ينكر من أمور الدين.

٣- وفيه جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء.

قلت: بقية مسائل الحديث سبقت في الحديث الذي قبله.

فائدة/ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**](٢ / ١٩٨):

((والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لأن قصة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذاً وكانت في مسجد بني سلمة وهذه كانت في

الصبح وكانت في مسجد قباء ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال: "كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته فغضب أبي فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو أبياً فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال: **إن منكم منفرين فإذا صليتم فاوجزوا فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة**" فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب "مما يطيل بنا فلان" أي: في القراءة واستفيد منه أيضاً تسمية الإمام وبأي موضع كان)).

فهرست الموضوعات.

كتاب الطهارة.....٤
باب دخول الخلاء والاستطابة.....٩٣
باب السواك.....١٣٣
باب المسح على الخفين.....١٤٣
باب في المذي وغيره.....١٤٩
باب الغسل من الجنابة.....١٧٦
فصل في بيان صفة الغسل الكامل.....٢٠١
باب التيمم.....٢٣٠
باب الحيض.....٢٥٤
كتاب الصلاة.....٢٧٧
باب المواقيت.....٢٧٨
باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها.....٣٤١
باب الأذان.....٣٦١
باب استقبال القبلة.....٣٨٠
باب الصفوف.....٣٨٨
باب الإمامة.....٤١٣